السيد سابق

فقه السنة

طبعة مصححة منقحة ومخرجة الأحاديث

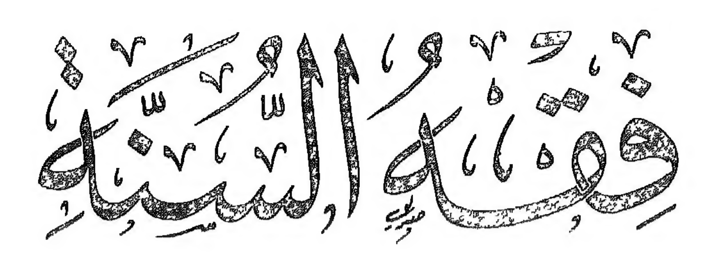
الجزء الثالث

الفتح

للإعلام العربي







السيد سابق

طبعة مصححة منقحة ومخرجة الأحاديث

تحت إشراف / محمد السيد سابق

المجلد الرابع

دار الفتح
للإعلام العربي

أسم الكتاب : فقه السنة
عدد الأجزاء : ٤ مجلد
المقـــاس : ٢٤ × ١٧ سم
رقم الإيداع : ١٣٩٣٦ / ٩٧
الترقيم الدولى : 977-5269-13-x
المطبعـــة : المختار الإسلامى

الطبعـــة الثانيـة

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

دار الفتح للإعلام العربى

طباعة * نشر * توزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة

العنوان : ٣٢ ش الفلكى - باب اللوق

ت : ٣٥٥١٠٧٣ فاكس : ٢٦٠٦٦٧٥

جميع المراسلات باسم / محمد السيد سابق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾

قرآن كريم (الحشر : ٧)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، سيدنا محمد وعلى آله ، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد ،

فهذا هو الجزءُ الرابعُ من كتاب «فِقْهُ السُّنَّة» نقدمه للقراء الكرام في طبعته الحديدة المحققة ؛ سائلين الله ـــ سبحانه ـــ أن ينفع به ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

السيد سابق

الأيمان

تعريفها :

الأيمان : جمع يمين ؛ وهو اليد المقابلة لليد اليسرى . وسُمِّي بها الحَلِفُ ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ، أخذ كلٌّ بيمين صاحبه ، وقيل : لأنها تحفظ الشيء ، كما تحفظه اليمين .

ومعنى اليمين في الشرع ؛ تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله — تعالى — أو صفة من صفاته ، أو هو عقد يقوي به الحالف عزمه على الفعل أو الترك .

واليمين ، والحلف ، والإيلاء ، والقسم بمعنى واحد .

اليمينُ لا تكونُ إلا بذكر اسم الله ، أو صفة من صفاته :

ولا يكون الحلف إلاَّ بذكر اسم الله ، أو صفة من صفاته ؛ سواء أكانت صفات ذات أم صفات أفعال ، كقوله : والله . و : عزة الله . و: عظمته . و: كبريائه . و: قدرته . و: إرادته . و: علمه . وكذا الحلف بالمصحف ، أو القرآن ، أو سورة ، أو آية منه .

وفي القرآن الكريم يقول الله — سبحانه — : ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ [الذاريات : ٢٢ ، ٢٣] .

ويقول : ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ * عَلَىٰ أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾ [المعارج : ٤٠ ، ٤١] .

وعن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : كانت يمين النبي ﷺ : «لا ، ومُقَلِّبِ القُلُوبِ»[١] .

وعن أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — قال : كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد[٢] في الدعاء ، قال : «والذي نَفْسُ أبي القاسم بيده»[٣] . رواه أبو داود .

---

(١) البخاري . كتاب الأيمان والنذور — باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٨ / ١٦٠) ، وأبو داود كتاب الأيمان والنذور — باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت (٣ / ٥٧٧) ، رقم (٣٢٦٣) ، والنسائي (٧ / ٢) كتاب الأيمان والنذور ، والترمذي كتاب النذور والأيمان — باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ ، برقم (١٥٤٠) (٤ / ١١٣) ، وقال حسن صحيح .

(٢) اجتهد : بالغ .

(٣) أبو داود كتاب الأيمان والنذور — باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت (٣ / ٥٧٧) ، رقم (٣٢٦٤) والقسم : عَمْرَ اللهِ . إن لم تُدخلْ عليه اللام نصبتَه نصب المصادر ، وإن أدخلتها رفعتَه

ايمُ اللهِ . و : عَمْرَ اللهِ . و: أقسمتُ عليك . قسَمٌ :

ايْمُ الله يمين ؛ لأنها بمعنى : والله أو : وحقِّ الله .

ويمينُ الله يمين عند الأحناف ، والمالكية ؛ لأن معناها . أحلف بالله .

وقالت الشافعية : لا تكون يمينًا إلاَّ بالنية ، فإن نوى الحالف اليمين انعقدت ، وإن لم ينوِ لم تنعقد . وعند أحمد روايتان ؛ أصحهما ، أنها تنعقد .

وعَمْرَ الله يَمينٌ عند الأحناف ، والمالكية ؛ لأنها بمعنى : وحياةِ الله و: بقائه

وقال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ وأحمد ، وإسحاق : لا يكون يمينًا إلا بالنية

وكلمة : أقسَمْتُ عليك . و : أقسمت بالله . يرى بعض العلماء أنه يكون يمينًا مطلقًا ويرى أكثرهم أنه لا يكون يمينًا ، إلا بالنية .

وذهبت الشافعية إلى أن ما ذكر فيه اسم الله ، يكون يمينًا ، وأن ما لم يذكر فيه اسم الله، لا يكون يمينًا ، وإن نوى اليمين .

وقال مالك ــ رضي الله عنه ــ : إن قال الحالف أقسمت بالله . كان يمينًا ، وإن قال : أقسمت عليك . فإنه في هذه الصورة لا يكون يمينًا ، إلا بالنية .

الحَلفُ بأيمانِ المسلمينَ :

سبق أن قلنا في الجزء الثالث في «الطلاق» من «فقه السنة» · إن الحلف بأيمان المسلِمين لا يلزم به شيء ، ومن حلف فقال : إن فعلت كذا ، فعليَّ صيام شهر . أو : الحج إلى بيت الله الحرام . أو قال : إن فعلت كذا ، فالحلال عليَّ حرامٌ .

أو قال : إن فعلت كذا ، فكل ما أملكه صدقة .

فهذا وأمثاله فيه كفارة يمين متى حنث . وهو أظهر أقوال العلماء وقيلَ : لا شيء فيه . وقيل : إذا حنث ، لزمه ما علقه وحلف به .

الحلِفُ بأنَّه غَيْرُ مسلمٍ ، أو الحلِفُ بالبراءةِ من الإسلامِ :

مَن حلَفَ أنه يهودي ، أو نصراني ، أو أنه بريء من الله ، أو من رسوله ﷺ ، إن فعل كذا فـفعله ، فقال جماعة من العلماء ، منهم الشافعي : ليس هذا بيمين ، ولا كفارة عليه ؛ لأن النصوص اقتصرت على التهديد والزَّجر الشديد .

وروى أبو داود ، والنسائي ، عن بريدة ، عن أبيه ، أن النبيَّ ﷺ قال «مَنْ

حَلَفَ فقال : إني بريء من الإسلام . فإن كان كاذبًا ، فهو كما قال[1] ، وإن كان صادقًا ، فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا[2]»[3] .

وعن ثابت بن الضحاك ، أن النبيَّ ﷺ قال : «مَنْ حَلَفَ بغير ملة الإسلام ، فهو كما قال»[4] .

وذهب الأحناف ، وأحمد ، وإسحاق ، وسفيان ، والأوزاعي إلى أنه يمين ، وعليه الكفارة إن حنث .

الحَلِفُ بغَيْرِ اللَّه محظورٌ:

وإذا كانت اليمين لا تكون إلا بذكر اسم الله ، أو ذكر صفة من صفاته ، فإنه يحرم الحلف بغير ذلك ؛ لأن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ، والله وحدَه هو المختص بالتعظيم .

فمَن حَلَف بغير الله ؛ فأقسم بالنبيِّ ، أو الولي ، أو الأب ، أو الكعبة ، أو ما شابه ذلك ، فإن يمينه لا تنعقد ، ولا كفارة عليه إذا حنث ، وأثم بتعظيمه غَيْرَ الله ؛

١- فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبيَّ ﷺ أدرك عمر ـ رضي الله عنه ـ في ركب وهو يحلف بأبيه ، فناداهم الرسول ﷺ «ألا إنَّ الله ـ عز وجل ـ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمَن كان حالفًا فليحلف بالله ، أو ليصْمُتْ» . قال عمر : فوالله ، ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ؛ ذاكرًا ولا آثرًا[5][6] .

٢- وسمع ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ رجلاً يحلف : لا ، والكعبة . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ حَلَفَ بغير الله ، فقد كفر أو أشرك»[7] .

---

(١) أي ؛ هو كما قال ؛ عقوبة له على كذبه .

(٢) إن قصد بذلك إبعاد نفسه ، لم يكفر ، وليقل : لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ . ويستغفر الله ويتوب إليه . وإن أراد الكفر إذا فعل المحلوف عليه ، كفر والعياذ بالله .

(٣) أبو داود (٣ / ٥٧٤) كتاب الأيمان والنذور ـ باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، رقم (٣٢٥٨) ، والنسائي (٧ / ٦) كتاب الأيمان والنذور ـ باب الحلف بالبراءة من الإسلام .

(٤) النسائي (٧ / ٦) كتاب الأيمان والنذور - باب الحلف بملة سوى الإسلام

(٥) أي ؛ لم يحلف بأبيه من قبل نفسه ، ولا حاكيًا عن غيره

(٦) النسائي : كتاب الأيمان والنذور ـ باب الحلف بالآباء (٧ / ٤) ، وأبو داود : كتاب الأيمان والنذور ـ باب في كراهية الحلف بالآباء (٥٦٩ ، ٥٧٠) ، رقم (٣٢٤٩ ، ٣٢٥٠) .

(٧) أبو داود . كتاب الأيمان والنذور ـ باب في كراهية الحلف بالآباء (٣ / ٥٧) ، (٣٢٥١) .

٣- وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبيُّ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ منكم ، فقال في حَلفه : باللات والعزى . فليقل : لا إله إلا الله ومَن قال لصاحبه : تَعَالَ أُقامِرْكَ . فليتصدق[1]»[2] .

٤- وعند أبي داود : «مَنْ حَلَفَ بالأمانة ، فليس منا»[3] . أي ؛ ليس على طريقتنا .

٥- وقال ﷺ : «لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ـ أي ؛ الأصنام ـ ولاتحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون»[4] . رواه أبو داود ، والنسائي ، عن أبي هريرة .

الحَلِفُ بغير اللّهِ دونَ تعظيمِ المحلوفِ به :

جاء النهي عن الحلف بغير الله ، إذا كان يقصد بذكره التعظيم ، كالحالف بالله يقصد بذكره تعظيمه . أما إذا لم يقصد التعظيم ، بل قصد تأكيد الكلام ، فهو مكروه ؛ من أجل المشابهة ، ولأنه يشعر بتعظيم غير الله ، وقد قال الرسول ﷺ للأعرابيِّ · «أفلح وأبيه»[5] .

قال البيهقي : إن ذلك كان يقع من العرب ، ويجري على ألسنتهم من دون قصد .

وأيد النووي هذا الرأي ، وقال · إنه هو الجواب المرضي .

قَسَمُ اللّهِ بالمخلوقاتِ :

كان العرب يهتمون بالكلام المبدوء بالقسم ، فيلقون إليه السمع مصغين ؛ لأنهم يرون أن قسم المتكلم دليل على عظم الاهتمام بما يريد أن يتكلم به ، وأنه أقسم ليؤكد كلامه .

وعلى هذا جاء القرآن يُقسم بأشياءَ كثيرة ، منها القرآن ، كقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق : ١]. ومنها بعض المخلوقات ، مثل · ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس : ١] . ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [الليل ١] .

---

(١) اللات والعزى . صنمان لأهل مكة كانوا يحلفون بهما في الجاهلية ، فمن حلف بهما ، فليكفر بقوله لا إله إلا الله . كما يتصدق ، إذا طلب لعب القمار من صاحبه

(٢) مسلم (٣ / ١٢٦٧) ، ٢٧ كتاب الأيمان ـ باب من حلف باللات ، رقم (٥) ، والنسائي (٧ / ٧) كتاب الأيمان والنذور ـ باب الحلف باللات .

(٣) أبو داود (٣ / ٥٧١) كتاب الأيمان والنذور ـ باب في كراهية الحلف بالأمانة ، رقم (٣٢٥٣)

(٤) النسائي (٧ / ٥) كتاب الأيمان والنذور ـ باب الحلف بالأمهات ، وأبو داود (٣ / ٥٦٩) كتاب الأيمان والنذور ـ باب في كراهية الحلف بالآباء ، رقم (٣٢٤٨) .

(٥) أبو داود (٣ / ٥٧١) كتاب الأيمان والنذور ـ باب في كراهية الحلف بالآباء ، وانظر قصة الأعرابي وكلام الخطابي على الحديث في «معالم السنن» بهامش «السنن» ، و سنن أبي داود (١ / ٢٧٣) كتاب الصلاة ـ باب فرض الصلاة ، رقم (٣٩١) .

وإنما كان لِحِكَم كثيرة في المقْسَم به ، والمقْسَم عليه .

من هذه الحِكَم ؛ لفت النظر إلى مواضع العبرة في هذه الأشياء بالقسم بها ، والحث على تأملها ، حتى يصلوا إلى وجه الصواب فيها

فقد أقسم سبحانه وتعالى بالقرآن ؛ لبيان أنه كلام الله حقًا ، وبه كل أسباب السعادة .

وأقسم بالملائكة ؛ لبيان أنهم عباد الله خاضعون له ، وليسوا بآلهة يُعْبَدون .

وأقسم بالشمس ، والقمر ، والنجوم ؛ لما فيها من الفوائد والمنافع ، وأن تغيرها من حال إلى حال يدل على حدوثها ، وأن لها خالقًا وصانعًا حكيمًا ، فلا يصح الغفلة عن شكره والتوجه إليه .

وأقسم بالريح ، والطور ، والقلم ، والسماء ذات البروج ؛ إذ إن ذلك كله من آيات الله، التي يجب التوجه إليها بالفكر والنظر .

أما المقْسَم عليه فأهمه ؛ وحدانية الله ، ورسالة النبي ﷺ ، وبعث الأجساد مرة أخرى ، ويوم القيامة ؛ لأن هذه هي أسس الدين ، التي يجب أن تعمق جذورها في النفس .

والقسم بالمخلوقات مما اختص الله به . أما نحن البشر ، فلا يصح لنا أن نُقْسِم إلا بالله، أو بصفة من صفاته ، على النحو المتقدم ذكره .

شرطُ اليمينِ وركنُهَا :

ويشترط في اليمين العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، وإمكان البر ، والاختيار . فإن حَلَف مُكرهًا لم تنعقد يمينه ، وركنها اللفظ المستعمل فيها .

حُكْمُ اليمينِ :

وحكم اليمين أن يفعل الحالف المحلوف به ، فيكون بارًا ، أو لا يفعله ، فيحنَث ، وتجب الكفارة .

أقســـام اليمــين

تنقسم الأيْمان أقسامًا ثلاثة ؛

١- اليمين اللغو .　　٢- اليمين المنعقدة .　　٣- اليمين الغموس .

اليمينُ اللغو وحكمُهَا :

ويمين اللغو ؛ هي الحَلِفُ من غير قصد اليمين ، كأن يقول المرءُ : والله لتأكلن . أو . لتشربن . أو . لتحضرن . ونحو ذلك ؛ لا يريد به يمينًا ، ولا يقصد به قسمًا ، فهو من سقط القول .

فعن السيدة عائشة أم المؤمنين ــ رضي الله عنها ــ قالت : أُنزلت هذه الآية ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾[1] [المائدة : ٨٩] . في قول الرجل : لا والله . و: بلى والله . و : كلا والله . رواه البخاري ، وأبو داود ، وغيرهما .

وقال مالك ــ رضي الله عنه ــ والأحناف ، والليث ، والأوزاعي . لغو اليمين ؛ أن يحلف على شيء يظن صدقه ، فيظهر خلافه ، فهو من باب الخطأ .

وعند أحمد ــ رضي الله عنه ــ روايتان كالمذهبين .

وحكم هذا اليمين ، أنه لا كفارة فيه ، ولا مؤاخذة عليه .

اليمينُ المنعقدَةُ وحكمُهَا :

واليمين المنعقدة ؛ هي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها . فهي يمين متعمَّدة مقصودة ، وليست لغوًا يجري على اللسان بمقتضى العرف والعادة . وقيل : اليمين المنعقدة ؛ هي أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله ، أو لا يفعله .

وحكمها ، وجوب الكفارة فيها عند الحنث . يقول الله ــ تعالى ــ : ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة ٢٢٥] .

ويقول: ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[المائدة: ٨٩] .

---

(١) البخاري موقوفًا (٦ / ٦٦) كتاب التفسير ــ باب ومن سورة المائدة ، وأبو داود مرفوعًا : كتاب الأيمان ــ باب لغو اليمين ، برقم (٣٢٥٤) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اليمينُ الغَمُوسُ وحكمُهَا :

واليـمين الغَمُـوس ، وتسمى أيضًا الصابرة ؛ وهي اليمين الكاذبة التي تُهضَم بها الحقوق، أو التي يقصد بها الغش والخيانة .

وهي كبيرة من كبائر الإثم ، ولا كفارة فيها[1] ؛ لأنها أعظم من أن تكفَّر . وسميت غموسًا ؛ لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم .

وتجب التوبة منها ، ورد الحقوق إلى أصحابها ، إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق

يقول الله ــ سبحانه ــ : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل : ٩٤] .

١- وروى أحمد ــ رضي الله عنه ــ وأبو الشيخ ، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال : «خَمْسٌ ليس لهنَّ كفارة ؛ الشِّرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبَهْتُ مؤمن ، ويمين صابرة يقطع بها مالاً بغير حق»[٢] .

٢- وروى البخاري ، عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبيَّ ﷺ قال .

«الكبائر ؛ الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس»[٣] .

٣- وروى أبو داود ، عن عمران بن حصين ، أن النبيَّ ﷺ قال : «مَن حَلَفَ على يمين مصبورة[٤] كاذبًا ، فليتبوأْ بوجهه مقعده من النار»[٥] .

مبنى الأيمانِ على العرفِ والنِّية :

أمر الأيمان مبنيٌّ على العرف الذي درج عليه الناس ، لا على دلالات اللغة ، ولا على اصطلاحات الشرع ؛ فمن حلف ألا يأكل لحمًا ، فأكل سمكًا ، فإنه لا يَحْنَث وإن كان الله سماه لحمًا ، إلاَّ إذا نواه ، أو كان يدخل في عموم اللحم في عرف قومه .

ومَن حَلَفَ على شيء وورَّى بغيره ، فالعبرة بنيته لا بلفظه ، إلاَّ إذا حَلَّفه غيرُه على شيء ، فالعبرة بنية المحلِّف لا الحالف ، وإلاَّ لم يكن للأيمان فائدة في التقاضي

---

(١) وقال الشافعي ، ورواية عن أحمد ــ رضي الله عنهما ــ : فيها الكفارة .

(٢) المسند (٢ / ٣٦٢) ، والذي في مطبوعته : «. . . أو نهب مؤمن .» بالنون والباء .

(٣) البخاري (٨ / ١٧١) كتاب الأيمان والنذور ، ١٦ــ باب اليمين الغموس .

(٤) مصبورة : أي ؛ ألزم بها وحبس عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم .

(٥) أبو داود (٣ / ٥٦٤) ، ١٦ــ كتاب الأيمان والنذور ، ١ــ باب التغليظ في الأيمان الفاجرة ، رقم (٣٢٤٢) .

قال النووي : إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال ، إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه ، فهي على نية القاضي أو نائبه ، ولا تصح التورية هنا ، وتصح في كل حال ، ولا يحنَثُ بها وإن كانت للباطل حرامًا .

والدليل على أن العبرة بنيّة الحالف ، إلاّ إذا حَلَّفَه غيرُه ؛ ما رواه أبو داود ، وابن ماجه ، عن سويد بن حنظلة ، قال . خَرجْنا نُريدُ النبيَّ ﷺ ومعنا وائل بن حُجْر ، فأخذه عَدُوٌّ له ، فتحرَّج القوم أن يحلفوا ، وحَلَفْتُ أنه أخي ، فخلى سبيله ، فأتينا النبيَّ ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا ، وحَلَفْتُ أنه أخي قال : «صدقت ، المسلم أخو المسلم»[1] .

والدليل على أن العبرة بنية المستحلف ، إذا استُحْلِفَ على شيء ؛ ما رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، عن أبي هريرة ، أن النبيَّ ﷺ قال : «اليمين على نيَّة المستحلف»[2] .

وفي رواية : «يمينك على ما يُصَدِّقُكَ عليه صاحبك»[3] . والصاحب هو المستحلِف ، وهما طالبا اليمين .

لا حنثَ مع النِّسيان أو الخطأ:

مَن حَلَفَ ألا يفعل شيئًا ، ففعله ناسيًا أو خطأ ، فإنه لا يحنَثُ ؛ لقول الرسول ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استُكْرِهوا عليه»[4]

والله تعالى يقول : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِ﴾[الأحزاب 5] .

يمينُ المكرَه غيرُ لازمة:

لا يلزم الوفاءُ باليمينِ التي يُكره المرءُ عليها ، ولا يأثمُ إذا حَنِث[5] فيها ؛ للحديث

---

(١) أبو داود (٣ / ٥٧٣) ، كتاب الأيمان والنذور ــ ٨ــ باب المعاريض في اليمين ، برقم (٣٢٥٦) ، وابن ماجه (١ / ٦٨٥) ، ١١ــ كتاب الكفارات ، برقم (٢١١٩)

(٢) مسلم (٣ / ١٢٧٤) ٢٧ــ كتاب الأيمان ، ٤ــ باب يمين الحالف على نية المستحلف ، برقم (٢١) .

(٣) مسلم (٣ / ١٢٧٤) ٢٧ــ كتاب الأيمان ، ٤ــ باب يمين الحالف على نية المستحلف ، برقم (٢٠) ورواية أبي داود (٣ / ٥٧٢) ١٦ــ كتاب الأيمان والنذور ، ٨ــ باب المعاريض في اليمين ، حديث (٣٢٥٥) وفي رواية : «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك» (٣ / ٢٢) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) الحنث في اليمين يكون بفعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله

المتقدم ، ولأن المكرَه مسلوب الإرادة ، وسلب الإرادة يُسقط التكليف ؛ ولهذا ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن يمين المكرَه لا تنعقدُ ، خلافًا لأبي حنيفة .

الاستثناءُ في اليمين :

مَن حَلَفَ فقال : إن شاءَ الله . فقد استثنى ، ولا حنثَ عليه ؛ فعن ابن عمر ، أنَّ الرسول ﷺ قال : «مَن حَلَفَ على يمين ، فقال : إن شاءَ الله . فلا حنثَ عليه»[1] رواه أحمد وغيره ، وصححه ابن حبان .

تَكْرارُ اليمين :

إذا كرر اليمين على شيء واحد ، أو على أشياءَ وحَنثَ ؛ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وإحدى الروايتين عن أحمد : يلزم بكل يمين كفارة . وعند الحنابلة ، أن مَن لزمته أيمانٌ قبل التكفير ، وموجبها واحد ، فعليه كفارة واحدة ؛ لأنها كفارات من جنس واحد . وإن اختلف موجب الأيمان ، وهو الكفارة ، كظهار ويمين بالله ، لزمته الكفارتان ، ولم تتداخلا .

كفارة اليمين

تعريفُ الكفَّارَة :

الكفارة ؛ صيغة مبالغة من الكفر ، وهو السّتر . والمقصود بها هنا ؛ الأعمال التي تكفِّر بعض الذنوب وتسترها ، حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة . والذي يكفِّر اليمين المنعقدة ، إذا حَنِثَ فيها الحالف ؛

١- الإطعام .	٢- الكسوة .	٣- العتق .

على التخيير ، فمن لم يستطع ، فليصم ثلاثة أيام .

وهذه الثلاثة مرتبة ترتيبًا تصاعديًا . أي ؛ تبدأُ من الأدنى للأعلى ؛ فالإطعام أدناها ، والكسوة أوسطها ، والعتق أعلاها .

يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ

(١) الترمذي (٤ / ١٠٨) كتاب النذور والأيمان ، ٧ـ باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، برقم (١٥٣١) وقال : حديث حسن . وأبو داود (٣ / ٥٧٥) ١٦ـ كتاب الأيمان والنذور ، ١١ـ باب الاستثناء في اليمين ، برقم (٣٢٦١) برواية «... إن شاء الله . فقد استثنى» . ورواية الإمام أحمد في «مسنده» (٢ / ٦) . «من حلف فاستثنى ، فهو بالخيار ؛ إن شاء أن يمضي على يمينه ، وإن شاء أن يرجع غير حنث » أو قال «غير حرج»

كَذلك يُبَيِّنُ اللّهُ لكُمْ آياته لعلّكُمْ تشكُرُون﴾ [المائدة : ٨٩] .

حكمَةُ الكفَّارة :

الحِنْثُ خُلْفٌ وعدم وفاء ، فتجب الكفارة ؛ جبرًا لهذا .

الإطعامُ :

لم يرد نص شرعيٌّ في مقدار الطعام ونوعه ، وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير بالعرف ، فيكون الطعام مُقَدَّرًا بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالبًا ، لا من الأعلى الذي يُتَوسَّعُ به في المواسم والمناسبات ، ولا من الأدنى الذي يطعمه في بعض الأحيان .

فلو كانت عادة الإنسان الغالبة في بيته أكل اللحم ، والخضروات ، وخُبز البُرّ ، فلا يُجزِئُ ما دونه ، وإنما يُجزِئُ ما كان مثلَه وأعلى منه ؛ لأن المِثْلَ وسط ، والأعلى فيه الوسط وزيادة . وهذا مما يختلف باختلاف الأفراد والبلاد .

وقد كان الإمام مالك ــ رضي الله عنه ــ يرى أن المُدَّ يُجزِئُ في المدينة ، قال وأمَّا البُلْدان ، فلهم عيشٌ غير عيشنا ، فأرى أن يكفِّروا بالوسط من عيشهم ؛ لقوله ــ تعالى ــ : ﴿من أوْسَط ما تُطْعِمُون أهْليكُمْ﴾ . وهذا مذهب داود ، وأصحابه .

واشترط الفقهاء أن يكون العشرةُ المساكينُ من المسلمين ، إلاَّ أبا حنيفة ، فإنه جوَّز دفعها إلى فقراء أهل الذِّمَّة .

ولو أطعم مسكينًا عشرة أيام ، فإنه يُجزِئُ عن عشرة مساكين ، عند أبي حنيفة .

وقال غيره : يُجزِئُ عن مسكين واحد .

وإنما تجب كفارة الإطعام على المستطيع ؛ وهو من يجد ذلك فاضلاً عن نفقته ، ونفقة مَن يَعُول . وقدَّر بعض العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهمًا عنده ، كما قال قتادة . أو عشرين ، كما قاله النخعي .

الكِسْوةُ :

وهي اللباس ، ويُجزِئُ منها ما يسمى كسوة ، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة ؛ لأن الآية لم تقيدها بالأوسط ، أو بما يلبسه الأهل ، فيكفي القميص السابغ (جلابية) مع السراويل . كما تكفي العباءة ، أو الإزار والرداءُ .

ولا يُجزِئُ فيها القَلَنْسُوة ، أو العمامة ، أو الحذاءُ ، أو المنديل ، أو المنشفة .

وعن الحسن ، وابن سيرين ، أن الواجب ثوبان ، ثوبان .

وعن سعيد بن المسيب : عمامة يلف بها رأسه ، وعباءَة يلتحف بها .

وعن عطاء ، وطاووس ، والنخعي : ثوب جامع كالملحفة والرداء .

وعن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ : عباءَة لكل مسكين ، أو شملة .

وقال مالكٌ ، وأحمدُ ــ رضي الله عنهما ــ : يدفع لكل مسكين ما يصح أن يصلي فيه ، إن كان رجلاً أو امرأة ، كل بحسبه .

تحريرُ الرقبةِ :

أي ؛ إعتاق الرقيق وتحريره من العبودية ، ولو كان كافراً ؛ عملاً بإطلاق الآية ، عند أبي حنيفة ، وأبي ثور ، وابن المنذر .

واشترط الجمهور الإيمانَ ؛ حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل والظهار ؛ إذ تقول الآية : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] .

الصّيامُ عندَ عدمِ الاستطاعَةِ :

فمن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث ، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام .

فإن لم يستطع لمرض أو نحوه ، ينوي الصيام عند الاستطاعة ، فإن لم يقدر ، فإن عفو الله يسعه .

ولا يشترط التتابع في الصوم ، فيجوز صيامها متتابعة ، كما يجوز صيامها متفرقة .

وما ذكره الحنفية ، والحنابلة من اشتراط التتابع غير صحيح . فقد استدلوا بقراءة جاء فيها كلمة «متتابعات» ، وهي قراءة شاذة ، ولا يُستدل بالقراءة الشاذة ؛ لأنها ليست قرآنًا ، ولم تصح هنا حديثًا ، حتى تكون تفسيراً من النبيﷺ للآية .

إخراجُ القيمةِ :

اتفق الأئمة الثلاثة ، على أن كفارة اليمين لا يُجزِئُ فيها إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة . وأجاز ذلك أبو حنيفة ــ رضي الله عنه ــ !

الكفَّارةُ قبلَ الحِنْثِ وبعْدَه :

اتفق الفقهاءُ على أن الكفارة لا تجب ، إلا بالحنث . واختلفوا في جواز تقديمها عليه ؛ فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحِنث وتأخيرُها عنه ؛ ففي الحديث عند مسلم ، وأبي داود ، والترمذي : «مَنْ حَلَفَ على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفِّرْ

عن يمينه وليفعل[1]»[2] . ففي هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحِنث .

وإذا تقدمت الكفارة على الحِنث ، كان الشروع في الحِنث غير مشروع في الإثم ؛ إذ تقديم الكفارة يجعل الشيء المحلوف عليه مباحًا .

وعند مسلم أيضًا ما يفيد جواز تأخير الكفارة ؛ لقول الرسول ﷺ : «مَنْ حلَفَ على يمين ، فرأى غيرها خيرًا منها فليأتها ، وليكفِّرْ عن يمينه»[3] .

قال هؤلاء : ومَن قدم الحِنث ، كان شارعًا في معصية ، وقد يموت قبل أن يتمكن من الكفارة ؛ ولعل هذه هي حكمة إرشاد الرسول ﷺ إلى تقديم الكفارة .

ويرى أبو حنيفة أن الكفارة لا تصح ، إلا بعد الحِنث ؛ لتحقق موجبها حينئذ . وقوله ﷺ : «فليكفِّرْ عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير»[4] .

معناه عنده ، فليقصد أداء الكفارة ، كقوله ــ تعالى ــ : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ [النحل : ٩٨] . أي ؛ إذا أردت . والأول أرجح .

جوازُ الحِنث للمصلحة :

الأصل أن يفيَ الحالف باليمين ، ويجوز له العدول عن الوفاء ، إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة .

يقول الله ــ تعالى ــ : ﴿وَلاَ تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة : ٢٢٤]. أي ؛ لا تجعلوا الحلف بالله مانعًا لكم من البر ، والتقوى ، والإصلاح .

ويقول ــ عزَّ وجلَّ ــ : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم : ٢]. أي ؛ شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة .

---

(١) أي ، يفعل ما فيه الخير .

(٢) مسلم (٣ / ١٢٧٢) ، ٢٧ــ كتاب الأيمان ، برقم (١٢) ، وانظر بمعناه في الترمذي ، برقم (١٥٢٩) باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها ، وأبو داود ١٦ــ كتاب الأيمان والنذور ، ١٥ــ باب اليمين في قطيعة الرحم ، برقم (٣٢٧٤) ، والنسائي (٧ / ١٢) كتاب الأيمان والنذور ، برقم (٣٧٩١) .

(٣) مسلم (٣ / ١٢٧٢) ، ٢٧ــ كتاب الأيمان ، ٣ــ باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها . رقم (١١) .

(٤) البخاري (٨ / ١٥٩) ، ٨٣ ــ كتاب الأيمان والنذور ١ــ باب قول الله ــ تعالى ــ ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ ، ومسلم (٣ / ١٢٧٤) ، ٢٧ــ كتاب الأيمان ، ٣ــ باب ندب من حلف يمينًا . . . ، برقم (١٩) ، ومسند الإمام أحمد (٥ / ٦٢) .

وروى أحـمد ، والبـخـاري ، ومـسلم ، أن النبي ﷺ قـال : «إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فأتِ الذي هو خير ، وكفِّر عن يمينك» .

أقسامُ اليمينِ باعتبارِ المحلُوفِ عليه :

وعلى هذا يمكن تقسيم اليمين ، باعتبار المحلوف عليه إلى الأقسام الآتية :

١ـ أن يحلف على فعل واجب أو ترك محرم . فهـذا يحرم الحِنث فيه ؛ لأنه تأكـيد لما كلفه الله به من عبادة .

٢- أن يحلف على ترك واجب أو فـعل محـرم . فهـذا يجب الحِنثُ فيـه ؛ لأنه حَلَف على معصية ، كما تجب الكفارة .

٣ـ أن يحلف على فعل مباح أو تركه . فهذا يكره فيه الحنث ، ويُندب البِرُّ .

٤ـ أن يحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه . فالحِنث مندوب ، ويكره التـمادي فيه ، وتجب الكفارة .

٥- أن يحلف على فعل مندوب أو ترك مـكروه . فهذا طاعة لله ، فـيندب له الوفاءُ ، ويكره الحِنث .

النــــذر

مَعْناه :

النـذر ؛ هو التزام قربة غـير لازمة في أصل الشرع ، بلفظ يُشعـر بذلك ، مثل أن يقول المرءُ : للّه عليَّ أن أتصدق بمبلغ كذا . أو : إن شفى الله مـريضي ، فعلي صيام ثلاثة أيام . ونحو ذلك ، ولا يصح إلا من بالغ ، عاقل ، مختار ولو كان كافرًا .

النَّذْرُ عبادةٌ قديمةٌ :

ذكر الله ــ سبحانه ــ عن أم مريم أنها نذرت ما في بطنها للّه ، فقال : ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران : ٣٥].

وأمر الله مريم بـه ، فقال : ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم : ٢٩] .

النَّذْرُ في الجاهلية :

وذكر الله عن أهل الجاهلية ما كانوا يتقربون به إلى آلهتهم من نذور ؛ طلبًا لشافعتهم عند الله ، وليقربوهم إليـه زلفى ، فقال : ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام : ١٣٦] .

مشروعيَّته في الإسلام :

وهو مشروع بالكتاب والسنة ؛ ففي الكتـاب يقول الله سبحانه : ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة : ٢٧٠].

ويقـول : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] .

ويقول : ﴿يُوفُونَ[١] بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان : ٧] .

وفي السُّنَّة يقول الرسول ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعـه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[٢] . رواه البخاري ، ومسلم ، عن عائشة .

---

(١) عن قتادة في هذه الآية ، قال . كانوا ينذرون طاعة الله من الصـلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج والعمرة ، وما افترض عليهم ، فسماهم الله أبراراً . أخرجه الطبراني بسند صحيح .

(٢) البخاري (٨ / ١٧٧) كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعـة . . . ، والحديث ليس في صحيح مسلم ، ورواه أبو داود (٣ / ٥٩٣) كتـاب الأيمـان ، ٢٢ــ بـاب مـا جـاء في النـذر في المعصيـة ، برقـم (٣٢٨٩) ، والترمـذي (٤ / ١٠٤) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٧ / ١٧) .

والإسلام وإن كان قد شرعه ، إلاّ أنه لا يستحبه ، فعن ابن عمر ، أن النبيّ ﷺ نهى عن النذر ، وقال : «إنه لا يأتي بخير ، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل»[1] . رواه البخاري ، ومسلم .

متى يصحُّ ، ومتى لا يصحُّ ؟

يصح النذر وينعقد ، إذا كان قربة يتقرب بها إلى الله ـ سبحانه ـ ويجب الوفاءُ به .

ولا يصح ، إذا نذر أن يعصي الله ولا ينعقد ، كالنذر على القبور ، وعلى أهل المعاصي . وكأن ينذر أن يشرب الخمر ، أو يقتل ، أو يترك الصلاة ، أو يؤذيَ والديه . فإن نذر ذلك لا يجب الوفاءُ به ، بل يحرم عليه أن يفعل شيئًا من ذلك ، ولا كفارة عليه[2] ؛ لأن النذر لم ينعقد بقول الرسول ﷺ : «لا نذر في معصية»[3] . وقيل :[4] تجب الكفارة ؛ زجرًا له وتغليظًا عليه .

النَّذْرُ المباحُ :

سبق أن ذكرنا أنه يصح النذر إذا كان قربة ، ولا يصح إذا كان معصية .

وأما النذر المباح ، مثل أن يقول : للّه عليّ أن أركب هذا القطار . أو : ألبس هذا الثوب . فقد قال جمهور العلماء : ليس هذا بنذر ، ولا يلزم به شيء ؛ روى أحمد ، أن النبيّ ﷺ نظر وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس ، فقال : «ما شأنك ؟»[5] قال : نذرت ألا أزال في الشمس ، حتى يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة . فقال الرسول : «ليس هذا بنذر ، إنما النذر فيما ابْتُغِي به وجهُ الله» .

وقال أحمد : ينعقد ، والناذر يخيّر بين الوفاء وبين تركه ، وتلزمه الكفارة إذا تركه .

ورَجَّح هذا صاحب «الروضة النّدية» فقال : النذر المباح يصدق عليه مسمّى النذر ، فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود ، أن امرأة

---

(١) البخاري (٨ / ١٧٧) كتاب الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ، وقوله : ﴿يوفون بالنذر﴾ ، ومسلم (١٢٦٠)، ٢٦ـ كتاب النذر ، ٢ـ باب النهي عن النذر ، وأنه لا يرد شيئًا .

(٢) هذا مذهب الأحناف ، وأحمد .

(٣) من حديث عمران بن حصين عند النسائي (٧ / ١٩) ٣٥ـ كتاب الأيمان والنذور ، ٣١ـ باب النذر فيما لا يملك ، ومن حديث عائشة عند أبي داود (٣ / ٥٩٤) ، ١٦ـ كتاب الأيمان والنذور ، ٢٣ـ باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية .

(٤) جمهور الفقهاء ، ومنهم المالكية ، والشافعية .

(٥) مسند الإمام أحمد (٢ / ٢١١) .

قالت : يا رسـول الله ، إني نذرت إذا انصرفت مـن غزوتك سالماً ، أن أضـرب على رأسك بالدف . فقال لها : «أوفي بنذرك»[1] . وضرب الدف إذا لم يكن مباحًا ؛ فهو إما مكروه أو أشد من المكـروه ، ولا يكون قربة أبدًا . فـإن كان مبـاحًا ، فـهو دليل على وجـوب الوفاء بالمباح، وإن كان مكروهًا ، فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأولى .

النَّذْرُ المشروطُ وغَيْرُ المشروط :

والنذر قد يكون مشروطًا ، وقد يكون غير مشروط :

فالأول ؛ هو التزام قربة عند حدوث نعمة أو دفع نقمة ، مثل : إن شفى الله مريضي ، فعليَّ إطعام ثلاثة مـساكين . أو : إن حقَّق الله أملي في كذا ، فعليَّ كذا . فـهذا يلزم الوفاءُ به عند حصول المطلوب .

والثاني ، النذر المطلـق ؛ وهو أن يلتزم ابتداءً بدون تعليق على شـيء ، مثل : للّه عليَّ أن أُصليَ ركعـتين . فهذا يلزم الوفاءُ به ؛ لدخـوله تحت قوله ﷺ : «مَنْ نذر أن يطيع الله ، فليطعه»[2] .

النَّذْرُ للأموات :

وفي كـتب الأحناف ، أن النذر الذي يقع للأمـوات من أكثـر العـوام ، وما يؤخـذ من الدراهم ، والشـمع ، والزيت ، ونحوها إلى ضـرائح الأولياء الكرام ؛ تقـربًا إليهـم ، كأن يقول: يا سيـدي فلان ، إن رُدَّ غائبي . أو : عُوفِي مريضي . أو : قُضِـيَتْ حاجتي ، فلك من النقـد . أو : الطعام . أو : الشمع . أو : الزيـت كذا . فهـو بالإجمـاع باطل وحرام لوجوه ؛ منها ؛

١ــ أنه نذر لمخلوق ، والنذر للمخلوق لا يجوز ؛ لأنه عبادة ، وهي لا تكون إلا للّه .

٢- أن المنذور له ميت ، والميت لا يملك .

٣- أنه إن ظن أن الميت يتصـرف في الأمور دون الله ــ تعالى ــ فـاعتقاده ذلك كـفر ، والعياذ بالله .

اللهم إلا أن يقول : يا الله ، إني نذرت لك إن شفـيت مريضي . أو : رددت غائبي . أو : قَضـيت حاجـتي ، أن أطعم الفقراءَ الذيـن بباب الولي الفلاني . أو : أشـتريَ حـصراً لمسجد . أو : زيتًا لوقـوده . أو : دراهـم لمـن يقـوم بشعائـره . إلى غيـر ذلك مما فيـه نفـع

---

(١) أبو داود (٣ / ٦٠٦) ، كتاب الأيمان والنذور ١٦ــ باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ــ ٢٧ .

(٢) سبق تخريجه .

للفقراء . والنذر لله ــ عز وجل ــ وذكر الولي إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده ، فيجوز بهذا الاعتبار .

ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنيٍّ ولا لشريف ، ولا لذي منصب ، أو ذي نسب ، أو علم ما لم يكن فقيرًا . ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء .

نَذْرُ العبادة بمكان معين :

ولو نذر صلاة ، أو صيامًا ، أو قراءة ، أو اعتكافًا في مكان بعينه ، فإن كان للمكان المتعين مزية في الشرع ، كالصلاة في المساجد الثلاثة ، لزم الوفاءُ به ، وإلاَّ لم يتعين بالنذر الذي أمر الله بالوفاء به .

وهذا مذهب الشافعية ، قالوا : وإذا نذر إنسان التصدق بشيء على أهل بلد معين ، لزمه ذلك وفاءً بالتزامه ، ولو نذر صومًا في بلد ، لزمه الصوم ؛ لأنه قربة ، ولم يتعين مكان الصوم في تلك البلد ، فله الصوم في غيره .

ولو نذر صلاة في بلدة ، لم يتعين لها ، ويصلي في غيرها ؛ لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة ، إلا المسجد الحرام . أي ؛ الحرم كله ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، إذا نذر الصلاة في أحد هذه المساجد ، فيتعين لعظم فضلها ؛ لقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «لا تشدُّ الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجدَ ؛ المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى»[1] .

واستدلوا بدليل نقلي على تعيين مكان التصدق بالنذر ، وهو ما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أتت النبيَّ ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني نذرت أن أذبح كذا وكذا . لمكان يذبح فيه أهل الجاهلية . قال : «لصنم ؟» قالت : لا . قال : «لوثن ؟» قالت : لا . قال : «أوفي بنذرك»[2] .

وقال الأحناف : مَن قال : للهِ عليَّ أن أصلِّيَ ركعتين في موضع كذا . أو : أتصدق على فقراءِ بلد كذا . يجوز أداؤه في غير ذلك المكان ، عند أبي حنيفة ، وصاحبيه ؛ لأن المقصود من النذر هو التقرب إلى الله ــ عز وجل ــ وليس لذات المكان دخل في القربة .

وإن نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام ، فأدَّاها في مكان أقل منه شرفًا ، أو فيما لا

(١) سبق تخريجه في آخر «كتاب الحج» .

(٢) هذا جزء من الحديث الذي مر (ص ٢٣) وهي نفسها المرأة التي أتت رسول الله ﷺ تستأذنه في الضرب بالدف على رأسه .

شرف له ، أجزأه عندهم ؛ لأن المقصود هو القربة إلى الله ـ تعالى ـ وذلك يتحقق في أيِّ مكان .

النَّذْرُ لشيخ معين :

ومَن نذر لشيخ معين ؛ فإن كان حيًّا ، وقصد الناذر الصدقة عليه لفقره وحاجته أثناءَ حياته ، كان ذلك النذر صحيحًا . وهذا من باب الإحسان الذي حبب فيه الإسلام .

ولو كان ميتًا ، وقصد الناذر الاستغاثة به ، وطلب قضاء الحاجات منه ، فإن هذا نذر معصية ، لا يجوز الوفاءُ به .

مَن نَذَر صومًا وعَجَز عنه :

مَن نذر صومًا مشروعًا ، وعجز عن الوفاء به ؛ لكبر سن أو لوجود مرض لا يرجى برؤُه ، كان له أن يُفطر ، ويكفِّر كفارة يمين ، أو يطعم عن كل يوم مسكينًا .

وقيل : يجمع بينهما احتياطًا .

الحَلفُ بالصَّدقة بالمال :

مَن حَلَف بأن يتصدق بماله كله ، أو قال : مالي في سبيل الله . فهو من نذر اللجاج ، وفيه كفارة يمين ، وعليه الشافعيُّ . وقال مالك : يخرج ثلث ماله .

وقال أبو حنيفة : ينصرف ذلك إلى كل ما تجب فيه الزكاة من عينه من المال ، دون ما لا زكاة فيه ؛ من العقار ، والدواب ، ونحوها .

كفَّارةُ النَّذْر :

إذا حَنِثَ الناذر أو رجع عن نذره ، لزمته كفارة يمين ؛ روى عقبةُ بن عامر ، أن النبيَّ ﷺ قال : «كفارة النذر ، إذا لم يُسم ، كفارة يمين»[1] . رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال: حسن صحيح غريب .

مَن مات وعليه نَذْرُ صيام :

روى ابن ماجه ، أن امرأة سألت النبيَّ ﷺ ، فقالت : إن أمي توفيت وعليها نذر صيام ، فتوفيت قبل أن تقضيه ؟ فقال : «ليَصُمْ عنها الولي»[2]

---

(١) الترمذي (٤ / ١٠٦) ، ٢١ـ كتاب النذور والأيمان ، ٤ـ باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم ، وابن ماجه (١ / ٦٨٧) ، ١١ـ كتاب الكفارات ، ١٧ـ باب من نذر نذرًا ولم يسمه .

(٢) ابن ماجه (١ / ٦٨٩) ، ١١ـ كتاب الكفارات ، ١٩ـ باب من مات وعليه نذر ، وذكر الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي بعده أن في «مجمع الزوائد» أن في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

البيـــع

التَّبكيرُ في طلبِ الرِّزقِ :

روى التـرمذي ، عن صـخـر الغامـدي ، أن الـنبيَّ ﷺ قال : «اللهم بارك لأمـتي في بُكُورها[1]»[2] . قال : وكان إذا بعث سرية أو جيشًا ، بعثهم أول النهار ، وكان صخر رجلاً تاجرًا ، وكان إذا بعث تجارة بعث أول النهار ، فأثرى وكثر ماله .

الكَسْبُ الحلالُ :

عن عليٍّ ، كرَّم الله وجهه ، أن النبيَّ ﷺ قال : «إن الله ــ تعالى ــ يحب أن يرى عبده يسعى في طلب الحلال»[3] . رواه الطبراني ، والديلمي .

وعن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أن رسـول الله ﷺ قال : «طلبُ الحلالِ واجبٌ على كلٍّ مسلم»[4] . رواه الطبراني . قال المنذري : وإسناده حسن إن شاءَ الله .

وعن رافع بن خديج ، أنه قـيل : يا رسول الله ، أي الكسب أطيب ؟[5] قال : «عـملُ المرءِ بيدِه ، وكلُّ بيع مـبرور[6]»[7] . رواه أحمد ، والبزار . ورواه الطبـراني ، عن ابن عمر بسند رواته ثقات .

وجوبُ العلمِ بأحكام البيع والشِّراءِ :

يجب على كل من تصدَّى للكسب أن يـكون عالماً بما يُصححـه ويُفسده ؛ لتقع معـاملته

---

(١) البُكور : السعي مبكرًا أول النهار

(٢) الترمذي : كتاب البيوع ، باب ما جاء في التبكيـر بالتجارة (٣ / ٨ ٥) ، وقال الترمذي حديث صخر الغامدي حديث حسن ، ولا نـعرف لصخر الغامـدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديـث . وأبو داود (٣ / ٧٩ ، ٨٠) كتاب الجهاد ، باب الابتكار في السفـر ، وابن ماجه (٧٥٢) ، ١٢ــ كتاب التجـارات ، ٤١ــ باب ما يرجى من البركة في البكور .

(٣) نسبه في «كنز العمال» لعلي ــ رضي الله عنه ــ (٤ / حديث ٩٢٠٠) ، وللديلمي في «مسند الفردوس» عن علي ــ رضي الله عنه ــ وقال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢ / ٦٣) بهامش «الإحياء» . . . . وفيه محمد ابن سهل العطار ، قال الدارقطني : يضع الحديث

(٤) قال المنذري (٢ / ٥٤٦) ، ورواه الطبراني في «الأوسط» ، وإسناده حسن إن شاء الله .

(٥) أي ؛ أحلُّ وأبرك .

(٦) «كشف الأستـار عن زوائد البزار» (٢ / ٨٣) ، و «الترغيب والترهيب» (٢ / ٥٢٣ ، ٥٢٤) ، وقال الهـيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٦٣) : رواه أحمد ، والبزار، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه المسعودي ، وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجـال أحمد رجـال الصـحيح ، انظر «كشـف الأستـار عـن زوائد البزار» (٢ / ٣) ، وانظر «الترغيب والترهيب» (٢ / ٥٢٣) .

(٧) أي ؛ ما خلا من الحـرام والغش . وأصول المكاسب ؛ الزراعة ، والتجـارة ، والصناعة . وأطيبها مـا كان بعمل اليد، وما يكتسب من الغنائم التي تغنم بالجهاد ، وقيل : التجارة

صحيحةٌ ، وتصرفاته بعيدةٌ عن الفساد .

فقد رُوي أن عمر ــ رضي الله عنه ــ كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدِّرَّة ، ويقول : لا يَبِعْ في سوقنا إلاَّ مَن يفقه ، وإلا أكل الربا ؛ شاءَ أم أبى[1] .

وقد أهمل كثير من المسلمين الآن تعلم المعاملة ، وأغفلوا هذه الناحية ، وأصبحوا لا يبالون بأكل الحرام ، مهما زاد الربح وتضاعف الكسب . وهذا خطأٌ كبير يجب أن يَسعى في درئه كلُّ من يزاول التجارة ؛ ليتميز له المباح من المحظور ، ويطيب له كسبه ، ويبعد عن الشبهات بقدر الإمكان ؛ قال رسول الله ﷺ : «طلبُ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم ومسلمة»[2] .

فليتنبه لهذا من يريد أن يأكل حلالاً ، ويكسب طيبًا ، ويفوزَ بثقة الناس ورضا الله .

عن النعمان بن بشير ، أن النبي ﷺ قال : «الحلال بيِّنٌ[3] والحرامُ بيِّنٌ[4] ، وبينهما أمور مشتبهة[5] ؛ فمن ترك ما يُشتبه عليه من الإثم ، كان لما استبانَ أتركَ ، ومن اجترأ على ما يُشك فيه من الإثم ، أوشَك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله ؛ من يرتع حول الحمى ، يوشك أن يواقعه»[6] . رواه البخاري ، ومسلم .

---

(١) الترمذي : كتاب الصلاة - باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (تحفة ٢ / ٤٩٩) ، وحسنه في «صحيح الترمذي» .

(٢) ابن ماجه (٨١) : المقدمة ، ١٧ــ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم . والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٢٤٠) ، وليس فيه زيادة «. . . ، ومسلمة . . . قال المقدسي في «تذكرة الموضوعات» (ص ١٧) : وقد ألحق بعض المصنفين بآخر الحديث «ومسلمة» وليس لها ذكر في شيء . وقال فيه.قال البيهقي متنه مشهور وإسناده ضعيف ، روي من أوجه كلها ضعيفة ، وقال أحمد : لا يثبت في هذا الباب شيء . وقال المزي : إن طرقه تبلغ رتبة الحسن وانظر «مجمع الزوائد» للهيثمي (١ / ١١٩ ، ١٢٠) .

(٣) الحلال البين ؛ هو ما طلب الشارع فعله .

(٤) الحرام البين ؛ هو ما طلب الشارع تركه طلبًا حازمًا .

(٥) الأمور المشتبهة ؛ هي ما تعارضت فيها الأدلة ، واختلف فيها العلماء

(٦) البخاري (٣ / ٧٠) كتاب البيوع ــ باب الحلال بين والحرام بين . . ، وفي كتاب الإيمان (١ / ٢٠) باب فضل من استبرأ لدينه ، ومسلم (١٢١٩) ٢٢ــ كتاب المساقاة ، ٢٠ــ باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، والترمذي (٣ / ٥٠٢) ، ١٢ــ كتاب البيوع ، ١ــ باب ما جاء في ترك الشبهات ، وأبو داود (٣ / ٦٢٤) ، ١٧ــ كتاب البيوع والإجارات ، ٣ــ باب في اجتناب الشبهات ، والنسائي (٧ / ٢٤٢) ، ٤٤ــ كتاب البيوع ، ٢ــ باب اجتناب الشبهات في الكسب ، وابن ماجه (١٣١٨) ، ٣ــ كتاب الفتن ، ١٤ــ باب الوقوف عند الشبهات

معنى البيع :

البيع معناه لغة ؛ مطلق المبادلة .

ولفظ البيع والشراء يطلَق كلٌ منهما على ما يُطلَق عليه الآخر ، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة .

ويراد بالبيع شرعًا ؛ مبادلة مال بمال[١] على سبيل التراضي ، أو نقل ملك[٢] بعِوَضٍ[٣] على الوجه المأذون[٤] فيه .

مشروعيّته :

البيع مشروع بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ؛

أما الكتاب فيقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

وأما السنة فلقول رسول الله ﷺ : «أفضلُ الكسبِ عملُ الرجلِ بيده ، وكل بيع مبرور[٥]»[٦] .

وقد أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به ، من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا .

حكمتُه :

شرع الله البيع توسعة منه على عباده ، فإن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاء ، والكساء ، وغيرها مما لا غنى للإنسان عنه ما دام حيًّا ، وهو لا يستطيع وحده أن يوفِّرها لنفسه ؛ لأنه مضطر إلى جلبها من غيره . وليس ثمة طريقة أكمل من المبادلة ، فيعطي ما عنده ، مما يمكنه الاستغناءُ عنه بَدَلَ ما يأخذه من غيره ، مما هو في حاجة إليه .

أثرُه :

إذا تم عقد[٧] البيع ، واستوفى أركانه وشروطه ، ترتب عليه نقل ملكية البائع للسلعة

---

(١) المال : كل ما يملك وينتفع به . وسمي مالاً ؛ لميل الطبع إليه .

(٢) احتراز عما لا يملك .

(٣) احتراز عن الهبات ، وما لا يجوز أن يكون عوضًا .

(٤) احتراز عن البيوع المنهي عنها .

(٥) البيع المبرور ؛ هو الذي لا غش فيه ولا خيانة .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) العقد معناه ؛ الربط والاتفاق .

إلى المشتري ، ونقل ملكية المشتري للثمن إلى البائع ، وحل لكل منهما التصرف فيما انتقل ملكه إليه ، بكل نوع من أنواع التصرف المشروع .

أركانه

وينعقد بالإيجاب[1] والقبول ، ويُستثنى من ذلك الشيءُ الحقير ، فلا يلزم فيه إيجاب وقبول ، وإنما يكتفى فيه بالمعاطاة ، ويُرْجَع في ذلك إلى العرف ، وما جرت به عادات الناس غالبًا .

ولا يلزم في الإيجاب والقبول ألفاظ معينة ؛ لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني ، لا بالألفاظ والمباني .

والعبرة في ذلك بالرضا[2] بالمبادلة ، والدلالة على الأخذ والإعطاء ، أو أي قرينة دالة على الرضا ومنبئة عن معنى التملك والتمليك ، كقول البائع : بعت . أو : أعطيت . أو : ملكت . أو : هو لك . أو هات الثمن . وكقول المشتري : اشتريت . أو : أخذت . أو : قبلت . أو : رضيت . أو : خذ الثمن .

شروطُ الصِّيغَة :

ويشترط في الإيجاب والقبول ــ وهما صيغة العقد ــ أولاً ، أن يتصل كل منهما بالآخر في المجلس ، دون أن يحدث بينهما فاصل مضر .

ثانيًا ، وأن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمن . فلو اختلفا لم ينعقد البيع . فلو قال البائع : بعتك هذا الثوبَ بخمسة جنيهات . فقال المشتري : قبلته بأربعة . فإن البيع لا ينعقد بينهما ؛ لاختلاف الإيجاب عن القبول .

ثالثًا ، وأن يكون بلفظ الماضي ، مثل أن يقول البائع : بعت . ويقول المشتري : قبلت . أو بلفظ المضارع إن أُريد به الحال ، مثل : أبيع . و: أشتري . مع إرادة الحال .

فإذا أراد به المستقبل ، أو دخل عليه ما يمحضه للمستقبل ، كالسين ، وسوف ، ونحوهما ، كان ذلك وَعْدًا بالعقد . والوعد بالعقد لا يعتبر عقدًا شرعيًا ؛ ولهذا لا يصح العقد .

---

(١) البيع وغيره من المعاملات بين العباد أمور مبنية على الرضا النفسي ، وهذا لا يعلم لخفائه ، فأقام الشارع القول المعبر عما في النفس من رضًا مقامه ، وناط به الأحكام والإيجاب ؛ ما صدر أولاً من أحد الطرفين . والقبول؛ ما صدر ثانيًا . ولا فرق بين أن يكون الموجب هو البائع والقابل هو المشتري ، أو يكون الأمر بالعكس ، فيكون الموجب هو المشتري والقابل هو البائع .

(٢) سيأتي حكم بيع المكره .

العقدُ بالكتابةِ :

وكما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول ينعقد بالكتابة ، بشرط أن يكون كل من المتعاقدين بعيدًا عن الآخر ، أو يكون العاقد بالكتابة أخرس لا يستطيع الكلام . فإن كانا في مجلس واحد ، وليس هناك عذر يمنع من الكلام ، فلا ينعقد بالكتابة ؛ لأنه لا يعدل عن الكلام ، وهو أظهر أنواع الدلالات إلى غيره ، إلا حينما يوجد سبب حقيقي يقتضي العدول عن الألفاظ إلى غيرها .

ويشترط لتمام العقد ، أن يقبل من كتب إليه في مجلس قراءة الخطاب .

عقدٌ بواسطةِ رسولٍ :

وكما ينعقد العقد بالألفاظ والكتابة ينعقد بواسطة رسول من أحد المتعاقدين إلى الآخر ، بشرط أن يقبل المرسل إليه عقب الإخبار .

ومتى حصل القبول في هاتين الصورتين تم العقد ، ولا يتوقف على علم الموجب بالقبول .

عقدُ الأخرسِ :

وكذلك ينعقد بالإشارة المعروفة من الأخرس ؛ لأن إشارته المعبرة عما في نفسه كالنطق باللسان ، سواءً بسواء .

ويجوز للأخرس أن يعقد بالكتابة بدلاً عن الإشارة ، إذا كان يعرف الكتابة . وما اشترطه بعض الفقهاء ، من التزام ألفاظ معينة ، لم يجئ بما قالوا كتاب ولا سنة .

شـــروط البيـــع

لابد من أن يتوافر في البيع شروط حتى يقع صحيحًا ، وهذه الشروط ؛

منها ما يتصل بالعاقد ، ومنها ما يتصل بالمعقود عليه ، أو محل التعاقد . أي ؛ المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ؛ ثمنًا أو مثمنًا . أي ؛ مبيعًا[1] .

شروطُ العاقدِ : أما العاقد ، فيشترط فيه العقل والتمييز ، فلا يصح عقد المجنون ، ولا السكران ، ولا الصبي غير المميز . فإذا كان المجنون يفيق أحيانًا ويجن أحيانًا ، كان ما عقده عند الإفاقة صحيحًا ، وما عقده حال الجنون غير صحيح .

(١) الثمن : ما لا يبطل العقد بتلفه ، ويصح إبداله والتصرف فيه قبل القبض ، وهو المتصل بالياء في الغالب . والمبيع؛ هو ما لا يبطل العقد بتلفه واستحقاقه ، ويفسخ معيبه ولا يبدل ؛ إذ يصير بيع ما ليس عنده .

والصبيُّ المميز عقده صحيح ، ويتوقف على إذن الولي ، فإن أجازه ، كان مُعْتدًا به شرعًا .

شروطُ المعقودِ عليه :

وأما المعقود عليه ، فيشترط فيه ستة شروط ؛

١ـ طهارة العين .

٢ـ الانتفاع به .

٣ـ ملكية العاقد له .

٤ـ القدرة على تسليمه .

٥ـ العلم به .

٦ـ كون المبيع مقبوضًا .

وتفصيل ذلك فيما يأتي :

١ـ الأول ، أن يكون طاهر العين ، لحديث جابر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إن الله ورسوله حَرَّم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام»[1] . فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يُطْلى بها السفن ، ويُدهَنُ بها الجلود ، ويَسْتصبح بها الناس . فقال : «لا ، هو حرام» .

والضمير يعود إلى البيع ؛ بدليل أنّ البيع هو الذي نعاه الرسول ﷺ على اليهودي في الحديث نفسه . وعلى هذا يجوز الانتفاع بشحم الميتة بغير البيع ؛ فيدهن بها الجلود ، ويستضاءُ بها ، وغير ذلك مما لا يكون أكلاً ، أو يدخل في بدن الآدمي .

قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» : في قوله ﷺ : «حرام» . قولان ؛

أحدهما ، أن هذه الأفعال حرام .

والثاني ، أن البيع حرام . وإن كان المشتري يشتريه لذلك .

والقولان مبنيان على أن السؤال : هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور ، أوعن الانتفاع المذكور ؟

---

(١) البخاري (٤ / ٣٥١ ، ٣٥٢) ، ومسلم (١٥٨١) ، وأبو داود (٣٤٨٦) ، والنسائي (٧ / ٣٠٩) ، والترمذي (تحفة ٤ / ٤٣٤) ، وابن ماجه (٢١٦٧) . وقوله : ويستصبح بها الناس . أي ؛ يتورّون مصابيحهم .

والأول اختاره شيخنا . وهو الأظهر ؛ لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع ، حتى يذكروا له حاجتهم إليه ، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع ، فأخبروه أنهم يبيعونه لهذا الانتفاع ، فلم يرخص لهم في البيع ، ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ، ولا تلازم بين عدم جواز البيع وحل المنفعة . اهـ .

ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك : «قاتل الله اليهود ؛ إن الله لَّما حرم عليهم شحومها ، جَمَلُوه[١] ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[٢] .

والعلة في تحريم بيع الثلاثة الأولى هي النجاسة عند جمهور العلماء[٣] ، فيتعدى ذلك إلى كلِّ نجس .

واستثنى الأحناف ، والظاهرية كل ما فيه منفعة تحل شرعًا ، فجوزوا بيعه ، فقالوا : يجوز بيع الأرواث ، والأزبال النجسة التي تدعو الضرورة إلى استعمالها في البساتين ، وينتفع بها وقودًا وسمادًا .

وكذلك يجوز بيع كل نجس ينتفع به في غير الأكل والشرب ، كالزيت النجس يُستَصْبَح به ويطلى به . والصبغ يتنجس فيباع ؛ ليصبغ به ونحو ذلك ، ما دام الانتفاع به في غير الأكل ؛ روى البيهقي بسند صحيح ، أن ابن عمر سئل عن زيت وقعت فيه فأرة ؟ فقال : استصبحوا به ، وادهنوا به أدمكم[٤] .

ومر رسول الله ﷺ على شاة لميمونة ، فوجدها ميتة ملقاة ، فقال : «هلا أخذتم إهابها ، فدبغتموه وانتفعتم به» . فقالوا : يا رسول الله ، إنها ميتة . فقال . «إنما حرم أكلها»[٥] . ومعنى هذا أنه يجوز الانتفاع بها في غير الأكل . وما دام الانتفاع بها

---

(١) «جملوه» . أي ؛ أذابوه .

(٢) هو تكملة للحديث السابق ، قال الخطابي : معناه ؛ أذابوها حتى تصير ودكًا ، فيزول عنها اسم الشحم . وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم

(٣) يراجع التحقيق في نجاسة الخمر في الجزء الأول من «فقه السنة» . والظاهر ، أن تحريم بيعها ؛ لأنها تسلب الإنسان أعظم مواهب الله له ، وهو العقل ، فضلاً عن أضرارها الأخرى التي أشرنا إليها في الجزء الثالث . وأما الخنزير ، فمع كونه نجسًا ، إلا أن به ميكروبات ضارة لا تموت بالغلي ، وهو يحمل الدودة الشريطية التي تمتص الغذاء النافع من جسم الإنسان . وأما تحريم بيع الميتة ؛ فلأنها غالبًا ما يكون موتها نتيجة أمراض ، فيكون تعاطيها مضرًا بالصحة ، فضلاً عن كونها مما تعافه النفوس . وما يموت فجأة من الحيوانات ، فإن الفساد يتسارع إليه لاحتباس الدم فيه ، والدم أصلح بيئة لنمو الميكروبات التي قد لا تموت بالغلي ؛ ولذلك حرم الدم المسفوح ؛ أكله وبيعه لنفس الأسباب .

(٤) البيهقي : كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، برقم (١١٠٤٧) (٦ / ٢٠) .

(٥) سبق تخريجه في «أنواع النجاسات» .

جائزًا، فإنه يجوز بيعها ما دام القصد بالبيع المنفعَة المباحة[1] .

٢ـ الثاني ، أن يكون منتفعًا به ، فلا يجوز بيع الحشرات ، ولا الحية ، والفأرة ، إلاَّ إذا كان ينتفع بها .

ويجوز بيع الهرة والنحل ، وبيع الفهد والأسد ، وما يصلح للصيد أو ينتفع بجلده ، ويجوز بيع الفيل للحمل ، ويجوز بيع الببغاء ، والطاووس ، والطيور المليحة الصورة ، وإن كانت لا تؤكل ؛ فإن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح ، وإنما لا يجور بيع الكلب ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك . وهذا في غير الكلب المعلَّم وما يجوز اقتناؤُه ، ككلب الحراسة ، وككلب الزرع ، فقد قال أبو حنيفة بجواز بيعه . وقال عطاء ، والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، إلا كلب صيد . رواه النسائيُّ ، عن جابر . قال الحافظ : ورجال إسناده ثقات[2] .

وهل تجب القيمة على متلفه ؟

قال الشوكاني : فمَن قال بتحريم بيعه ، قال بعدم الوجوب . ومَن قال بجوازه ، قال بالوجوب . ومن فصَّل في البيع ، فصل في لزوم القيمة .

ورُوي عن مالك ، أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة . ورُوي عنه ، أن بيعه مكروه فقط .

وقال أبو حنيفة : يجوز بيعُه ، ويضمن متلفه .

بيعُ آلاتِ الغناءِ :

ويدخل في هذا الباب بيع آلات الغناء .

فإن الغناءَ في مواضعه جائز ، والذي يقصد به فائدةٌ مباحةٌ حلال ، وسماعه مباح ، وبهذا يكون منفعة شرعية يجوز بيع آلته وشراؤها ؛ لأنها متقومة . ومثال الغناء الحلال ؛

١ـ تَغَنِّي النساء لأطفالهن وتسليتهن .

٢ـ تَغَنِّي أصحاب الأعمال وأرباب المهن أثناءَ العمل ؛ للتخفيف عن متاعبهم والتعاون بينهم .

٣ـ والتغنِّي في الفرح ؛ إشهارًا له .

---

(١) وأجابوا عن حديث جابر ، بأن النهي كان في أول الأمر يوم أن كانوا قريبي العهد باستباحة أكلها ، فلما تمكن الإسلام في نفوسهم ، أباح لهم الانتفاع بها في غير الأكل .

(٢) رواه النسائي (٧ / ٩ ٣) ، ٤٤ـ كتاب البيوع ، ٩٢ـ باب ما استثنى

٤ــ والتغني في الأعياد ؛ إظهاراً للسرور .

٥ــ والتغني للتنشيط للجهاد .

وهكذا في كل عمل طاعة ، حتى تنشط النفس ، وتنهض بعملها .

والغناء ما هو إلا كلام ؛ حَسَنُه حَسَن وقبيحه قبيح ، فإذا عرض له ما يخرجه عن دائرة الحلال ، كأن يهيج الشهوة ، أو يدعو إلى فسق ، أو ينبه إلى الشر ، أو اتخذ ملهاة عن الطاعات ، كان غير حلال .

فهو حلال في ذاته ، وإنما عرض ما يخرجه عن دائرة الحلال .

وعلى هذا تحمل أحاديث النهي عنه .

والدليل على حله ؛

١ــ ما رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن أبابكر دخل عليها ، وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بالدف ، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف رسول الله ﷺ وجهه ، وقال : «دعهما يا أبا بكر ؛ فإنها أيام عيد»[1] .

٢ــ ما رواه الإمام أحمد ، والترمذي بإسناد صحيح ، أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءته جارية سوداءُ ، فقالت : يا رسول الله ، إني كنت نذرت إن ردَّك الله سالمًا ، أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى . قال : «إن كنت نذرتِ ، فاضربي»[2] . فجعلت تضرب .

---

(١) البخاري (٢ / ٢٠) كتاب العيدين ، ٣ــ باب سنة العيدين لأهل الإسلام ، ومسلم (٦٠٨) ، ٨ــ كتاب صلاة العيدين ، ٤ــ باب في الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد . قال ابن حجر : وقوله : «دعهما» . زاد في رواية هشام . «يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيدًا ، وهذا عيدنا» . ففيه تعليل الأمر بتركهما ، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق ، من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ ؛ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه ، فظنه نائمًا ، فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه ، مستصحبًا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو ، فبادر إلى إنكار ذلك قيامًا عن النبي ﷺ ؛ مستندًا إلى ما ظهر له . . . وقال : لا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه ، إباحة غيره من الآلات ، كالعود . وقال : والأصل التنزه عن اللعب واللهو ، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتًا وكيفية ؛ تقليلاً لمخالفة الأصل . والنصوص . «ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحِرَ (الزنى) والحرير ، والخمر ، والمعازف» . البخاري . والمعازف ؛ هي آلات اللهو . وقال ﷺ : «ليكونن في هذه الأمة خسف ، وقذف ، ومسخ ، وذلك إذا شربوا الخمور ، واتخذوا القينات (المغنيات) وضربوا بالمعازف» . صحيح الجامع (٥٤٦٧) ، و«فتح الباري» (٢ / ٥١٢ ــ ٥١٤) ، و«إغاثة اللهفان» (ص ٢٢٩ ــ ٢٧٠) .

(٢) أبو داود (٣ / ٦ : ٦) ، ١٦ــ كتاب الأيمان والنذور ، ٢٧ــ باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ، وأحمد (٥ / ٣٥٦) .

٣ـ ما صح عن جماعة كثيرين من الصحابة والتابعين ، أنهم كانوا يسمعون الغناءَ ، والضرب على المعازف ، فمن الصحابة ؛ عبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن جعفر ، وغيرهما .

ومن التابعين ؛ عمر بن عبد العزيز ، وشريح القاضي ، وعبد العزيز بن مسلمة ، مفتي المدينة ، وغيرهم .

٣ـ الثالثُ ، أن يكون المتصرف فيه مملوكًا للتعاقد ، أو مأذونًا فيه من جهة المالك ، فإن وقع البيع أو الشراء قبل إذنه ، فإن هذا يعتبر من تصرفات الفضولي .

بيعُ الفضوليِّ :

والفضولي ؛ هو الذي يعقد لغيره دون إذنه ، كأن يبيع الزوج ما تملكه الزوجة دون إذنها ، أو يشتري لها ملكًا دون إذنها له بالشراء .

ومثل أن يبيع إنسان ملكًا لغيره وهو غائب ، أو يشتري دون إذن منه ، كما يحدث عادة .

وعقد الفضولي يعتبر عقدًا صحيحًا ، إلاَّ أن لزومه يتوقف على إجارة المالك ، أو وليِّه[1] ، فإن أجازه نفذ ، وإن لم يجزه بطل .

ودليل ذلك ما رواه البخاري ، عن عروة البارقي ، أنه قال : بعثني رسول الله ﷺ بدينار ؛ لأشتري له به شاة ، فاشتريت له به شاتين ؛ بعت إحداهما بدينار ، وجئته بدينار وشاة ، فقال لي : «بارك الله في صفقة يمينك»[2] .

وروى أبو داود ، والترمذي ، عن حكيم بن حزام ، أن النبيَّ ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار ، فاشترى أضحية ، فأربح فيها دينارًا فباعها بدينارين ، ثم اشترى شاة أخرى مكانها بدينار ، وجاء بها وبالدينار إلى رسول الله ﷺ ، فقال له . «بارك الله لك في صفقتك»[3] .

ففي الحديث الأول ، أنَّ عروة اشترى الشاة الثانية وباعها دون إذن مالكها ، وهو النبي

---

(١) هذا مذهب المالكية ، وإسحاق بن راهويه . وإحدى الروايتين عند الشافعية ، والحنابلة .

(٢) البخاري (٤ / ٢٥٢) ، ٦١ـ كتاب المناقب ، ٢٨ـ باب حدثني محمد بن المثنى . . . ، والترمذي (٣ / ٥٥٠) ١٢ـ كتاب البيوع ، باب (٣٤) ، وأبو داود (٣ / ٦٧٧) ١٧ـ كتاب البيوع ، ٢٨ـ باب في المضارب يخالف .

(٣) أبو داود (٣ / ٦٧٩) ١٧ـ كتاب البيوع ، ٢٨ـ باب في المضارب يخالف ، والترمذي (٣ / ٥٤٩) ١٢ـ كتاب البيوع ، باب (٣٤) .

ﷺ ، فلما رجع إليه وأخبره ، أقره ودعا له . فدل ذلك على صحة شراء الشاة الثانية ، وبيعه إياها .

وهذا دليل على صحة بيع الإنسان ملك غيره وشرائه له دون إذن .

وإنما يتوقف على الإذن ؛ مخافة أن يلحقه من هدا التصرف ضرر .

وفي الحديث الثاني ، أن حكيمًا باع الشاة بعدما اشتراها ، وأصبحت مملوكة لرسول الله ﷺ ، ثم اشترى له الشاة الثانية ولم يستأذنه ، وقد أقره الرسول ﷺ على تصرفه ، وأمره أن يضحي بالشاة التي أتاه بها ودعا له ، فدلَّ ذلك على أن بيعه الشاة الأولى وشراءَه الثانية صحيح . ولو لم يكن صحيحًا ، لأنكره عليه ، وأمره برد صفقته

٤ـ الرابع ، أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه شرعًا وحسًّا ، فما لا يقدر على تسليمه حسًّا ، لا يصح بيعه ، كالسمك في الماء .

وقد روى أحمد ، عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال : «لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غَرَر»[١] . وقد روي عن عمران بن الحصين ، مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ[٢] . وقد روى النهي عن ضربة الغائص[٣] . والمراد به ؛ أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره : ما أخرجته في هذه الغوصة ، فهو لك بكذا من الثمن . ومثله الجنين في بطن أمه .

ويدخل في هذا بيع الطير المنفلت ، الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله ، فإن اعتاد الطائر رجوعه إلى محله ولو ليلاً ، لم يصح أيضًا عند أكثر العلماء ، إلاَّ النحل[٤] ؛ لأنَّ الرسول ﷺ نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده .

ويصح عند الأحناف ؛ لأنه مقدور على تسليمه ، إلا النحل .

ويدخل في هذا الباب عَسْبُ الفحل ؛ وهو ماؤه . والفحلُ ؛ الذَّكر من كل حيوان ؛ فرسًا ، أو جملاً ، أو تيسًا . وقد نهى عنه الرسول ﷺ ، كما رواه البخاري وغيره ؛ لأنه

---

(١) المسند (١ / ٣٨٨) .

(٢) المسند (١ / ٢٨٨) .

(٣) ابن ماجه . كتاب التجارات ، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص ، برقم (٢١٩٦) (٢ / ٧٤٠) . وفي «النهاية» . هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر : أغوص غوصة فما أخرجته ، فهو لك بكذا .

(٤) يرى الأئمة الثلاثة جواز بيع دود القز والنحل منفردة عن الخلية ، إذا كانت محبوسة في بيوتها ، ورآها المتبايعان ، خلافًا لأبي حنيفة .

غير متقوَّم ، ولا معلوم ، ولا مقدور على تسليمه[١] .

وقد ذهب الجمهور إلى تحريمه ؛ بيعًا وإجارة . ولا بأس بالكرامة ؛ وهي ما يعطى على عَسْبِ الفحل ، من غير اشتراط شيء عليه .

وقيل : يجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة . وبه قال : الحسن ، وابنُ سيرين . وهو مروي عن مالك . ووجه للشافعية ، والحنابلة .

وكذلك بيع اللبن في الضَّرع ــ أي ؛ قبل انفصاله ــ لما فيه من الغرر والجهالة . قال الشوكاني : إلا أن يبيع منه كيلاً ، نحو أن يقول : بعت منك صاعًا من حليب بقرتي .

فإن الحديث يدل على جوازه ؛ لارتفاع الغرر والجهالة . ويستثنى أيضا لبن الظِّئْر ، فيجوز بيعه لموضع الحاجة .

وكذا لا يجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان ؛ فإنه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع ؛ فعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يباع تمر ، حتى يطعم ، أو صوف على ظهر[٢] ، أو لبن في ضرع ، أو سمن في اللبن[٣] . رواه الدارقطني .

والمعجوز عن تسليمه شرعًا كالمرهون والموقوف ، فلا ينعقد بيعهما .

ويلحق بهذا التفريق بالبيع بين البهيمة وولدها ؛ لنهي الرسول ﷺ عن تعذيب الحيوان.

ويرى بعض العلماء جواز ذلك ؛ قياسًا على الذبح . وهو الأولى .

بيعُ الدَّيْنِ :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الدين ممن عليه الدين . أي ؛ المدين .

وأما بيعه إلى غير المدين ، فقد ذهب الأحناف ، والحنابلة ، والظاهرية ، إلى عدم صحته ؛ لأن البائع لا يقدر على التسليم ، ولو شرط التسليم على المدين ، فإنه لا يصح

---

(١) البخاري (٣ / ١٢٢) كتاب الإجارة ، باب عسب الفحل ، وأبو داود (٣ / ٧١١) ١٧ــ كتاب البيوع ، ٤٢ــ باب في عسب الفحل ، والترمذي (٣ / ٥٦٣) ١٢ــ كتاب البيوع ، ٤٥ــ باب ما جاء في كراهية عسب الفحل ، والنسائي (٧ / ٣١٠) ٤٤ــ كتاب البيوع ، ٩٤ــ بيع ضراب الجمل ، ابن ماجه (٧٣١) ١٢ــ كتاب التجارات ، ٩ــ باب النهي عن . . . وعسب الفحل .

(٢) أما بيع الصوف على الظهر بشرط الجز ، فقد أجازه الحنابلة في رواية عندهم ؛ لأنه معلوم ، ويمكن تسليمه .

(٣) الدارقطني (٣ / ١٤) ١٥ ــ وقال الدارقطني : أرسله وكيع عن عمر بن فروخ . وانظر «التعليق المغني» للعظيم آبادي بهامش الدارقطني (٣ / ١٥) .

أيضًا ؛ لأنه شرط التسليم على غير البائع ، فيكون شرطًا فاسدًا يَفْسُدُ به البيع .

٥ـ الخامس ، أن يكون كل من المبيع والثمن معلومًا .

فإذا كانا مجهولين أو كان أحدهما مجهولاً ، فإن البيع لا يصح ؛ لما فيه من غرر . والعلم بالمبيع يكتفى فيه بالمشاهدة في المعيَّن ولو لم يعلم قدره ، كما في بيع الجزاف . أما ما كان في الذمة ، فلابد من معرفة قدره وصفته بالنسبة للمتعاقدين ، والثمن يجب أن يكون معلوم الصفة ، والقدر ، والأجل .

أما بيع ما غاب عن مجلس العقد ، وبيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر ، وبيع الجزاف ، فلكل واحد من هذه البيوع أحكام ، نذكرها فيما يلي :

بيعُ ما غاب عن مجلس التَّعاقد :

يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد ، بشرط أن يوصف وصفًا يؤدي إلى العلم به ، ثم إن ظهر موافقًا للوصف ، لزم البيع ، وإن ظهر مخالفًا ، ثبت لمن لم يره من المتعاقدين الخيار في إمضاء العقد أو ردِّه ، يستوي في ذلك البائع والمشتري .

روى البخاري ، وغيره ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : بعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له بخيبر[1] .

وروى أبو هريرة ، أن النبيَّ ﷺ قال : «مَن اشترى شيئًا لم يره ، فله الخيار إذا رآه»[2] . أخرجه الدارقطني ، والبيهقي .

بيعُ ما في رؤيته مشقةٌ أو ضررٌ :

وكذا يجوز بيع المغيبات ، إذا وُصفت أو عُلمت أوصافها بالعادة والعرف .

وذلك كالأطعمة المحفوظة ، والأدوية المعبَّأة في القوارير ، وأنابيب الأكسوجين ، وصفائح البنزين والغاز ، ونحو ذلك مما لا يفتح إلا عند الاستعمال ؛ لما يترتب على فتحه من ضرر أو مشقة .

ويدخل في هذا الباب ما غيبت ثماره في باطن الأرض ؛ مثل الجزر ، واللفت ، والبطاطس ، والقُلْقاس ، والبصل ، وما كان من هذا القبيل . فإن هذه لا يمكن بيعها بإخراج المبيع دفعة واحدة ؛ لما في ذلك من المشقة على أربابها ، ولا يمكن بيعها شيئًا

---

(١) البخاري : كتاب البيوع ـ باب إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته . . . (الفتح ٤ / ٣٩٢)

(٢) الدراقطني (٣ / ٥) وفي إسناده عمر بن إبراهيم يقال : الكردي . يضع الأحاديث . وانظر تعليق العظيم آبادي عليه بهامش الدارقطني (٣ / ٥) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥ / ٢٦٨) .

فشيئًا ؛ لما في ذلك من الحرج والعسر ، وربما أدى ذلك إلى فساد الأموال أو تعطيلها .

وإنما تباع عادة بواسطة التعاقد على الحقول الواسعة ، التي لا يمكن بيع ما فيها من الزروع المغيبة إلا على حالها .

وإذا ظهر أن المبيع يختلف عن أمثاله اختلافًا فاحشًا ، يوقع الضرر بأحد المتعاقدين ، ثبت الخيار ؛ فإن شاءَ أمضاه وإن شاء فسخه . كما في صورة ما إذا اشترى بيضًا ، فوجده فاسدًا ، فله الخيار في إمساكه أو رده ؛ دفعًا لضرر عنه[1] .

بيعُ الجِزَاف :

الجِزافُ ؛ هو الذي لا يعلم قدره على التفصيل . وهذا النوع من البيع كان متعارفًا عليه بين الصحابة على عهد رسول الله ﷺ ، فقد كان المتبايعان يعقدان العقد على سلعة مشاهدة لا يعلم مقدارها ، إلا بالحزر والتخمين من الخبراء وأهل المعرفة ، الذين يعهد فيهم صحة التقدير فقلما يخطئون فيه ، ولو قدر أن ثمة غررًا ، فإنه يكون يسيرًا يتسامح فيه عادة لقلته .

قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : كانوا يتبايعون الطعام جِزافًا بأعلى السوق ، فنهى الرسول ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه[2] . فالرسول ﷺ أقرهم على بيع الجزاف ، ونهى عن البيع قبل النقل فقط .

قال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جِزافًا . لا نعلم فيه خلافًا ، إذا جهل البائع والمشتري قدرها . فإن اشتراها جِزافًا ، ففي بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد . ونقلها قبضها .

٦ـ السادس ، أن يكون المبيع مقبوضًا إن كان قد استفاده بمعاوضة . وفي هذا تفصيلٌ، نذكره فيما يلي : يجوز بيع الميراث ، والوصية ، والوديعة ، وما لم يكن الملك حاصلاً فيه بمعاوضة قبل القبض وبعده .

وكذلك يجوز لمن اشترى شيئًا أن يبيعه ، أو يهبه ، أو يتصرف فيه التصرفات المشروعة بعد قبضه . أما إذا لم يكن قبضه ، فإنه يصح له التصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرفات المشروعة ، ما عدا التصرف بالبيع .

أما صحة التصرف فيما عدا البيع ؛ فلأن المشتري مَلَك المبيع بمجرد العقد ، ومن حقه أن يتصرف في ملكه كما يشاءُ .

---

(١) هذا مذهب المالكية . وهو الذي رجحه ابن القيم في «أعلام الموقعين» . ومذهب الجمهور بطلان البيع في هذه الصورة ؛ لما فيها من الغرر والجهالة المنهيِّ عنها . والأحناف جوزوا البيع ، وأثبتوا الخيار عند الرؤية .

(٢) أبو داود : كتاب البيوع ـ باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ، برقم (٣٤٩٤) .

قال ابن عمر : ما أدركتِ الصفقةُ حيًّا مجموعًا ، فهو من المُبْتَاع . رواه البخاري[١] .

أما التصرف بالبيع قبل القبض ، فإنه لا يجوز ؛ إذ يحتمل أن يكون هلك عند البائع الأول ، فيكون بيع غرر . وبيع الغرر غير صحيح ؛ سواءً أكان عقارًا[٢] أم منقولاً ، وسواءً أكان مقدَّرًا أم جِزافًا ؛ لما رواه أحمد ، والبيهقي ، وابن حبان بإسناد حسن ، أن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله ، إني أشتري بيوعًا ، فما يحل لي منها وما يحرم ؟ قال : «إذا اشتريت شيئًا ، فلا تبعه حتى تقبضه»[٣] .

وروى البخاري ، ومسلم ، أن الناس كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ ، إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعوه في مكانه ، حتى يؤوه إلى رِحالهم[٤] .

ويستثنى من هذه القاعدة ، جواز بيع أحد النقدين بالآخر قبل القبض ؛ فقد سأل ابن عمر الرسول ﷺ عن بيع الإبل بالدنانير وأخذ الدراهم بدلاً منها ، فأذن له[٥] .

مَعْنى القبضِ :

والقبض في العقار يكون بالتخلية بينه وبين من انتقل ملكه إليه ، على وجه يتمكن معه من الانتفاع به فيما يقصد منه ؛ كزرع الأرض ، وسكنى المنزل ، والاستظلال بالشجر أو جني ثماره ، ونحو ذلك .

والقبض فيما يمكن نقله ؛ كالطعام ، والثياب ، والحيوان ، ونحو ذلك يكون على النحو الآتي :

أولاً ، باستيفاء القدر كيلاً أو وزنًا ، إن كان مقدَّرًا .

ثانيًا ، بنقله من مكانه ، إن كان جِزافًا .

ثالثًا ، يرجع إلى العرف فيما عدا ذلك .

والدليل على أن القبض في المنقول يكون باستيفاء القدر ما رواه البخاري ، أنَّ

---

(١) البخاري معلقًا (٣ / ٩٠) كتاب البيوع .

(٢) مثل الأرض ، والمنازل ، والحدائق ، والشجر .

(٣) المسند (٣ / ٤٠٢) ، والبيهقي (٥ / ٣١٣) وقال عنه : هذا إسناد حسن متصل .

(٤) البخاري (٣ / ٨٩ ، ٩٠) كتاب البيوع ـ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، ومسلم : كتاب البيوع ـ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (٣٧ ، ٣٨) (٣ / ١١٦١) .

(٥) أبو داود (٣ / ٦٥١) ١٧ـ كتاب البيوع ، ١٤ـ باب في اقتضاء الذهب من الورق ، والترمذي (٣ / ٣٣٥) ١٢ـ كتاب البيوع ، ٢٤ـ باب في الصرف ، والنسائي (٧ / ٢٨٢ ، ٢٨٣) ٤٤ـ كتاب البيوع ، ٥١ ـ ٥٢ باب أخذ الورق من الذهب ، وابن ماجه (٢ / ٧٦٠) ١٢ـ كتاب التجارات .

النبي ﷺ قال لعثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ : «إذا سميت الكيل ، فكله»[1] .

فهذا دليل على وجوب الاكتيال عند اشتراط التقدير بالكيل . ومثله الوزن ؛ لاشتراكهما في أن كلاًّ منهما معيار لتقدير الأشياء ، فوجب أن يكون كل شيء يملك مقدرًا ، يجري القبض فيه باستيفاء قدره ؛ سواء أكان طعامًا أم كان غير طعام . ودليل وجوب النقل من مكانه ما رواه البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال : كنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه ، حتى ننقله من مكانه[2] .

وليس هذا خاصًا بالطعام ، بل يشمل الطعام وغيره ،كالقطن ، والكتّان ، وأمثالهما إذا بيعت جِزافًا ؛ لأنه لا فرق بينهما .

أما ما عدا هذا مما لم يرد فيه نص ، فيرجع فيه إلى عرف الناس ، وما جرى عليه التعامل بينهم . وبهذا نكون قد أخذنا بالنص ، ورجعنا إلى العرف فيما لا نص فيه .

حِكْمَتُه :

وحكمة النهي عن بيع السلع قبل قبضها ــ زيادة على ما تقدم ــ أن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشتري ، فإنها تبقى في ضمانه ، فإذا هلكت ، كانت خسارتها عليه دون المشتري . فإذا باعها المشتري في هذه الحال وربح فيها ، كان رابحًا لشيء لم يتحمل فيه تبعة الخسارة . وفي هذا يروي أصحاب «السنن» أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ربح ما لم يضمن[3]

وأن المشتري الذي باع ما اشتراه قبل قبضه ، يماثل من دفع مبلغًا من المال إلى آخر ؛ ليأخذ في نظيره مبلغًا أكثر منه ، إلا أن هذا أراد أن يحتال على تحقيق قصده بإدخال السلعة بين العقدين ، فيكون ذلك أشبه بالربا .

وقد فطن إلى هذا ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ وقد سئل عن سبب النهي عن بيع ما لم يقبض ؟ فقال : ذاك دراهم بدراهم ، والطعام مرجأ[4] .

---

(١) رواه البخاري : كتاب البيوع ــ باب الكيل على البائع بلفظ : أن النبي قال له : إذا بعت فكل . (٣ / ٨٨)، ورواه ابن ماجه (٧٥) ، ١٢ــ كتاب التجارات ، ٣٨ــ باب بيع المجارفة (٢ / ٧٥٠)

(٢) البخاري : ٣٤ــ كتاب البيوع ، ٥٦ــ باب من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا . ، فتح الباري (٤ / ٣٥) ، ومسلم (٣ / ١١٦١) ، ٢١ــ كتاب البيوع ، ٨ــ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ؛ واللفظ له .

(٣) أبو داود (٣ / ٧٧٥) ١٧ــ كتاب البيوع ، ٧٠ــ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، والترمذي (٣ / ٥٢٧) ١٢ــ كتاب البيوع ، ١٩ــ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك . وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢ / ٧٣٨) ١٢ــ كتاب التجارات ، ٢٠ــ باب النهي عن بيع ما ليس عندك .

(٤) البخاري . كتاب البيوع ــ باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرة (الفتح ٤ / ٧ ٤) .

الإشهـــاد علــى عقـــد البيـــع

أمر الله بالإشهـاد على عقد البـيع ، فقال : ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة : ٢٨٢].

والأمر بالإشهـاد للندب والإرشاد إلى ما فيـه المصلحة والخير ، وليس للوجـوب ، كما ذهب إليه البعض[(١)] .

قال الجـصاص في «كتـاب أحكام القرآن» : ولا خلاف بين فـقهاء الأمصـار ، أن الأمر بالكتـابة والإشهـاد والرهن المذكور جـميعـه في هذه الآية ندبٌ وإرشاد إلـى ما لنا فـيه الحظ والصلاح ، والاحتياط للدين والدنيا ، وأن شيئًا منه غير واجب .

وقد نقلت الأمة خلفًـا عن سلف عقود المداينات ، والأشرية ، والبياعـات في أمصارهم من غير إشهاد ، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ، ولو كان الإشهاد واجبًا، لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به .

وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبًا ، وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا . ولو كانت الصحابة والتابعون تُشهِد على بياعاتها وأشريتها ، لورد النقل به متواترًا مستفيضًا ، ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد .

فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ، ولا إظهار النكير على تاركه مـن العامـة، ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين . ا هـ .

البيــع علــى البيــع

يحرم البيـع على البيع ؛ لما رواه ابن عمر ، عن النبي ﷺ : «لا يبـيعُ أحدكم على بيع أخيه»[(٢)] . رواه أحمد ، والنسائي .

وفي «الصـحـيـحين» عن أبي هريرة ، أن الـنبي ﷺ قـال : «لا يَبعْ الرجـل على بيع أخيه»[(٣)] .

---

(١) ممن ذهب إلى أن الإشهاد واجب في كل شيء ، ولو كـان شيئًا تافهًا ؛ عطاء ، والنخعي . ورجـحـه أبو جعفر الطبري .

(٢) مسند أحمد (٢ / ٢٧٧ ، ٣١٨) ، والنسائي (٧ / ٢٥٨) ، كتاب البيوع ؛ ٢٠ـ بيع الرجل على بيع أخيه .

(٣) البخاري (٣ / ٩٠) ٣٤ـ كتاب البيوع ، ٥٨ـ باب لا يبيع على بيع أخيه ، ومسلم (١١٥٤) ٢١ـ كتاب البيوع ، ٤ـ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .

وعند أحمـد ، والنسائي ، وأبي داود ، والترمـذي وحسَّنه : «أن مَن باع من رجلين ، فهو للأول منهما»[1] .

وصـورته كمـا قـال النووي : أن يبـيع أحـد الناس سلعـة من السلع ، بشـرط الخيـار للمشتري، فيجيء آخر يعرض على هذا أن يفسخ العقد ؛ ليبيعه مثل ما اشتراه بثمن أقل .

وصورة الشـراء على شراء الآخر ؛ أن يكون الخيـار للبائع ، فيعـرض عليه بعض الناس فسخ العقد ، على أن يشتري منه مـا باعه بثمن أعلى . وهذا الصنيع في حالة البيع أو الشراء صنيع آثم ، منهيٌّ عنه . ولـكن لو أقدم عليـه بعض الناس وباع أو اشـترى ، ينعـقد البـيع والشراءُ ، عند الشافعـية ، وأبي حنيفة ، وآخرين من الفقهـاء . ولا ينعقد عند داود بن علي شيخ أهل الظاهر . وروي عن مالك في ذلك روايتان . اهـ .

وهذا بخلاف المزايدة في البيع ، فـإنها جائزة ؛ لأن العقد لم يستـقر بعد ، وقد ثبت أن الرسول ﷺ عرض بعض السلع ، وكان يقول : مَن يزيدُ[2] .

مـن بـــاع مـــن رجليــــن ، فهــو للأول منهمــا

مَن باع شيئًـا من رجل ثم باعه من آخر ، لم يكن للبـيع الآخر حكم ، بل هو باطل ؛ لأنه باع غيـر ما يملك ؛ إذ قـد صار في ملك المشـتري الأول . ولا فرق بين أن يكـون البيع الثاني وقع في مدة الخيار أو بعد انقضائهـا ؛ لأن المبيع قد خرج من ملكه بمجرد البيع ؛ فعن سَمُرة ، عن النبيِّ ﷺ قـال : «أيما امرأة زوَّجها وليان ، فـهي للأول منهما ، وأيما رجل باع بيعًا من رجلين ، فهو للأول منهما»[3] .

زيــــادة الثمــن نظيــــر زيـــادة الأجــــل

يجوز البـيع بثمن حالٍّ كـما يجوز بثمن مـؤجل ، وكما يجـوز أن يكون بعضه معـجلاً وبعضه مؤخَّرًا ، متى كان ثمة تراضٍ بين المتبايعين .

(١) أبو داود (٢ / ٧٥١) ٦ـ كتاب النكاح ، ٢٢ـ باب إذا أنكح الوليان ، والترمذي (٣ / ٤١٠) ٩ـ كتاب النكاح، ٢٠ـ باب الوليان يزوجان ، وقـال : هذا حديث حسن . والنسائي (٧ / ٣١٤) ٤٤ـ كتـاب البيوع ، ٩٦ـ باب بيع البيعة فيستحقها ، ومسند أحمد (٤ / ١٤٩) .

(٢) البخـاري (الفتـح ٤ / ٤١٥) ، وأبـو داود (١٦٤١) ، والنسائي (٧ / ٢٥٩) ، والترمـذي (التحفـة ٤ / ٣٤٣)، وابن ماجه (٢١٩٨) .

(٣) الترمذي (٣ / ٤١٠) ٩ـ كـتاب النكاح ، ٢٠ـ باب ما جاء في الوليين يزوجان ، وقـال : هذا حديث حسن ، والعـمل على هذا عند أهل الـعلم ، وأبو داود (٢ / ٥٧١) ٦ـ كـتاب الـنكاح ، ٢٢ـ باب إذا أنكح الوليـان ، والنسائي (٧ / ٣١٤) ٤٤ـ كتاب البيوع ، ٩٦ـ باب الرجل يبيع البيعة ، فيستحقها مستحق

وإذا كان الثمن مؤجلاً ، وزاد البائع فيه من أجل التأجيل ، جاز ؛ لأن للأجل حصة من الثمن .

وإلى هذا ذهب الأحناف ، والشافعية ، وزيد بن عليٍّ ، والمؤيد بالله ، وجمهور الفقهاء ؛ لعموم الأدلة القاضية بجوازه . ورجحه الشوكاني .

جواز السمسرة

قال الإمام البخاري : ولم ير ابن سيرين ، وعطاء ، وإبراهيم ، والحسن بأجر السمسار[1] بأسًا .

وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول : بع هذا الثوبَ ، فما زاد على كذا وكذا ، فهو لك .

وقال ابن سيرين : إذا قال : بعه بكذا ، فما كان من ربح ، فهو لك . أو : بيني وبينك . فلا بأس به .

وقال النبي ﷺ : «المسلمون على شروطهم»[2] . رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، عن أبي هريرة . وذكره البخاري تعليقًا .

بيع المكره

اشترط جمهور الفقهاء ، أن يكون العاقد مختارًا في بيع متاعه ، فإذا أُكره على بيع ماله بغير حق ، فإن البيع لا ينعقد ؛ لقول الله ــ سبحانه ــ : ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً[3] عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء : ٢٩]. ولقول الرسول ﷺ : «إنما البيع عن تراضٍ»[4] .

وقوله : «رُفِع عن أمتي الخطأُ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه»[5] . رواه ابن ماجه ،

---

(١) السمسار ؛ هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري ؛ لتسهيل عملية البيع .

(٢) أبو داود (٤ / ٢٠) ١٨ــ كتاب الأقضية ، ١٢ــ باب في الصلح ، والترمذي بإسناده ، وقال : حديث حسن صحيح (٣ / ٦٢٦) ، ١٣ــ كتاب الأحكام ، والبخاري معلقًا (٣ / ١٢٠) كتاب الإجارة ــ باب أجر السمسرة ، والحاكم (٢ / ٤٩) ، كتاب البيوع .

(٣) التجارة ؛ كل عقد يقصد به الربح ، مثل عقد البيع ، وعقد الإجارة ، وعقد الهبة ، بشرط العوض ؛ لأن المبتغى في جميع ذلك في عادات الناس تحصيل الأعواض لا غير ، وعلى هذا ، فالتجارة أعم من البيع .

(٤) ابن ماجه (٧٣٧) ١٢ــ كتاب التجارات ، ١٨ــ باب بيع الخيار .

(٥) ابن ماجه (١ / ٦٥٩) ١٠ــ كتاب الطلاق ، ١٦ــ باب طلاق المكره والناسي ، والبيهقي (٧ / ٣٦٥) ، (١٠ / ٦١) ، والحاكم (٢ / ١٩٨) ، والدارقطني (٤ / ١٧١) ، والطبراني في «المعجم الصغير» (١ / ٢٧)

وابن حبان ، والدارقطني ، والطبراني ، والبيهقي ، والحاكم . وقد اختُلِف في حسنه وضعفه .

أما إذا أُكره على بيع ماله بحقٍّ ، فإن البيع يقع صحيحًا .

كما إذا أُجبر على بيع الدار ؛ لتوسعة الطريق ، أو المسجد ، أو المقبرة . أو أُجبر على بيع سلعة ؛ ليفي ما عليه من دين[1] ، أو لنفقة الزوجة أو الأبوين . ففي هذه الحالات وأمثالها يصح البيع ؛ إقامة لرضا الشرع مقام رضاه .

قال عبد الرحمن بن كعب : كان معاذ بن جبل شابًا سخيًا ، وكان لا يمسك شيئًا ، فلم يزل يدَّان حتى أغرق ماله كله في الدين ، فأتى النبيَّ ﷺ فكلمه ليكلم غرماءَه ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذٍ لأجل رسول الله ﷺ ، فباع رسول ﷺ ماله ، حتى قام معاذ بغير شيء[2] .

بيع المضطر

قد يُضطر الإنسان لبيع ما في يده لدين عليه ، أو لضرورة من الضرورات المعاشية ، فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته من أجل الضرورة ، فيكون البيع على هذا النحو جائزًا ، مع الكراهة ولا يفسخ .

والذي يُشرع في مثل هذه الحال أن يعان المضطر ويقرض ، حتى يتحرر من الضيق الذي ألم به .

وقد روي في ذلك حديث فيه رجل مجهول ، فعند أبي داود ، عن شيخ من بني تميم ، قال : خطبنا عليٌّ بن أبي طالب فقال : سيأتي على الناس زمان عَضُوضٌ ، يَعَضُّ الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة. ٢٣٧] . ويُبَايَع المضطرون ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك[3] .

بيع التلجئة

إذا خاف إنسان اعتداءَ ظالم على ماله ، فتظاهر ببيعه ؛ فرارًا من هذا الظالم ، وعقد عقد البيع مستوفيًا شروطه وأركانه ، فإن هذا العقد لا يصح ؛ لأن العاقدين لم يقصدوا البيع

---

(١) من غير تفرقة بين دَين ودَين ، ولا بين مال ومال .

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣ / ٢٧٣) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي

(٣) أبو داود : كتاب البيوع ــ باب في بيع المضطر ، برقم (٣٣٨٢) .

فهما كالهازلين . وقيل : هو عقد صحيح ؛ لأنه استوفى أركانه وشروطه .

قال ابن قدامة : بيع التلجئة باطل . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : هو صحيح ؛ لأن البيع تم بأركانه وشروطه خاليًا من مفسد ، فصح به ، كما لو اتفقا على شرط فاسد ، ثم عقدا البيع بلا شرط .

ولنا ، أنهما ما قصدا البيع ، فلم يصح كالهازلين . اهـ .

البيع مع استثناء شيء معلوم

يجوز أن يبيع المرءُ سلعة ، ويستثني منها شيئًا معلومًا ، كأن يبيع الشجر ويستثني منها واحدة ، أو يبيع أكثر من منزل ويستثني منزلاً ، أو قطعة من الأرض ويستثني منها جزءًا معلومًا ؛ فعن جابر ، أن النبيَّ ﷺ نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والثُّنيا[1] ، إلا أن تُعْلَم[2] .

فإن استثنى شيئًا مجهولاً غير معلوم ، لم يصح البيع ؛ لما يتضمنه من الجهالة والغرر .

إيفاء الكيل والميزان

يأمر الله ، سبحانه ، بإيفاء الكيل والميزان ، فيقول : ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

ويقول : ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [الإسراء : ٣٥] .

وينهى عن التلاعب بالكيل والوزن وتطفيفهما ، فيقول : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين : ١:٦].

يَندُبُ ترجيحُ الميزان :

عن سويد بن قيس ، قال : جلبت أنا ومَخرفَة العبدي بَزًّا من هَجَر ، فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا بسراويل فبعناه ، وثمَّ رجل يزن بالأجر ، فقال له رسول

---

(١) الثنيا : الاستثناء في البيع .

(٢) البخاري (٣ / ١٥١) ٤٢ـ كتاب الشرب والمساقاة ، ١٧ـ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ، ومسلم (١١٧٩) ، ٢١ـ كتاب البيوع ، ١٧ـ باب كراء الأرض ، والترمذي (٣ / ٥٧٦) ، ١٢ـ كتاب البيوع ، ٥٥ـ باب ما جاء في النهي عن الثُّنيا . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . وابن ماجه (٧٦٢) ، ١٢ـ كتاب التجارات ، ٥٤ـ باب المزابنة والمحاقلة .

ﷺ : «زِنْ وأرجِحْ»[1] . أخرجه الترمذي ، والنسائيُّ ، وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح .

السَّماحةُ في البيع والشِّراءِ :

روى البخاري ، والترمذي ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : «رحم الله رجلاً سمحًا[2] إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى[3]»[4] .

بيـــع الغـــرر

بيع الغَرَر[5] ؛ هو كل بيع احتوى جهالة ، أو تضمن مخاطرة أو قمارًا . وقد نهى عنه الشارع ومنع منه ، قال النووي : النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدًّا .

ويستثنى من بيع الغرر أمران ؛

أحدهما ، ما يدخل في المبيع تبعًا ، بحيث لو أُفرد ، لم يصح بيعه ؛ كبيع أساس البناء تبعًا للبناء ، واللبن في الضرع تبعًا للدابة .

والثاني ، ما يتسامح بمثله عادة ؛ إما لحقارته ، أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه ، كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في الزمان ، ومقدار الماء المستعمل ، وكالشرب من الماء المحرز ، وكالجبة المحشوة قطنًا . وقد أفاض الشارع في المواضع التي يكون فيها .

وإليك بعضها ، حسب ما كانوا يتعاملون به في الجاهلية :

---

(١) الترمذي (٣ / ٥٨٩) ١٢ـ كتاب البيوع ، ٦٦ـ باب ما جاء في الرجحان في الوزن ، وقال : حديث سويد حسن صحيح ، وأبو داود (٣ / ٦٣١) ، ١٧ـ كتاب البيوع ، ٧ـ باب الرجحان في الوزن ، والنسائي (٧ / ٢٨٤) ٤٤ـ كتاب البيوع ، ٥٤ـ باب الرجحان في الوزن ، وابن ماجه (٧٤٨) ١٢ـ كتاب التجارات ، ٣٤ـ باب الرجحان في الوزن .

(٢) «سمحًا» : سهلاً .

(٣) «اقتضى» : طلب حقه .

(٤) البخاري : ٣٤ـ كتاب البيوع ، ١٦ـ باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع . فتح الباري (٤ / ٣٠٦) ، وابن ماجه (٢ / ٧٤٢) ١٢ـ كتاب التجارات ، ٢٨ـ باب السماحة في البيع .

(٥) الغرر : أي ؛ الغرور ، وهو الخداع الذي هو مظنة عدم الرضا به عند تحققه ، فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل .

١ـ النَّهيُ عن بيـع الحصـاة[١] : فقـد كان أهل الجاهلية يعـقدون على الأرض التي لا تتعين مساحتها ، ثم يقذفون الحصاة حتى إذا استقرت ، كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة البيع . أو يـتاعون الشيءَ لا يعلـم عينه ، ثم يقذفـون بالحصاة فـما وقعت عليـه ، كان هو المبيع . ويسمى هذا بيع الحصاة .

٢ـ النَّهيُ عن ضربةِ الغواصِ :

فقد كانـوا يتاعـون مـن الغـواص مـا قـد يعثـر عليه من لقطـات البحـر حين غوصـه ، ويلزمون المتبايعين بالعقد ، فيـدفع المشتري الثمن ولو لم يحصل على شيء ، ويدفع البائع ما عثر عليه ولو بلغ أضعاف ما أخذ من الثمن . ويسمى هذا ضربة الغواص .

٣ـ بيعُ النتاج :

وهو العقد على نتاج الماشية قبل أن تنتج ، ومنه بيع ما في ضروعها من لبن .

٤ـ بيعُ الملامسَةِ[٢] **:**

وهو أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه أو سلعته ، فيجب البيع بذلك دون علم بحالها أو تراضٍ عنها .

٥ـ بيعُ المنابذةِ :

وهو أن ينبذ كل من المتعاقدين ما معه ، ويجعلان ذلك موجبًا للبيع دون تراضٍ منهما .

٦ـ ومنه بيعُ المحاقلةِ :

والمحاقلة ؛ بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم .

٧ـ ومنه بيعُ المزابنةِ :

والمزابنة ؛ بيع ثمر النخل بأوساق من التمر .

٨ـ ومنه بيعُ المخاضرةِ[٣] **:**

والمخاضرة ؛ بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها .

---

(١) مسلم : في أول كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة (١٠ / ١٥٦) ، وأبو داود : كتاب البيوع ـ باب في بيع العرر ، برقم (٣٣٧٦) ، والنسائي : كتاب البيوع ـ باب بيع الحصاة (٧ / ٢٦٢) ، والترمذي (تحفة ٤ / ٣٥٥)، وابن ماجه ، برقم (٢١٩٤) .

(٢) النهي عن بيع الملامسة والمنابذة في البخاري . كتاب البيوع (الفتح ٤ / ٤٢٠) ، ومسلم : في أول كتاب البيوع ، (١٠ / ١٥٤) ، والنسائي (٧ / ٢٥٩ ، ٢٦٠) ، والترمذي (تحفة ٤ / ٤٤٧) .

(٣) البخاري : كتاب البيوع ـ باب بيع المخاضرة (الفتح ٤ / ٤٧٢) .

٩ــ ومنه بيعُ الصّوف في الظهر[١]

١٠ــ ومنه بيعُ السَّمن في اللبنِ

١١ــ ومنه بيعُ حَبَلِ الحبَلَة :

ففي «الصحيحين» : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حَبَلِ الحَبَلة . وحبل الحبلة ؛ أن تنتج الناقة ما في بطنها ، ثم تحمل التي نتجت . فنهاهم النبيُّ ﷺ عن ذلك[٢] .

فهذه البيوع وأمثالها نهى عنها الشارع ؛ لما فيها من غرر وجهالة بالمعقود عليه .

حرمة شراء المغصوب والمسروق

يُحرَّم على المسلم أن يشتري شيئًا ، وهو يعلم أنه أُخذ من صاحبه بغير حق ؛ لأن أخذه بغير حق ينقل الملكية من يد مالكه ، فيكون شراؤُه له شراءً ممن لا يملك ، مع ما فيه من التعاون على الإثم والعدوان ؛ روى البيهقيُّ ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَن اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة ، فقد اشترك في إثمها وعارها»[٣] .

بيع العنب لمن يتخذه خمراً ، وبيع السلاح في الفتنة

لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ، ولا السلاح في الفتنة ولا لأهل الحرب ، ولا ما يقصد به الحرام ، وإذا وقع العقد فإنه يقع باطلا[٤] ؛ لأن المقصود من العقد هو انتفاع كل واحد من المتبايعين بالبدل ، فينتفع البائع بالثمن وينتفع المشتري بالسلعة . وهنا لا يحصل المقصود من الانتفاع ؛ لما يترتب عليه من ارتكاب المحظور ، ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المنهيِّ عنهما شرعًا .

قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] .

وعن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «لعن الله الخمر ، وشاربَها ، وساقيها ،

(١) الدارقطني في «سننه» (٣ / ١٤ ، ١٥) ، وأبو داود في «المراسيل» (١٦) ، وقال البيهقي : وروي مرفوعًا ، والصحيح موقوف . وانظر «نصب الراية» ، للزيلعي (٤ / ٤٥٧ ، ٤٥٨) .

(٢) البخاري (٣ / ٩١) ، ٣٤ـ كتاب البيوع ، ٦١ـ باب بيع الغرر وحبل الحبلة ، ومسلم (١١٥٤) ، ٢١ـ كتاب البيوع ، ٣ـ باب تحريم بيع حبل الحبلة .

(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي (٥ / ٣٣٦) ، كتاب البيوع .

(٤) يرى أبو حنيفة ، والشافعي صحة العقد لتحقق ركنه وتوفر شروطه ؛ لأن الغرض غير المباح أمر مستتر ، ويترك فيه الأمر لله يعاقب عليه .

وبائعها ، ومُبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه»[1] .

وقال رسول الله ﷺ : «مَن حبس العنب أيام القطاف ، حتى يبيعه من يهودي أو نصراني ، أو من يتخذه خمراً ، فقد تقحَّمَ النار على بصره»[2] .

وعن عمر بن الحصين ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة[3] . أخرجه البيهقي .

قال ابن قدامة : إن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمراً محرم . إذا ثبت هذا ، فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم قصد المشتري بذلك ؛ إما بقوله وإما بقرائن مختصة به . فإن كان محتملاً ، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله ، أو من يعمل الخمر والخل معًا ، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر ، فالبيع جائز .

وهذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام ، كبيع السلاح لأهل الحرب ، أو لقطَّاع الطريق، أو في الفتنة ، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها ، وأشباه ذلك . فهذا حرام ، والعقد باطل . اهـ .

بيع ما اختلط بمحرم

إذا اشتملت الصفقة على مباح ومحرم ؟

فقيل : يصح العقد في المباح ، ويبطل في المحظور . وهو أظهر القولين للشافعي ، ومذهب مالك . وقيل : يبطل العقد فيهما .

النهي عن كثرة الحلف

١ـ نهى رسول الله ﷺ عن كثرة الحَلف ، فقال : «الحَلفُ مَنْفَقةٌ للسلعة[4] ، مَمْحَقة للبركة»[5] . رواه البخاري وغيره ، عن أبي هريرة . لما يترتب على ذلك من قلة التعظيم

(١) البيهقي (٥ / ٣٢٧) ، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» موقوفًا على ابن عمر ، وقال : رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة ولكنه مدلس . مجمع الزوائد (٤ / ٩٠) .

(٢) ذكره ابن الجوزي في« العلل المتناهية» (٢ / ١٨٨) ، وقال : قال أبو حاتم : لا أصل له من حديث حسين بن واقد وقال الهيثمي : رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم ، قال أبو حاتم : حديثه يدل على الكذب . مجمع الزوائد (٤ / ٩٠) .

(٣) البيهقي (٥ / ٣٢٧) ، وقال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه بحر بن كنيزالسقاء ، وهو متروك . فالحديث ضعيف . مجمع الزوائد (٤ / ٨٧) .

(٤) السلعة : المبيع .

(٥) البخاري (٣ / ٧٨) ، ٣٤ـ كتاب البيوع ، ٢٦ـ باب . ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾ ، ومسلم (١٢٢٨) ، ٢٧ـ باب النهي عن الحلف في البيع ، ٢٢ـ كتاب المساقاة .

لله ، وقد يكون سببًا من أسباب التغرير .

٢ـ وعند مسلم : «إياكم وكثرة الحَلِف في البيع ؛ فإنه ينفق[١] ، ثم يمحق»[٢] .

٣ـ وقال رسول الله ﷺ : «إن التجار هم الفجار» . فقيل : يا رسول الله ، أليس قد أحل الله البيع ؟ قال : «نعم ، ولكنهم يحلفون فيأثمون ، ويُحَدِّثون فيكذبون»[٣] . رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح .

٤ـ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال : «مَن حَلَف على مال امرئ مسلم بغير حقه ، لقيَ الله وهو عليه غضبان»[٤] .

قال : ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصْدَاقَه من كتاب الله ـ عز وجل ـ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران : ٧٧] . متفق عليه .

٥ـ روى البخاريُّ ، أنَّ أعرابيًا جاء إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر؟ قال : «الإشراك بالله» . قال : ثم ماذا ؟ قال : «عقوق الوالدين» . قال : ثم ماذا ؟ قال : «اليمين الغموس» . قال : وما اليمين الغموس ؟ قال : «الذي يقتطع مال امرئ مسلم – يعني بيمين – هو فيها كاذب[٥]» وسميت غموسًا ؛ لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم . ولا كفارة لها عند بعض الفقهاء ؛ لأنها لشدة فحشها وكبر إثمها لا يمكن تداركها بالكفارة .

٦ـ وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال :

«مَن اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» . فقال له رجل : وإن كان شيئًا يسيرًا ، يا رسول الله ؟ قال : «وإن كان قضيبًا من أراك»[٦] . رواه مسلم .

---

(١) ينفق : يروج ، وزنًا ومعنى .

(٢) مسلم (١ / ١٢٢٨) ، ٢٢ـ كتاب المساقاة ، ٢٧ـ باب النهي عن الحلف في البيع .

(٣) المسند (٣ / ٤٢٨ ، ٤٤٤) وعزاه في «كنز العمال» برقم (٩٤٥١) إلى «المسند» ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والطبراني ، والبيهقي .

(٤) مسلم (١ / ٢٢٢) ١ـ كتاب الإيمان ، ٦١ـ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(٥) البخاري (٩ / ١٧) ٨٨ـ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، ١ـ باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة .

(٦) مسلم (١ / ١٢٢) كتاب الإيمان ، ٦١ـ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

البيـــع والشـــراء في المسجـــد

أجاز أبو حنيفة البيع في المسجد ، وكره إحضار السلع وقت البيع في المسجد تنزيهًا له . وأجازه مالك ، والشافعي مع الكراهة .

ومنع صحة جوازه أحمدُ وحرّمـه ؛ يقول الرسول ﷺ : «إذا رأيتم مَن يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك»[1] .

البيعُ عندَ أذانِ الجمُعَة

البيع عند ضيق وقت المكتوبة وعند أذان الجمعة حرام ، ولا يصحّ عند أحمد[2] ؛ لقول الله ــ تعـالى ــ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩] . والنهي يقتضي الفساد بالنسبة للجمعة ، ويُقاس عليها غيرها من سائر الصلوات .

جوازُ التوليةِ ، والمرابحةِ ، والوضيعةِ :

تجـوز التولية ، والمرابـحة ، والوضيعـة ، ويشتـرط أن يعـرف كـلٌّ من البـائع والمشتري الثمن ، الذي اشتريت به السلعة .

والتولية ؛ هي البيع برأس المال دون زيادة أو نقص .

والمرابحة ؛ هي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم .

والوضيعة ؛ هي البيع بأقل من الثمن الأول .

بيعُ المصحفِ وشراؤه :

اتفق الفقهـاءُ على جواز شراء المصحف . واختـلفوا في بيعه ؛ فأباحـه الأئمة الثلاثة . وحرمته الحنابلة ؛ وقال أحمد : لا أعلم في بيع المصاحف رخصة .

بيعُ بيوتِ مكةَ وإجارتُهَا :

أجـازه كثيـر مـن الفقهـاء ؛ منهم الأوزاعـيُّ ، والثـوري ، ومالك ، والشافعيُّ . وقول لأبي حنيفة .

---

(١) الترمذي (٣ / ٦٠٢) ، ١٢ــ كتـاب البيـوع ، ٧٦ــ باب النهي عن البيـع في المسجـد ، وقال حديث حسن غريب ، والدارمي (١ / ٢٦٦) ، باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد والشراء والبيع .

(٢) وجوَّزه غيره مع الكراهة .

بيعُ الماءِ :

مياه البحار والأنهار وما يشابهها ، كماء العيون والأمطار ، مباحة للناس جميعًا ، لا يختص بها أحد دون أحد ، ولا يجوز بيعها ما دامت في مقارها .

وفي الحديث يقول الرسول الكريم ﷺ : «المسلمون شركاءُ في ثلاث ؛ في الماءِ ، والكَلأ ، والنار»[١] .

وروى إياس المزني ، أنه رأى ناسًا يبيعون الماء ، فقال : لا تبيعوا الماء ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباع فضلُ الماءِ[٢] .

أما إذا أحرز الإنسان الماء وحازه ، أصبح ملكًا له ، وحينئذ يجوز بيعه . وكذا إذا حفر بئرًا في ملكه ، أو صنع آلة لاستخراجه ، فإنه يجوز بيعه في هذه الحالات ؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ قدم المدينة وفيها بئر تسمى بئر رومة ، يملكها يهودي ويبيع الماء منها للناس ، فأقره على بيعه وأقر المسلمين على شرائهم منه ، واستمر الأمر على هذا ، حتى اشتراها عثمان ــ رضي الله عنه ــ ووقفها على المسلمين[٣] . ويكون بيع الماء في هذه الحال نظير بيع الحطب بعد حيازته ؛ فإنه قبل حيازته يكون مباحًا للجميع ، فإذا حيز وأصبح مملوكًا لشخص معين ، صح بيعه بقول الرسول ﷺ : «لأن يأخذ أحدكم حبلاً ، فيحتطب حزمة من حطب فيبيعها ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[٤] .

وإذا بيع الماء ، فإن كان هناك جهاز يحسب مقدار الماء المستهلك مثل العدّاد ، فإن التقدير به تقدير صحيح ، وإن لم يكن هناك جهاز يمكن به ضبط ما يؤخذ من الماء ، فيرجع فيه إلى العرف .

وهذا كله في الأحوال العادية . أما إذا كانت هناك أحوال اضطرارية ، فيجب على مالك الماء أن يبذله دون أن يأخذ عليه ثمنًا ؛ فعن أبي هريرة ، أن الرسول ﷺ قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ؛ رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ، ورجل حَلَف على سلعة بعد العصر ــ يعني كاذبًا ــ ورجل بايع إمامًا ؛ فإن أعطاه وفى له ، وإن لم يعطه لم يف له»[٥] .

---

(١) أبو داود (٣ / ٧٥١) ، ١٧ـ كتاب البيوع ، ٦٢ـ باب في منع الماء ، وابن ماجه (٢٤٧٢) ، ومسند أحمد (٥ / ٣٦٤) . (٢) أبو داود : كتاب البيوع ــ باب في بيع فضل الماء ، برقم (٣٤٧٨) .

(٣) الترمذي (٣٧١٤) ، والنسائي (٦ / ٢٣٥) ، والبيهقي (٦ / ١٦٨) ، وشرح السنة (٨ / ٢٨٩) .

(٤) البخاري (٣ / ٧٥) ، ٣٤ـ كتاب البيوع ، ١٥ـ باب كسب الرجل وعمله بيده ، ومسلم (١ / ٧٢) ، ١٢ـ كتاب الزكاة ، ٣٥ـ باب كراهة المسألة للناس .

(٥) أبو داود : كتاب البيوع ــ باب في منع الماء ، برقم (٣٤٧٤) .

وبيع الماء يجري حسب ما يجري عليه العرف ، إلا إذا كان هناك مثل العداد ، فإنه يحتسب به القدر المبيع .

بيعُ الوفاء :

بيع الوفاء ؛ هو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقارًا ، على أنه متى وفّى الثمن استرد العقار . وحكمه حكم الرهن في أرجح الأقوال عندنا .

بيعُ الاستصناع :

والاستصناع ؛ هو شراءُ ما يصنع وفقًا للطلب . وهو معروف قبل الإسلام . وقد أجمعت الأمة على مشروعيته .

وركنه الإيجاب والقَبول . وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستصناعه .

وحُكْمُه : إفادة الملك في الثمن والمبيع .

وشروطُ صحتِه : بيان جنس المستصنع ، ونوعه ، وصفته ، وقدره بيانًا تنتفي معه الجهالة ، ويرتفع النزاع .

والمشتري عند رؤية المبيع مخيَّر بين أن يأخذه بكل الثمن ، وبين أن يفسخ العقد بخيار الرؤية ؛ سواء وجده على الحالة التي وصفها أم لا ، عند أبي حنيفة ، ومحمد ، رضي الله عنهما .

وقال أبو يوسف : إن وجده على ما وصف ، فلا خيار له دفعًا للضرر عن الصانع ؛ إذ قد لا يشتري غيره المصنوع بما يشتريه به هو .

بيع الثمار والزروع

بيع الثمار قبل بدو الصلاح ، وبيع الزرع قبل اشتداد الحب لا يصح ؛ مخافة التلف ، وحدوث العاهة قبل أخذها .

١ــ روى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الثمار ، حتى يبدو صلاحها ؛ نهى البائع والمبتاع[1] .

٢ــ وروى مسلمٌ عنه ، أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل

---

(١) البخاري (٣ / ١٠١) ، ٣٤ــ كتاب البيوع ، ٨٥ــ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ومسلم (١ / ١١٦٥)، ٢١ــ كتاب البيوع ، ١٣ــ باب النهي عن الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع .

حتى يبيض ويأمن العاهة ؛ نهى البائع والمشتري[1] .

٣ــ وروى البخـاري ، عن أنس ، أن النبيَّ ﷺ قال : «أرأيتَ إن منَعَ اللهُ الثـمرة ، بمَ يأخذ أحدُكم مالَ أخيه ؟»[2] .

فإن بيـعت الثمـار قبل بدو الصـلاح ، والزروع قبل اشـتداد الحب ، بشـرط القطع في الحال، صَحَّ إن كـان يمكن الانتفـاع بها ولم تكن مشـاعة ؛ لأنه لا خـوف في هذه الحال من التلف ، ولا خوف من حدوث العاهة .

فإن بيعت بشرط القطع ، ثم تركها المشترى حتى بدا صلاحُها ، قيل : إنَّ البيع يبطل . وقيل : لا يبطل ، ويشتركان في الزيادة .

بيعُهَا لمالكِ الأصل أو لمالكِ الأرضِ :

هذا هو الحكم بالنسبة لغير مالك الأصل ولغير مالك الأرض ، فإن بيعت الثمار قبل بدو صلاحها لمالك الأصل ، صح البيع ، كما لو بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأصل.

وكـذلك يصح بيع الزروع قبل بدو الصـلاح لمالك الأرض ؛ لحـصول التـسليم بالنسبـة للمشتري على وجه الكمال .

بمَ يُعرفُ الصَّلاحُ ؟

ويُعرف صلاح البلح بالاحمرار والاصفرار .

أخـرج البخـاري ، ومـسلم ، عن أنس ، أن النبيَّ ﷺ نهـى عن بيع الثـمرة ، حـتى تزهو[3] .

قيل لأنس : وما زهوها ؟ قال : تَحمارٌّ وتَصفارٌّ .

ويُعرف صلاح العنب بظهور الماءِ الحلو ، واللِّين والاصفرار[4] .

ويُعرف صلاح سائر الفواكه بطيب الأكل ، وظهور النضج .

---

(١) مسلم (١ / ١١٦٦) ، ٢١ــ كتاب البيوع ، ١٣ــ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وأبو داود (٣ / ٦٦٥) ، ١٧ــ كتاب البيوع ، ٢٣ــ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والترمذي (٣ / ٥٢٠)، ١٢ــ كتاب البيوع ، ١٥ــ باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو ، والنسائي (٧ / ٢٧١) ، ٤٤ــ كتاب البيوع ، ٤ــ بيع السنبل حتى يبيض .

(٢) البخاري (٣ / ١٠١) ، كتاب البيوع ــ باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع .

(٣) البخاري (٣ / ١٠١) ٣٤ــ كتاب البيوع ، ٨٧ــ باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ومسلم (١١٩) ، ٢٢ــ كتاب المساقاة ، ٣ــ باب وضع الجوائح .

(٤) وما ورد من النهي عن بيع العنب ، حتى يسودَّ ، فإنه بالنسبة للعنب الأسود

روى البخاري، ومسلم ، عن جابر ، أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الثمرة ، حتى تطيب[1] . ويُعرف صلاح الحبوب والزروع بالاشتداد[2] .

بيعُ الثِّمارِ التي تظهرُ بالتَّدريجِ :

إذا بدا صلاح بعض الثمر أو الزرع ، جاز بيعه جميعًا صفقة واحدة ؛ ما بدا صلاحه وما لم يبدُ منه ، متى كان العقد واردًا على بطن واحدة .

وكذلك يجوز البيع إذا كان العقد على أكثر من بطن ، وأريد بيعه بعد ظهور الصلاح في البطن الأول . ويُتصوَّرُ هذا في حالة ما إذا كان الشجر مما ينتج بطونًا متعددة ، كالموز من الفواكه ، والقثّاء من الخضروات ، والورد من الأزهار ، ونحو ذلك مما تتلاحق بطونها . وإلى هذا ذهب فقهاءُ المالكية ، وبعض فقهاءِ الحنفية ، والحنابلة. واستدلوا على هذا بما يأتي:

١ــ أنه ثبت عن الشارع جواز بيع الثمر إذا بدا صلاح بعضه ، فيكون ما لم يبد صلاحه تابعًا لما بدا منه ، فكذلك ما هنا يقع العقد فيه على الموجود ، ويكون المعدوم تبعًا له[3] .

٢ــ أن عدم جواز هذا البيع يؤدي إلى محظورين ؛

(أ) وقوع التنازع .

(ب) وتعطيل الأموال .

أما وقوع التنازع ، فإن العقد كثيرًا ما يقع على المزارع الواسعة ، ولا يتمكن المشتري من قبض البطن الأول من ثمارها ، إلا في وقت قد يطول ويتسع ؛ لظهور شيء من البطن الثاني، ولا يمكن تميزه عن البطن الأول ، فيقع النزاع بين المتعاقدين ، ويأكل أحدهما مال الآخر .

أما المحظور الثاني ، فإن البائع قلَّما يتيسر له في كل وقت من يشتري منه ما يظهر من ثمره أولاً فأول ، فيؤدي ذلك إلى ضياع ماله .

وإذا كان ذلك كذلك ، فإنه يجوز البيع في هذه الصورة . والقول بعدم الجواز يوقع في الحَرَج والمشقة ، وهما مرفوعان بقوله ــ تعالى ــ : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4] [الحج : ٧٨] .

---

(١) البخاري (٣ / ٩٩) ٣٤ــ كتاب البيوع ، ٨٣ــ باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أوالفضة ، ومسلم (١ / ١١٦٧) ، ٢١ــ كتاب البيوع ، ١٣ــ باب النهي عن الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع .

(٢) وعند الأحناف ، أن بدو الصلاح يكون بأن تؤمَنَ العاهة والفساد . أي ؛ أن المعتبر ظهور الثمرة .

(٣) هذا إذا اشترى جميع الثمار ، أما إذا اشترى بعضها ، فلكل شجرة حكم بنفسها .

(٤) يرى جمهور الفقهاء عدم جواز العقد في هذه الصورة ، وقالوا : يجب أن يباع كل بطن على حدة .

وقد رجّح ابن عابدين هذا القول ، وأخذت به «مجلة الأحكام الشرعية» .

بيعُ الحنطَةِ في سنبُلِها :

يجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاَّءِ في قشره ، والأرز ، والسمسم ، والجور ، واللوز ؛ لأنه حَبٌّ منتفع به ، فيجوز بيعه في سنبله كالشعير ، والنبيُّ ﷺ نهى عن بيع السنبل ، حتى يبيض ويأمنَ العاهة ، ولأن الضرورة تدعو إليه فيغتفر ما فيه من غرر . وهذا مذهب الأحناف ، والمالكية[1] .

وضع الجوائح

الجوائح : جمع جائحة ؛ وهي الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فتهلكها ، دون أن يكون لآدميٍّ صنعٌ فيها ، مثل القحط ، والبرد ، والعطش .

وللجوائح حكم يختص بها .

فإذا بيعت الثمرة بعد ظهور صلاحها ، وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ، ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجَذاذ ، فهي من ضمان البائع ، وليس على المشتري أن يدفع ثمنها ؛ لأن الرسول ﷺ أمر بوضع الجوائح[2] . رواه مسلم ، عن جابر .

وفي لفظ ، قال : «إن بعت من أخيك ثمراً ، فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئًا ، بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق ؟»[3] .

وهذا الحكم في حالة ما إذا لم يبعها البائع مع أصلها ، أو لم يبعها لمالك أصلها ، أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته ، ففي هذه الحالات تكون من ضمان المشتري .

فإن لم يكن التلف بسبب الجائحة ، بل كان من عمل الآدمي ، فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع ، وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة .

وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل ، وأبو عبيد ، وجماعة من أصحاب الحديث . ورجّحه ابن القيِّم ، قال في «تهذيب سنن أبي داود» : وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بوضع الجوائح أمر ندب واستحباب ، عن طريق المعروف والإحسان ، لا على سبيل الوجوب والإلزام .

وقال مالك : يوضع الثلث فصاعداً ، ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) مسلم (٢ / ١١٩١) ٢٢ـ كتاب المساقاة ، ٣ـ باب وضع الجوائح .

(٣) مسلم (٢ / ١١٩٠) ٢٢ـ كتاب المساقاة ، ٣ـ باب وضع الجوائح

قال أصحابه : ومعنى هذا الكلام ، أنَّ الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري ، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع .

واستدل مَن تأوَّلَ الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب ، بأنه أمرٌ حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها ، فلو أراد أن يبيعها أو يهبَها ، لصحَّ ذلك منه فيها .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن[1] . فإذا صح بيعها ، ثبت أنها من ضمانه .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[2] .

فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع ، لم يكن لهذا النهي فائدة . اهـ .

الشـــروط فـي البيـــع

الشروط في البيع قسمان ؛

القسم الأول ، صحيح لازم .

القسم الثاني ، مبطل للعقد .

فالأول : ما وافق مقتضى العقد ، وهو ثلاثة أنواع ؛

١ـ شرط يقتضيه البيع ، كشرط التقابض وحلول الثمن .

٢ـ شرط ما كان من مصلحة العقد ، مثل شرط تأجيل الثمن ، أو تأجيل بعضه ، أو شرط صفة معينة في المبيع ، كأن تكون الدابة لبونًا أو حاملاً ، وكأن يكون البازي صيودًا ، فإذا وجد الشرط لزم البيع ، وإن لم يوجد الشرط ، كان للمشتري فسخ العقد لفوات الشرط ؛ يقول الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ : «المسلمون على شروطهم»[3] .

---

(١) ابن ماجه : كتاب التجارات ـ باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن ، برقم (٢١٨٨) (٢ / ٧٣٧ ، ٧٣٨) ، والترمذي : كتاب البيوع ـ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، برقم (١٢٣٤) (٣ / ٥٢٦ ، ٥٢٧) ، وقال حسن صحيح ، وأبو داود : كتاب البيوع ـ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، برقم (٣٥٠٤) ، والنسائي : كتاب البيوع ـ باب بيع ما ليس عند البائع ، والدارمي : كتاب البيوع ـ باب في النهي عن شرطين في بيع (٢ / ٢٥٣) . (وربح ما لم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه ، فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمان القبض .

(٢) البخاري : ٣٤ـ كتاب البيوع ، ٨٥ـ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . فتح الباري (٤ / ٣٩٤) ، ومسلم (٢ / ١١٦٥) ، ٢١ـ كتاب البيوع ، ١٣ـ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

(٣) أورده البخاري معلقًا (٤ / ٤٥١) فتح الباري ، وأبو داود (٤ / ٢٠) ١٨ـ كتاب الأقضية ـ ١٢ـ باب في الصلح ، والدارقطني (٣ / ٢٧) ، والحاكم (٢ / ٤٩) .

وكان له أيضًا أن ينقص من قيمة السلعة ، بقدر فقد الصفة المشروطة .

٣ـ شرط ما فيه نفع معلوم للبائع أو المشتري ، كما لو باع دارًا ، واشترى منفعتها مدة معلومة ، كأن يسكنها شهرًا أو شهرين .

وكذلك لو باع دابّة ، واشترط أن تحمله إلى موضع معين ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، أن جابرًا باع النبي ﷺ جملاً ، واشترط ظهره إلى المدينة . متفق عليه[١] .

وكذلك يصح أن يشترط المشتري على البائع نفعًا معلومًا ، كحمل ما باعه إلى موضع معلوم[٢] ، أو تكسيره ، أو خياطته ، أو تفصيله .

وقد اشترى محمد بن مسلمة حزمة حطب من نبطي ، وشارطه على حملها . واشتهر ذلك فلم ينكر .

وهذا مذهب أحمد ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وإسحاق ، وابن المنذر .

وذهب الشافعي ، والأحناف، إلى عدم صحة هذا البيع ؛ لأن النبيّ ﷺ نهى عن بيع وشرط[٣] . ولكن هذا النهي لم يصح ، وإنما نهى عن شرطين في بيع .

القسم الثاني من الشروط : الشرط الفاسد ، وهو أنواع ؛

١ـ ما يُبطل العقد من أصله ، كأن يشترط على صاحبه عقدًا آخر ، مثل قول البائع للمشتري : أبيعك هذا ، على أن تبيعني كذا . أو : تقرضني .

ودليل ذلك قول الرسول ﷺ : «لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع»[٤] . رواه الترمذي وصحّحه .

قال أحمد : وكذلك كل ما في معنى ذلك ، مثل أن يقول : بعتك على أن تزوجني ابنتك . أو: على أن أزوجك ابنتي . فهذا كله لا يصح . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي، وجمهور الفقهاء . وجوزه مالك ، وجعل العوض المذكور في الشرط فاسدًا ، قال : ولا

---

(١) البخاري (٤ / ٦٣) ، ٥٦ـ كتاب الجهاد ، ١١٣ـ باب استئذان الرجل الإمام ، ومسلم (١٢٢٢) ، ٢٢ـ كتاب المساقاة ، ٢١ـ باب بيع البعير واستثناء ركوبه .

(٢) فإن لم يكن معلومًا لم يصح الشرط . فلو شرط الحمل إلى منزله ، والبائع لا يعرفه ، لم يصح الشرط .

(٣) رواه الطبراني ، في «الأوسط» . مجمع الزوائد (٤ / ٨٨) .

(٤) أبو داود (٣ / ٧٦٩ ، ٧٧٥) كتاب البيوع (١٧) ، ٧٠ـ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، والترمذي (٣ / ٥٢٧) ، ١٢ـ كتاب البيوع ، ١٩ـ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٧ / ٢٨٨) ، كتاب البيوع (٤٤) ، ٦٠ـ باب بيع ما ليس عند البائع .

ألتفت إلى اللفظ الفاسد ، إذا كان معلومًا حلالاً .

٢ـ ما يصح معه البيع ويبطل الشرط ؛ وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد ، مثل اشتراط البائع على المشتري ألاَّ يبيع المبيع أو لا يهبَه ؛ لقوله ﷺ : «كلُّ شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط»[1] . متفق عليه .

وإلى هذا ذهب أحمد ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : البيع فاسد .

٣ـ ما لا ينعقد معه بيع ، مثل : بعتك ، إن رضي فلان . أو : إن جئتني بكذا .

وكذلك كل بيع عُلِّق على شرط مستقبل .

بيـــع العربـــون

صفة بيع العربون ؛ أن يشتري شيئًا ويدفع جزءًا من ثمنه إلى البائع ، فإن نفذ البيع احتسب من الثمن ، وإن لم ينفذ أخذه البائع على أنه هبة له من المشتري .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع ؛ لما رواه ابن ماجه ، أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع العربون[2] .

وضَعَّف الإمام أحمد هذا الحديث ، وأجاز بيع العربون ؛ لما رواه عن نافع بن عبد الحارث ، أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضي عمر كان البيع نافذًا ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم[3] .

وقال ابن سيرين ، وابن المسيب : لا بأس إذا كره السلعة أن يردَّها ويرد معها شيئًا وأجازه أيضًا ابن عمر .

---

(١) البخاري (٥ / ١٩٠) ٥٠ـ كتاب المكاتب ، ٣ـ باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، ومسند أحمد (٦ / ١٨٣)

(٢) ابن ماجه (٢ / ٧٣٨) : ١٢ـ كتاب التجارات ، ٢٢ـ باب بيع العربان ، وأبو داود ، برقم (٣٥٠٢) . .

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥ / ٣٩٢)

البيـــع بشـــرط البــــراءة مـن العيـــوب

ومن بـاع شيئًـا بشـرط البـراءة مـن كـل عيب مجهـول ، لم يبـرأ البائع ، ومتى وجـد المشتري عيبًا بالمبيع فله الخيار ؛ لأنه إنما يثبت بعد البيع ، فلا يسقط قبله .

فإن سمى العيب أو أبرأه المشتري بعد العـقد ، برئ ؛ وقد ثبت أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبـدًا بشرط البراءة بثمانمـائة درهم ، فأصاب به زيد عيبًـا ، فأراد رده على ابن عمر ، فلم يقـبله ، فترافعا إلى عثمـان ، فقال عثمان لابن عـمر : تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب . فقال : لا . فرده عليه ، فباعه ابن عمر بألف درهم[1] . ذكره الإمام أحمد وغيره.

قال ابن القـيم : وهذا اتفاق منهم على صـحة البيـع وجواز شرط البـراءة ، واتفاق من عثمان وزيد على أن البائع إذا علم بالعيب ، لم ينفعه شرط البراءة .

الاختـــلاف بيـــن البـائـــع والمشـتــــري

إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن ، وليس بينهـما بينة ، فالقول قول البائع مع يمينه ، والمشـتري مخـيَّر بين أن يأخـذ السلعـة بالثمن الذي قـال به البائع ، وبين أن يحلف بأنـه ما اشتراها بثمن أقل .

فـإن حلـف بـرئَ منها ، وردت السلـعة على البائـع ؛ وسـواء أكانت السلعـة قائمـة أم تالفة .

وأصـل ذلك مـا رواه أبـو داود ، عـن عبد الرحـمن بـن قيس بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده ، قال : اشترى الأشعث رقيقًا من رقـيق الخُمس من عبد الله بعشرين ألفًا ، فأرسل عبد الله إليـه في ثمنهم . فقال : إنما أخـذتهم بعشرة آلاف . فقـال عبد الله : فاختـر رجلاً يكون بيني وبينك . قـال الأشعث : أنت بيني وبين نفـسك . قال عبـد الله : فإني سـمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا اختلف البيّعان ، ليس بينهما بينة ، فهـو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان[2]»[3] . وقد تلقى العلماءُ هذا الحديث بالقبول .

وقال بعمومـه الإمـــام الشافعـي . وأن البائـع والمشتـري كمـا يتـحالفـان إذا اختلفـا في الثمن ، فإنهما يتحالفـان إذا اختلفا في الأجل ، أو في خيار الشرط ، أو في الرهن ، أو في الضمين .

---

(١) رواه مـالك في : أبواب البيـوع ـ بـاب بيع البراءة . وقـال ابن حـجر : وصـحـحـه البيـهـقي . انظر «تلخيصالحبير» (٣ / ٢٧) .

(٢) يفسخان العقد .

(٣) أبو داود (٣ / ٧٨٠) ١٧ـ كتاب البيوع ، ٧٤ـ باب إذا اختلف البيعان .

حكمُ البيع الفاسدِ :

البيع الصحيح ؛ ما وافق أمر الشارع باستيفاء أركانه وشروطه . فحل به ملك المبيع والثمن والانتفاع بهما . فإذا خالف أمر الشارع لم يكن صحيحًا ، بل يقع فاسدًا وباطلاً .

فالبيع الفاسد هو البيع الذي لم يشرعه الإسلام ؛ وهو لهذا ينعقد ولا يفيد حكمًا شرعيًا، ولا يترتب عليه الملك ولو قبض المشتري المبيع ؛ لأن المحظور لا يكون طريقًا إلى الملك . قال القرطبي : كل ما كان من حرام بيِّن ففسخ ، فعلى المبتاع رد السلعة بعينها ، فإن تلفت بيده رد القيمة فيما له قيمة ، وذلك كالعقار ، والعروض ، والحيوان ، والمثل فيما له مثل من موزون ، أو مكيل من طعام أو عرض .

الربحُ في البيع الفاسدِ :

ذهب الأحناف إلى أن المبيع بيعًا فاسدًا إذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه فربح ، فعليه فسخ البيع ، ورد الثمن للمشتري ، والتصدق بالربح ؛ لحصوله له من وجه منهيٍّ عنه ، ومحظور عليه بنص الكتاب .

هلاك المبيع قبل القبض وبعده

١ـ إذا هلك المبيع كله أو بعضه قبل القبض بفعل المشتري ، فإن البيع لا يُنفسخ ، ويبقى العقد كما هو ، وعليه أن يدفع الثمن كله ؛ لأنه هو المتسبب في الهلاك .

٢- وإذا هلك بفعل أجنبي ، فإن المشتري بالخيار بين الرجوع على هذا الأجنبي ، وبين فسخ العقد .

٣- ويفسخ البيع إذا هلك المبيع كله قبل القبض بفعل البائع ، أو بفعل المبيع نفسه ، أو بآفة سماوية .

٤- فإذا هلك بعض المبيع بفعل البائع ، سقط عن المشتري من الثمن بقدر الجزء الهالك، ويخيَّر في الباقي بأخذه بحصته من الثمن .

٥ـ أما إذا كان هلاك بعض المبيع بفعل المبيع نفسه ، فإنه لا يسقط شيء من ثمنه ، والمشتري مخير بين فسخ العقد ، وبين أن يأخذ ما بقي بجميع الثمن .

٦- وإذا كان الهلاك بآفة سماوية،ترتب عليها نقصان قدره،فيسقط من الثمن بقدر النقصان الحادث،ثم يكون المشتري بالخيار بين فسخ العقد،وبين أخذ الباقي بحصته من الثمن.

هلاكُ المبيع بعدَ القبضِ :

إذا هلك المبيع بعد القبض ، كان من ضمان المشتري ، ويلزم بثمنه إن لم يكن فيه خيار للبائع ، وإلا فيلزم بالقيمة أو المثل .

التسعير

معناه ؛ وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها ، بحيث لا يظلم المالك ، ولا يرهق المشتري .

النَّهيُ عنه :

روى أصحاب «السنن» بسند صحيح ، عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال :

قال الناس : يا رسول الله ، غلا السعر فسعِّر لنا . فقال رسول الله ﷺ :

«إن الله هو المسعِّر ، القابض ، الباسط ، الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»(1) .

وقد استنبط العلماءُ من هذا الحديث حرمةَ تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع ؛ لأن ذلك مظنة الظلم ، والناس أحرار في التصرفات المالية ، والحجر عليهم مناف لهذه الحرية .

ومراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع ، فإذا تقابل الأمران ، وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما .

قال الشوكاني : إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن ، أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران ، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم . وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقول الله ــ تعالى ــ : ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] . ا هـ .

ثم إن التسعير يؤدي إلى اختفاء السلع ، وذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء ، فلا يستطيعون شراءها ، بينما يقوى الأغنياءُ على شرائها من السوق الخفية بغبن فاحش ، فيقع كل منهما في الضيق والحرج ، ولا تتحقق لهما مصلحة .

التَّرخيصُ فيه عندَ الحاجة إليه :

على أن التجار إذا ظَلَموا وتعدَّوْا تعديًا فاحشًا يضر بالسوق ، وجب على الحاكم أن يتدخل ويحدد السعر ؛ صيانة لحقوق الناس ، ومنعًا للاحتكار ، ودفعًا للظلم الواقع عليهم

---

(1) أبو داود (٣ / ٧٣١) ، ١٧ــ كتاب البيوع ، ٥١ــ باب في التسعير ، والترمذي (٣ / ٥٩٧) ١٢ــ كتاب البيوع ، ٧٤ــ باب ما جاء في التسعير ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢ / ٧٤١) ١٢ــ كتاب التجارات ، ٢٧ــ باب من كره أن يسعر ، ومسند أحمد (٣ / ٢٨٦) .

من جشع التجار ؛ ولذلك يرى الإمام مالك جواز التسعير . كما يرى بعض الشافعية جوازه أيضًا في حالة الغلاء .

كما ذهب إلى إجازته أيضًا في كثير من السلع جماعة من أئمة الزيدية ؛ ومنهم سعيد ابن المسيب ، وربيعة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعد الأنصاري ، كلهم يرون جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة لذلك .

قال صاحب «الهداية» : ولا ينبغي للسلطان أن يسعِّر على الناس ، فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدَّوْن في القيمة تعديًا فاحشًا ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر .

الاحتكـــار

تَعْـريفُـه : الاحتكار ؛ هو شـراءُ الشيء وحبسه ؛ ليـقلَّ بين الناس فيغلو سـعره[١] ، ويصيبهم بسبب ذلك الضرر .

حُكْمُـه : والاحتكار حرمه الشارع ونهى عنه ؛ لما فيه من الجشع والطمع ، وسوءِ الخلق ، والتضييق على الناس .

١ــ روى أبو داود ، والترمذي ، ومسلم ، عن مَعْمَر ، أن النبيَّ ﷺ قال : «مَن احتكر ، فهو خاطئ»[٢] .

٢ــ وروى أحمـد ، والحاكم ، وابن أبـي شيبـة ، والبزار ، أن النبـيَّ ﷺ قال : «مَن احتكر الطعام أربعين ليلة ، فقد برئَ من الله وبرئَ الله منه»[٣] .

٣ــ وذكـر رزيـن فـي «جامعـه» أنه ﷺ قال : «بئس العبـد المحتكر ، إن سمع برخص ساءَه ، وإن سمع بغلاءٍ فرح»[٤] .

٤ــ وروى ابن مـاجه ، والحاكـم ، عن ابن عمـر ، أن رسول الله ﷺ قال : «الجـالب مرزوق ، والمحتكر ملعون»[٥] .

والجالب ؛ هو الذي يجلب السلع ، ويبيعها بربح يسير .

٥ــ وروى أحمد ، والطبراني ، عن معقل بن يسار ، أن النبيَّ ﷺ قال : «مَن دخل في شيء من أسعار المسلمين لِيُغْلِيَه عليهم ، كان حقًّا على الله ــ تبارك وتعالى ــ أن يقعده بِعُظم

---

(١) بعـض العلماء ضيـق المـواد التي يكـون فـيها الاحتكـار ؛ فيـرى الشافعـي ، وأحمد ، أن الاحتكـار لا يكـون إلا فـي الطعام ؛ لأنه قـوت الناس . ومنهم من وسّعها ، فـيرى أن الاحتكار في أي شيء حرام لـضرره ، حيث لا يكون الثمن متعادلاً مع السلعة المحتكرة . ويرى بعضهم أنه إذا احتكر زرعه أو صنعة يده ، فلا بأس .

(٢) مسلم (٣ / ١٢٢٧) ٢٢ــ كتاب المساقاة ، ٢٦ــ باب تحـريم الاحتكار في الأقوات ، والبيهقي (٦ / ٢٩) ، ورواه أبو داود بلفظ : «لا يحـتكر إلا خاطئ» . (٣ / ٧٢٨) ١٧ــ كـتـاب البيـوع ، ٤٩ــ باب في النهي عن الحُكْرة ، والترمـذي (٣ / ٥٥٨) ١٢ــ كتاب البيـوع ، ٤٠ــ بـاب ما جـاء في الاحتكـار ، وابن مـاجه (٢ / ٧٢٨) ١٢ــ كتاب التجارات ، ٦ــ باب الحكرة والجلب .

(٣) الفتـح الرباني لترتيب مـسند الإمام احـمد (١٥ / ٦٢) ، ومـستدرك الحـاكم (٢ / ١٢) ، وعزاه ابن حـجر في «تلخيص الحبير» (٣ / ١٣) أيـضًا إلى أحمد ، والحاكم ، وابن أبي شيبة ، والبزار ، وأبي يعلى

(٤) عزاه في «كنز العمال» (٤ / ح ٩٧١٥) إلى الطبراني ، والبيـهقي في «شعب الإيمان» عن معاذ ، وقال المنذري في «الترغيب والترهـيب» (٢ / ٥٨٤) : ذكره رزين في «جامعه» ، ولم أره في شيء من الأصول التي جـمعها ، إنما رواه الطبراني وغيره بإسناد واه . وفيه سليمان بن سلمة ، وهو متروك . مجمع الزوائد (٤ / ١٠١) .

(٥) ابن ماجه (٢ / ٧٢٨) ، ١٢ــ كـتاب التجارات ، ٦ــ باب الحكرة والجلب ، والسيهقي (٦ / ٣٠) ، وفي إسناد الحديث من لا يتابع في حديثه ، وضعفه ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٤٠٨) .

من النار يوم القيامة»[1] .

متى يَحرمُ الاحتكارُ ؟

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الاحتكار المحرم ، هو الاحتكار الذي توفر فيه شروط ثلاثة :

١ــ أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة ؛ لأنه يجوز أن يدخر الإنسان نفقته ونفقة أهله هذه المدة ، كما كان يفعله الرسول ﷺ[2] .

٢ــ أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع ؛ ليبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه .

٣ــ أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة ؛ من الطعام، والثياب ، ونحوها . فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار ، ولكن لا يحتاج الناس إليها ــ فإن ذلك لا يعد احتكاراً ، حيث لا ضرر يقع بالناس .

الخيـــار

هو طلب خير الأمرين ؛ من الإمضاء أو الإلغاء ، وهو أقسام نذكرها فيما يلي :

خيـــار المجلـــس

إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري وتم العقد ، فلكل واحد منهما حق إبقاء العقد أو إلغائه ما داما في المجلس ــ أي ؛ محل العقد ــ ما لم يتبايعا على أنه لا خيار .

فقد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب أو القبول ، ثم يبدو له أن مصلحته تقتضي عدم إنفاذ العقد ، فجعل له الشارع هذا الحق ؛ لتدارك ما عسى أن يكون قد فاته بالتسرع .

روى البخاري ، ومسلم ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله ﷺ قال : «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا ، فإن صدَقا وبيَّنا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذَبا ، محقت

---

(١) مسند أحمد (٥ / ٢٧) ، وسنن البيهقي (٦ / ٣٠) ، وذكر المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢ / ٥٨٥) أنه رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ، وقال الهيثمي : وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ، ولم أجد من ترجمه . المجمع (٤ / ١٠١) .

(٢) البخاري : كتاب النفقات - باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله . . . (٧ / ٨٣) ، ومسلم ، وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤٦٨) .

بركة بيعهما»[١] .

أي ؛ أن لكل من المتبايعين حق إمضاء العقد أو إلغائه ، ما داما لم يتفرقا بالأبدان ، والتفرق يقدر في كل حالة بحسبها ؛ ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما ، وفي الكبير بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث ، فإن قاما معًا أو ذهبا معًا ، فالخيار باقٍ .

والراجح أن التفرق موكول إلى العرف ، فما اعتبر في العرف تفرقًا حكم به ، وما لا فلا ؛ روى البيهقي ، عن عبد الله بن عمر ، قال : بعت من أمير المؤمنين عثمان ــ رضي الله عنه ــ مالاً بالوادي بمال له بخيبر ، فلما تبايعنا رجعت على عقبي ، حتى خرجت من بيته ؛ خشية أن يرادني البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار ، حتى يتفرقا .

وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين . وأخذ به الشافعي ، وأحمد من الأئمة ، وقالا : إن خيار المجلس ثابت في البيع ، والصلح ، والحوالة ، والإجارة ، وفي كل عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال[٢] .

أما العقود اللازمة التي لا يقصد منها العوض ، مثل عقد الزواج والخلع ، فإنه لا يثبت فيها خيار المجلس . وكذلك العقود غير اللازمة ، كالمضاربة ، والشركة ، والوكالة .

متى يَسقطُ ؟

ويسقط خيار الشرط بإسقاطهما له بعد العقد ، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر ، وينقطع بموت أحدهما .

---

(١) البخاري (٣ / ٨٤) ، ٣٤ـ كتاب البيوع ، ١٩ـ باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، ومسلم (١١٦٤) ، ٢١ـ كتاب البيوع ، ١١ـ باب الصدق في البيع والبيان .

(٢) خالف ذلك ابو حنيفة ، ومالك ، وقالا : إن خيار المجلس باطل ، والعقد بالقول كاف لازم ، وإذا وجب البيع، فليس لأحدهما الخيار وإن كانا في المجلس . وحملا التفرق في الحديث على التفرق في الأقوال

خيـــــار الشــــرط

خيار الشرط ؛ هو أن يشتري أحد المتبايعيـن شيئًا ، على أن له الخيار مدة معلومة ، وإن طالـت[1] إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه . ويجوز هذا الشـرط للمتعاقدين معًا ولأحدهما ، إذا اشترطه .

والأصل في مشروعيته :

١ـ ما جاء عن ابن عمـر ، أن النبي ﷺ قال : «كل بيِّعين لا بيع بينهما حـتى يتفرقا ، إلا بيع الخيار»[2] .

أي ؛ لا يلزم البيع بينهما حـتى يتفرقا ، إلا إذا اشترط أحدهما أو كـلاهما شرط الخيار مدة معلومة .

٢ـ وعنه ، أن النبيَّ ﷺ قال : «إذا تبـايع الرجلان فكلٌّ واحد منـهما بالخيـار ، ما لم يتفرقا وكانا جميعًا ، أو يخير أحـدهما الآخر فيتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع»[3] . رواه الثلاثة .

ومتى انقضت المدة المعلومة ولم يفسخ العقد ، لزم البيع .

ويسقط الخيار بالقول ، كما يسقط بتـصرف المشتري في السلعة التي اشتراها بوقف ، أو هبة ، أو سوم ؛ لأن ذلك دليل رضاه ، ومتى كان الخيار له فقد نفذ تصرفه .

خيـــــار العيــــب

حرمةُ كتمانِ العيبِ عندَ البيعِ :

يحرِّم على الإنسان أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري .

١ـ فعن عقبة بن عامر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «المسلم أخو المسلم ، لا يحلُّ لمسلم باع من أخـيه بيـعًا وفـيه عـيب ، إلا بيَّنه»[4] . رواه أحـمـد ، وابن مـاجـه ، والدارقطني ، والحاكم ، والطبراني .

---

(١) هذا مذهب أحمد . وذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، إلى أن مـدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها . وقال مالك المدة مقدرة بقدر الحاجة .

(٢) البخاري (٣ / ٨٤) ، ٣٤ـ كتاب البيوع ، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع .

(٣) البخاري (٣ / ٨٤) ، ٣٤ـ كتاب البيوع ، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع .

(٤) ابن ماجـه : كتـاب التجـارات ، برقم (٢٢٤٦) ، والبيهـقـي (٥ / ٣٢٠) ، والطبراني ، في «الكبـير» (١٧ / ٣١٧) .

٢ــ وقال العــداءُ بن خالد : كـتب لي النبيُّ ﷺ : «هذا ما اشـتراه العداءُ بـن خالد بن هوذة من محمــد رسول الله اشترى منه عـبدًا أو أمة ، لا داءَ ، ولا غائلة ، ولا خِـبْثَة ، بيع المسلم من المسلم»[١] .

٣ــ ويقول الرسول ﷺ : «مَن غشنا ، فليس منا»[٢] .

حُكْمُ البيع مع وجودِ العيبِ :

ومتى تم العقـد ، وقد كـان المشتـري عالمًا بالعـيب ، فإن العقـد يكون لازمًا ، ولا خيار له ؛ لأنه رضي به .

أما إذا لم يكن المشتري عالمًا به ، ثم علمه بعد العقـد ، فإن العقد يقع صحيحًا ، ولكن لا يكون لازمًا ، وله الخـيار بين أن يرد المبيع ويأخـذ الثمن الذي دفعـه إلى البائع ، وبين أن يمسكه ، ويأخـذ من البائع من الثمن بقـدر ما يقـابل النقص الحاصل بسـبب العيب ، إلا إذا رضي به أو وجد منه مـا يدل على رضاه ، كـأن يعرض ما اشـتراه للبيع ، أو يسـتغله ، أو يتصرف فيه .

قـال ابن المنذر : إن الحـسن ، وشريـحًا ، وعـبـد الله بن الحـسن ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأصحاب الرأي يقـولون : إذا اشترى سلعة ، فعرضها للبـيع بعد علمه بالعيب ، بطل خياره .

وهذا قول الشافعي .

الاختلافُ بين المتبايعَيْنِ :

إذا اختلف المتبايعين فيمن حدث عنده العيب مع الاحتمال ، ولا بينة لأحدهما ، فالقول قول البائع مع يمينه ، وقد قضى به عثمان .

وقيل : القول قول المشتري مع يمينه ، ويرده على البائع .

شراءُ البيضِ الفاسدِ :

مَن اشترى بيض الدجاج فكسره ، فوجده فاسدًا ، رجع بكل الثمن على البائع إذا شاء؛

---

(١) رواه البخـاري معلقًـا (٤ / ٣٠٩) فتح الباري ، ٣٤ــ كـتاب البـيوع ، ١٩ــ باب إذا بيّن البيـعان ، ولم يكتـما ونصحا، والترمذي (٣ / ٥١١) ، كتاب البيوع (١٢) ــ باب مـا جاء في كتابة الشروط (٨) وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجه (٢ / ٧٥٦) ، ١٢ــ كتاب التجارات ، ٤٧ــ باب شراء الرقيق .

(٢) مسلم (١ / ٩٩) ١ــ كـتـاب الإيمان ، ٤٣ــ باب قول النبي ﷺ: «من غشنا ، فليس منا» ، ومـسند أحمد (٢ / ٥٠) .

لأن العقد في هذه الحال يكون فاسدًا ؛ لعدم مالية المبيع ، وليس عليه أن يرده إلى البائع ؛ لعدم الفائدة فيه .

الخراجُ بالضَّمانِ :

وإذا انفسخ العقد ، وقد كان للمبيع فائدة حدثت في المدة التي بقي فيها عند المشتري ، فإن هذه الفائدة يستحقها ؛ فعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبيَّ ﷺ قال : «الخراج بالضمان»[1] . رواه أحمد ، وأصحاب «السنن» ، وصححه الترمذي .

أي ؛ أن المنفعة التي تأتي من المبيع تكون من حق المشتري ، بسبب ضمانه له لو تلف عنده . فلو اشترى بهيمة واستغلها أيامًا ، ثم ظهر بها عيب سابق على البيع بقول أهل الخبرة ، فله حق الفسخ ، وله الحق في هذا الاستغلال ، دون أن يرجع عليه البائع بشيء .

وجاء في بعض الروايات ، أن رجلاً ابتاع غلامًا فاستغله ، ثم وجد به عيبًا فرده بالعيب ، فقال البائع : غلة عبدي . فقال النبي ﷺ : «الغلة بالضمان»[2] . رواه أبو داود، وقال فيه : هذا إسناد ليس بذاك .

خيارُ التَّدليسِ في البيع :

إذا دلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن ، حرم عليه ذلك ، وللمشتري خيار الرد ثلاثة أيام ، وقيل : إن الخيار يثبت له على الفور .

أما الحرمة ، فللغش والتغرير ، والرسول ﷺ يقول : «مَن غشنا ، فليس منا»[3] .

وأما ثبوت خيار الرد ، فلقوله ــ صلوات الله وسلامه عليه ــ فيما رواه عنه أبو هريرة : «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم[4] ، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاءَ أمسك ، وإن شاء ردها وصاعَ تمر[5]»[6] . رواه البخاري ، ومسلم .

---

(1) أبو داود (٣ / ٧٧٩) ، ١٧ــ كتاب البيوع ، ٧٣ــ باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا ، والترمذي (٣ / ٥٧٢) ، ١٢ــ كتاب البيوع ، ٥٣ــ باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، والنسائي (٧ / ٢٥٤) ، ٤٤ــ كتاب البيوع ، ١٥ــ باب الخراج بالضمان ، وابن ماجه (٢ / ٧٥٤) ، ١٢ــ كتاب التجارات ، ٤٣ــ باب الخراج بالضمان ، ومسند أحمد (٦ / ٢٣٧) .

(2) مسند أحمد (٦ / ٨٠ ، ١١٦ ، ١٦١) ، والبيهقي (٥ / ٣٢٢) ، وما في سنن أبي داود (٣ / ٧٨٠) : «الخراج بالضمان» .

(3) سبق تخريجه .

(4) أي ؛ لا تتركوا لبنها في صرعها أيامًا حتى يعظم ، فتشتد الرغبة فيها .

(5) أي ؛ يرد معها صاعًا من تمر أو شيئًا من غالب قوتهم ، بدلاً من اللبن الزائد عن نفقتها إذا كانت تعلف ، أو ما يرتضيه المتعاقدان من قوت وغيره .

(6) البخاري (٣ / ٩٢ ، ٩٣) ٣٤ــ كتاب البيوع ، ٦٤ــ باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ومسلم (١١٥٥) ، ٢١ــ كتاب البيوع ، ٤ــ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . . . . وتحريم التصرية .

قـال ابن عبـد البـر : هذا الحديث أصل في النـهي عن الغش ، وأصل في أنه ـ أي ؛ التدلـيس - لا يفسد أصل الـبيع ، وأصل في أن مـدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصـل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها .

فإذا كان التدليس من البائع بدون قصد ، انتفت الحرمة مع ثبوت الخيار للمشتري ؛ دفعًا للضرر عنه .

خِيارُ الغَبْنِ[1] في البيعِ والشِّراءِ :

الغبن قد يكون بالنسبة للبائع ، كأن يبيع ما يساوي خمسة بثلاثة .

وقد يكون بالنسبة للمشتري ، كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة .

فإذا باع الإنسـان أو اشترى وغُبِـنَ ،كان له الخيار في الرجـوع في البيع وفسخ العـقد ، بشرط أن يكون جاهلاً ثـمن السلعة ، ولا يحسن المماكسـة ؛ لأنه يكون حينئذٍ مشـتملاً على الخداع الذي يجب أن يتنزه عنه المسلم .

فإذا حدث هذا ،كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه .

ولكن هل يثبتُ الخيارُ بمجردِ الغَبْنِ ؟

قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش ، وقيده بعضهم بأن يبلغ ثلث القيمة ، وقيده البعض بمجرد الغبن .

وإنما ذهبـوا إلى هذا التقـيـيـد ؛ لأن البيع لا يكاد يسلـم من مطلق الغبن ، ولأن القليل يمكن أن يتسامح به في العادة .

وأولى هذه الآراءِ أن الغبن يقيد بالعرف والعادة ، فما اعتبره العرف والعادة غبنًا ثبت فيه الخيار ، وما لم يعتبره لا يثبت فيه .

وهذا مذهـب أحمد ، ومالك . وقـد استـدلا عليه بما رواه البخاري ، ومسلم ، عـن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : ذُكر رجل ــ اسمه حبّان بن منقذ ــ للنبي ﷺ أنه يُخْدَعَ في البيوع ، فقال : «إذا بايعت فقل : لا خلابة[2]»[3] .

زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير ، وعبد الأعلى عنه : «ثم أنت بالخيار في كل

---

(1) ويسمى بالمسترسل .

(2) أي ؛ لا خديعة . وظاهر هذا أن من قال ذلك ثبت له الخيار ؛ سواء غبن أم لم يغبن .

(3) البخاري (٣ / ٨٥ ، ٨٦) كتاب البيوع ــ باب ما يكره من الخداع في البيع .

سلعة ابتعتها ثلاث ليال ؛ فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فاردد»[١] .

فبقي ذلك الرجل ، حتى أدرك عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة ، فكثر الناس في زمن عثمان ، فكان إذا اشترى شيئًا ، فقيل له : إنك غبنت فيه . رجع ، فيشهد له رجل من الصحابة بأن النبيَّ ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثًا ، فتُرَدّ له دراهمه .

وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يثبت الخيار بالغبن ؛ لعموم أدلة البيع ونفوذه ، من غير تفرقة بين ما فيه غبن وغيره . وأجابوا عن الحديث المذكور ، بأن الرجل كان ضعيف العقل ، وإن كان ضعفه لم يخرج به عن حد التمييز ، فيكون تصرفه مثل تصرف الصغير المميز المأذون له بالتجارة ، فيثبت له الخيار مع الغبن ؛ ولأن الرسول ﷺ لقَّنه أن يقول : «لا خلابة» . أي ؛ عدم الخداع . فكان بيعه وشراؤه مشروطين بعدم الخداع ، فيكون من «باب خيار الشرط» .

تلقِّي الجلَب :

ومن صور الغبن تلقِّي الجلب ؛ وهو أن يَقْدَم ركب التجارة بتجارة ، فيتلقاه رجل قبل دخولهم البلد وقبل معرفتهم السعر ، فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد ، فإذا تبين لهم ذلك ،كان لهم الخيار دفعًا للضرر ؛ لما رواه مسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبيَّ ﷺ نهى عن تلقِّي الجلب ، وقال : «لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ ، فمن تلقَّاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق ، فهو بالخيار»[٢] . وهذا النهي للتحريم في قول أكثر العلماء .

التناجشُ :

ومنه أيضًا التناجش ؛ وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة لرفع سعرها ، ولا يريد شراءَها ؛ ليغر غيره بالشراء بهذا السعر الزائد .

وفي البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن النَّجْشْ .

وهو محرم باتفاق العلماء[٣] . قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» : واختلفوا في

---

(١) الدارقطني (٣ / ٥٦) ، والبيهقي (٥ / ٢٧٣) .

(٢) مسلم (١١٥٧) ٢١- كتاب البيوع ، ٥- باب تحريم تلقي الجلب .

(٣) نهى رسول الله ﷺعن النجش من رواية ابن عمر في «صحيح مسلم» فقط (١١٥٦) ، ٢١- كتاب البيوع ، ٤- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . . . وتحريم النجش ، وأما الحديث المتفق عليه عندهما في النهي عن النجش ، فهو من رواية أبي هريرة كما في البخاري (٣ / ٩٢) ، ٣٤- كتاب البيوع ، ٦٤- باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ، و٥٤- كتاب الشروط ، ١١- باب الشروط في الطلاق ، ومسلم (١١٥٥) ، ٢١- كتاب البيوع ، ٤- با ب تحريم بيع الرجل . . . وتحريم النحش .

البيع إذا وقع على ذلك ؛ ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع . وهو قول أهل الظاهر ، ورواية عن مالك . وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة المالك أو صنعه .

والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار . وهو وجه للشافعية قياسًا على المصرّاة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم . وهو قول الحنفية . ا هـ .

الإقالـــة

من اشترى شيئًا ثم ظهر له عدم حاجته إليه ، أو باع شيئًا بدا له أنه محتاج إليه ، فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد[1] .

وقد رغّب الإسلام فيها ودعا إليها .

روى أبو داود ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، أن النبيَّ ﷺ قال : «مَن أقال مسلمًا ، أقال الله عثرته»[2] . وهي فسخ لا بيع .

وتجوز قبل قبض المبيع ، ولا يثبت فيها خيار المجلس ولا خيار الشرط ، ولا شفعة فيها؛ لأنها ليست بيعًا .

وإذا انفسخ العقد ، رجع كل من المتعاقدين بما كان له ، فيأخذ المشتري الثمن ويأخذ البائع العين المبيعة .

وإذا تلفت العين المبيعة ، أو مات العاقد ، أو زاد الثمن أو نقص ، فإنها لا تصح .

(١) كما تصح من المضارب والشريك .

(٢) أبو داود (٣ / ٧٣٨) ١٧ـ كتاب البيوع ، ٥٤ـ باب في فضل الإقالة ، وابن ماجه (٢ / ٧٤١) ، ١٢ـ كتاب التجارات ، ٢٦ـ باب الإقالة .

السلـــم

تَعْرِيفُه :

السَّلَم ، ويسمى السلف[1] ؛ وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل . والفقهاء تسميه بيع المحاويج ؛ لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين ، فإن صاحب رأس المال محتـاج إلى أن يشتري السلعة ، وصاحب السلعـة محتاج إلى ثمنها قبل حـصولها عنده ؛ لينفقها على نفسه وعلى زرعه ، حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية .

ويسمى المشتري المُسْلِم ، أو رب السلم ، ويسمى البائع المُسْلَم إليه .

والمبيع المسلم فيه ، والثمن رأس مال السَّلَم .

مشروعيتُه :

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

١ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : أشـهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيـه . ثم قرأ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

٢ـ وروى البخاري ، ومسلم ، أن النبيَّ ﷺ قـدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فـقال : «مَن أسـلـف فليسلـف في كيل مـعلوم ، ووزن مـعلوم ، إلى أجـل معلوم»[2] .

وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن السلم جائز .

مطابقتُه لقواعدِ الشَّرِيعة :

ومشروعية السلم مطابقة لمقـتضى الشريعة ، ومتفقة مع قواعدها ، وليست فـيها مخالفة للقيـاس ؛ لأنه كما يجوز تأجـيل الثمن في البيع يجـوز تأجيل المبيع في السلم ، من غـير تفرقة بينهما والله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ .

والدين هو المؤجل من الأمـوال المضـمونة في الذمـة ، ومـتى كان المبـيع مـوصوفـًا ، ومعلومـًا، ومضمـونًا في الذمة ، وكان المشـتري على ثقة من توفـية البائع المـبيع عند حلول

---

(١) مأخوذ من التسليف ، وهو التقديم ؛ لأن الثمن هنا مقدم على المبيع .

(٢) البخـاري (٣ / ١١١) ، ٣٥ـ كتاب السلم ، ٢ـ باب السـلم في وزن معلوم ، ومسلم (١٢٢٧) ، ٢٢ـ كـتاب المساقاة ، ٢٥ـ باب السلم .

الأجل ، كان المبيع دينًا من الديون التي يجوز تأجيلها ، والتي تشملها الآية كما قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

ولا يدخل هذا في نهي رسول الله ﷺ أن يبيع المرءُ ما ليس عنده ، كما جاء في قوله لحكيم بن حزام : «لا تبع ما ليس عندك»(١) .

فإن المقصود من هذا النهي ألا يبيع المرءُ ما لا قدرة له على تسليمه ؛ لأن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة ، فيكون بيعه غررًا ومغامرة .

أما بيع الموصوف المضمون في الذمة ، مع غلبة الظن بإمكان توفيته في وقته ، فليس من هذا الباب في شيء(٢) .

شُروطُه :

للسَّلَم شروط لابد من أن تتوفر فيه ، حتى يكون صحيحًا . وهذه الشروط منها ما يكون في رأس المال ، ومنها ما يكون في المسلم فيه .

شروطُ رأسِ المالِ :

أما شروط رأس المال فهي ؛

١ـ أن يكون معلوم الجنس .

٢ـ أن يكون معلوم القدر .

٣ـ أن يُسَلَّم في المجلس .

شروطُ المسلمِ فيه :

ويشترط في المسلم فيه ؛

١ـ أن يكون في الذمة .

٢ـ وأن يكون موصوفًا بما يؤدي إلى العلم بمقداره وأوصافه ، التي تميزه عن غيره ، كي ينتفي الغرر ، وينقطع النزاع .

٣ـ وأن يكون الأجل معلومًا .

---

(١) أبو داود (٣ / ٧٦٩) ١٧ـ كتاب البيوع ، ٧ـ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، والترمذي (٣ / ٥٢٥) ١٢ـ كتاب البيوع ، ١٩ـ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، والنسائي (٧ / ٢٨٩) ٤٤ـ كتاب البيوع ، ٦٠ـ باب بيع ما ليس عند البائع ، وابن ماجه (٢ / ٧٣٧) ١٢ـ كتاب التجارات ، ٢٠ـ باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، ومسند أحمد (٣ / ٤٠٢ ، ٤٣٤) .

(٢) يراجع في هذا «أعلام الموقعين» .

وهل يجوز إلى الحصاد ، والجذاذ ، وقدوم الحاجُ ، وإلى العطاء ؟

فقال مالك : يجوز متى كانت معلومة ، كالشهور والسنين .

اشتراطُ الأجلِ :

ذهب الجمهور إلى اعتبار الأجل في السلم ، وقالوا : لا يجوز السلم حالاً .

وقالت الشافعية : يجوز ؛ لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر ، فجوازه حالاً أولى ، وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط ، بل معناه إن كان لأجل ، فليكن معلومًا .

قال الشوكاني : والحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل ؛ لعدم ورود دليل يدل عليه ، فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل .

وأما ما يقال من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعًا للمعدوم ، ولم يرخص فيه إلا في السلم ، ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل . فيجاب عنه بأن الصيغة فارقة ، وذلك كاف.

لا يشترطُ في المسلَمِ فيه أن يكونَ عنْدَ المسلَمِ إليه :

لا يشترط في السَّلَم أن يكون المسلم إليه مالكًا للمسلم فيه ، بل يُراعى وجوده عند الأجل . ومتى انقطع المبيع عند محل الأجل انفسخ العقد ، ولا يضر انقطاعه قبل حلوله .

روى البخاري ، عن محمد بن المجالد ، قال : بعثني عبد الله بن شداد ، وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى ، فقالا[1] : سله هل كان أصحاب النبيِّ ﷺ في عهد النبيِّ ﷺ يسلفون في الحنطة ؟ فقال عبد الله : كنا نُسْلِف نبيط[2] أهل الشام في الحنطة ، والشعير ، والزيت في كيل معلوم ، إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟

قال : ما كنا نسألهم عن ذلك .

ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزَى ، فسألته فقال : كان أصحاب النبيِّ ﷺ يسلفون على عهد النبيِّ ﷺ ، ولم نسألهم ألهم حرث أم لا .

لا يَفسُدُ العقدُ بالسكوتِ عن موضع القبضِ :

لو سكت المتعاقدان عن تعيين موضع القبض ، فالسَّلَمُ صحيح ولو لم يتعين الموضع ؛ لأنه لم يبين في الحديث .

ولو كان شرطًا ، لذكره الرسول ﷺ كما ذكر الكيل ، والوزن ، والأجل

---

(١) البخاري (٣ / ١١٢) ، ٣٥ـ كتاب السلم ، ٣ـ باب السلم إلى من ليس عنده أصل

(٢) أهل الزراعة ، وقيل : نصارى الشام

السَّلَمُ في اللبنِ والرطب :

قال القرطبي : وأمـا السَّلَمُ في اللبن والرطب مع الشروع في أخذه ، فهي مسـألة مدنية اجتمع عليهـا أهل المدينة . وهي مبنية على قاعدة المصلحة ؛ لأن المرءَ يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مياومة ، ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداءً ؛ لأن النقـد قد لا يحضره ، ولأن السعر قد يختلف عليه ، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد ؛ لأن الذي عنده عروض لا ينصرف له ، فلما اشتركـا في الحاجة رُخِّص لهما في هذه المعاملة ، قياسًـا على العرايا ، وغيرها من أصول الحاجات والمصالح . ا هـ .

جوازُ أخذ غير المسْلَمِ فيه عِوضًا عنه :

ذهب جمـهور الفقهـاء إلى عدم جواز أخذ غـير المسْلَمِ فيـه عِوضًا عنه ، مع بقاء عـقد السَّلَمِ ؛ لأنه يكون قد باع دين المسْلَمِ فيه قبل قبضه .

ولقول الرسول ﷺ : «مَن أسلف في شيءٍ ، فلا يصرفه إلى غيره»[1] . وأجازه الإمام مالك ، وأحمد .

قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عبـاس ، أنه قال : إذا أسلفت في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فـيه ، وإلا فخذ عِوضًا أنقص منه ، ولا تربح مـرتين. رواه شعبة . وهو قول الصحابي ، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف .

وأما الحـديث ، ففيـه عطية بن سعد وهـو لا يحتج بحديثـه . ورجع هذا ابن القيـم ، فقـال ـ بعد أن ناقش أدلة كل من الفريقين ـ : فثبت أنه لا نص في التحريم ، ولا إجماع ، ولا قياس ، وأن النص والقياس يقتـضيان الإباحة ، والواجب عند التـنازع الـردُّ إلى الرسـول ﷺ .

وأما إذا انفـسخ عقد السَّلَمِ بإقالة ونحـوها ، فقيل : لا يجـوز أن يأخذ عن دين السلم عوضًا من غير جنسه .

وقيل : يجوز أخذ العوض عنه . وهو مذهب الشـافعي . واختيار القاضي أبي يعلى ، وابن تيمية .

قال ابن القيم : وهو الصحيح ؛ لأن هذا عوض مسـتقر في الذمة ، فجازت المعاوضة ، كسائر الديون من القرض وغيره .

---

(١) أبو داود (٣ / ٧٤٤ ، ٧٤٥) ، ١٧ـ كتاب البيوع ، ٥٩ـ باب السلف لا يحول ، وابن ماجه (٢ / ٧٦٦) ١٢ـ كتاب التجارات ، ٦٠ـ بـاب مـن أسلم في شيء فـلا يصرفـه إلى غيره ، وقـال ابـن حـجر في «تلخيص الحبير» (٣ / ٢٥) : وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف ، وأعله أبو حاتم ، والبيهقي ، وعبد الحق ، وابن القطان بالضعف والاضطراب . والدارقطني بلفظ : «أسلم» (٣ / ٤٥) . وانظر «نصب الراية» (٤ / ٥٣٩) .

الربـــــا

تَعْرِيفُه : الربا في اللغة ؛ الزيادة . والمقصود به هنا ؛ الزيادة على رأس المال ، قَلَّت أو كَثُـرَت ؛ يقول الله ــ سبـحانه ــ : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢٧٩] .

حُكْمُه : وهو محرم في جميع الأديان السماوية ، ومحظور في اليهودية ، والمسيحية ، والإسلام ؛ جاء في «العهد القديم» : إذا أقـرضت مالاً لأحد من أبناء شعبي ، فلا تقف منه موقف الدائن ، لا تطلب منه ربحًا لمالك . آية ٢٥ ، فصل ٢٢ ، من سفر الخروج .

وجاء فيه أيضًـا : إذا افتقر أخوك فاحمله ، لا تطلب مـنه ربحًا ولا منفعة . آية ٣٥ ، فصل ٢٥ ، من سفر اللاويين .

إلاَّ أنَّ اليهود لا يرون مانعًا من أخذ الرِّبا من غـير اليهودي ، كما جاء في آية ٢٠ ، من الفصل ٢٣ ، من سفر التثنية .

وقـد ردَّ عليـهم «القـرآن» ، ففي سـورة النسـاء : ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء:٢٦٩] .

وفي «كتـاب العهد الجـديد» : إذا أقرضتم لمن تنتظـرون منه المكافأة ، فأيُّ فـضل يعرف لكم؟

ولكن افعلوا الخيرات ، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها ، وإذن يكون ثوابكم جزيلاً . آية ٣٤ وآية ٣٥ ، من الفصل ٦ ، من إنجيل لوقا .

واتفقت كلمة رجال الكنيسة على تحريم الربا تحريمًا قاطعًا ، استنادًا إلى هذه النصوص .

قال سكوبار : إن من يقول : إن الربا ليس معصية . يُعَدُّ ملحدًا خارجًا عن الدين .

وقال الأب بوتي : إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا ، وليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم .

وفي «القرآن الكريم» تحـدث عن الرِّبا في عدة مواضع مـرتبة ترتيبًـا زمنيًا ؛ ففي العـهد المكي نزل قول الله ــ سبحانه ــ : ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم . ٣٩] .

وفي العهد المدني نزل تحريم الرِّبا صراحـةً في قول الله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران : ١٣٠] .

وآخر ما ختم به التشريع قول الله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩] .

وفي هذه الآية ردٌّ قاطع على من يقول : إن الرِّبا لا يحرم ، إلا إذا كان أضعافًا مضاعفة ؛ لأن الله لم يُبح ، إلا ردّ رءُوس الأموال دون الزيادة عليها .

وهذا آخر ما نزل في هذا الأمر .

وهو من كبائر الإثم ؛ روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبيَّ ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات» . قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحْصَنَات ، الغافلات ، المؤمنات»[(١)] .

وقد لعن اللّه كل من اشترك في عقد الرِّبا ، فلعن الدائن الذي يأخذه ، والمستدين الذي يعطيه ، والكاتبَ الذي يكتبه ، والشاهدين عليه ؛ روى البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصحَّحه ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : «لعَن الله آكل الرِّبا ، ومؤكِلَه ، وشاهديه ، وكاتبَه»[(٢)] .

وروى الدارقطني ، عن عبد الله بن حنظلة ، أن النبيَّ ﷺ قال : «الدرهم ربًا أشد عند الله ــ تعالى ــ من ست وثلاثين زنية في الخطيئة»[(٣)] . وقال ﷺ : «الربا تسعة وتسعون بابًا ، أدناها كأن يأتي الرجلُ بأمِّه»[(٤)] .

---

(١) البخاري (٥ / ٣٩٣) فتح الباري ٥٥ــ كتاب الوصايا ، ٢٣ــ باب قول الله ــ تعالى ــ : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا﴾ ، ومسلم (١ / ٩٢) ، ١ــ كتاب الإيمان ، ٣٦ــ باب بيان الكبائر وأكبرها .

(٢) أخرج البخاري (٣ / ٧٨) في البيع ــ باب موكل الربا من حديث أبي جحيفة قال " نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وعن ثمن الدم ، ونهى عن الواشمة والموشومة ، وآكل الربا وموكله ولعن المصور ، ومسلم (٢ / ١٢١٩) ٢٢ــ كتاب المساقاة ، ١٩ــ باب لعن آكل الربا وموكله ، وأبو داود (٣ / ٦٢٨) ، ١٧ــ كتاب البيوع ، ٤ــ باب في آكل الربا ومؤكله ، والترمذي (٣ / ٥٠٣) ، ١٢ــ كتاب البيوع ، ٢ــ باب ما جاء في أكل الربا ، وابن ماجه (٢ / ٧٦٤) ، ١٢ــ كتاب التجارات ، ٥٨ــ باب التغليظ في الربا .

(٣) الدارقطني (٣ / ١٦) ، وذكر العظيم آبادي في تعليقه على «سنن الدارقطني» أنه رواه الطبراني في «الكبير» ، وابن أبي الدنيا ، والبغوي موقوفًا .

(٤) في مستدرك الحاكم (٢ / ٣٧) من حديث عبد الله : «الربا ثلاثة وسبعون بابًا ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه» . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وذكر المنذري عدة روايات تختلف بينها في العدد : «اثنان وسبعون» الترغيب والترهيب (٣ / ٧) ، و: «نيف وسبعون» (٣ / ٨) ، و " «بضع وسبعون» (٣ / ٦) ، وعزاها إلى الطبراني ، والبيهقي ، وابن أبي الدنيا ، والبزار ، وفي «سنن ابن ماجه» (٢ / ٧٦٤) : «الربا سبعون حوبًا ، أيسرها أن ينكح الرجل أمه» .

الحكمةُ في تحريم الرّبا :

الربا محرّمٌ في جميع الأديان السماوية ، والسبب في تحريمه ما فيه من ضرر عظيم :

١ـ أنه يسبب العداوة بين الأفراد ، ويقضي على روح التعاون بينهم .

والأديان كلُّها ولا سيما الإسلام تدعو إلى التعاون والإيثار ، وتبغض الأثرة والأنانية ، واستغلال جهد الآخرين .

٢ـ وأنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئًا ، كما يودي إلى تضخيم الأموال في أيديها دون جهد مبذول ، فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها .

والإسلام يمجد العمل ويكرم العاملين ، ويجعله أفضل وسيلة من وسائل الكسب ؛ لأنه يؤدي إلى المهارة ، ويرفع الروح المعنوية في الفرد .

٣ـ وهو وسيلة الاستعمار ؛ ولذلك قيل : الاستعمار يسير وراءَ تاجر أو قسيس . ونحن قد عرفنا الرِّبا وآثاره في استعمار بلادنا .

٤ـ والإسلام بعد هذا يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضًا حسنًا إذا احتاج إلى المال، ويثيب عليه أعظم مثوبة : ﴿وَمَآ آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَآ آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم : ٣٩].

أقسامُــه :

والربا قسمان ؛ (١) ربا النسيئة (٢) وربا الفضل .

ربا النَّسيئة :

وربا النسيئة[١] ؛ هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل .

وهذا النوع محرم بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأئمة .

رِبا الفَضْلِ :

وربا الفضل ؛ وهو بيع النقود بالنقود ، أو الطعام بالطعام مع الزيادة . وهو محرم بالسنة والإجماع ؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة .

وأطلق عليه اسم الربا تجوزًا ، كما يطلق اسم المسبب على السبب ، روى أبو سعيد الخدري ، أن النبيَّ ﷺ قال : «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ؛ فإني أخاف عليكم الرماء»[٢] أي ؛ الربا .

(١) النسيئة : التأجيل والتأخير. أي ، الربا الذي يكون بسبب التأجيل .

(٢) مسند أحمد (٢ / ١٠٩) .

فنهى عن ربا الفضل ؛ لما يخشاه عليهم من ربا النسيئة .

وقد نص الحديث على تحريم الربا في ستة أعيان ؛ الذهب ، والفضة ، والقمح ، والشعير ، والتمر ، والملح .

فعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ؛ الآخذ والمعطي سواء»[1] . رواه أحمد ، والبخاري .

علةُ التحريمِ :

هذه الأعيان الستة التي خصها الحديث بالذكر تنتظم الأشياءَ الأساسية التي يحتاج الناس إليها ، والتي لا غنى لهم عنها .

فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود تنضبط بها المعاملة والمبادلة ، فهما معيار الأثمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع . وأما بقية الأعيان الأربعة ، فهي عناصر الأغذية وأصول القوت الذي به قوام الحياة .

فإذا جرى الربا في هذه الأشياء ،كان ضاراً بالناس ، ومفضيًا إلى الفساد في المعاملة ، فمنع الشارع منه ؛ رحمة بالناس ، ورعاية لمصالحهم .

ويظهر من هذا أن علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثمنًا ، وأن علة التحريم بالنسبة لبقية الأجناس كونها طعامًا .

فإذا وجدت هذه العلة في نقد آخر غير الذهب والفضة ، أخذ حكمه ، فلا يباع إلا مثلاً بمثل يدًا بيد .

وكذلك إذا وجدت هذه العلة في طعام آخر غير القمح ، والشعير ، والتمر ، والملح ، فإنه لا يباع إلا مثلاً بمثل يدًا بيد ؛ روى مسلم ، عن معمر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل . فكل ما يقوم مقام هذه الأجناس الستة يقس عليها ويأخذ حكمها ، فإذا اتفق البدلان في الجنس والعلة ، حرم التفاضل ، وحرِّم النَّسَاءُ . أي ؛ التأجيل . فإذا بيع ذهب بذهب أو قمح بقمح ، فإنه يشترط لصحة هذا التبادل شرطان[2] ؛

---

(١) وفي البخاري مختصراً (٣ / ٩٧) ٣٤- كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، و باب بيع الذهب بالذهب ، وهذا لفظ رواية الإمام مسلم في «صحيحه» (١٢١١) ، ٢٢- كتاب المساقاة ، ١٥- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ، وكذا مختصرًا بالمسند (٣ / ٥٨ ، ٨٢) .

(٢) مسلم (١ / ١٢١٤) ، ٢٢- كتاب المساقاة ، ١٨- باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

١ـ التساوي في الكمية ، بقطع النظر عن الجودة والرداءَة ؛ للحديث المذكور ، ولما رواه مسلم ، أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشيء من التمر ، فقال له النبي ﷺ : «ما هذا من تمرنا» . فقال الرجل : يا رسول الله ، بعنا تمرنا صاعين بصاع . فقال ﷺ : «ذلك الربا ، رُدُّوه ثم بيعوا تمرنا ، ثم اشتروا لنا من هذا»[١] .

وروى أبو داود ، عن فَضالة ، قال : أُتي النبيُّ ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ، اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة ، فقال النبيُّ : «لا ، حتى تميز بينهما . قال : فرده ، حتى ميز بينهما[٢] . ولمسلم : أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال : «الذهب بالذهب، وزنًا بوزن[٣]»[٤] .

٢ـ عدم تأجيل أحد البدلين ، بل لابد من التبادل الفوري ؛ لقوله ﷺ : «إذا كان يدًا بيد» .

وفي هذا يقول الرسول ﷺ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفوا[٥] بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائبًا منها بناجز»[٦] . رواه البخاري ، ومسلم ، عن أبي سعيد .

وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة ، حل التفاضل ، وحُرِّم النَّسَاءُ . فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير ، فهنا يشترط شرط واحد وهو الفورية ، ولايشترط التساوي في الكم ، بل يجوز التفاضل ؛ روى أبو داود ، أن النبيَّ ﷺ قال : «لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما ، يدًا بيد»[٧] .

وفي حديث عبادة عند أحمد ، ومسلم : «فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»[٨] .

---

(١) مسلم (١ / ١٢١٤) ، ٢٢ـ كتاب المساقاة ، ١٨ـ باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

(٢) أبو داود (٣ / ٦٤٧) ، ١٧ـ كتاب البيوع ، ١٣ـ باب في حلية السيف تباع بالدراهم .

(٣) أفاد ابن القيم بحل بيع المصوغات المباحة بأكثر من وزنها ذهبًا ، والمصوغات الفضية المباحة بأكثر من وزنها فضة .

(٤) مسلم (١٢١٣) ،٢٢ـ كتاب المساقاة ، ١٧ـ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب .

(٥) تشفوا : تفضلوا .

(٦) البخاري (٣ / ٩٧) ، ٣٤ـ كتاب البيوع ، ٧٨ـ باب بيع الفضة ، ومسلم (١٢٠٨) ، ٢٢ـ كتاب المساقاة ، ١٤ـ باب الربا .

(٧) أبو داود (٣ / ٦٤٦) ، ١٧ـ كتاب البيوع والتجارات ، ١٢ـ باب في الصرف ، والبيهقي (٥ / ٢٨٣) .

(٨) مسلم (١ / ١٢١١) ، ٢٢ـ كتاب المساقاة ، ١٥ـ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ، والفتح الرباني (١٥ / ٧٢) .

وإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة ، فإنه لا يشترط شيءٌ ، فيحل التفاضل والنَّسَاءُ. فإذا بيع الطعام بالفضة ، حل التفاضل والتأجيل ، وكذا إذا بيع ثوب بثوبين ، أو إناءٌ بإناءين .

والخلاصة أن كلَّ ما سِوى الذهب والفضة ، والمأكول والمشروب ، لا يحرم فيه الربا ، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئة ، ويجوز فيه التفرق قبل التقابض ، فيجوز بيع شاة بشاتين نسيئة ونقدًا ، وكذلك شاة بشاة ؛ لحديث عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»[1] . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم . ورواه البيهقي ، وقوّى الحافظ ابن حجر إسناده .

وقال ابن المنذر : ثَبَت أنَّ رسول الله ﷺ اشترى عبدًا بعبدين أسودين ، واشترى جارية بسبعة أرؤُس . وإلى هذا ذهب الشافعي .

بيعُ الحيوانِ بلحم :

قال جمهور الأئمة : لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه[2] ، فلا يجوز بيع بقرة مذبوحة ببقرة حيه يقصد منها الأكل ؛ لما رواه سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم . رواه مالك في «الموطأ» عن سعيد مرسلاً ، وله شواهد[3]

قال الشوكاني : ولا يخفى أن الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه ، وروى البيهقي، عن رجل من أهل المدينة ، أن النبيَّ ﷺ نهى أن يباع حيٌّ بميت . ثم قال ــ أي ؛ البيهقي ــ : وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب[4] .

---

(١) أبو داود (٣ / ٦٥٣) ، ١٧ــ كتاب البيوع ، ١٦ــ باب في الرخصة في ذلك ، والفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد (١٥ / ٨١) ، والحاكم (٢ / ٥٧) ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقي (٥ / ٢٨٧) ، وانظر «تلخيص الحبير» ، لابن حجر (٣ / ٨) .

(٢) عند الحنابلة يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه ، كقطعة من لحم الإبل بشاة ؛ لأنه ليس أصله ولا جنسه .

(٣) الموطأ (٢ / ٦٥٥) ، ٢٧ــ باب بيع الحيوان باللحم ، وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣ / ١٠): وهو عند أبي داود في «المراسيل» ، ووصله الدارقطني في «الغرائب» عن مالك ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، وحكم بضعفه ، وصوب الرواية المرسلة التي في «الموطأ» وتبعه ابن عبد البر ، وابن الجوزي . وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار ، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف . وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضًا . وأبو أمية ضعيف . وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة ، وقد اختلف في صحة سماعه منه . أخرجه الحاكم ، والبيهقي ، وابن خزيمة .

(٤) البيهقي (٥ / ٢٩٧) .

بيعُ الرطبِ باليابسِ :

ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابسًا إلا لأهل العرايا ، وهمْ الفقراءُ الذين لا نخل لهم ، فلهم أن يشتروه من أهل النخل رطبًا ، يأكلونه في شجره بخَرْصه ثمرًا .

روى مالك ، وأبو داود ، عن سعد بن أبي وقاص ، أن النبيَّ ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال : «أينقص الرطب إذا يبس ؟» قالوا : نعم . فنهى عن ذلك[1] .

وروى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . أي ؛ يبيع الرجل ثمر حائطه (بستانه) إن كان نخلاً بتمر كيلاً[2] ، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله .

وروى البخاري ، عن زيد بن ثابت ، أن النبيَّ ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخَرْصها كيلاً[3] .

بيعُ العِينة :

بيع العينة نهى عنه الرسول ﷺ ؛ لأنه ربًا وإن كان في صورة بيع وشراء .

ذلك أن الإنسان المحتاج إلى النقود يشتري سلعة بثمن معين إلى أجل ، ثم يبيعها ممن اشتراها منه بثمن حالّ أقل ، فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلاً .

وهذا البيع حرام ، ويقع باطلاً[4] .

١ـ روى ابن عمر، أن النبيَّ ﷺ قال : «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعِينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه ،

---

(١) أبو داود (٣ / ٦٥٧) ، ١٧ـ كتاب البيوع ، ١٨ـ باب في التمر بالتمر ، والترمذي (٣ / ٥١٩) ، ١٢ـ كتاب البيوع ، ١٤ـ ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، والنسائي (٧ / ٢٦٩) ، ٤٤ـ كتاب البيوع ، ٣٦ـ اشتراء التمر بالرطب ، وابن ماجه (٢ / ٧٦١) ، ١٢ـ كتاب التجارات ، ٥٣ـ باب بيع الرطب بالتمر ، والموطأ (٢ / ٦٢٤) ، ١٢ـ باب ما يكره من بيع التمر .

(٢) البخاري (٣ / ١٠٢) ، ٣٤ـ كتاب البيوع ، ٩١ـ باب بيع الزرع بالطعام كيلا ، ومسلم (١١٧١) ، ٢١ـ كتاب البيوع ، ١٤ـ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

(٣) البخاري (٣ / ٩٩) ، ٣٤ـ كتاب البيوع ، ٨٢ـ باب بيع الثمر على رءوس النخيل بالذهب أوالفضة ، ومسلم (١١٦٩) ٢١ـ كتاب البيوع ، ١٤ـ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا .

(٤) وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد . ويرى غيرهم جوازه ومنهم الشافعي لتحقق ركنه ، ولا عبرة بالنية التي لا يمكن تحققها يقينًا .

حتى يراجعوا دينهم»[1] . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والطبراني ، وابن القطان وصححه .

وقال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات .

٢ــ وقالت العــالية[23] بنت أيفع بن شرحبـيل . دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشــة ــ رضي الله عنها ــ فـقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غـلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، ثم اشتريته بســتمائة درهم نقدًا . فقالت : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ، أبلغي زيد بن أرقم ، أنه قـد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب[3] . أخرجه مالك ، والدارقطني .

(١) هذا لفظ أحمد في «مسنده» (٢٥ / ٢٨) ، ورواه أبو داود (٣ / ٧٤٠) ، ١٧ــ كـتاب البيوع ، ٥٦ــ باب النهي عن العينـة ، وقـد أعـل ابـن حجـر تصحيـح ابـن القطان للحديـث ، وانظر كلام الحـافـظ ابن حجر على إسناد الحديـث (٣ / ١٩) تلخيص الحبير .

هي زوج أبي إسحاق الهمداني الكوفي السـبيعي .

(٣) سنن الدارقطني (٣ / ٥٢) وتعليق العظيم آبـادي على الحديث (٣ / ٥٢) : وقال ابن الجـوزي : قالوا العـالية امرأة مـجهولة لا يحتج بهـا ولا يقبل خبـرها . قلنا : بل هي امرأة معروفـة جليلة القدر ، ذكرها ابن سـعد في «الطبقات» ، فقال : العالية بنت أيفع بن شرحبيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة .

القـــــرض

مـَـعْناه : القرض ؛ هو المال الذي يعطيه المقـرض للمقترض ؛ ليرد مـثله إليه عند قدرته عليـه . وهو في أصل اللغـة : القطع . وسمي المال الذي يـأخذه المقـترض بالقـرض ؛ لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله .

مـشروعـيتُـه : وهو قربة يُتـقرب بها إلى الله ــ سـبحانه ــ لما فـيه من الرفق بالناس ، والرحمة بهم ، وتيسير أمورهم ، وتفريج كربهم .

وإذا كان الإسلام قد ندب إليه ، وحبب فيه بالنسبـة للمقرض ، فإنه أباحه للمقترض ، ولم يجعله من باب المسـألة المكروهة ؛ لأنه يأخذ المال لينتفع به في قضـاءِ حوائجه ، ثم يرد مثله .

١ــ روى أبو هريرة ، أن النبيَّ ﷺ قال : «مَن نَفَّس عن مـسلم كُرْبةً من كُـرَبِ الدنيا ، نفس الله عنه كُرْبـة من كُرَبِ يوم القـيامة ، ومَن يسّر على معسر ، يسـر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما دام الـعبد في عون أخيه»(١) . رواه مـسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

٢ــ وعن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : «ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين ، إلا كان كصدقتها مرة»(٢) . رواه ابن ماجه ، وابن حبان .

٣ــ وعن أنس ، قال رسـول الله ﷺ : «رأيت ليلة أُسريَ بي على باب الجنـة مكتوبًا : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر . فقلت : يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»(٣) .

---

(١) مسلم (٢٠٧٤) ، ٤٨ــ كتـاب الذكر والدعاء والتوبة والاستـغفار ، ١١ــ باب فضل الاجتـماع على تلاوة القرآن وعلى الذكـر ، والترمذي (٤ / ٣٢٦) ، ٢٨ــ كتـاب البـر والصلة ، ١٩ــ بـاب مـا جـاء في السـترة على المسلم، وأبو داود (٥ / ٢٣٥) ، ٣٥ــ كتاب الأدب ، ٦٨ــ باب في المعونة للمسلم .

(٢) ابن ماجه (٢ / ٨١٢) ، ١٥ــ كتاب الصدقـات ، ١٩ــ باب القرض ، ونقل محقق «ابن ماجه» عن «الزوائد» أن إسناده ضعيف . والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧ / ٢٤٩) .

(٣) ابن ماجه (٢ / ٨١٢) ، ١٥ــ كتاب الصدقات ، ١٩ــ باب الـقرض ، وذكر محقق «ابن ماجه» عن «الزوائد» أن في إسناده ضعفًا .

عقدُ القرضِ : وعقد القرض عقد تمليك ، فلا يتم إلا ممن يجوز له التصرف ، ولا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول ،كعقد البيع والهبة .

وينعقد بلفظ القرض والسلف ، وبكل لفظ يؤدي إلى معناه .

وعند المالكية ، أن الملك يثبت بالعقد ولو لم يقبض المال .

ويجوز للمقترض أن يرد مثله أو عينه ؛ سواء أكان مثليًا أم غير مثلي ، ما لم يتغير بزيادة أو نقص . فإن تغير وجب رد المثل .

اشتراطُ الأجلِ فيه : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز اشتراط الأجل في القرض ؛ لأنه تبرع محض ، وللمقرض أن يطالب ببدله في الحال .

فإذا أجل القرض إلى أجل معلوم ، لم يتأجل وكان حالاً . وقال مالك : يجوز اشتراط الأجل ، ويلزم الشرط .

فإذا أجِّل القرض إلى أجل معلوم لم يتأجل ، ولم يكن له حق المطالبة قبل حلول الأجل ؛ لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ . [البقرة : ٢٨٢].

ولما رواه عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «المسلمون عند شروطهم»[١] . رواه أبو داود ، وأحمد ، والترمذي ، والدارقطني .

ما يصحُّ فيه القرضُ :

يجوز قرض الثياب والحيوان ، فقد ثبت أن الرسول ﷺ استلف من رجل بكرًا[٢] .

كما يجوز قرض ما كان مكيلاً أو موزونًا ، أو ما كان من عروض التجارة .

كما يجوز قرض الخبز والخمير ؛ لحديث عائشة : قلت : يا رسول الله ، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ، ويردون زيادة ونقصانًا ، فقال : «لا بأس ، إنما ذلك من مرافق الناس ، لا يراد به الفضل»[٣] .

---

(١) أبو داود (٢ / ٢٠) ، ١٨ـ كتاب الأقضية ، ١٢ـ باب في الصلح ، والترمذي (٣ / ٦٢٦) ، ١٣ـ كتاب الأحكام ، ١٧ـ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس . وقال : حسن صحيح ، والدارقطني (٣ / ٢٧) .

(٢) البكر : الثني من الإبل ، وهو بمنزلة الفتى من الناس . والحديث رواه مالك في «الموطأ» (ص ٢٦٦) ، ومسلم (٥ / ٥٤) ، وأبو داود (٣٣٤٦) ، والنسائي (٢ / ٢٢٦) ، والترمذي (١ / ٢٤٧) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق في اختلاف الحديث» وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣ / ١٩١) : وهذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة ، قال شيخنا : في إسناده من يجهل حاله ا هـ . نقلاً عن «إرواء الغليل» ، وأورد ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦ / ٢١٧٠) في ترجمة محمد بن عبد الملك الأنصاري : لا بأس أن يستقرض القوم من جيرانهم الخبز ، فيقضون أصغر منه أو أكبر .

وعن معاذ ، أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير؟ فقال : سبحان الله ، إنما هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الكبير وأعط الصغير ، وخذ الصغير وأعط الكبير ، خيركم أحسنكم قضاء ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك[1] .

كلُّ قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربًا :

إن عقد القرض يقصد به الرفق بالناس ، ومعاونتهم على شئون العيش ، وتيسير وسائل الحياة ، وليس هو وسيلة من وسائل الكسب ، ولا أسلوبًا من أساليب الاستغلال .

ولهذا لا يجوز أن يرد المقترض إلى المقرض ، إلا ما اقترضه منه أو مثله ، تبعًا للقاعدة الفقهية القائلة : كل قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربًا[2] .

والحرمة مقيدة هنا ، بما إذا كان نفع القرض مشروطًا أو متعارفًا عليه .

فإن لم يكن مشروطًا ولا متعارفًا عليه ، فللمقترض أن يقضي خيرًا من القرض في الصفة ، أو يزيد عليه في المقدار ، أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه . وللمقرض حق الأخذ دون كراهة ؛ لما رواه أحمد ، ومسلم ، وأصحاب «السنن» ، عن أبي رافع ، قال : استلف رسول الله ﷺ من رجل بكرًا ، فجاءته إبل الصدقة ، فأمرني أن أقضي الرجل بكرًا ، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خيارًا رباعيًا[3] . فقال النبيُّ ﷺ : «أعطه إياه ، فإن خيركم أحسنكم قضاء»[4] .

وقال جابر بن عبد الله : كان لي على رسول الله حق ، فقضاني وزادني[5] . رواه أحمد، والبخاري ، ومسلم .

---

(١) عزاه في «كنز العمال» (٦ / ١٥٤٥٨) إلى عبد الرزاق في «الجامع» .

(٢) هذه القاعدة صحيحة شرعًا ، وإن كان لم يثبت فيها حديث . والحديث الذي جاء فيها عن علي إسناده ساقط . قال الحافظ : وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي ، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري .

(٣) الخيار : المختار . والرباعي : الذي استكمل ست سنين ، ودخل في السابعة .

(٤) مسلم (١٢٢٤) ، ٢٢ـ كتاب المساقاة ، ٢٢ـ باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه ، و. «خيركم أحسنكم قضاءً» ، وأبو داود (٣ / ٦٤٢) ، ١٧ـ كتاب البيوع والإجارات ، ١١ـ باب في حسن القضاء ، والترمذي (٣ / ٦٠٠) ، ١٢ـ كتاب البيوع ، ٧٥ـ باب ما جاء في استقراض البعير ، وابن ماجه (٧٦٧) ، ١٢ـ كتاب التجارات ، ٦٢ـ باب السلم في الحيوان ، والنسائي (٧ / ٢٩١) ، ٤٤ـ كتاب البيوع ، ٦٤ـ باب استسلاف الحيوان واستقراضه .

(٥) البخاري (٣ / ١٥٣) باب حسن القضاء ، وأبو داود (٣ / ٦٤٢) ، ١٧ـ كتاب البيوع والإجارات ، ١١ـ باب في حسن القضاء ، والنسائي (٧ / ٢٨٣)، ٤٤ـ كتاب البيوع ، ٥٣ـ باب الزيادة في الوزن .

التَّعجيلُ بقضاء الدَّينِ قبلَ الموت :

١ـ روى الإمامُ أحمد ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن أخيه مات وعليه دين ؟ فقال : «هو محبوس بدينه ، فاقض عنه» . فقال : يا رسول الله ، قد أديت عنه ، إلا دينارين ادعتهما امرأة ، وليس لها بيِّنة . فقال : «أعطِها ؛ فإنها محقة»[١] .

٢ـ وروي ، أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ، أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي ، فقُتلتُ صابراً محتسبًا مقبلاً غير مدبر ، أدخل الجنة ؟ قال : «نعم» . فقال ذلك مرتين أو ثلاثًا .

قال : «إلا إن متَّ وعليك دينٌ ، وليسَ عندك وفاءٌ»[٢] .

وأخبرهم[٣] بتشديدٍ أُنزِل ، فسألوه عنه فقال : «الدَّين ، والذي نفسي بيده ، لو أنَّ رجلاً قُتِل في سبيل الله ثم عاش ، ثُمَّ قُتِل في سبيل الله ثم عاش ، ثم قتل في سبيل الله ما دخل الجنة ، حتى يقضيَ دينه»[٤] .

٣ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين ، فأتي بميت ، فقال : أعليه دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران . فقال : «صَلُّوا على صاحبكم» .

فقال أبو قتادة الأنصاري :هما عليَّ يا رسول الله . قال : فصلَّى عليه رسول الله ﷺ .

فلما فتح الله على رسوله ﷺ ، قال : «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دينًا فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته»[٥] . أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ،

مسند أحمد (٥ / ٧) عن سعد بن الأطول ـ رضي الله عنه ـ أن أخاه مات . . . إلخ .

(٢) مسند أحمد (٣ / ٣٢٥) عن جابر ـ رضي الله عنه ـ واللفظ له ، ومسلم (٣ / ١٥٠١) ، ٣٣ـ كتاب الإمارة ، ٣٢ـ باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ، والترمذي (٤ / ٢١٢) ، ٢٤ـ كتاب الجهاد ، ٣٢ـ باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين ، والنسائي (٦ / ٣٤) ، ٢٥ـ كتاب الجهاد ، ٣٢ـ باب من قاتل في سبيل الله وعليه دين .

(٣) أي ، الرسول ﷺ .

(٤) النسائي (٧ / ٣١٤ ، ٣١٥) ، ٤٤ـ كتاب البيوع ، ٩٨ـ التغليظ في الدين .

(٥) حديث أبي سلمة ، عن جابر رواه أبو داود (٣ / ٦٣٨) ، ١٧ـ كتاب البيوع والإجارات ، ٩ـ باب التشديد في الدين ، والنسائي (٤ / ٦٥ ، ٦٦) ، ٢١ـ كتاب الجنائز ، ٦٧ـ الصلاة على من عليه دين ، وأما رواية أبي سلمة ، عن أبي هريرة فعند البخاري (٩ / ٥١٥ ـ فتح الباري) ، ٦٩ـ كتاب النفقات ، ١٥ـ باب قول النبي ﷺ . «من ترك كلاً أو ضياعًا فإلي» . وفي الكفالة (٣٩) ، ٥ـ باب الدين (٤ / ٤٧٧) ـ فتح الباري) وفي مواضع أخرى ، ومسلم (٣ / ١٢٣٧) ، ٢٣ـ كتاب الفرائض ، ٤ـ باب من ترك مالاً فلورثته ، والترمذي (٣/ ٣٧٣) ، ٨ـ كتاب الجنائز ، ٦٩ـ باب ما جاء في الصلاة على المديون وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢ / ٨٠٧) ، ١٥ـ كتاب الصدقات ، ١٣ـ باب من ترك دينًا أو ضياعًا فعلي . . . ، والنسائي (٤ / ٦٦) ، ٢١ـ كتاب الجنائز ، ٦٧ـ الصلاة على من عليه دين .

والنسائي ، وابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

٤ـ وحديث البخاري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «مَن أخذ أموال الناس يريد أداءَها أدى الله عنه ، ومَن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[1] .

مطلُ الغنيِّ ظلمٌ :

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «مطل الغَنِيِّ ظلم ، وإذا أُتبِعَ أحدُكم على مليءٍ فليتبع[2]»[3] . رواه أبو داود ، وغيره .

استحبابُ إنظارِ المعسرِ :

يقول الله سبحانه : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٨٠].

١ـ ورُوي عن أبي قتادة أنه طلب غريمًا له فتوارى ثم وجده ، فقال : إني معسر. فقال: آللّه[4] ؟ قال : الله . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَن سرهُ أن ينجيه الله من كُرَبِ يوم القيامة ، فلينفس عن معسر أو يضع عنه»[5] .

وعن كعب بن عمر، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَن أنظر معسرًا أو وضع عنه ، أظلَّهُ اللهُ في ظلِّه»[6] .

ضَعْ وتعجَّلْ :

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وضع قدر من الدَّين ، نظير التعجيل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه .

فمن أقرض غيره قرضًا إلى أجل ، ثم قال المقرض للمقترض : أضع عنك بعض الدين، نظير أن ترد الباقي قبل الأجل . فإنه يحرم .

---

(١) البخاري (٣ / ١٥٢) ، باب من اخذ اموال الناس يريد أداءها أو إتلافها .

(٢) أي ؛ إذا أحيل على غني ، فليقبل الإحالة .

(٣) البخاري (٣ / ١٢٣) ، ٣٨ـ كتاب الحوالات ، ١ـ باب في الحوالة ، ومسلم (١١٩٧) ، ٢٢ـ كتاب المساقاة ، ٧ـ باب تحريم مطل الغني ، وصحة الحوالة ، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء ، والترمذي (٣ / ٥٩١) ، ١٢ـ كتاب البيوع ، ٦٨ـ باب ما جاء في مطل الغني ظلم ، والسائي (٧ / ٣١٧) ، ٤٤ـ كتاب البيوع ، ١٠١ـ الحوالة ، وابن ماجه (٨٠٣) ، ١٥ـ كتاب الصدقات ، ٨ـ باب الحوالة .

(٤) الهمزة الأولى ممدودة على الاستفهام والثانية من غير مد ، والهاء فيهما مكسورة .

(٥) مسلم (٣ / ١١٩٦) ، ٢٢ـ كتاب المساقاة ، ٦ـ باب فضل إنظار المعسر

(٦) حديث كعب بن عمرو عند الطبراني ، في «الكبير» (١٩ / ١٦٦) ، ورواه الترمذي ، عن أبي هريرة (٣ / ٥٩٠)، ١٢ـ كتاب البيوع ، ٦٧ـ باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به .

ويرى ابن عباس ، وزفر جواز ذلك ؛ لما رواه ابن عـباس ، أن النبيَّ ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير ، جاءه ناس منهم ، فقالوا : يا نبيَّ الله ، إنك أمرت بإخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحل . فقال رسول الله ﷺ : «ضعوا وتعجلوا»[1] .

(١) الحـاكـم (٢ / ٥٢) وقـال . هذا حـديـث صحـيح الإسنـاد ولـم يخرجـاه . ولـم يـوافقـه الذهـبي ، وسنـن الدارقطني (٣ / ٤٦) .

الرهـــــن

تَعْرِيفُه :

يطلق الرهن في اللغة على الثبوت والدوام ، كما يطلق على الحبس .

فمن الأول قولهم : نعمة راهنة . أي ؛ ثابتة ودائمة .

ومن الثاني قوله ــ تعالى ــ : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر ٠ ٣٨] .

أي ؛ محبوسة بكسبها وعملها .

وأما معناه في الشرع : فقد عرفه العلماءُ ، بأنــه جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقــة بدين[١] ، بحيث يمكن أخذ ذلك الدين ، أو أخذ بعــضه من تلك العين . فإذا استدان شخص دينًا من شخص آخر ، وجــعل له في نظير ذلك الدين عقارًا أو حيوانًا مــحبوسًا تحت يده حتى يقضيه دينه ، كان ذلك هو الرهن شرعًا .

ويُقال لمالك العين المدين : راهن . ولصاحب الدين الذي يأخذ الــعين ، ويحبسها تحت يده-نظير دينه : مرتهن . كما يقال للعين المرهونة نفسها : رهن .

مشروعيتُه :

الرهن جــائز ، وقــد ثبت بالكتــاب والسنة والإجمــاع ؛ أمــا الكــتــاب ، فلقــول الله ــ تعــالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

وأما السنة ، فقــد رهن النبي ﷺ درعَه عند يهودي طلب منه سلف الشعيــر ، فقال : إنما يريد محمد أن يذهب بمالي .

فــقال النبــيُّ ﷺ : «كذب ، إني لأمين في الأرض أمين في الــسمــاء ، ولــو ائتــمنتني لأدَّيت ، اذهبوا إليه بدرعي»[٢] .

وروى البخــاري وغيــرُه ، عن أمِّ المؤمنين عائشــة ــ رضي الله عنهــا ــ قالت : اشــترى رسول الله ﷺ من يهوديٍّ طعامًا ، ورهنه درعه[٣] .

---

(١) شيئًا مستوثقًا به ؛ وذلك لأن الدين أصبح بحبس هذه العين محكمًا لابد من سداده ، أو تضيع على المدين العين المرهونة كلها أو بعضها بحسب ذلك الدين .

(٢) رواه بلفظ قريب الترمذي (٣ / ٥٠٩) ، ١٢ــ كتاب البيوع ، ٧ــ باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، والنسائي (٧ / ٢٩٤) ، ٤٤ــ كتاب البيوع ، ٧ــ باب البيع إلى أجل معلوم .

(٣) البخــاري (٥ / ١٤٥ ــ فتح البــاري) ، ٤٨ــ كــتــاب الرهــن ، ٥ــ بــاب الرهن عند الــيهــود وغيــرهــم ، ومسلم (٣ / ١٢٢٦) ، ٢٢ــ كتاب المساقاة ، ٢٤ــ باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر .

وقد أجمع العلماءُ على ذلك ، ولم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أحد ، وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضر .

فقال الجمهور : يشرع في الحضر ، كما يشرع في السفر ؛ لفعل الرسول ﷺ له وهو مقيم بالمدينة ، وأما تقييده بالسفر في الآية ، فإنه خرج مخرج الغالب ، فإن الرهن غالبًا يكون في السفر .

وقال مجاهد ، والضحاك ، والظاهرية : لا يشرع الرهن إلاَّ في السفر؛ استدلالاً بالآية . والحديث حجة عليهم .

شُروطُ صحته :

يشترط لصحة عقد الرهن الشروط الآتية ؛

أولاً ، العقل **ثانيًا ، البلوغ .**

ثالثًا ، أن تكون العين المرهونة[1] موجودة وقت العقد ، ولو كانت مشاعة .

رابعًا ، أن يقبضها المرتهن أو وكيله .

قال الشافعي : لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض ، فإذا عدمت الصفة ، وجب أن يعدم الحكم .

وقالت المالكية : يلزم الرهن بالعقد ، ويجبر الراهن على دفع الرهن ؛ ليحوزه المرتهن، ومتى قبضه المرتهن ، فإن الراهن يملك الانتفاع به ، خلافًا للشافعي الذي قال بأن له حق الانتفاع ما لم يضر بالمرتهن .

انتفاعُ المرتهن بالرَّهْنِ :

عقد الرهن عقد يقصد به الاستيثاق وضمان الدين ، وليس المقصود منه الاستثمار والربح، وما دام ذلك كذلك ، فإنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة ولو أذن له الراهن ؛ لأنه قرضٌ جرَّ نفعًا ، وكل قرض جر نفعًا ، فهو ربًا .

وهذا في حالة ما إذا لم يكن الرهن دابة تركب أو بهيمة تحلب ، فإن كان دابة أو بهيمة،

---

(١) قال القرطبي : لما قال الله ــ تعالى ــ : ﴿فرهان مقبوضة﴾ . قال علماؤنا : فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع ، خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه .

قال ابن المنذر : رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه ، وقال الأحناف : يجب أن تكون العين المرهونة متميزة ، فلا يصح رهن المشاع ؛ سواء أكان عقارًا ، أم حيوانًا ، أم عروض تجارة ، أم غير ذلك !!! وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة .

فله أن ينتفع بها نظير النفقة عليها ، فإن قام بالنفقة عليها ، كان له حق الانتفاع ، فيركب ما أُعدَّ للركوب كالإبل ، والخيل ، والبغال ، ونحوها ، ويحمل عليها ، ويأخذ لبن البهيمة كالبقر ، والغنم ، ونحوها[1] .

والأدلة على ذلك ما يأتي :

(أ) عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لبن الدَّر يحلب بنفقته إذا كان مرهونًا ، والظهر يركب[2] بنفقته إذا كان مرهونًا ، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة»[3] .

قال أبو داود : وهو عندنا صحيح . وقد أخرجه آخرون ؛ منهم البخاري ، والترمذي، وابن ماجه .

(ب) وعن أبي هريرة أيضًا ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يقول : «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[4]. رواه الجماعة إلا مسلمًا ، والنسائي .

وفي لفظ : «إذا كانت الدابة مرهونة ، فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته»[5] رواه أحمد ـ رضي الله عنه ـ .

(جـ) وعن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن النبيَّ ﷺ قال : «الرهن محلوب مركوب». أو : «مركوب محلوب»[6] . كما جاء في رواية أخرى .

مؤنةُ الرَّهنِ ومنافعُه :

مؤنةُ الرهن ، وأجرة حفظه ، وأجرة رده على مالكه .

---

(1) هذا مذهب أحمد ، وإسحاق وخالف في ذلك الجمهور من العلماء ، وقالوا . لا ينتفع المرتهن بشيء . والحديث التالي حجة عليهم .

(2) فاعل يركب ويشرب المرتهن بقرينة العوض وهو الركوب ، واحتمال أنه الراهن بعيد .

(3) البخاري (٥ / ١٤٣) فتح الباري : ٤٨ـ كتاب الرهن ، ٤ـ باب الرهن مركوب ومحلوب ، وأبو داود (٣ / ٧٩٥ ـ ٧٩٨) ، ١٧ـ كتاب البيوع ، ٧٨ـ باب في الرهن ، والترمذي (٣ / ٥٤٦) ، ١٢ـ كتاب البيوع ، ٣١ـ باب ما جاء في الانتفاع بالرهن ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢ / ٨١٦)،١٦ـ كتاب الرهون ، ٢ـ باب الرهن مركوب ومحلوب

(4) البخاري (٥ / ١٤٣) فتح الباري : ٤٨ـ كتاب الرهن ، ٤ـ باب الرهن مركوب ومحلوب ، وأبو داود (٣ / ٧٩٥ ـ ٧٩٨) ، ١٧ـ كتاب البيوع ، ٧٨ـ باب في الرهن ، والترمذي (٣ / ٥٤٦) ، ١٢ـ كتاب البيوع ، ٣١ـ باب ما جاء في الانتفاع بالرهن ، وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢ / ٨١٦) ، ١٦ـ كتاب الرهون ، ٢ـ باب الرهن مركوب ومحلوب .

(5) هذه رواية أحمد : «إذا كانت الدابة . . .» كما في «المسند» (٢ / ٢٢٨) عن أبي هريرة أيضًا .

(6) الحاكم (٢ / ٥٨) ، والبيهقي (٦ / ٣٨) ، والدارقطني (٣ / ٣٤ ، ٧٤) ، وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣ / ٣٦) . وأُعِل بالوقف وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : رفعه مرة ، ثم ترك الرفع بعد ، وردَّ الدارقطني رواية من وقفه على من رفعه .

ومنافع الرهن للراهن ، ونماؤه يدخل في الرهن ، ويكون رهنًا مع الأصل ، فيدخل فيه الولد ، والصوف ، والثمرة ، واللبن ؛ لقوله ﷺ : «له غُنْمُه ، وعليه غُرْمُه»[1] .

وقال الشافعي : لا يدخل شيءٌ من ذلك في الرهن .

وقال مالك : لا يدخل إلا الولد ، وفسيل النخل ، فإذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم ، مع غيبة الراهن وامتناعه ،كان دينًا للمنفق على الراهن .

الرّهنُ أمانةٌ :

والرهن أمانة في يد المرتهن ، لا يضمن إلا بالتعدي عند أحمد ، والشافعي .

بقاءُ الرّهنِ حتى يؤديَ الدَّينَ :

قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، أن من رهن شيئًا بمال فأدى بعضه ، وأراد إخراج بعض الرهن ، فإن ذلك ليس له ، حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه .

غلقُ الرهنِ :

كان من عادة العرب أن الراهن إذا عجز عن أداء ما عليه من دين ، خرج الرهن عن ملكه ، واستولى عليه المرتهن ، فأبطله الإسلام ونهى عنه .

ومتى حل الأجل ، لزم الراهن الإيفاءُ وأداءُ ما عليه من دين ، فإن امتنع من وفائه ولم يكن أذن له ببيع الرهن ، أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن ، فإن باعه وفضل من ثمنه شيءٌ فلمالكه ، وإن بقي شيءٌ فعلى الراهن .

ففي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر ، أن رجلاً رهن دارًا بالمدينة إلى أجل مسمى ، فمضى الأجل ، فقال الذي ارتهن : منزلي . فقال النبي ﷺ : «لا يَغْلَقُ الرهن[2] من صاحبه الذي رهنه ، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه»[3] . رواه الشافعي ، والأثرم ، والدارقطني ، وقال : إسناده حسن متصل . قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» : ورجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله .

اشتراطُ بيعِ الرّهنِ عندَ حلولِ الأجلِ :

فإذا اشترط بيع الرهن عند حلول الأجل ، جاز هذا الشرط ، وكان من حق المرتهن أن يبيعه ، خلافًا للإمام الشافعي الذي يرى بطلان الشرط .

بطلانُ الرهنِ :

ومتى رجع الرهن إلى الراهن باختيار المرتهن ، بطل الرهن .

---

(٤) الدارقطني (٣ / ٣٢ ، ٣٣) ، والحاكم (٢ / ٥١) ، والبيهقي (٦ / ٣٩) ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٣ / ٣٦) على قوله : «له غنمه ، وعليه غرمه» . وهل هي مرفوعة أو مرسلة ؟

(٢) غلق الرهن : أي : لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه ، وهو من باب فرح .

(٣) تقدم تخريجه .

المزارعة

فضلُ المزارعَة :

قال القرطبي : الزراعة من فروض الكفاية ، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها ، وما كان في معناها من غرس الأشجار .

١ـ روى البخاري ، ومسلم ، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال : «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا[1] ، فيأكل منه طير، أو إنسان ، أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة»[2] .

٢ـ وأخرج الترمذي ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «التمسوا الرزق من خبايا الأرض»[3] .

تَعْرِيفُها :

معنى المزارعة في اللغة ؛ المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها . ومعناها هنا ؛ إعطاءُ الأرض لمن يزرعها ، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها ،كالنصف ، أو الثلث، أو الأكثر من ذلك ، أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه .

مشروعيتُها :

الزراعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض ، فربما يكون العامل ماهرًا في الزراعة وهو لا يملك أرضًا ، وربما كان مالك الأرض عاجزًا عن الزراعة ، فشرعها الإسلام رفقًا بالطرفين .

والمزارعة عمل بها رسول الله ﷺ ، وعمل بها أصحابه من بعده ؛ روى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر[4] .

---

(١) الغرس : ما له ساق ،كالنخل والعنب ، والزرع : ما لا ساق له ، مثل القمح والشعير .

(٢) البخاري (٣ / ١٣٥) ، ٤١ـ كتاب المزارعة ، ١ـ باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، ومسلم (١١٨٨) ، ٢٢ـ كتاب المساقاة ، ٢ـ باب فضل الغرس والزرع .

(٣) عزاه في «كنز العمال» (٤ / ٩٣٠٣) إلى الدارقطني في «الأفراد» ، والبيهقي عن عائشة ، وابن عساكر عن عبد الله بن أبي عباس بن ربيعة .

(٤) البخاري (٣ / ١٣٧) ، ٤١ـ كتاب المزارعة ، ٨ـ باب المزارعة بالشطر ونحوه ، ومسلم (١١٨٦) ، ٢٢ـ كتاب المساقاة ، ١ـ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع .

وقـال محـمد البـاقر بن علي بن الحـسين ــ رضي الله عنهم ــ : مـا بالمدينة أهل بيت هجرة[١] ، إلا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع علي ــ رضي الله عنه ــ وسعد بن مالك، وعبـد الله بن مسـعود ، وعمـر بن عبـد العزيز ، والقاسم ، وعـروة ، وآل أبي بكر ، وآل عمر، وآل علي ، وابن سيرين[٢] . رواه البخاري .

قال في «المغني» : هذا أمر مـشهور ، عمل به رسول الله ﷺ حـتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حـتى ماتوا ، ثم أهلوهـم من بعدهم ، ولم يبق من المدينة من أهل بيـت إلا عمل به، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده .

ومثل هذا مما لا يجـوز أن ينسخ ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسـول الله ﷺ ، فأما شيء عمل به إلى أن مات ، ثم عمل به خلفاؤه من بعده ، وأجمعت الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ عليه ، وعملوا به ولم يخالف فيه منهم أحد ، فكيف يجوز نسخه ؟

فإن كـان نسخه في حيـاة رسول الله ﷺ ، فكيف عمل به بعـد نسخه ، وكـيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاءَه مع اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها ، فأين كان راوي النسخ ، حتى لم يذكروه ولم يخبرهم به ؟

ردُّ ما ورد من النَّهيِ عنها :

وأما ما ذكره رافع بن خديج ، أن رسـول الله ﷺ نهى عنها ، فقد رده زيد بن ثابت ــ رضي الله عنه ــ وأخبر أن الـنهي كان لفض النزاع ، فقال : يغفـر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما جاء للنبي ﷺ رجلان من الأنصار قـد اقتتلا ، فقال : «إن كان هذا شأنكم ، فلا تكروا المزارع» . فـسمع رافع قوله : «فـلا تكـروا المـزارع»[٣] . رواه أبـــو داود ، والنسائي .

كما رده ابن عباس ــ رضي الله عـنه ــ وبيَّن أنَّ النهي إنما كان من أجل إرشادهم إلى ما هو خـير لهم ، فـقال : إن رسـول الله ﷺ لم يحـرم المزارعة ، ولكن أمـر أن يرفق الناس بعضهم ببـعض ، بقوله : «مَن كانت له أرض فليزرعـها أو يمنحها أخاه ، فـإن أبى فليمسك أرضه»[٤]

---

(١) يقصد المهاجرين .

(٢) البخاري معلقًا (٣ / ١٣٧) ، كتاب المرارعة - باب المزارعة بالشطر ونحوه .

(٣) أبو داود (٣ / ٦٨٣ ، ٦٨٤) ، ١٧ــ كتـاب البيـوع ، ٣١ــ بـاب في المزارعـة ، والنسائي (٧ / ٥٠) ، كتاب المزارعة ــ باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع .

(٤) البخـاري (٥ / ١٤ ــ فتـح البـاري) ، ٤١ــ كتـاب الحرث والمزارعـة ، ١٠ــ بـاب حدثنـا علي بن عبد

وعن عمـرو بن دينار ـ رضي الله عنه ـ قال : سـمعت ابن عـمر يقـول : ما كنا نرى بالمزارعة بأسًا ، حتى سمعت رافع بن خـديج يقول : إن رسول الله ﷺ نهى عنها . فذكرته لطاووس فقال : قـال لي أعلمهم - يقصد ابن عبـاس - : إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ، ولكن قال : «لأن يمنح أحـدُكم أرضَه ، خيـرٌ من أن يأخذ عليهـا خراجًا معلومًا»[1] . رواه الخمسة .

كِراءُ الأرضِ بالنَّقد :

تجوز المزارعة بالنقد وبالطعام وبغيـرهما مما يعد مالاً ؛ فعن حنظلة بن قيس ـ رضي الله عنه ـ قـال : سألت رافع بن خـديج عن كراءِ الأرض؟ فـقال : نهى رسـول الله ﷺ عنه . فقلت : بالذهب والورق ؟ فقـال : أما بالذهـب والورق ، فلا بأس به[2] . رواه الخمـسة إلا الترمذي . وهذا مذهب أحمد ، وبعض المالكية ، والشافعية .

قال النووي : وهذا هو الراجح المختار من جميع الأقوال .

المزارعةُ الفاسدةُ :

سبق أن قلنا : إن المزارعـة الصحيحة هي إعطاءُ الأرض لمن يزرعـها ، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها ، كالثلث ، والربع ، ونحو ذلك . أي ؛ أن يكون نصيبـه غيـر معين.

فإذا كان نصيبـه معينًا ، بأن يحدد مقدارًا معينًا مما تخـرج الأرض ، أو يحدد قدرًا معينًا من مساحة الأرض تكون غلتها له ، والباقي يكون للعامل أو يشتركان فيه .

فإن المزارعة في هذه الحال تكون فاسدة ؛ لما فيها من الغرر ، ولأنها تُفضي إلى النـزاع.

روى البخـاري ، عن رافع بن خديج ، قـال : كنا أكثـر أهل الأرض - أي ؛ المدينة -

---

الله . . . (٥ / ٢٢ - فتح البـاري) ، وباب ما كـان من أصحـاب النبي ﷺ يواسي بعضهـم بعـضًا في الزراعـة والثـمر ، ومسلم (٣ / ١١٧٦ ، ١١٧٨) ، ٢١ـ كـتاب البـيوع ، ١٧ـ باب كـراء الأرض ، والترمـذي (٣ / ٦٥٩) ، ١٣ـ كتاب الأحكام ، ٤٢ـ باب من المزارعة .

(١) البخـاري (٥ / ٢٢) ، فتح الباري : ٤١ـ كتـاب المزارعـة ، ١٨ـ باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ . . . ومسلـم (٣ / ١١٨٤) ، ٢١ـ كـتاب البيوع ، ٢١ـ باب الأرض تمنح ، وأبو داود (٣ / ٦٨٢) ، ١٧ـ كـتاب البيوع ، ٣١ـ باب في المزارعة ، والنسائي (٧ / ٣٦) ، ٣٥ـ كتاب المزارعة ، ٤٥ـ باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وابن ماجه (٢ / ٨٢١) ، ١٦ـ كتاب الرهون ، ٩ـ باب الرخصة في كراء الأرض بالبيضاء. . .

(٢) البـخاري (٥ / ٢٥ ـ فـتح البـاري) : ٤١ـ كتـاب المزارعة ، ١٩ـ بـاب كراء الأرض بالذهب ، ومـسـلم (٣ / ١١٨٣)، ٢١ـ كتـاب البيـوع ، ١٩ـ باب كراء الأرض بالذهب والورق ، وأبو داود (٣ / ٦٨٦) ، ١٧ـ كـتاب البيـوع ، ٣١ـ باب في المزارعة ، والنسائي (٧ / ٤٢ ، ٤٣) ، كتـاب المزارعة ـ باب النهـي عن كراء الأرض بالثلث والربع .

مزدرعًا[1] ، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض . قال : فمما يُصاب ذلك وتَسلم الأرض ، ومما يُصاب الأرض ويَسلم ذلك ، فنُهينا .

وروي أيضًا عنه ، أن النبي ﷺ قال : «ما تصنعون بمحاقلكم»[2] أي ؛ المزارع .

قالوا : نؤاجرها على الربّيع ، وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال : «لا تفعلوا ، ازرَعُوها أو أزرِعوها ، أو أمسكوها» . قال رافع : قلت : سمعًا وطاعة .

وروى مسلم عنه ، قال : وإنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات (ما ينبت على حافة النهر ، ومسايل الماء) وأقبال الجداول (أوائل السواقي) وأشياءَ من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ؛ فلذلك زجر عنه[3] .

(1) البخاري (٥ / ٩) فتح الباري : ٤١ـ كتاب الحرث والمزارعة ، ٧ـ باب حدثنا محمد بن مقاتل ....

(2) البخاري : كتاب الحرث والمزارعة ـ باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة (٣ / ١٤١) ، ومسلم (٣ / ١١٨٢) ، ٢١ـ كتاب البيوع ، ١٨ـ باب كراء الأرض بالطعام .

(3) مسلم (٣ / ١١٨٣) ، ٢١ـ كتاب البيوع ، ١٩ـ باب كراء الأرض بالذهب والورق .

إحيـــاء المـــوات

معْناه :

إحياءُ الموات معناه ؛ إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق تعميرها وتهيئتها ، وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكني ، والزرع ، ونحو ذلك .

الدَّعوةُ إليـه : والإسلام يحب أن يتوسع الـناس في العمران ، وينتـشروا في الأرض ، ويحيـوا مواتها ، فتـكثر ثرواتهم ، ويتوافـر لهم الثـراءُ والرخاءُ ، وبذلك تتحـقق لهم الثروة والقوة .

وهو لذلكَ يحبب إلى أهله أن يعـمدوا إلى الأرض الميتة ؛ ليحـيوا مواتها ؛ ويستـثمروا خيراتها ، وينتفعوا ببركاتها .

١ـ فيـقول الرسول ﷺ : «مَن أحيـا أرضًا ميتـة ، فهي لـه»[1] . رواه أبـــو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : إنه حسن .

٢ـ وقال عـروة : إن الأرض أرض الله والعباد عبـاد الله ، ومن أحيـا مواتًا ، فهو أحق بها ؛ جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه[2] .

٣ـ وقال : «مَن أحيـا أرضًا ميتـة ، فله فيها أجر ، ومـا أكله العوافي[3] ، فـهـــو له صدقة»[4] . رواه النسائي ، وصححه ابن حبان .

٤ـ وعن الحسن بن سمرة ، عن النبي ﷺ قـال : «مَن أحاط حائطًا على أرض ، فهي له»[5] . رواه أبو داود .

٥ـ وعن أسمر بن مُضرِّس ، قال : أتيت النبيَّ ﷺ فبـايعته ، فقال : «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم ، فهو له»[6] . فخرج الناس يتعادَوْن يتخاطُّون[7] .

---

(١) رواه البخاري موقـوفًا على عمر(٥ / ٢٣ - الفتح) ، والترمذي ، ١٣ـ كـتاب الأحكام ، ٣٨ـ باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣ / ٦٥٣) وقـال : حديث حسن غريب ، ورواه من طريق آخـر (٣ / ٦٥٥) وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود (٣ / ٤٥٤) ، ١٤ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء ، ٣٧ـ باب في إحياء الموات .

(٢) البيهقي (٦ / ١٤٢) .

(٣) العوافي : الطير والسباع

(٤) مسند أحمد (٣ / ٣٠٤) و«موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢٧٨) ، وذكـر ابن حجر في «تلخيـص الحبير» (٣ / ٦٢) ان النسائي رواه أيضًا

(٥) أبو داود (٣ / ٤٥٦) ، ١٤ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء ، ٣٧ـ باب في إحياء الموات .

(٦) أبو داود (٣ / ٤٥٣) ، ١٤ـ كتاب الخراج ، ٣٦ـ باب في إقطاع الأرضين ، والبيهقي (٦ / ١٤٢) .

(٧) يتخاطون ، أي ؛ يحيطون ما أحرزوه بما يفيد إحرازهم له .

شروطُ إحياءِ المواتِ :

يشترط لاعتبار الأرض مواتًا ، أن تكون بعيدة عن العمران ، حتى لا تكون مرفقًا من مرافقه ، ولا يتوقع أن تكون من مرافقه ، ويرجع إلى العرف في معرفة مدى البعد عن العمران .

إذنُ الحاكم :

اتفق الفقهاءُ على أن الإحياءَ سبب للملكية .

واختلفوا في اشتراط إذن الحاكم في الإحياء ؛ فقال أكثر العلماء : إن الإحياء سبب للملكية من غير اشتراط إذن الحاكم ، فمتى أحياها ، أصبح مالكًا لها ، من غير إذن من الحاكم ، وعلى الحاكم أن يسلِّم بحقه إذا رُفع إليه الأمر عند النزاع ؛ لما رواه أبو داود ، عن سعيد بن زيد ، أن النبيَّ ﷺ قال : « مَن أحيا أرضًا ميتة ، فهي له»[1] .

وقال أبو حنيفة : الإحياءُ سبب الملكية ، ولكن شرطها إذن الإمام وإقراره . وفرق مالك بين الأراضي المجاورة للعمران والأرض البعيدة عنه ؛ فإن كانت مجاورة ، فلابد فيها من إذن الحاكم ، وإن كانت بعيدة ، فلا يشترط فيها إذنه ، وتصبح ملكًا لمن أحياها .

متى يسقطُ الحقُّ ؟

من أمسك أرضًا ، وعلمها بعلم أو أحاطها بحائط ، ثم لم يعمرها بعمل ، سقط حقه بعد ثلاث سنين ؛ فعن سالم بن عبد الله ، أنَّ عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال على المنبر : من أحيا أرضًا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حقٌّ بعد ثلاث سنين . وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون[2] .

وعن طاووس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «عاديُّ الأرض لله وللرسول ، ثم لكم من بعد ، فمن أحيا أرضًا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر بعد ثلاث سنين[3]»[4] .

---

(١) الترمذي (٣ / ٦٥٥) ، ١٣ــ كتاب الأحكام ، ٣٨ــ باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) أي ؛ لا يستثمرونه . والأثر في البخاري معلقًا (٥ / ٢٣ - الفتح) ، ورواه مالك موصولاً في «الموطأ» (ح ٨٣٤) ، وقال ابن حجر : ورواه يحيى بن آدم في «كتاب الخراج» .

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» وقال : عاديُّ الأرض ؛ التي بها مساكن في آباد الدهر فانقرضوا ، نسبهم إلى عاد ؛ لأنهم مع تقدمهم ذوو قوة وآثار كثيرة ، فنسب كل أثر قديم إليهم .

(٤) بدائع السنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن (٢ / ٢٠٤) ، وسنن البيهقي (٦ / ١٤٣) ، وكلاهما بدون زيادة : «وليس لمحتجر بعد ثلاث سنين» .

مَن أحيا أرضَ غيرِه دونَ علمِه :

إن ما جرى عليه عمل عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، أنه إذا عمَّر المرءُ أرضًا من الأراضي ، ظانّاً إياها من الأراضي الساقطة ، أي ؛ غير المملوكة لأحد ، ثم جاءَ رجل آخر وأثبت أنها له ، خُيِّر في أمره ؛ إما أن يسترد من العامر أرضه بعد أن يؤدي إليه أجرة عمله ، أو يحيل إليه حق الملكية بعد أخذ الثمن .

وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « مَن أحيا أرضًا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق[1] »[2] .

إقطاعُ الأرضِ ، والمعادنِ ، والمياهِ :

يجوز للحاكم العادل أن يُقطع بعض الأفراد من الأرض الميتة ، والمعادن ، والمياه ، ما دامت هناك مصلحة[3] .

وقد فعل ذلك الرسول ﷺ كما فعله الخلفاءُ من بعده ، كما يتضح من الأحاديث الآتية :

١ـ عن عروة بن الزبير ، أن عبد الرحمن بن عوف قال : أقطعني رسول الله ﷺ ، وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم ، فأتى عثمان فقال : إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبي ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، وإني اشتريت نصيب آل عمر ، فقال عثمان : عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه . رواه أحمد[4] .

٢ـ وعن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، أن النبيَّ ﷺ أقطعه أرضًا في حضرموت[5] .

٣ـ وعن عمرو بن دينار ، قال : لما قدم النبيُّ ﷺ المدينة أقطع أبا بكر ، وأقطع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ[6] .

---

(١) كتاب ملكية الأرض .

(٢) الترمذي (٣ / ٦٥٣) ، ١٣ـ كتاب الأحكام ، ٣٨ـ باب ما ذكر في إحياء ارض الموات ، وأبو داود (٣ / ٤٥٤)، ١٤ـ كتاب الخراج ، ٣٧ـ باب في إحياء الموات .

(٣) إذا لم تكن هناك مصلحة من الإقطاع ،كما يفعل الحكام الظالمون من إعطاء بعض الأفراد محاباة له بغير حق ، فإنه لا يجوز .

(٤) الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد (١٥ / ١٣٥) ، وقال بعده الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا . لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، ورجاله من رجال الصحيحين .

(٥) أبو داود (٣ / ٤٤٣) ، ١٤ـ كتاب الخراج والإمارة ، ٣٦ـ باب إقطاع الأرضين ، والترمذي (٣ / ٦٥٦) ، ١٣ـ كتاب الأحكام ، ٣٩ـ باب ما جاء في القطائع ، والفتح الرباني (١٥ / ١٣٧) .

(٦) تقدم تخريجه .

٤ـ وعن ابن عباس ، قال : أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة ؛ جَلْسَها[١] وغورها . أخرجه أحمد ، وأبو داود[٢] .

قال أبو يوسف : فقد جاءت هذه الآثار ، بأن النبيَّ ﷺ أقطع أقوامًا ، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا . ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك ؛ إذ كان فيه تأليف على الإسلام وعمارة الأرض . وكذلك الخلفاءُ إنما أقطعوا من رأوا أن له غناءً في الإسلام ونكاية للعدو ، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا ، ولولا ذلك لم يأتوه ، ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد .

نزعُ الأرضِ ممن لا يَعمُرُها :

وإنما يقطع الحاكم من أجل المصلحة ، فإذا لم تتحقق بأن لم يعمرها من أقطع له ، ولم يستثمرها ، فإنها تنزع منه .

١ـ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضًا فلم يعمروها ، فجاء قوم فعمروها ، فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب ، فقال : لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها ، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ . ثم قال : من كانت له أرض ، ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها ، فعمرها قوم آخرون ، فهم أحق بها[٣] .

٢- وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع ، قال : فلما كان زمان عمر قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ، ورد الباقي[٤].

---

(١) القَبَلِية : نسبة إلى قَبَل مكان بساحل البحر . والجَلْس : المرتفع من الأرض ، والغور : المنخفض منها .

(٢) أبو داود (٣ / ٤٤٤) ، ١٤ــ كتاب الخراج ، ٣٦ــ باب إقطاع الأرضين ، والفتح الرباني (١٥ / ١٣٩) ، وقال الشيخ البنا : وفي إسناده كثير بن عبد الله قال الحافظ في «التقريب» : ضعيف ، ومنهم من كذبه .

(٣) رواه ابن زنجويه في «كتاب الأموال» (٦٤٤) ، وذكر محقق الكتاب أنه عند أبي عبيد في «كتاب الأموال» (٣٦٦) وقد عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٢٩٠) إلى ابن زنجويه .

(٤) رواه ابن زنجويه في «كتاب الأموال» (ص ٦٤٧) ، وذكر محققه أنه رواه أبو عبيد في «كتاب الأموال» (٣٤٨ ، ٣٦٨) ، والحاكم (١ ٤٠٤) ، والبيهقي (٦ / ١٤٨) .

الإجـــارة

تَعْرِيفُها :

الإجارة ؛ مشتقة من الأجر وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أجرًا .

وفي الشرع ؛ عـقد على المنافع بعوَض . فـلا يصح استئجـار الشجر من أجل الانتـفاع بالثمـر ؛ لأن الشجر ليس منفـعة ، ولا استـئجار النقديـن ، ولا الطعام للأكل ، ولا المكيل والموزون ؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أعيانها .

وكذلـك لا يصح استـئجـار بقرة ، أو شـاة ، أو ناقة لحلب لبنهـا ؛لأن الإجـارة تملّك المنافـع ، وفي هذه الحال تملك اللبن وهو عين ، والعقد يرد على المنفعة لا للعين .

والمنفعة قد تكون منفعة عين ، كسكْنى الدار ، أو ركوب السيارة .

وقد تكون منفعة عمل ، مثل عـمل المهندس ، والبنَّاءِ ، والنساج والصبّاغ ، والخياط ، والكواءِ ، وقد تكون منفعة الشخص الذي يبذل جهده ، مثل الخدم ، والعمال .

والمالك الذي يؤجّـر المنفعـة يسمى مـؤجّرًا ، والطرف الآخـر الذي يبذل الأجر يـسمى مستأجِرًا ، والشيء المعقود عليه المنفعة يسمى مأجورًا ، والبذل المبذول في مقابل المنفعة يسمى أجرًا وأجرة .

ومتى صح عقد الإجارة ، ثبت للمستأجر ملك المنفعة ، وثبت للمؤجـر ملك الأجـرة؛ لأنها عقد معاوضة .

مشروعيتُها :

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ؛ يقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ :

١ـ ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف . ٣٢] .

ويقول ـ جل شأنه ـ :

٢ـ ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

ويقول ـ عز وجل ـ :

٣ـ ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ۞ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ

أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص ٢٦ ، ٢٧] .

وجاء في السنة ما يأتي :

١ـ روى البخاري ، أن النبيَّ ﷺ استأجر رجلاً من بني الدِّيلِ[١] ، يقال له : عبد الله ابن الأُرَيْقِط . وكان هاديًا خِرِّيتًا . أي ؛ ماهرًا[٢] .

٢ـ وروى ابن ماجه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «أعطوا الأجيرَ أجرَه ، قبلَ أن يجفَّ عرقُه»[٣] .

٣ـ وروى أحمد ، وأبو داود ، والنسائيُّ ، عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال : كنا نكري الأرضَ بما على السواقي من الزرع[٤] ، فنهى رسولُ الله ﷺ عن ذلك ، وأمرنا أن نكريها بذهب أو وَرِق .

٤ـ وروى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عباس ، أن النبيَّ ﷺ احتجمَ ، وأعطى الحجَّام أجْرَه[٥] .

وعلى مشروعية الإجارة أجمعت الأمة ، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء .

حكمةُ مشروعيتها : وقد شرعت الإجارة لحاجة الناس إليها ، فهم يحتاجون إلى الدُّور للسكنَى ، ويحتاج بَعضهم لخدمة بعض ، ويحتاجون إلى الدواب للركوب والحمل ، ويحتاجون إلى الأرض للزراعة ، وإلى الآلات لاستعمالها في حوائجهم المعاشية .

ركنُها : والإجارة تنعقد بالإيجاب والقبول بلفظ الإجارة ، والكراء ، وما اشتق منهما ، وبكل لفظ يدل عليها .

شُروطُ العاقدَين : ويشترط في كل من العاقدين الأهلية ، بأن يكون كلٌّ منهما عاقلاً مميزًا ، فلو كان أحدهما مجنونًا أو صبيًّا غير مميز ، فإن العقد لا يصح .

---

(١) حي من عبد قيس

(٢) البخاري «فتح الباري» (٤ / ٤٤٢) ، ٣٧ـ كتاب الإجارة ، ٣ـ باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي ﷺ يهود خيبر . ورواه في ٦٣ـ كتاب مناقب الأنصار ، ٤٥ـ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

(٣) بن ماجه (٢ / ٨١٧) ، ١٦ـ كتاب الرهون ، ٤ـ باب أجر الأجراء . ونقل المحقق عن «الزوائد» : أصله في «صحيح البخاري» وغيره من حديث أبي هريرة ، لكن إسناد المصنف ضعيف .

(٤) أبو داود (٣ / ٦٨٤) ، ١٧ـ كتاب البيوع ، ٣١ـ باب في المزارعة ، والنسائي (٧ / ٤١) ، ٣٥ـ كتاب المزارعة ، ٤٥ـ باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، والفتح الرباني (١٥ / ١٢٠)

(٥) البخاري (١٠ / ١٤٧) ، ٧٦ـ كتاب الطب ، ٩ـ باب السعوط ، ومسلم (١٢٠٥) ، ٢٢ـ كتاب المساقاة ، ١١ـ باب حل أجرة الحجام .

ويضيف الشافعية ، والحنابلة شرطًا آخر ، وهو البلوغ ، فلا يصح عندهم عقد الصبي ولو كان مميزًا .

شروطُ صحةِ الإجارة : ويشترط لصحة الإجارة الشروط الآتية :

١ـ رضا العاقدين . فلو أُكره أحدهما على الإجارة ، فإنها لا تصح ؛ لقول الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] .

٢ـ معرفةُ المنفعةِ المعقودِ عليها معرفةً تامةً تمنعُ من المنازعة ،والمعرفة التي تمنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التي يراد استئجارها ، أو بوصفها إن انضبطت بالوصف ، وبيان مدة الإجارة كشهر ، أو سنة ، أو أكثر أو أقل ، وبيان العمل المطلوب .

٣ـ أن يكونَ المعقودُ عليه مقدورَ الاستيفاء حقيقةً وشرعًا ، فمن العلماء من اشترط هذا الشرط ، فرأى أنه لا يجوز إجارة المشاع من غير الشريك ؛ وذلك لأن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء . وهذا مذهب أبي حنيفة ، وزفر .

وقال جمهور الفقهاء : يجوز إجارة المشاع مطلقًا من الشريك وغيره ؛ لأن للمشاع منفعة، والتسليم ممكن بالتخلية أو المهايأة بالتهيؤ[١] ، كما يجوز ذلك في البيع ، والإجارة أحد نوعي البيع ، فإن لم تكن المنفعة معلومة كانت الإجارة فاسدة .

٤ـ القدرةُ على تسليمِ العينِ المستأجرةِ مع اشتمالها على المنفعة ، فلا يصح تأجير دابة شاردة ، ولا مغصوب لا يقدر على انتزاعه ؛ لعدم القدرة على التسليم ، ولا أرض للزرع لا تنبت ، أو دابة للحمل وهي زَمِنة ؛ لعدم المنفعة التي هي موضوع العقد .

٥ـ أن تكونَ المنفعةُ مباحةً ، لا محرمةً ولا واجبةً ، فلا تصح الإجارة على المعاصي ؛ لأن المعصية يجب اجتنابها .

فمن استأجر رجلاً ليقتل رجلاً ظلمًا ، أو رجلاً ليحمل له الخمر ، أو أجَّر دارَه لمن يبيع بها الخمر ، أو ليلعب فيها القمار ، أو ليجعلها كنيسة ، فإنها تكون إجارة فاسدة .

وكذلك لا يحل حُلْوان الكاهن[٢] والعرّاف[٣] ؛ وهو ما يعطاه على كهانته وعرافته ؛ إذ أنه عِوَض عن محرَّم ، وأكل لأموال الناس بالباطل .

---

(١) أي : تقسيم المنافع .

(٢) الكاهن : هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ، ويدعي معرفة الأسرار .

(٣) العرّاف : هو الذي يدّعي معرفة الأشياء المسروقة ومكان الضالة .

ولاتصح الإجارة على الصلاة والصوم ؛ لأن هذه فـرائض عينية ، يجب أداؤها على من فرضت عليه .

الأجرةُ على الطّاعاتِ : أما الأجرة على الطاعات ، فـقد اختلـف العلماءُ في حكمهـا ، ونذكر بيان مذاهبهم فيما يلي :

قالت الأحناف : الإجارة على الطاعـات ،كاستئجار شخص آخـر ليصليَ ، أو يصوم ، أو يحجَّ عنه ، أو يقرأ القرآن ويهدي ثوابه إليه أو يؤذِّن ، أو يؤم بالناس ، أو ما أشبه ذلك لا يجوز ، ويحرم أخـذ الأجرة عليه ؛ لقوله ــ عليه الصلاة والسـلام ــ . «اقرءُوا القرآن ، ولا تأكلوا به»[1] .

وقـوله ﷺ لعـثمـان بن أبي العـاص : «وإن اتخـذت مؤذِّنًا ، فـلا تأخـذ على الأذان أجـرًا»[2]. ولأن القربة متى حصلت وقعـت عن العـامـل ، فلا يجـوز أخذ الأجرة عليها من غيره .

ومما هو شائع من ذلـك في بلادنا المصرية الوصايا بالختمات والتـسابيح بأجـر معلوم ؛ ليهدي ثوابها إلى روح الموصي ، وكل ذلك غيـر جائز شرعًا ؛ لأن القارئَ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له ، فأي شيء يهديه إلى الميت ؟ !

وقد نص الفـقهاءُ على أن الأجرة المأخـوذة في نظير عمل الطاعات حـرام على الآخذ ، ولكن المتأخريـن منهم استثنوا من هذا الأصل تعليم القرآن والعلوم الشـرعية ، فأفـتوا بجواز أخذ الأجـرة عليه استـحسانًا ، بعـد أن انقطعت الصِّلات والعطايا ، التي كـانت تُجرَى على هؤلاءِ المعلمين في الصـدر الأول من الموسـرين وبيت المال ، دفعًـا للحـرج والمشقـة ؛ لأنهم يحتاجون إلى ما به قِوامُ حياتهم هم ومن يعولونهم .

وفي اشتـغالهم بالحـصول عليـه ؛ من زراعة ، أو تجارة ، أو صناعـة ، إضاعـة للقرآن الكريم والشرع الشريف بانقراض حملته ، فجاز إعطاؤهم أجرًا على هذا التعليم .

وقالت الحنابلة : لا تصحُّ الإجارة لأذان وإقامة ، وتعليم قرآن وفقه وحديث ، ونيابة في

---

(١) مسند أحمد (٣ / ٤٢٨) ، وعزاه في «كنز العمال» أيضًا (١ / ٢٢٧٠) إلى عبد الرزاق في «الجامع» ، والطبراني، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن عبد الرحمن بن شبل .

(٢) أبو داود (١ / ٣٦٣) ، ٢ــ كتاب الصلاة ، ٤٠ــ باب أخذ الأجـر على التأذين ، والترمذي (١ / ٤١١) ، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا ، وقال : حديـث عثمان حديث حسن صحيح ، والنسائي (٢ / ٢٢) ، ٧ــ كتـاب الأذان ، ٣٢ــ باب اتخاذ المؤذن . . . . ، وابن ماجه (١ / ٢٣٦) ، ٣ــ كـتاب الأذان ، ٣ــ باب السنن في الأذان ، ومسند أحمد (٤ / ٢١ ، ٢١٧)

حج وقضـاء ، ولا يقع إلا قربة لفاعله ، ويحرم أخـذ الأجرة عليه . وقالوا : ويـجوز أخذ رزقٍ من بيت المال ، أو من وُقف على عمل يتـعدى نفعه ، كقضــاء ، وتعليم قرآن وحديث وفقه ، ونيابة في حـج ، وتحمُّل شهادة وأدائها ، وأذانٍ ونحوها ؛ لأنها من المصالح ، وليس بعـوض ، بل رزق للإعـانة على الطاعـة ، ولا يخرجـه ذلك عن كـونه قربة ولا يقـدح في الإخلاص ، وإلا ما استحقّت الغنائم وسَلَبُ القاتل .

وذهبت المالكية ، والشـافعية ، وابن حزم ، إلى جـواز أخـذ الأجـرة على تعليم القرآن والعلم ؛ لأنه استـئجار لعـمل معلوم ببذل مـعلوم . قال ابن حزم : والإجـارة جائزة على تعليم القرآن ، وعلى تعلـيم العلم مشاهرةً وجملةً ، كـل ذلك جائز ، وعلى الرُّقى ، وعلى نسخ المصاحف ، ونسخ كتب العلم ؛ لأنـه لم يأت في النهي عن ذلك نص ، بل.قد جاءت الإباحة .

ويقوّي هذا المذهب ما رواه البخاري ، عن ابن عـباس ، رضي الله عنهما ، أنَّ نفرًا من أصحاب النبيِّ ﷺ مَرُّوا بماء فيه لديغٌ أو سليمٌ ، فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راقٍ ، فإن في الماء رجـلاً لديغًا أو سليمًا . فانطلق رجل منهم فقـرأَ بفاتحة الكتاب على شـاء[1] ، فبرأ ، فجاءَ بالشاء إلى أصـحابه.فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتـاب الله أجرًا . حتى قدمـوا المدينة ، فقالوا : يا رسـول الله ، أخـذ على كتاب الله أجرًا . فقال رسول الله ﷺ : «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله»[2] .

وكما اختلف الفقهاءُ في أخذ الأجرة على تلاوة الـقرآن وتعليمه ، فقد اختلفوا أيضًا في أخذ الأجرة على الحج ، والأذان ، والإمامة ؛ فقـال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يجوز ذلـك . جريًا على أصله في عدم أخـذ الأجرة على الطاعات . وقال مالك : كمـا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، يجوز أخذها على الحج والأذان ، فأما الإمـامة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليها إن أفردها وحدها ، فإن جمعـها مع الأذان جازت الأجرة ، وكانت على الأذان والقيَّام بالمسجد ، لا على الصلاة .

وقال الشافـعي : تجوز الأجرة على الحج ، ولا تجوز على الإمامـة في صلاة الفرائض ، ويجوز بالاتفاق الاسـتئجار على تعليم الحسـاب ، والخط ، واللغة ، والأدب ، والحديث ، وبناءِ المساجد والمدارس . وعند الشافعية : تجوز الإجارة على غسل الميت وتلقينه ودفنه .

وأبو حنيفـة قال : لا يجوز الاستـئجار على غـسل الميت ، ويجوز على حفر القـبور ، وحمل الجنائز .

---

(1) شياه .

(2) البخاري (٧ / ١٧١) ، ٧٦ـ كتاب الطب ، ٣٤ـ باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم .

كسبُ الحجّامِ : كسب الحجام غير حرام ؛ لأن النبيَّ ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ، كما رواه البخاري ، ومسلم ، عن ابن عباس . ولو كان حرامًا لم يعطه .

قال النووي : وحملوا الأحاديث التي وردت في النهي عنه على التنزيه والارتفاع عن دنيء الكسب ، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور .

٥- أن تكون الأجرةُ مالاً متقومًا معلومًا[1] بالمشاهدة أو الوصف ؛ لأنها ثمن المنفعة ، وشرط الثمن أن يكون معلومًا ؛ لقول رسول الله ﷺ : «مَن استأجر أجيرًا ، فليُعلِمْه أجرَه[2]»[3] .

ويصح تقدير الأجرة بالعرف ؛ أخرج أحمد ، وأصحاب «السنن» ، وصححه الترمذي، أن سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرمة العبدي بَزًّا من هَجَر ، فأتينا به مكة فجاءنَا رسول الله ﷺ يمشي ، فساومنا بسراويل فبعناه ، وثمَّ رجلٌ يزن بالأجر ، فقال له : «زِنْ وأرجِحْ»[4] . فهنا لم يسمِّ له الأجرة ، بل أعطاه ما اعتاده الناس .

قال ابن تيمية : إذا ركب دابة المكاري ، أو دخل حمام الحمامي ، أو دفع ثيابه أو طعامه إلى من يغسل ويطبخ ، فإن له الأجر المعروف . وقد دل على ثبوت عِوَضِ الإجارة بالمعروف قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] . فأمر بإيفائهن أجورهم بمجرد الإرضاع ، والمرجع في الأجور إلى العرف .

اشتراطُ تعجيلِ الأجرةِ وتأجيلُها :

الأجرة لا تملك بالعقد عند الأحناف . ويصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها ،كما يصح تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر ، حسب ما يتفق عليه المتعاقدان ؛ لقول الرسول ﷺ : «المسلمون عند شروطهم»[5] .

فإذا لم يكن هناك اتفاق على التعجيل أو التأجيل ؛ فإن كانت الأجرة مؤقتة بوقت معين، فإنه يلزم إيفاؤها بعد انقضاء ذلك الوقت . فمن أجَّر دارًا شهرًا مثلاً ، ثم مضى الشهر ، فإنه تجب الأجرة بانقضائه .

---

(١) وخالف في ذلك الظاهرية .

(٢) رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد ، قال أبو زرعة . الصحيح وقفه على أبي سعيد

(٣) البيهقي (٦ / ١٢٠) ، وذكر الحافظ في «التلخيص» (٣ / ٦٠) أنه عند عبد الرزاق ، وفي «مسند إسحاق» وعند احمد ، وأبي داود في «المراسيل» من وجه آخر ، والنسائي غير مرفوع في المزارعة .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) تقدم تخريجه .

وإن كان عقد الإجارة على عمل ، فإنه يلزم إيفاؤها عند الانتهاء من العمل .

وإذا أطلق العقد ولم يَشترط قبض الأجـرة ، ولم ينصَّ على تأجيلها ؛ قال أبو حنيفة ، ومالك ــ رضي الله عنهمـا ــ : إنها تجب جزءًا جزءًا ، بحسب مـا يقبض من المنافع . وقال الشافـعي ، وأحمـد : إنها تسـتحق بنفس الـعقد ، فـإذا سلم المؤجِّر الـعين المستـأجرة إلى المستأجر، استحق جميع الأجـرة ؛ لأنه قد ملك المنفعة بعقد الإجارة ، ووجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه .

استحقاقُ الأجرة : وتستحق الأجرة بما يأتي :

١ــ الفراغ من العمل ؛ لما رواه ابن ماجـه ، أن النبيَّ ﷺ قال : «أعطوا الأجير أجرَه ، قبل أن يجفَّ عرقُه»[1] .

٢ــ استيفاءُ المنفعة إذا كانت الإجارة على عين مستأجرة ، فإذا تلفت العين قبل الانتفاع، ولم يمضِ شيء من المدة ، بطلت الإجارة .

٣ــ التمكن من استيفاء المنفعة ، إذا مضت مدة يمكن اسـتيفاءُ المنفعة فيها ولو لم تستوف بالفعل .

٤ــ تعجيلها بالفعل ، أو اتفاق المتعاقدين على اشتراط التعجيل .

هل تسقطُ الأجرةُ بهلاكِ العينِ في عقدِ إجارةِ الأعمالِ ؟

إذا عمل الأجـير في ملك المسـتأجـر أو بحضـرته ، استحق الأجـرة ؛ لأنه تحت يده ؛ فكلما عمل شيئًا صار مسلَّمًا له .

وإن كان العمل في يد الأجير ، لم يستحق الأجرة بهلاك الشيء في يده ؛ لأنه لم يسلم العمل . وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

استئجارُ الظِّئْر[2] :

استئجار الرجل زوجتَه على رضاع ولده منها لا يجوز ؛ لأن ذلك أمر واجب عليها فيما بينها وبين الله ــ تعالى ــ[3] .

أمـا استـئجـار المرضع غيـر الأم ، فإنه يجـوز بأجـر معلوم ، ويجـوز أيضًا بطعـامهـا وكسوتـها، وجهالة الأجرة في هذه الحال لا يفـضي إلى المنازعة . والعادة جرت بالمسامحة مع المراضع ، والتوسعة عليهن رفقًا بالأولاد .

ويشترط العلم بمدة الرضاع ، ومعرفة الطفل بالمشاهدة ، وموضع الرضاع .

---

(١) تقدم تخريجه . (٢) الظئر : المرضع .

(٣) هذا مذهـب الأئمة الثلاثة . وزاد مالك : تجبر على ذلك ، إلا أن تكون شـريفة ولا يرضع مثلها وقال أحمد : يصح .

يقول الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وهي بمنزلة الأجير الخاص ، فلا يجوز لها أن ترضع صبيًا آخر .

وعلى الظئر القيام بالإرضاع ، وبما يحتاج إليه الصبيُّ من غسله ، وغسل ثيابه ، وطبخ طعامه ، وعلى الأب نفقات الطعام ، وما يحتاج إليه الصبي من الريحان والدهن ، وإذا مات الصبي أو المرضع ، انفسخت الإجارة ؛ لأن المنفعة في حالة موت المرضع تكون قد فاتت بهلاك محلها ، وفي حالة موت الطفل يتعذر استيفاء المعقود عليه .

الاستئجارُ بالطَّعامِ والكِسوة :

اختلف العلماءُ في حكم الاستئجار بالطعام والكسوة ؛ فأجازه قوم ومنعه آخرون ، وحجة المجيزين ما رواه أحمد ، وابن ماجه ، عن عتبة بن النُّدَّر ، قال : كنا عند النبيِّ ﷺ فقرأ «طسم» حتى بلغ قصة موسى ـ عليه السلام ـ فقال : «إن موسى أجَّر نفسه ثمانيَ سنين أو عشرًا على عفة فرجه ، وطعام بطنه»[1] .

وهو مرويٌّ عن أبي بكر ، وعمر ، وأبي موسى .

وإلى هذا ذهب مالك ، والحنابلة . وجوَّزه أبو حنيفة في الظئر دون الخادم.

وقال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والهادوية ، والمنصور بالله : لا يصح ؛ للجهالة . ويرى المالكية الذين أجازوا استئجار الأجير بطعامه وكسوته ، أن ذلك يكون على حسب المتعارف . قالوا : ولو قال : احصد زرعي ، ولك نصفه . أو : اطحنه ، أو اعصر الزيت . فإن ملَّكه نصفه الآن جاز ، وإن أراد نصفَ ما يخرج منه لم يجز ؛ للجهالة .

إجارةُ الأرضِ[2] :

ويصح استئجار الأرض ، ويشترط فيه بيان ما تستأجر له من زرع ، أو غرس ، أو بناء . وإذا كانت للزراعة ، فلابد من بيان ما يزرع فيها ، إلا أن يأذن له المؤجِّر بأن يزرع فيها ما يشاء .

---

(١) ابن ماجه (٢ / ٨١٧) ، ١٦ـ كتاب الرهون ، ٥ـ باب إجارة الأجير على طعام بطنه . ونقل المحقق عن «الزوائد» أنه في «إسناده» ضعف ؛ لأن فيه بقية ، وهو مدلس وليس لبقية هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث . وليس له شيء في بقية الكتب الخمسة . وقال الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي في «مرشد المحتار إلى ما في مسند الإمام أحمد من الأحاديث والآثار (١ / ٣١٤) : نسب السيوطي في «الجامع الصغير» . «إن موسى آجر نفسه» . الحديث من حديث عتبة بن الندر إلى «المسند» ، وليس فيه ؛ إذ ليس له سند عند أحمد .

(٢) يرجع إلى الجزء الخاص في «باب المزارعة» .

فإذا لـم تتحـقق هذه الشروط ، فـإن الإجارة تقع فـاسدة ؛ لأن منافع الأرض تخـتلف باختلاف البناء والزرع ،كما يختلف تأخـير المزروعات في الأرض ، وله أن يزرعها زرعًا آخر غير الزرع المتفق عليه ، بشـرط أن يكـون ضـرره مثل ضـرر الـزرع المتفـق عليـه أو أقل منه .
وقال داود : ليس له ذلك .

استئجارُ الدَّوابِّ : ويصح استئجار الدواب .

ويشتـرط فيه بيان المدة أو المكان ، كـما يشترط بيـان ما تستأجـر له الدابة من الحمل أو الركوب ، وبيان ما يحمل عليها ومن يركبها .

وإذا هلكت الدواب المؤجـرة للحمل والركوب ، فـإن كانت مـؤجرة معـيبـة فهلكت ، انقضت الإجارة ، وإن كانت غير معيبة فهلكت ، لا تبطل الإجارة .

وعلى المؤجـر أن يأتي بغيرهـا ، وليس له أن يفسخ العـقد ؛ لأن الإجارة وقـعت على منافع في الذمة ، ولم يعجز المؤجر عن وفاء ما التزمه بالعقد .

وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة .

استئجارُ الدُّورِ للسُّكنَى :

واستـئجار الدور للسكن يبيح الانتـفاع بسكناها ؛ سواء سكن فيـها المستأجـر أو أسكنها غيره بالإعارة أو الإجارة ، على ألا يمكن مـن سُكناها من يضر بالبناء أو يوهنه ، مثل الحداد وأمثاله .

وعلى المؤجر إتمام ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع ، حسب ما جرت به العادة .

تأجيرُ العينِ المستأجرة :

ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة .

فإذا كانت دابّة ، وجب عليـه أن يكون العمل مساويًا أو قريبًا للعـمل الذي استؤجرت من أجله أولاً ، حتى لا تضارَّ الدابة .

ويجوز له أن يؤجر العين المستأجرة إذا قـبضها بمثل ما أجرها به ، أو أزيد أو أقل ، وله أن يأخذ ما يسمى بالخلو .

هلاكُ العينِ المستأجرة :

العين المستأجرة أمانة في يد المستـأجر؛ لأنه قبضها ليستوفي منها منفعـة يستحقها ، فإذا هلكت لا يضمن إلا بالتعدي ، أو التقصير في الحفظ .

ومن استأجر دابة ليركبها ، فكبحها بلجامها كما جرت به العادة ، فلا ضمان عليه .

الأجيـــــر

الأجير خاصٌّ وعامٌّ:

فالأجير الخاص ؛ هو الشخص الذي يستأجر مدة معلومة ليعمل فيها ، فإن لم تكن المدة معلومة ،كانت الإجارة فاسدة . ولكل واحد من الأجير والمستأجر فسخها متى أراد .

وفي الإجارة ؛ إذا كان الأجير سلم نفسه للمستأجر زمنًا ما ، فليس له في هذه الحال إلا أجر المثل[1] عن المدة التي عمل فيها .

والأجير الخاص لا يجوز له أثناءَ المدة المتعاقد عليها أن يعمل لغير مستأجِره ، فإن عمل لغيره في المدة ، نقص من أجره بقدر عمله .

وهو يستحق الأجرة متى سلم نفسه ، ولم يمتنع عن العمل الذي استؤجر من أجله .

وكذلك يستحق الأجرة كاملة ، لو فسخ المستأجر الإجارة قبل المدة المتفق عليها في العقد، ما لم يكن هناك عذر يقتضي الفسخ ؛ كأن يعجز الأجير عن العمل ، أو يمرض مرضًا لا يمكنه من القيام به .

فإن وجد عذر من عيب أو عجز ، ففسخ المستأجر الإجارة ، لم يكن للأجير إلا أجرة المدة التي عمل فيها ، ولا تجب على المستأجر الأجرة الكاملة .

والأجير الخاص مثل الوكيل في أنه أمين على ما بيده من عمل ، فلا يضمن منه ما تلف، إلا بالتعدي أو التفريط ، فإن فرّط أو تعدّى ضَمِن ، كغيره من الأمناء .

الأجير المشترك ؛ والأجير المشترك هو الذي يعمل لأكثر من واحد فيشتركون جميعًا في نفعه ،كالصبّاغ ، والخيّاط ، والحدّاد ، والنّجار ، والكوّاء .

وليس لمن استأجره أن يمنعه من العمل لغيره ، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل .

وهل يده يد ضمان أو يد أمانة ؟

ذهب الإمام علي ، وعمر ــ رضي الله عنهما ــ وشريح القاضي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والمالكية ، إلى أن يد الأجير المشترك يدُ ضمان ، وأنه يضمن الشيء التالف ولو بغير تعد أو تقصير منه ؛ صيانة لأموال الناس وحفاظًا على مصالحهم ؛ روى البيهقي ، عن عليٍّ ــ كرَّم الله وجهه ــ أنه كان يضمِّن الصبّاغ والصانع ، وقال : لا يُصلح الناسَ إلاَّ ذاك.

وروى أيضًا ، أنَّ الشافعيَّ ــ رضي الله عنه ــ ذكر أن شريحًا ذهب إلى تضمين

[1] الأجر الذي يتساوى فيه مع أمثاله .

القـصّار[1] ، فضمن قصاراً احترق بيته ، فقـال : تُضمِّنني وقد احترق بيتي ! فقال شريح : أرأيت لو احترق بيته ،كنت تترك له أجرَك ؟!

وذهب أبو حنيـفة ، وابن حـزم ، إلى أن يده يدُ أمـانة ، فلا يُـضمَّن إلا بالتـعـدي أو التقصير .

وهذا هو الصحيـح من مذهـب الحنابلة . والصـحيح مـن أقـوال الشـافعي ــ رضي الله عنه ــ .

وقال ابن حزم : لا ضمان على أجير مشتـرك أو غير مشترك ، ولا على صانع أصلاً ، إلا ما ثبت أنه تعدّى فيه أو أضاعه .

فسخُ الإجارةِ وانتهاؤُها :

الإجارة عقد لازم لا يملك أحد المتعاقدين فسـخه ؛ لأنه عقد معاوضة ، إلا إذا وجد ما يوجب الفسخ كوجود عيب ، كما سيأتي .

فلا تفسخ الإجـارة بموت أحد المتعاقدين مع سـلامة المعقود عليه ، ويقـوم الوارث مقام مورِّثه ؛ سـواء أكان مـؤجراً أو مـستـأجراً ، خـلافًا للحنفـيـة ، والظاهريـة ، والشعـبي ، والثوري، والليث ين سعد .

ولا تفسخ ببـيع العين المستأجَرة للمـستأجِر أو لغـيره ، ويتسلمـها المشتري إذا كـان غير المستأجِر بعد انقضاءِ مدة الإجارة[2] .

وتفسخ بما يأتي :

١ــ طروء العيب الحادث على المـأجور ، وهو في يد المستأجِر ، أو ظهـور العيب القديم فيه .

٢ــ هلاك العين المؤجَّرة المعيَّنة ،كالدار المعيَّنة ، والدابة المعينة .

٣ـ هلاك المؤجَّر عليه ،كالثوب المؤجَّر للخياطة ؛ لأنه لا يمكن اسـتيفاءُ المعقود عليه بعد هلاكه .

٤- استيفاءُ المنفعة المعقـود عليها ، أو إتمام العمل ، أو انتهاءُ المدة إلا إذا كان هناك عذر

---

(١) القصّار : الصباغ . وأثر علي قـال فيه البيهقي : فيه انقطاع بين أبي جـعفر وعلي . انظر «السنن الكبرى» ، باب ما جاء في تضمين الأجراء (٦ / ١٢٢) ، وكذا قصة شريح ، وانظر «نصب الراية» (٥ / ٤ ٣) .

(٢) هذا مذهب مالك ، وأحـمد . وقال أبو حنيفـة : لا تباع إلا برضا المستـأجر، أو يكون عليه دين يحبـسه الحاكم بسببه، فيبيعها في دينه .

يمنع الفسخ ، كما لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع ، فتبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد ، ولو جبرًا على المؤجّر ؛ منعًا لضرر المستأجِر بقلع الزرع قبل أوانه .

٥- وقال الأحناف : يجوز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولو من جهته ، مثل أن يكتري حانوتًا ؛ ليتّجِر فيه فيحترق ماله ، أو يُسرق ، أو يُغصب ، أو يُفلِس ، فيكون له فسخ الإجارة .

ردُّ العينِ المستأجرة :

ومتى انتهت الإجارة ، وجب على المستأجِر ردُّ العين المستأجَرة .

فإن كانت من المنقولات سلمها لصاحبها ، وإن كانت من العقارات المبيّنة سلمها لصاحبها خالية من متاعه ، وإن كانت من الأراضي الزراعية سلّمها خالية من الزرع ، إلا إذا كان هناك عذر كما سبق ، فإنها تبقى بيد المستأجر ، حتى يحصد الزرع بأجر المثل .

وقالت الحنابلة : متى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده ، ولم يلزمه الردُّ ولا مؤونته مثل المودع ؛ لأنه عقد لا يقتضي الضمان ، فلا يقتضي رده ومؤونته . قالوا . وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إن تلفت بغير تفريط ، فلا ضمان عليه .

المضاربـــة

تَعْرِيفُها :

المضاربة ؛ مأخوذة من الضرب في الأرض ، وهو السفر للتجارة ؛ يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل : ٢٠] .

وتسمى قِراضًا ، وهو مشتق من القرض ، وهو القطع ؛ لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه ، وتسمى أيضًا معاملة .

والمقصود بها هنا ، عقدٌ بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدًا إلى الآخر ليتّجِر فيه ، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه .

حكمُهَا : وهي جائزة بالإجماع

وقد ضارَب رسول الله ﷺ لخديجة ـ رضي الله عنها ـ بمالها ، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث ، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية ، ولمّا جاء الإسلام أقرّها .

قال الحافظ ابن حجر : والذي نقطع به ، أنها كانت ثابتة في عصر النبي ﷺ يعلم بها

وأقرها ، ولولا ذلك لما جازت ألبتة .

وروي ، أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنهم ــ خرجا في جيش العراق ، فلما قَفَلا[1] مرَّا على عامل لعمر ، وهو أبو موسى الأشعري وهو أمير البصرة ، فرحّب بهما وسهَّل ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت . ثم قال : بلى ، ههنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأُسلفكما ، فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق ، ثم تبيعانه في المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما ربحه . فقالا : وددنا . ففعل ، فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال . فلما قدما وباعا وربحا ، قال عمر : أكُلَّ الجيش قد أسلَف كما أسلفكما ؟ فقالا : لا . فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ! أديا المالَ وربحَه .

فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : يا أمير المؤمنين ، لو هلك المال ضمناه . فقال : أدّياه . فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضًا[2] . فرضي عمر ، وأخذ رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال .

حكمتُها : وقد شرعها الإسلام وأباحها تيسيرًا على الناس ؛ فقد يكون بعض منهم مالكًا للمال ، ولكنه غير قادر على استثماره ، وقد يكون هناك من لا يملك المال ، لكنه يملك القدرة على استثماره .

فأجار الشارع هذه المعاملة لينتفع كل واحد منهما ، فربُّ المال ينتفع بخبرة المضارب ، والمضارب ينتفع بالمال ، ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل .

والله ما شرع العقود ، إلا لتحقيق المصالح ودفع الجوائح .

ركنُها : وركنها الإيجاب والقبول الصادران ممن لهما أهلية التعاقد ، ولا يشترط لفظ معين ، بل يتم العقد بكل ما يؤدّي إلى معنى المضاربة ؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني .

شروطُها : ويشترط في المضاربة الشروط الآتية ؛

١ـ أن يكون رأس المال نقدًا ، فإن كان تبرًا ، أو حليًا ، أو عروضًا ، فإنها لا تصلح .

---

(١) أي ؛ رجعا .

(٢) أي ، لو عملت بحكم المضاربة . وهو أن يجعل لهما النصف ولبيت المال النصف والأثر رواه مالك في «الموطأ» (ص ٢٨٥) ، والدارقطني . كتاب البيوع (٣ / ٦٣) .

قال ابن المنذر : أجمعَ كلُّ من نحفظ عنه ، أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينًا له على رجل مضاربة . انتهى .

٢ـ أن يكون معلومًا ؛ كي يتميز رأس المال الذي يتجر فيه من الربح الذي يوزع بينهما ، حسب الاتفاق .

٣- أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلومًا بالنسبة ، كالنصف ، والثلث، والربع ؛ لأن النبيَّ ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها . وقال ابن المنذر : أجمعَ كلُّ من نحفظ عنه ، على إبطال القِراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة . انتهى .

وعلة ذلك ؛ أنه لو اشترط قدر معين لأحدهما ، فقد لا يكون الربح إلا هذا القدر ، فيأخذه من اشترط له ولا يأخذ الآخر شيئًا . وهذا مخالف المقصود من عقد المضاربة الذي يراد به نفع كل من المتعاقدين .

٤- أن تكون المضاربة مطلقة ، فلا يقيد رب المال العامل بالاتجار في بلد معين ، أو في سلعة معينة ، أو يتجر في وقت دون وقت ، أو لا يتعامل إلا مع شخص بعينه ، ونحو ذلك من الشروط ؛ لأن اشتراط التقييد كثيرًا ما يفوِّت المقصود من العقد ، وهو الربح ، فلا بد من عدم اشتراطه ، وإلا فسدت المضاربة . وهذا مذهب مالك ، والشافعي .

وأما أبو حنيفة ، وأحمد ، فلم يشترطا هذا الشرط ، وقالا : إن المضاربة كما تصح مطلقة ، فإنها تجوز كذلك مقيدة[1] .

وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي شرطها ، فإن تعداها ضمن ؛ رُوي عن حكيم بن حزام ، أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضربُ له به : ألا تجعل مالي في كبدٍ رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل ، فإن فعلت شيئًا من ذلك ، فقد ضمنت مالي[2] .

وليس من شروط المضاربة بيان مدتها ، فإنها عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت .

وليس من شروطها أن تكون بين مسلم ومسلم ، بل يصح أن تكون بين مسلم وذمي .

العاملُ أمينٌ :

ومتى تم عقد المضاربة وقبض العامل المال ، كانت يد العامل في المال يد أمانة ، فلا

(١) انظر «الإفصاح» (ص ٢٥٨) .

(٢) رواه الدارقطني في : كتاب البيوع (٣ / ٦٣) .

يضمن إلا بالتعدي . فإذا تلف المال بدون تعدٍّ منه ، فلا شيء عليه ، والقول قوله مع يمينه إذا ادّعى ضياع المال أو هلاكه ؛ لأن الأصل عدم الخيانة .

العاملُ يضاربُ بمال المضاربة : وليس للعامل أن يضارب بمال المضاربة ، ويعتبر ذلك تعديًا منه . قال في «بداية المجتهد» : ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار ، أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر ، فإنه ضامن إن كان خسران ، وإن كان ربح فذلك على شرطه ، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه ، فيوفيه حظه مما بقي من المال[1] .

نفقةُ العاملِ : نفقة العامل في مال المضاربة من ماله ما دام مقيمًا ، وكذلك إذا سافر للمضاربة ؛ لأن النفقة قد تكون قدر الربح ، فيأخذه كله دون رب المال ، ولأن له نصيبًا من الربح مشروطًا له ، فلا يستحق معه شيئًا آخر .

لكن إذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة أثناءَ سفره ، أو كان ذلك مما جرى به العرف ، فإنه يجوز له حينئذ أن ينفق من مال المضاربة .

ويرى الإمام مالك ، أن للعامل أن ينفق من مال المضاربة ، متى كان المال كثيرًا يتسع للإنفاق منه .

فَسخُ المضاربةِ : وتنفسخ المضاربة بما يأتي :

١ــ أن تفقد شرطًا من شروط الصحة .

فإذا فقدت شرطًا من شروط الصحة ، وكان العامل قد قبض المال واتجر فيه ، فإنه يكون له في هذه الحال أجرة مثله ؛ لأن تصرفه كان بإذن من رب المال ، وقام بعمل يستحق عليه الأجرة .

وما كان من ربح فهو للمالك ، وما كان من خسارة فهي عليه ؛ لأن العامل لا يكون إلا أجيرًا ، والأجير لا يضمَن إلا بالتعدّي .

٢ــ أن يتعدّى العامل أو يقصِّر في حفظ المال ، أو يفعل شيئًا يتنافى مع مقصود العقد ، فإن المضاربة في هذه الحال تبطل ، ويضمن المال إذا تلف ؛ لأنه هو المتسبب في التلف .

٣ــ أن يموت العامل أو رب المال . فإذا مات أحدهما ، انفسخت المضاربة .

---

(١) يرى أبو قلابة ، ونافع ، وأحمد ، وإسحاق ، أن المضارب إذا خالف ، فهو ضامن والربح لرب المال وقال أصحاب الرأي . الربح للمضارب ويتصدق به ، والوصيعة عليه . وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معًا

تصرفُ العاملِ بعْدَ موتِ ربِّ المالِ : إذا مـات رب المال انفسخت المضاربة بموته ، ومتى انفســخت المضاربة ، فـإن العامل لا حق له في التـصرف في المال ، فـإذا تصرف بعـد علمه بالموت وبغير إذن الورثة ، فهو غاصب ، وعليه ضمان .

ثم إذا ربح المال فالربح بينهما ، قال ابن تيمية : وبه حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فـيما أخـذ ابناه من بيت المال ، فاتَّجـرا فيـه بغيـر استحـقاق ، فـجعله مضاربة. انتهى .

وإذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض ، فلرب المال وللعامل أن يبـيعاه أو يقتسماه ؛ لأن ذلك حق لهما .

وإن رضي العامل بالبـيع وأبى رب المال ، أجبر رب المال على البيع ؛ لأن للعـامل حقًا في الربح ، ولا يحصل عليه إلا بالبيع . وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

اشتراطُ حـضـورِ ربِّ المالِ عنْدَ القسمَةِ :

قال ابن رشد : أجـمع علماءُ الأمصار ، على أنه لا يـجوز للعامل أن يأخذ نصـيبه من الربح ، إلا بحـضرة رب المال ، وأن حـضور رب المال شـرط في قسمـة المال وأخذ العـامل حصته ، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه في حضور بينة أو غيرها انتهى .

الحـوالـــة

تَعْرِيفُها :

الحَـوالة[1] ؛ مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقـال ، والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . وهي تقتضي وجود مُحيلٍ ، ومحتال ، ومحال عليه .

فالمُحيل هو المدين ، والمحـتال هو الدائن ، والمحال عليه هو الذي يقـوم بقضاء الدين . والحوالة تصرُّفٌ من التصرفات التي لا تحتـاج إلى إيجاب وقبـول ، وتصح بكل ما يدل عليها : كأَحلْتُك . و : أتبعتك بدينك على فلان . ونحو ذلك .

مشروعيتُها : وقد شرعها الإسلام وأجازها للحاجة إليها .

روى الإمام البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «مطل الغنيٌ ظلم ، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع[2]»[3] .

---

(١) الحَوالة بفتح الحاء ، وقد تكسر .

(٢) المطل في الأصل المد . والمراد به هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر .

والغني هنا ؛ القادر على الأداء ولو كان فقيراً . والمليء ؛ الغني المقتدر .

(٣) سبق تخريجه .

ففي هذا الحديث أمر الرسول ﷺ الدائن ، إذا أحاله المدين على غني مليء قادر ، أن يقبل الإحالة ، وأن يتبع الذي أُحيل عليه بالمطالبة ، حتى يستوفي حقه .

هل الأمرُ للوجوبِ أو النَّدْبِ ؟

ذهب الكثير من الحنابلة ، وابن جرير ، وأبو ثور ، والظاهرية ، إلى أنه يجب على الدائن قبول الإحالة على المليء ؛ عملاً بهذا الأمر .

وقال الجمهور : إن الأمر للاستحباب .

شروطُ صحتِها : ويشترط لصحة الحوالة الشروط الآتية ؛

١ــ رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه ؛ استدلالاً بالحديث المتقدم ، فقد ذكرهما الرسول ﷺ ، ولأن المحيل له أن يقضي الدين الذي عليه من أي جهة أراد ، ولأن المحتال حقه في ذمة المحيل ، فلا ينتقل إلا برضاه .

وقيل : لا يشترط رضاه ؛ لأن المحال يجب عليه قبولها ؛ لقوله ﷺ : «إذا أُحيل أحدكم على مليء فليتبع» . ولأن له أن يستوفي حقه ؛ سواء أكان من المحيل نفسه أو ممن قام مقامه .

وأما عدم اشتراط رضا المحال عليه ؛ فلأن الرسول لم يذكره في الحديث ، ولأن الدائن أقام المحتال مقام نفسه في استيفاء حقه ، فلا يحتاج إلى رضا من عليه الحق . وعند الحنفية ، والأصطخري من الشافعية ، اشتراط رضاه أيضًا .

٢ــ تماثل الحقين في الجنس ، والقدر ، والحلول والتأجيل ، والجودة والرداءة ، فلا تصح الحوالة إذا كان الدين ذهبًا ، وأحاله ليأخذ بدله فضة .

وكذلك إذا كان الدين حالاً ، وأحاله ليقبضه مؤجّلاً أو العكس .

وكذلك لا تصح الحوالة ، إذا اختلف الحقان من حيث الجودة والرداءَة ، أو كان أحدهما أكثر من الآخر .

٣ــ استقرار الدين ، فلو أحاله على موظف لم يستوف أجره بعد ، فإن الحوالة لا تصح .

٤ــ أن يكون كل من الحقين معلومًا .

هل تبرأُ ذمةُ المحيلِ بالحَوالة ؟

إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل ، فإذا أفلس المحال عليه ، أو جحد الحوالة ، أو

مات ، لم يرجع المحتال على المحيل بشيء . وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء .

إلا أن المالكية قالوا : إلا أن يكون المحيل غرَّ المحتال فأحاله على عديم . قال مالك في «الموطَّأ» : الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه ، إن أفلس الذي أُحيل عليه أو مات ، ولم يدع وفاء ، فليس للمحتال على الذي أحاله شيء ، وأنه لا يرجع على صاحبه الأول . قال : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا .

وقال أبو حنيفة ، وشريح ، وعثمان البتي ، وغيرهم : يرجع صاحب الدين ، إذا مات المحال عليه مفلسًا أو جحد الحوالة .

الشفعـــــة

تَعْريفُها:

الشُّفعة ؛ مأخوذة من الشَّفع ، وهو الضم ، وقد كانت معروفة عند العرب .

فكان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط ، أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باع ، فيشفعه ويجعله أولى به ممن بعد منه ، فسميت شُفعة ، وسمي طالبها شفيعًا .

والمقصود بها في الشرع ؛ تملك المشفوع فيه جبرًا عن المشتري ، بما قام عليه من الثمن والنفقات .

مشروعيتُها: والشفعة ثابتة بالسنة ، واتفق المسلمون على أنها مشروعة .

روى البخاري ، عن جابر بن عبد الله ، أن الرسول ﷺ قضى في الشُّفعة فيما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود وصُرِفَت الطريق ، فلا شُفعة[1] .

حكمتُها: وقد شرع الإسلام الشُّفعة ليمنع الضرر ، ويدفع الخصومة ؛ لأن حق تملك الشفيعِ للمبيع الذي اشتراه أجنبي يدفع عنه ، ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من هذا الأجنبي الطارئ .

واختار الشافعي ، أن الضرر هو ضرر مؤونة القسمة ، واستحداث المرافق ، وغيرها .

وقيل : ضرر سوء المشاركة .

الشُّفعةُ للذِّمي : وكما تثبت الشفعة للمسلم ، فإنها تثبت للذمي عند جمهور الفقهاء .
وقال أحمد ، والحسن ، والشعبي : لا تثبت للذمي ؛ لما رواه الدارقطني ، عن أنس ، أن النبيَّ ﷺ وقال : «لا شُفعة لنصراني»[2] .

---

(١) البخاري · كتاب الشفعة – باب الشفعة فيما لم يقسم . . . (الفتح ٤ / ٥٠٩) .

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» من حديث نائل بن نجيح الحمي ، عن سفيان الثوري ، عن حميد، عن أنس (٧ / ٢٥٢٠) ، وقال عن نائل · وأحاديثه مظلمة جدًا إذا روى عن الثوري . ورواه البيهقي في «سننه» (٦ / ١٠٨) باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء فى مسائل الشفعة ونقل بعده مقالة ابن عدي السالفة في وائل بن نجيح ، ورواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٤٦٥) . ونقل عن الدارقطني أن في إسناد هذا الحديث وهمًا وصوابه حميد الطويل ، عن الحسن من قوله موقوفًا على الحسن ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (٢ / ١١٠) .

استئذانُ الشَّريكِ في البيع : ويجب على الشريك أن يستأذن شريكه قبل البيع ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به ، وإن أذن في البيع وقال : لا غرض لي فيه . لم يكن له الطلب بعد البيع . هذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ ، ولا معارض له بوجه .

١ــ روى مسلم ، عن جابر ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كل شركة لم تُقْسَم ؛ ربعة[1] أو حائط[2] ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذنَ شريكه ؛ فإن شاءَ أخذ وإن شاءَ ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه ، فهو أحق به[3] .

٢ــ وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان له شِرْك في نخل أو ربعة ، فليس له أن يبيع حتى يؤذِنَ شريكه ، فإن رضي أخذ وإن كره ترك»[4] . رواه يحيى بن آدم ، عن زهير ، عن أبي الزبير ، وإسناده على شرط مسلم .

قال ابن حزم : لا يحلُّ لمن له ذلك أن يبيعه ، حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه، فإن أراد من يشركُه فيه الأخذَ له بما أعطى فيه غيره ، فالشريك أحق به ، وإن لم يرد فقد سقط حقه ، ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه ممن باعه . فإن لم يعرض عليه ، كما ذكرنا ، حتى باعه من غير من يشركُه فيه ، فمن يشركه مخير بين أن يُمضي ذلك البيع ، وبين أن يُبطِله ، ويأخذ ذلك الجزءَ لنفسه بما بيع به .

وقال ابن القيم : وهذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ ، ولا معارِض له بوجه ، وهو الصواب المقطوع به .

وذهب بعض العلماء ــ ومنهم الشافعية ــ إلى أن الأمر محمول على الاستحباب .

قال النووي : هو محمول عند أصحابنا على الندب إلى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامِه، وليس بحرام .

الاحتيالُ لإسقاط الشُّفعة : ولا يجوز الاحتيال لإسقاط الشفعة ؛ لأن في ذلك إبطال حق المسلم ؛ لما روي عن أبي هريرة مرفوعًا : «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود ، فتستحلوا

---

(١) الربعة : المنزل .

(٢) الحائط : البستان .

(٣) مسلم (٣ / ١٢٢٩) ، ٢٢ـ كتاب المساقاة ، ٢٨ــ باب الشفعة .

(٤) الحديث في «صحيح مسلم» (٣ / ١٢٢٩) ، ٢٢ــ كتاب المساقاة ، ٢٨ــ باب الشفعة . وروايته «من كان له شريك . .» إلخ .

محارمَ الله بأدنى الحيل»[١] .

وهذا مذهب مـالك ، وأحمد . ويرى أبو حنيفـة ، والشافعي ، أنه يجوز الاحـتيال . والاحتيال لإسقـاط الشفعة مثل أن يقر له ببعض الملك ، فيصـبح بهذا الإقرار شريكًا له ، ثم يبيعه الباقي أو يهبه له .

شـــروط الشفعـــة

يشترط للأخذ بالشفعة الشروط الآتية :

أولاً ، أن يكون المشفوع فيه عقارًا ،كـالأرض ، والدور ، وما يتصل بها اتصال قرار ، كالغراس ، والبناء ، والأبواب ، والرفوف ، وكل ما يدخل في البيع عند الإطلاق ؛ لما تقدم عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : قـضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كل شـركة لم تُقسَم ؛ ربعة أو حائط .

وهذا مذهب الجمـهور من الفقهـاء . وخالف في ذلك أهل مكة ، والظاهرية ، ورواية عن أحمـد ، وقالوا : إن الشـفعة في كل شيء ؛ لأن الضـرر الذي قد يحـدث للشريك في العقار قـد يحدث أيضًا للشريك فـي المنقول ، ولما قاله جابر ، قـال : قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كل شيء[٢] . قال ابن القيم : ورواة هذا الحديـث ثقات . ولحديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «الشُّفعة في كل شـيء» ورجاله ثقات ، إلا أنه أُعل بالإرسال ، وأخرج الطحاوي له شاهدًا من حديث جابر بإسناد لا بأس به . وقد انـتصر لهذا ابن حزم ، فقال : الشُّفعة واجبة في كل جزءٍ بيع مشاعًا غـير مقسوم ، بين اثنين فصاعدًا ، من أي شيء كان مما ينقسم أو لا ؛ من أرض ، أو شـجرة ، واحدة فأكـثر ، أو عبد أو أمَـة ، أم من سيف ، أو من طعام ، أو من حيوان ، أو من أي شيء بيع[٣] .

ثانيًا ، أن يكون الشفيع شريكًا في المشفـوع فيه ، وأن تكون الشركة متقدمة على البيع ، وألا يتميز نصيب كل واحد من الشريكين ، بل تكون الشركة على الشيوع .

---

(١) ذكره ابن كثيـر في «تفسيره» من رواية أبي عبد الله بن بطة (١ / ١٥٤) (ط الشـعب) تفسير الآية (٦٦) من البقـرة ، وعلق عليه بقـوله : وهذا إساد جيـد . وذكره ثانية عند تفسـيـر الآية (١٦٣) من سورة الأعراف (٣ / ٤٩٢) (ط الشعب) وقـال . وهذا إسناد جيد . . . ويصحح التـرمذي بمثل هذا الإسناد كثيراً .

(٢) حديث ابن عباس : «الشفعة في كل شيء» . عند الترمذي (٣ / ٦٤٥) ، ١٣ــ كتاب الأحكام ، ٣٤ــ باب ما جاء أن الشريك شفيع

(٣) وحديث جابر : قضى رسول الله بالشفـعة في كل شيء . في «معاني الآثار» للطحاوي (٤ / ١٢٦) كتاب الشفعة

فعن جابر ــ رضي الله عنه ــ قال : قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِفَت الطرق ، فلا شفعةَ»[1] . رواه الخمسة .

أي ؛ أن الشفعة ثابتة في كل مُشْتَرَكٍ مُشاع قابل للقسمة ، فإذا قسم وظهرت الحدود ، ورسمت الطرق بينهما ، فلا شفعة .

وإذا كانت الشفعة تثبت للشريك ، فإنها تثبت فيما يقبل القسمة ، ويُجبر الشريك فيها على القسمة ، بشرط أن ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ؛ ولهذا لا تثبت الشفعة في الشيء الذي لو قسم لبطلت منفعته ، قال في «المنهاج» : وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة ، كحمام ، ورحى ، لا شفعة فيه على الأصح .

وروى مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء ، فإذا وقعت الحدود بينهم ، فلا شفعة[2] .

وهذا مذهب علي ، وعثمان ، وعمر ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، وربيعة ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وعبيد الله بن الحسن ، والإمامية . قال في «شرح السنة» : اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم ، إذا باع أحد الشركاءِ نصيبه قبل القسمة ، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع . وإن باع بشيء متقوم من ثوب فيأخذ بقيمته . انتهى . وأما الجار ، فإنه لا حق له في الشفعة عندهم .

وخالف في ذلك الأحناف ، فقالوا : إن الشفعة مرتّبةٌ ؛ فهي تثبت للشريك الذي لم يقاسم أولاً ، ثم يليه الشريك المقاسم ، إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة ، ثم الجار الملاصق .

ومن العلماء من توسط ، فأثبتها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك ، كالطريق ، والماء ، ونحوه ، ونفاها عند تميز كل ملك بطريق ، حيث لا يكون بين الملاك اشتراك .

---

[1] البخاري «فتح الباري» (٤ / ٤٣٦) ، ٣٦ــ كتاب الشفعة ، ١ــ باب الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفاعة ، وأبو داود (٣ / ٧٨٤) ، ١٧ــ كتاب البيوع ، ٧٥ــ باب في الشفعة ، وعند الترمذي عجزه فقط : «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شفعة» (٣ / ٦٤٤) ، ١٣ــ كتاب الأحكام ، ٣٣ــ باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة ، وابن ماجه (٢ / ٨٣٤) ، ١٧ــ كتاب الشفعة ، ٣ــ باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة

[2] الموطأ (٢ / ٧١٣) ، ٣٥ـ كتاب الشفعة ، ١ـ باب ما تقع فيه الشفعة .

واستدل لهذا بما رواه أصحاب «السنن» بإسناد صحيح ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائبًا ، إذا كان طريقهما واحدًا»[1] .

قال ابن القيم : وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها ، ويزول عنها القضاءُ والاختلاف . قال : والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد ، وأعدلُها وأحسنها هذا القول الثالث . انتهى .

ثالثًا ، أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعِوَض مالي ، بأن يكون مبيعًا[2] أو يكون في معنى المبيع ، كصلح عن إقرار بمال ، أو عن جناية توجبه ، أو هبة ببيع بعوض معلوم ؛ لأنه بيع في الحقيقة .

فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع ،كموهوب بغير عِوض ، وموصى به وموروث. وفي «بداية المجتهد» : واختُلف في الشُّفعة في المساقاة ، وهي تبديل أرض بأرض؛ فعن مالك في ذلك ثلاث روايات ؛ الجواز ، والمنع ، والثالث ، أن تكون المناقلة بين الأشراك أو الأجانب . فلم يرها في الأشراك ورآها في الأجانب .

رابعًا ، أن يطلب الشفيع على الفور . أي ؛ أن الشفيع إذا علم بالبيع ، فإنه يجب عليه أن يطلب الشفعة حين يعلم متى كان ذلك ممكنًا ، فإن علم ثم أخَّر الطلب من غير عذر ، سقط حقه فيها .

والسبب في ذلك ؛ أنه لو لم يطلبها الشفيع على الفور ، وبقي حقه في الطلب متراخيًا، لكان في ذلك ضرر بالمشتري ؛ لأن ملكه لا يستقر في المبيع ، ولا يتمكن من التصرف فيه بالعمارة ؛ خوفًا من ضياع جهده وأخذه بالشفعة .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة . وهو الراجح من مذهب الشافعي . وإحدى الروايات عن أحمد[3] . وهذا ما لم يكن الشفيع غائبًا ، أو لم يعلم بالمبيع ، أو كان يجهل الحكم ، فإن كان غائبًا ، أو لم يعلم بالمبيع ، أو كان يجهل أن تأخير الطلب يسقط الشفعة ، فإنها لا تسقط .

---

(1) الترمذي (٣ / ٦٤٢) ، ١٣- كتاب الأحكام ، ٣٢- باب ما جاء في الشفعة للغائب ، وقال : حديث غريب ، وأبو داود (٣ / ٧٨٨) ، ١٧- كتاب البيوع ، ٧٥- باب في الشفعة ، وابن ماجه (٢ / ٨٣٣) ، ١٧- كتاب الشفعة ، ٢- باب الشفعة للجوار .

(2) الأحناف يرون ، أن الشفعة لا تكون إلا في المبيع فقط ؛ أخذًا بظاهر الأحاديث

(3) أصح الروايتين عن أبي حنيفة ، أن الطلب لا يجب أن يكون فور العلم بالبيع ؛ لأن الشفيع قد يحتاج إلى التروي في الأمر ، فيجب أن يمكّن من ذلك . وهذا يكون بجعل الخيار له طول مجلس علمه بالبيع فلا تبطل شفعته إلا إذا قام عن المجلس ، أو تشاغل عن الطلب بأمر آخر .

ويرى ابن حزم وغيره ، أن الشفعة تثبت حقًا له بإيجاب الله ، فلا تسقط بترك الطلب ولو ثمانين سنة أو أكثر ، إلا إذا أسقطه بنفسه . ويرى أن القول ، بأن الشفعة لمن واثبها لفظ فاسد ، لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ .

وقال مالك : لا تجب على الفور ، بل وقت وجوبها متسع .

قال ابن رشد : واختلف قوله في هذا الوقت ، هل هو محدود أم لا ؟

فمرة قال : هو غير محدود ، وإنها لا تنقطع أبدًا ، إلا أن يُحدثَ المبتاعُ بناء أو تغيرًا كثيرًا بمعرفته ، وهو حاضر عالم ساكت .

ومرة حدّد هذا الوقت ، فروي عنه السَّنَة ، وهو الأشهر ، وقيل : أكثر من سنة .

وقد قيل عنه : إن الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشفعة .

خامسًا ، أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد ، فيأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن إن كان مثليًا ، أو بقيمته إن كان متقومًا ؛ ففي حديث جابر مرفوعًا : «هو أحق به بالثمن»[1] . رواه الجوزجاني . فإن عجز عن دفع الثمن كله ، سقطت الشفعة .

ويرى مالك ، والحنابلة ، أن الثمن إذا كان مؤجلاً كله أو بعضه ، فإن للشفيع تأجيله أو دفعه منجّمًا «مقسطًا» حسب المنصوص عليه في العقد ، بشرط أن يكون موسرًا أو يجيءَ بضامنٍ له موسر ، وإلا وجب أن يدفع الثمن حالاً رعاية للمشتري .

والشافعي ، والأحناف ، يرون أن الشفيع مخيّر ؛ فإن عجّل تعجلت الشفعة ، وإلا تتأخر إلى وقت الأجل .

سادسًا ، أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة ، فإن طلب الشفيع أخذ البعض ، سقط حقه في الكل .

وإذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع فتركها بعضهم ، فليس للباقي إلا أخذ الجميع ، حتى لا تتفرق الصفقة على المشتري .

الشُّفعةُ بينَ الشُّفعاء :

إذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع ، وهم أصحاب سهام متفاوته ، فإن كل واحد منهم يأخذ من المبيع بقدر سهمه عند مالك . والأصح من قولي الشافعي ، وأحمد ؛ لأنها حق

---

(١) في مسند الإمام أحمد (٣ / ٣٨٢) عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال . قال رسول الله ﷺ : «من كان بينه وبين أخيه مزارعة ، فأراد أن يبيعها فليعرضها على صاحبه ، فهو أحق بها بالثمن» .

يستفاد بسبب الملك ، فكانت على قدر الأملاك .

وقال الأحناف ، وابن حـزم : إنها على عـدد الرءُوس ؛ لاستوائهم جـميعًـا في سبب استحقاقها .

وراثةُ الشُّفعةِ : يرى مـالك ، والشافعي[1] ، أن الشفعـة تورَثُ ولا تبطل بالموت ، فإذا أوجبت له الشفـعة فمات ولم يعلم بهـا ، أو علم بها ومات قبل التمـكن من الأخذ ، انتقل الحق إلى الوارث ، قياسًا على الأموال .

وقال أحمد : لا تورث ، إلا أن يكون الميت طَالب بها .

وقـالت الأحناف : إن هذا الحق لا يورث ،كـمـا أنه لا يبـاع ، وإن كـان الميت طالب بالشفعة ، إلا أن يكون الحاكم حكم له بها ثم مات .

تصرفُ المشتري :

تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشفيع بالشفعة صحيح ؛ لأنه تصرف في ملكه ، فإن باعه ، فللشفيع أخذه بأحد البيعين .

وإن وهبه ، أو وقفـه ، أو تصدق به ، أو جعله صداقًـا ونحوه ، فلا شفعـة ؛ لأن فيه إضـرارًا بالمأخوذ منـه ؛ لأن ملكه يزول عنه بغـير عـوض ، والضـرر لا يُزال بالضرر . أمـا تصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة ، فهو باطل ؛ لانتقال الملك للشفيع بالطلب .

المشتري يبني قبلَ الاستحقاقِ بالشُّفعةِ :

إذا بنى المشتـري أو غرس في الجزء المشـفوع فيـه قبل قـيام الشفـعة ، ثم استُـحق عليه بالشفعة ؛ فقال الشافعي ، وأبو حنيفة : للشفيع أن يعطيه قيمة البناء منقوضًا ، وكذلك قيمة الغرس مقلوعًا ، أو يكلفـه بنقضه . وقال مالك : لا شفعة ، إلا أن يعطى المشتـري قيمة ما بنى وما غرس .

المصالحةُ عن إسقاطِ الشُّفعةِ :

إذا صالح عن حقه في الشفعة أو باعه من المشتري ،كان عمله باطلاً ، ومسقطًا لحقه في الشفعة ، وعليه رد ما أخذه عوضًا عنه من المشتري . وهذا عند الشافعي .

وعند الأئمة الثلاثة ، يجوز له ذلك ، وله أن يتملك ما بذله له المشتري .

---

[1] وأهل الحجاز .

الوكالــــة

تَعْريـفُها . الوَكـالة[1] ؛ معناها الـتفويـض ، تقـول : وكلت أمـري إلى الله . أي ؛ فوضته إليه . وتطلق على الحفظ ، ومنه قول الله ـ سبحانه ـ : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ [2]﴾ [آل عمران : ١٧٣].

والمراد بها هنا ؛ استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة .

مشروعيتُها : وقد شرعها الإسلام للحاجة إليـها ، فليس كل إنسان قادرًا على مباشرة أموره بنفسه ، فيحتاج إلى توكيـل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه ، جاءَ في القرآن الكريم قولُ الله ـ سبحـانه ـ في قصة أهل الكهف : ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ١٩]

وذكـر الله عـن يوسف ، أنه قـال للملك : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٥٥]. وجاءَت الأحاديث الكثيرة تفيد جواز الوكالة ؛ منها أنه ﷺ وكَّل أبا رافع ورجلاً من الأنصـار فزوَّجاه مـيمـونةَ ـ رضي الله عنها ـ وثَبتَ عنه ﷺ التـوكيلُ في قضاء الدين ، والتوكيل في إثبات الحدود واستيفائها ، والتوكيلُ في القيام على بُدْنه ، وتقسيم جِلاَلِها[3] وجلودها ، وغير ذلك .

وأجمع المسلـمون على جوازها بل على استـحبابها ؛ لأنهـا نوع من التعـاون على البر والتـقوى ، الذي دعـا إليه القـرآن الكريم وحَبَّبت فيـه السنة ، يقول الله ـ سبحـانه ـ : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢]. ويقول الرسول ﷺ : «واللهُ في عونِ العبدِ ما كان العبدُ في عونِ أخيه» .

وقد حكى صاحب «البحر» الإجماعَ على كونها مشروعة .

---

(١) بفتح الواو وكسرها .

(٢) أي ؛ الحافظ .

(٣) البُدْن : الحـيوان البدين مـن ناقة أو بقر . والجُلة : البـعرة . وحديث توكـيل أبي رفع ورجل في زواج ميمونة رواه مالك في «الموطأ» (١ / ٣٤٨) ، ولكنه مـرسل ، وأخرجه الترمذي (١ / ١٦) ، والإمام أحمد (٦ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) ، والبيهقي (٧ / ٢١١) ، وفيه مطر الوراق صدوق كثير الخطأ .

والتـوكيل في إثبـات الحدود رواه البـخاري (٢ / ٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٥ ، ٤ / ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٤٠٠ ، ٤١٥) ، ومسلم (٥ / ١٢١) ، وغيرهما .

والتوكيل في القيام على البدن رواه البخاري (٣ / ٤٤٢ - ٤٤٤) ، ومسلم (١٣١٧) من حديث علي

وفي كونها نيابةً أو ولايةً وجـهان ؛ فقيل : نيابةٌ لتحريم المخـالفة . وقيل : ولايةٌ لجواز المخالفة إلى الأصلح ، كالبيع بمعجل وقد أُمر بمؤجل .

أركانُها : الوكالة عقد من العقـود ، فلا تصِحُّ إلا باستيفاء أركانها من الإيجاب والقبول، ولا يشترط فيهما لفظ معين ، بل تصح بكل ما يدل عليهما من القول أو الفعل

ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجعَ في الوكـالة ، ويفسخ العقد في أي حال ؛ لأنها من العقود الجائزة . أي ؛ غير اللازمة .

التَّنجيزُ والتَّـعليقُ : وعقد الوكالة يصح منجزًا ، ومعلـقًا ، ومضافًا إلى المستـقبل ،كما يصح مؤقتًا بوقت أو بعمل معين ؛ فالمنجـز مثل : وكلتك في شراء كذا . والتعليق مثل : إن تم كذا ، فأنت وكيلي . والإضافة إلى المستقـبل مثـل : إن جـاءَ شهر رمضان ، فقد وكلتك عني . والتـوقيت مـثل : وكلتك مـدة سنة . أو: لتعـمل كـذا . وهذا مذهب الحنفـيـة ، والحنابلة . ورأي الشافعية ، أنه لا يجوز تعليقها بالشرط .

والوكالة قد تكون تبـرعًا من الوكيل ، وقد تكون بأجر ؛ لأنه تصرف لغـيره لا يلزمه ، فجاز أخـذ العوض عليه ، وحينئـذ للموكل أن يشترط علـيه ألا يخرج نفسه منـها ، إلا بعد أجل محدود ، وإلا كان علـيه التعويض[1] . وإن نص في العقد على أجرة للوكـيل ، اعتبر أجيرًا وسرت عليه أحكام الأجير .

شروطـها : والوكالة لا تصح إلا إذا استـكملت شُروطَها، وهذه الشروط منهـا شروط خاصـة بالموكل ، ومنها شروط خـاصة بالوكيل ، ومنهـا شروط خاصة بالموكَّل فـيه . أي ؛ محل الوكالة .

شـروطُ الموكِّلِ : ويشترط في الموكِّل أن يكون مالكًا للتصرف فـيما يُوَكِّل فيه ، فإن لم يكن مالكًا للتـصرف فلا يصح توكـيله ، كالمجنون ، والصبي غـير المميـز ، فإنه لا يصح أن يوكِّل واحد منهما غيرَه ؛ لأن كلاًّ منهما فاقد الأهلية ، فلا يملك التصرف ابتداءً . أما الصبيُّ المميز ، فإن يصح توكيلُه في التـصرفات النافعة له نفعًا محضًا ، مثل التـوكيل بقبول الهبة ، والصدقة ، والوصية .

فإن كانت التصرفـات ضارة به ضررًا محضًا ، مثل الطلاق ، والهـبة ، والصدقة ، فإن توكيلَه لا يصح .

---

(1) قالت الحنابلة . إن قال : بع هذا بعشرة ، فمـا زاد فهـو لك . صح البيع ، وله الزيـادة . وهو قول إسحاق وعيره . وكان ابن عباس لا يرى بذلك بأسًا ؛ لأنه مثل المضاربة .

شروطُ الوكيل : ويشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً ، فلو كان مجنونًا ، أو معتوهًا ، أو صبيًا غير مميز ، فإنه لا يصح توكيله . أما الصبيُّ المميِّز ، فإنه يجوز توكيلُه عند الأحناف ؛ لأنه مثل البالغ في الإحاطة بأمور الدنيا ، ولأن عَمْرًا ابن السيدة أم سلمة زوَّج أمَّه من رسول الله ﷺ ، وكان صبيًا لم يبلغ الحُلُمَ بعد[1] .

شروطُ الموكَّل فيه : ويشترط في الموكَّل فيه أن يكون معلومًا للوكيل ، أو مجهولاً جهالة غير فاحشة ، إلا إذا أطلق الموكِّل ،كأن يقول له : اشتر لي ما شئت . كما يشترط فيه أن يكون قابلاً للنيابة .

ويجري ذلك في كل العقود التي يجوز للإنسان أن يعقدَها لنفسه ؛ كالبيع ، والشراء ، والإجارة ، وإثبات الدين والعين ، والخصومة ، والتقاضي ، والصلح ، وطلب الشفعة ، والهبة ، والصدقة ، والرهن والارتهان ، والإعارة والاستعارة ، والزواج والطلاق ، وإدارة الأموال ؛ سواء أكان الموكِّلُ حاضرًا أم غائبًا ، وسواءٌ أكان رجلاً أم امرأة .

روى البخاري ، عن أبي هريرة ، قال : كان لرجل على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل ، فجاء يتقاضاه فقال : «أعطوه» . فطلبوا له سنه فلم يجدوا إلا سنًّا فوقها . فقال : «أعطوه» . فقال : أوفيتني أوفى الله لك . قال النبي ﷺ : «إن خيركم أحسنكم قضاءً»[2] .

قال القرطبي : فدل هذا الحديث مع صحته على جواز توكيل الحاضر الصحيح البدن ؛ فإن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يعطوا عنه السن التي كانت عليه ، وذلك توكيلٌ منه لهم على ذلك ، ولم يكن النبيُّ ﷺ مريضًا ولا مسافرًا ، وهذا يرد قولَ أبي حنيفة ، وسحنون في قولهما : إنه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن ، إلا برضاء الخصم . وهذا الحديث خلاف قولهما .

ضابطُ ما تجوزُ فيه الوكالةُ:

وقد وضع الفقهاءُ ضابطًا لما تجوز فيه الوكالة ، فقالوا : كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه ، جاز أن يوكل به غيره . أمَّا ما لا تجوز فيه الوكالة ، فكل عمل لا تدخله النيابة ،

---

(١) النسائي : كتاب النكاح - باب إنكاح الابن أمه ، برقم (٣٢٥٤) ، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٧٨ ، ٤ / ٧٦) .

(٢) البخاري «فتح» (٤ / ٤٨٢) ، ٤٠ـ كتاب الوكالة ، ٥ـ باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ، ٦ـ باب الوكالة في قضاء الدين ، ومسلم (٣ / ١٢٢٤ ، ١٢٢٥) ، ٢٢ـ كتاب المساقاة ، ٢٢ـ باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه ، بلفظ : «خيركم أحسنكم قضاء» .

مثل الصلاة ، والحلف ، والطهارة ، فإنه لا يجوز في هذه الحالات أن يوكل الإنسان غيره فيها ؛ لأن الغرض منها الابتلاءُ والاختبار ، وهو لا يحصل بفعل الغير .

الوكيلُ أمينٌ : ومتى تمت الوكالة ،كان الوكيل أمينًا فيما وكل فيه ، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ، ويقبل قوله في التلف كغيره من الأمناء[1] .

التوكيلُ بالخصومة : ويصح التوكيل بالخصومة في إثبات الديون والأعيان ، وسائر حقوق العباد ؛ سواء أكان الموكِّل مدعيًا أم مدعىً عليه ، وسواء أكان رجلاً أم امرأة ، وسواء رضي الخصم أم لم يرضَ ؛ لأنَّ المخاصمة حق خالص للموكِّل ، فله أن يتولاه بنفسه وله أن يوكِّل عنه غيره فيه . وهل يملك الوكيلُ بالخصومة الإقرار على موكِّله ؟ وهل له الحق في قبض المال الذي يحكم به له ؟ والجواب عن ذلك نذكره فيما يلي :

إقرارُ الوكيلِ على موكِّله : إقرار الوكيل على موكله في الحدود والقصاص لا يقبل مطلقًا ، سواءً أكان بمجلس القضاءِ أم بغيره .

وأما إقراره في غير الحدود والقصاص ، فإن الأئمة اتفقوا على أنه لا يقبل في غير مجلس القضاء ، واختلفوا فيما إذا أقر عليه بمجلس القضاء ؛ فقال الأئمة الثلاثة : لا يصح ؛ لأنه إقرار فيما لا يملكه . وقال أبو حنيفة : يصح ، إلا إن شرط عليه ألا يقر عليه.

الوكيلُ بالخصومةِ ليس وكيلاً بالقبض : والوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض ؛ لأنه قد يكون كفئًا للتقاضي والمخاصمة ، ولا يكون أمينًا في قبض الحقوق . وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ، خلافًا للأحناف الذين يرون أن له قبض المال الذي يحكم به لموكله ؛ لأن هذا من تمام الخصومة ، ولا تنتهي إلا به ، فيعتبر موكَّلاً فيه .

التوكيلُ باستيفاءِ القصاصِ : ومما اختلف العلماءُ فيه التوكيل باستيفاء القصاص ؛ فقال أبو حنيفة : لا يجوز ، إلا إذا كان الموكِّل حاضرًا ، فإذا كان غائبًا فإنه لا يجوز ؛ لأنه صاحب الحق ، وقد يعفو لو كان حاضرًا ، فلا يجوز استيفاءُ القصاص مع وجود هذه الشبهة. وقال مالك : يجوز ولو لم يكن الموكِّل حاضرًا . وهذا أصح قولي الشافعي . وأظهر الروايتين عن أحمد .

الوكيلُ بالبيع : ومَن وكَّل غيره ليبيع له شيئًا ، وأطلق الوكالة فلم يقيده بثمن معين ، ولا أن يبيعَه معجَّلاً أو مؤجلاً ، فليس له أن يبيعه إلا بثمن المثل ، ولا أن يبيعه مؤجلاً ، فلو

---

[1] ومن صور التفريط ، أن يبيع السلعة ويسلمها قبل قبض الثمن ، أو أن يستعمل العين استعمالاً خاصًا ، أو أن يضعها في غير حرز .

باعه بما لا يتـغابن الناس بمثله ، أو باعه مـؤجّلاً ، لم يَجُزْ هذا البـيع إلا برضا الموكِّل ؛ لأن هذا يتنافى مع مصلحته فيرجع فيـه إليه . وليس معنى الإطلاق أن يفعل الوكيلُ ما يشاء ، بل معناه الانصـراف إلى البيع المتعارَفِ لدى التـجار ، وبما هو أنفع للموكِّل ، قال أبو حـنيفة : يجوز أن يبيع كيف شاء نقدًا أو نسيئة ، وبدون ثمن المثل ، وبما لا يتغابن الناس بمثله ، وبنقد البلد وبغيـر نقده ؛ لأن هذا هو معنى الإطلاق . وقد يرغب الإنسـان في التخلص من بعض ما يملك ببيعه ولو بغبن فاحش .

هذا إذا كانت الوكالة مـطلقة ، فإذا كانت مقـيَّدة ، فإنه يجب على الوكيل أن يتـقيد بما قيَّده به الموكِّل ، ولا يجـوز مخالفته إلا إذا خالفـه إلى ما هو خير للموكل ، فإذا قـيده بثمن معين فباعه بأزيد ، أو قال : بعه مؤجَّلاً . فباعه حالاً ، صح هذا البيع .

فإذا لم تكن المخالفة إلـى ما هو خير للموكِّل ،كان تصرفـه باطلاً عند الشافعي . ويرى الأحناف ، أن هذا التصرف يتوقف على رضا الموكل ، فإن أجازه صحَّ ، وإلا فلا[1] .

شراءُ الوكـيلِ من نفسه لنفسـه : وإذا وُكِّل في بيع شيء ، هل يجـوز له أن يشتـريه لنفسه ؟ قال مالك : للوكيل أن يشتري من نفـسه لنفسه بزيادة في الثمن . وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في أظهر روايتيه : لا يصح شـراء الوكيل من نفسه لنفسه ؛ لأن الإنسان حريـص بطبعـه على أن يشتري لنفسـه رخيصًا ، وغرض الموكِّل الاجـتهاد في الزيادة ، وبين الغرضين مضادةٌ .

التَّوكيلُ بالشِّراء : الوكيل بالشراء إن كان مقيدًا بشروط اشترطها الموكِّل ، وجب مراعاة تلك الشروط ؛ سواء أكانت راجعة إلى ما يُشْتَرى أم إلى الثـمن ، فإن خالف فاشترى غيرَ ما طُلب منه شـراؤُه ، أو اشترى بثـمن أزيد مما عينه المـوكِّل ،كان الشراءُ له دون المـوكل ، فإن خـالف إلى ما هـو أفضل ، جـاز ؛ فـعن عـروة البارقي ــ رضي الله عنه ــ أن النبيﷺ أعطاه دينارًا يشتـري به ضحيـة أو شاة ، فاشتـرى شاتين ، فبـاع إحداهما بدينار فـأتاه بشاة ودينار، فدعـا له بالبركة في بيعـه ، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيـه . رواه البخـاري ، وأبو داود ، والترمذي[2] .

---

(١) وعند الحنابلة ، أن الوكيل إذا اشتـرى بأكثر من ثمن المثل ، أو الثمن الذي قـدره له الموكل بما لا يتغابن النـاس فيـه عادةً ، صح الشراء للموكل ، وضمن الوكيل الزيادة ، والبيع كالشراء في صحته ، وضمان الوكيل النقص في الثمـن ، أما ما يتغابن فيه الناس عادة ، فعفو لا يضمنه .

(٢) البخاري (٤ / ٢٥٢) ، ١٦ــ كتاب المناقب ، ٢٨ـ باب حدثـني محمد بن المثنى . . . ، والترمذي (٣ / ٥٥٠) ، ١٢ــ كتاب البيـوع ، ٣٤ــ باب حدثنا أبو كريب . . . ، وأبو داود (٣ / ٦٧٧ ــ ٦٧٩) ، ١٧ــ كتاب البيوع والإجارات ، ٢٨ـ باب في المضارب يخالف .

وفي هذا دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك : اشتر بهذا الدينار شاة . ووصفها ، أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة ؛ لأن مقصود الموكل قد حصل ، وزاد الوكيل خيراً ، ومثلُ هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين ، أو أن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم . وهو الصحيح عند الشافعية ،كما نقله النووي في زيادة «الروضة» .

وإن كانت الوكالة مطلقة ، فليس للوكيل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل أو بغبن فاحش، وإذا خالف كان تصرفه غير نافذ على الموكِّل ، ووقع الشراءُ للوكيل نفسه .

انتهاءُ عقدِ الوَكالةِ : ينتهي عقد الوكالة بما يأتي :

١ـ موت أحد المتعاقدين أو جنونه ؛ لأن من شروط الوكالة الحياة والعقل ، فإذا حدث الموت أو الجنون ، فقد فقدت ما يتوقف عليه صحتها .

٢ـ إنهاءُ العمل المقصود من الوكالة ؛ لأن العمل المقصود إذا كان قد انتهى ، فإن الوكالة في هذه الحال تصبح لا معنى لها .

٣ـ عزل الموكِّل للوكيل ولو لم يعلم[١] . ويرى الأحناف ، أنه يجب أن يعلم الوكيلُ بالعزل ، وقبل العلم تكون تصرفاته كتصرفاته قبل العزل في جميع الأحكام .

٤ـ عزل الوكيل نفسه . ولا يشترط علم الموكِّل بعزل نفسه أو حضوره ، والأحناف يشترطون ذلك ؛ حتى لا يضارَّ .

٥ـ خروج الموكَّل فيه عن ملك الموكِّل .

---

[١] وهذا عند الشافعي ، والحنابلة ، ويكون ما بيده بعد العزل أمانة .

العاريــــة

تَعْريفُها :

العارية[1] عمل من أعمال البر التي ندب إليها الإسلام ورغب فيها ؛ يقول الله ــ سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

وقال أنس ــ رضي الله عنه ــ : كان فـزعٌ بالمدينة ، فاستعار النبيُّ ﷺ فرسًا من أبي طلحة يقال له : المندوب . فركبه ، فلما رجع قال : «ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحرًا»[2] .

وقد عرفها الفقهاءُ ؛ بأنها إباحة المالك منافعَ ملكه لغيره بلا عوض .

بمَ تنعقدُ ؟

وتنعقد بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال .

شروطُها : ويشترط لها الشروط الآتية ؛

١ــ أن يكون المعيرُ أهلاً للتبرع .

٢ــ أن تكون العينُ منتَفَعًا بها مع بقائها .

٣ــ أن يكون النفع مباحًا .

إعارةُ الإعارة وإجارتُها :

ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، إلى أن المستعير له إعارة العارية وإن لم يأذن المالك ، إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل .

وعند الحنابلة ، أنه متى تمت العارية ، جاز للمستعير أن ينتفع بها بنفسه أو بمن يقوم مقامه ، إلا أنه لا يؤجِّرها ولا يعيرها ، إلا بإذن المالك .

---

(١) عاريَة أو عاريَّة ، بالتخفيف والتشديد .

(٢) البخاري «فتح» (٥ / ٢٤٠) ، ٥١ــ كتاب الهبة ، ٣٣ــ باب من استعار من الناس الفرس ، ومسلم (١٥ / ٦٧) .

فإن أعارها بدون إذنه ، فتلفت عند الثاني ، فللمالك أن يضمِّن أيَّهما شاءَ ، ويستقر الضمان على الثاني ؛ لأنه قبضها على أنه ضامن لها وتلفت في يده ، فاستقر الضمان عليه، كالغاصب من الغاصب .

متى يرجعُ المعيرُ ؟

وللمعير أن يستردَّ العارية متى شاءَ ، ما لم يسبِّب ضرراً للمستعير .

فإن كان في استردادها ضرر بالمستعير ، أُجِّل ، حتى يتقي ما يتعرض له من ضرر .

وجوبُ ردِّها :

ويجب على المستعير أن يرد العارية التي استعارها بعد استيفاء نفعها ؛ لقول الله ــ سبحانه ــ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء . ٥٨] .

وعن أبي هريرة ، أن النبيَّ ﷺ قال : «أَدِّ الأمانةَ إلى مَن ائتَمَنَكَ ، ولا تَخُنْ مَن خانك»[1] . أخرجه أبو داود ، والترمذي وصححه ، والحاكم وحسَّنه .

وروى أبو داود ، والترمذي وصححه ، عن أبي أمامة ، أن النبي ﷺ قال . «العارية مؤدَّاة[2] »[3] .

إعارةُ ما لا يَضُرُّ المعيرَ وينفعُ المستعيرَ :

نهى رسول الله ﷺ أن يمنع الإنسانُ جارَه من غرز خشبة في جداره ، ما لم يكن في ذلك ضرر يصيب الجدار ؛ فعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يمنع أحدكم جارَه أن يغرز خشبة في جداره»[4] . قال أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمِيَنَّ بها بين أكتافكم . رواه مالك .

واختلف العلماءُ في معنى الحديث ، هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ، أم على الإيجاب ؟ وفيه قولان للشافعي ، وأصحاب مالك .

---

(١) أبو داود (٣ / ٨٠٥) ، ١٧ــ كتاب البيوع ، ٨١ــ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والترمذي (٣ / ٥٥٥) ، ١٢ــ كتاب البيوع ، ٣٨ــ باب حدثنا أبو كريب . . . ، والحاكم (٢ / ٤٦)

(٢) أي ؛ تعاد لصاحبها .

(٣) أبو داود (٣ / ٨٢٥) ، ١٧ــ كتاب البيوع ، ٩٠ــ باب في تضمين العارية ، والترمذي (٣ / ٥٥٦) ، ١٢ــ كتاب البيوع ، ٣٩ــ باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، وابن ماجه (٢ / ٨٠٢) ، ١٥ــ كتاب الصدقات ، ٥ــ باب العارية .

(٤) البخاري (٣ / ١٧٣) ، كتاب المظالم والغصب ، ٢٠ــ باب لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبة في جداره ، ومسلم (٣ / ١٢٣٠) ٢٢ــ كتاب المساقاة ، ٢٩ــ باب غرز الخشب في جدار الجار .

أصحهمـا في المذهبين الندب . وبه قال أبو حنيفة ، والكوفيـون . والثاني ، الإيجاب . وبه قال أحمد ، وأبو ثور ، وأصحـاب الحديث . وهو ظاهر الحديث . ومن قال بالندب قال : ظاهر الحديث ، أنهم توقفوا عن العمل ؛ فلهذا قال : مالي أراكم عنها معرضين . وهذا يدل على أنهم فهـموا منه الندب لا الإيجاب ، ولو كـان واجبًا لما أطبقـوا على الإعراض عنه . والله أعلم .

ويدخل في هذا كل ما ينتفع به المستعير، ولا ضرر فيه على المعير ، فإنه لا يحل منعه . وإذا منعه صاحـبه قضى الحاكم به ؛ لما رواه مالك ، عن عمـر بن الخطاب ، أن الضحاك بن قيس ساق خليجًا له من العريض ، فأراد أن يمر في أرض محـمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فقـال له الضحاك : لمَ تمـنعني وهو لك منفعة ؛ تسـقي منه أولاً وآخرًا ولا يضـرك ؟ فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمرُ محمدَ بنَ مسلمة ، فأمره أن يخلي سبيله ، قال محـمد : لا . فقال عمر : لا تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضـرك . فقال محمـد : لا . فـقال عـمر : والله ، لـيمـرَّنَّ به ولو على بطنك . فـأمره عـمـر أن يمر به ، ففـعل الضحاك[1] .

ولحديث عمرو بـن يحيى المازني ، عن أبيه ، أنه قال : كان في حائط جـدي ربيع لعبد الرحمن بن عـوف ، فـأراد عبد الرحمن أن يحـوله إلى ناحية من الحائـط فمنعـه صاحـب الحائـط ، فكلم عـمر بن الخطاب ، فقضى لعـبد الرحمن بن عوف بتحـويله . وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وداود ، وجماعة أهل الحديث

ويرى أبو حنيـفـة ، ومالك ، أنـه لا يقضى بمثل هـذا ؛ لأن العارية لا يقـضى بهـا . والأحاديث المتقدمة ترجح الرأي الأول .

ضمانُ المستعيرِ :

ومتى قبض المستعير العارية فتلفت ، ضمنها ؛ سواء فرَّط أم لم يفرِّط . وإلى هذا ذهب ابن عباس ، وعائشة ، وأبو هريرة ، والشافعي ، وإسحاق .

ففي حديث سمرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبيﷺ قـال : «على اليد ما أخذت ، حتى تؤدِّي[2]»[3] .

---

(1) هذا الأثر والذي بعده رواهما مالك في «الموطأ» ، برقم (٨٣٦ ، ٨٣٧) .

(2) اي ؛ على اليد ضمان ما أخذت ، حتى ترده إلى مالكه .

(3) أبو داود (٣ / ٨٢٢) ، ١٧ـ كتـاب البيـوع ، ٩٠ـ باب في تضـمين العارية ، والتـرمذي (٣ / ٥٥٧) ، ١٢ـ كتاب البيوع ، ٣٩ـ باب العارية مؤداة ، وابن ماجه (٢ / ٨٠٢) ، ١٥ـ كتاب الصدقات ، ٥ـ باب العارية .

وذهب الأحناف ، والمالكية إلى أن المستعير لا يضمن إلا بتفريط منه ؛ لقول الرسول ﷺ : «ليس على المستعير غيرِ المُغِل[1] ضمان ، ولا المستودع غيرِ المغلّ ضمان»[2] . أخرجه الدارقطني .

(١) المغل : الخائن .

(٢) الدارقطني (٣ / ٤١) ، وضعفه ، وقال : إنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع . والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ١٩) .

الوديعـــــة

تَعْرِيفُها :

الوديعة ؛ مأخوذة من ودع الشيء ، بمعنى تركه .

وسمي الشيءُ الذي يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة ؛ لأنه يتركه عند المودع.

حكمُها :

والإيداع والاستيداع جائزان ، ويستحب قَبـولُها لمن يعلم عن نفسه القدرة على حفظها ، ويجب على المودع أن يحفظها في حرز مثلها .

والوديعة أمانة عند المودع ، يجب ردها عندمـا يطلبهـا صاحبـها ؛ يقـول الله ـ سبحانه ـ ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة : ٢٨٣]

وقد تقدم حديث : «أَدِّ الأَمانةَ إلى مَن ائتمنك . . .» .

ضمانُها :

ولا يضمنُ المودَع إلا بالتقـصير أو الجناية منه على الوديعة ؛ للحـديث المتقدم الذي رواه الدارقطني في الباب المتقدم .

وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «مَن أُودِعَ وديعةً ، فـلا ضـمـان عليـه»[١] . رواه ابن مـاجه . وفي حديـث رواه البيهـقي : «لا ضمـان على مؤتَمَن»[٢] .

وقـضى أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ في وديعـة كـانت في جـراب فضـاعت من خـرق الجراب، ألا ضمان فيها .

وقد استودع عـروة بن الزبير أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحـارث بن هشام مالاً من مال بني مصعـب ، قال : فأصيب المال عند أبي َبكر أو بعـضُه ، فأرسل إليه عـروة : ألا ضمانَ عليك ، إنما أنت مـؤتمن . فـقـال أبو بكر : قـد علمتُ ألا ضـمانَ عـلي ، ولكن لم تكن لتحدّث قريشًا ، أن أمانتي قد خربت . ثم إنه باع مالاً له فقضاه .

قَبولُ قولِ المودَع مع َيمينه :

وإذا ادعى المودَعُ تلف الوديعة دون تعدٍّ منه ، فإنه يقبل قوله مع يمينه .

---

(١) ابن ماجه (٢ / ٨٠٢) ، ١٥ـ كتاب الصدقات ، ٦ـ باب الوديعة ، وإسناده ضعيف .

(٢) البيهقي (٦ / ٢٨٩) ، والدارقطني (٣ / ٤١) ، وذكر العظيم آبادي بهامشه عن الحافظ ، أن به ضعفًا .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه ، أنَّ المودَع إذا أحرزها ثم ذكر أنها ضاعت ، أن القول قولُه .

ادّعاءُ سرِقةِ الوديعةِ : وفي «مختصر الفتاوى» لابن تيمية : مَن ادعى أنه حفظ الوديعة مع ماله ، فسرقت دون ماله ،كان ضامنًا لها .

وقد ضمَّن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وديعة ادعى أنها ذهبت دون ماله[1]

من مات وعندَه وديعةٌ لغيره :

من مات ، وثبت أن عنده وديعة لغيره ولم توجَدْ ، فهي دين عليه ، تُقضَى من تركته .

وإذا وجدت كتابة بخطه ، وفيها إقرار بوديعة ما ، فإنه يؤخذ بها ويعتمد عليها ، فإن الكتابة تعتبر كالإقرار سواء بسواء ، متى عُرِف خطه .

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٨٩) ، وهو صحيح .

الغصب

تَعْريفُه :

جاءَ في القـرآن الكريم : ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف : ٧٩] .

والغصب ؛ هو أخذ شخصٍ حقَّ غيره ، والاستيلاءُ عليه عدوانًا وقهرًا عنه[١] .

حكمُه :

وهو حرام يأثم فاعلُه ؛ يقـول الله ـ سبحانه ـ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

١ـ وفي خطبـة الوَداع التي رواها البـخاري ، ومـسلم قـال الرسول ﷺ : «إن دمـاءَكم وأمـوالكم وأعـراضكم حرامٌ علـيكم كحُـرمـة يومكم هذا ، في شـهـركم هذا ، في بلدكم هذا»[٢] .

٢ـ وروى البـخاري ، ومـسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبيَّ ﷺ قـال : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسـرق وهو مؤمن ، ولا ينتـهب نُهبـة[٣] يرفع الناس إليه فـيها أبصـارَهم حين ينتهبـها وهو مؤمن»[٤] .

٣ـ وعن السائب بن يزيد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : «لا يأخذَنَّ أحدُكم متاعَ أخيه جادًا ولا لاعبًا ، وإذا أخذ أحدُكـم عصـا أخـيه ، فليردَّها عليـه»[٥] . أخرجـه أحـمـد ، وأبـو داود ، والترمذي وحسّنه .

---

(١) إن أخذ المال سرًا من حرز مثله كان سرقة ، وإن أخذ مكابرة كان مـحاربة ، وإن أخذ استيلاء كان اختلاسًا ، وإن أخذ ممن كان له مؤتمنًا عليه كان خيانة .

(٢) البخاري (فتح ٣ / ٥٧٣) " ٢٥ـ كتاب الحج ، ١٣٢ـ باب الخطبة أيام منى ، ومسلم (٢ / ٨٨٩) ، ١٥ـ كتاب الحج ، ١٩ـ باب حجة النبي ﷺ ، وتقدم في «الحج»

(٣) النُّهبة وزن عُرفة : الشيء المنهوب .

(٤) البخـاري مع الفتح (١٠ / ٣٠) ، ٧٤ـ كـتـاب الأشربة ، ١ـ باب قـوله ـ تعالى ـ : ﴿إنما الخمـر والميسـر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ ، ومسلم (١ / ٧٦) ، ١ـ كتاب الإيمان ، ٢٤ـ باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله .

(٥) أبو داود (٥ / ٢٧٣) ، ٣٥ـ كتاب الأدب ، ٩٣ـ باب من يأخـذ الشيء على المزاح ، والترمذي (٤ / ٤٦٢) ، ٣٤ـ كتاب الفتن ، ٣ـ باب لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

٤ـ وعند الدارقطني ، من طريق أنس مرفوعًا إلى النبي ﷺ : «لا يحلُّ مالُ امرئ مسلم ، إلا بطيبةٍ من نفسه»[١] .

٥ـ وفي الحديث : «مَن أخذ مال أخيه بيمينه ، أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» . فقال رجل : يارسول الله ، وإن كان شيئًا يسيرًا ؟ قال : «وإن كان عودًا من أراك»[٢] .

٦ـ وروى البخاري ، ومسلم ، عن عائشة ، أن النبيَّ ﷺ قال : «مَن ظلم شبرًا من الأرض ، طوَّقه الله من سبع أرَضين»[٣] .

زرعُ الأرضِ ، أو غرسُها ، أو البناءُ عليها غصبًا :

ومن زرع في أرض مغصوبة ، فالزرع لصاحب الأرض وللغاصب النفقة ، هذا إذا لم يكن الزرع قد حُصد ، فإذا كان قد حُصد ، فليس لصاحب الأرض بعد الحصد إلا الأجرة .

أما إذا كان غرس فيها ، فإنه يجب قلع ما غرسه ، وكذلك إذا بنى عليها ، فإنه يجب هدم ما بناه ؛ ففي حديث رافع بن خديج ، أن رسول الله ﷺ قال : «من زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيءٌ ، وله نفقته»[٤] . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، وأحمد ، وقال : إنما أذهب إلى هذا الحكم استحسانًا على خلاف القياس.

وأخرج أبو داود ، والدارقطني من حديث عروة بن الزبير ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَن أحيا أرضًا فهي له ، وليس لعرق ظالم حق»[٥] .

قال : فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه .

وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها وإنها لتُضربُ أصولها

---

(١) الدارقطني (٣ / ٢٦) .

(٢) مسلم (١ / ١٢٢) ، ١ـ كتاب الإيمان ، ٦١ـ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، والنسائي (٨ / ٢٤٦) ، ٤٩ـ كتاب آداب القضاة ، ٣٠ـ باب القضاء في قليل المال وكثيرة ، ومسند أحمد (٥ / ٢٦٠) وكلها بلفظ . «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار . . . » .

(٣) البخاري (٥ / ١٠٣ فتح الباري) ،٤٦ـ كتاب المظالم ، ١٣ـ باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض ، ومسلم (٣ / ١٢٣٠) ، ٢٢ـ كتاب المساقاة ، ٣٠ـ باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .

(٤) أبو داود (٣ / ٦٩٣) ، ١٧ـ كتاب البيوع والإجارات ، ٣٣ـ باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ، والترمذي (٣ / ٦٣٩) ، ١٣ـ كتاب الأحكام ، ٢٩ـ باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم . وقال . حديث حسن غريب ، وابن ماجه (٢ / ٨٢٤) ، ١٦ـ كتاب الرهون ، ١٣ـ باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

(٥) سبق تخريجه

بالفئوس ، وإنها لنخلٌ عُمٌّ[1] ، حتى أخرجت منها .

حرمةُ الانتفاع بالمغصوب:

وما دام الغصب حرامًا ، فإنه لا يحل الانتفاع بالمغصوب بأي وجه من وجوه الانتفاع ، ويجب رده إن كان قائمًا بنمائه[2] ؛ سواء أكان متصلاً أم منفصلاً .

ففي حديث سمرة ، عن النبيِّ ﷺ قال : «على اليد[3] ما أخذت ، حتى تؤدِّيه»[4] . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم وصححه ، وابن ماجه .

فإن هلك ، وجب على الغاصب ردُّ مثله أو قيمته ؛ سواء أكان التلف بفعله أم بآفة سماوية . وذهبت المالكية إلى أن العروض والحيوان وغيرها ــ مما لا يكال ولا يوزن ــ يُضمن بقيمته إذا غُصب وتلف .

وعند الأحناف ، والشافعية ، أن على من استهلكه أو أفسده ضمانَ المثل ، ولا يُعدل عنه إلا عند عدم المثل .

واتفقوا على أن المكيل والموزون إذا غُصبا وحدث التلف ، ضمن مثله إذا وجد مثله ؛ لقوله ــ تعالى ــ : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة : ١٩٤] .

ومؤونة الردِّ وتكاليفه على الغاصب بالغة ما بلغت .

وإذا نقص المغصوب ، وجب رد قيمة النقص ؛ سواء أكان النقص في العين أم الصفة .

الدّفاعُ عن المال:

ويجب على الإنسان أن يدفع عن ماله ، متى أراد غيره أن ينتهبه ، ويكون الدفع بالأخف ، فإن لم ينفع الأخف دفع بالأشد ، ولو أدى ذلك إلى المقاتلة .

قال رسول الله ﷺ : «مَن قُتل دونَ ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[5] . رواه البخاري ، ومسلم، والترمذي .

---

(١) سبق تخريجه . ونخلٌ عُمٌّ : بضم العين المهملة وتشديد الميم ، جمع عميم . والمراد أنها تامة طولها والتفافها .

(٢) فإن كان النتاج متولدًا من الغاصب ، فمن العلماء من يجعل النماء مقاسمة بين المالك والغاصب ، كالمصاربة

(٣) أي ؛ على اليد ضمان ما أخذت .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) أبو داود (٥ / ١٢٨) ، ٣٤ــ كتاب السنة ، ٣٢ــ باب في قتال اللصوص ، والترمذي (٤ / ٣٠) ، ١٤ــ كتاب الديات ، والنسائي (٧ / ١١٦) ، ٣٧ــ كتاب تحريم الدم ، ٢٢ــ باب فيمن قتل دون ماله ، وابن ماجه ، وروراه البخاري (٣ / ١٧٩) بلفظ : «من قتل دون ماله فهو شهيد» . وقد تقدم .

مَن وجَد مالَه عنْدَ غيرِه فهو أحقُّ به :

ومتى وجـد المغصوبُ منه مـالَه عندَ غيـره ،كان أَحقًّ به ولو كـان الغاصب باعـه لهذا الغير؛ لأَن الغاصب حين باعه لم يكن مالكًا له ، فعقدُ البيع لم يقع صحيحًا .

وفي هذه الحال يَـرجع المشتري على الـغاصـب بالثـمـن الذي أَخـذه منـه ؛ روى أَبـو داود ، والنسائي ، عن سمرة ــ رضي الله عنه ــ أَن النبيَّ ﷺ قال : «مَن وجد عينَ ماله عند رجل فهو أَحقُّ به ، ويتبع البيع من باعه»[1] . أَي ؛ يرجع المشتري علىٰ البائع .

فتحُ بابِ القفصِ :

مَن فتح باب قفص فيه طير ونفَّره ، ضمن .

واختلفوا فيما إذا فتح القفص عن الطائر فطار ، أَو حلَّ عقال البعير فشرد .

فقال أَبو حنيفة : لا ضمانَ عليه على كل وجه .

وقال مالك ، وأَحمد : عليه الضمانُ ؛ سواء خرج عقيبَه أَو متراخيًا .

وعن الشافعي قولان ؛ في القديم ، لا ضمانَ عليه مطلقًا .

وفي الجديد ، إن طار عقيبَ الفتح ، وجب الضمان ، وإن وقفَ ثم طار ، لم يضمن.

---

(1) أبو داود (٣ / ٨٠٢) ، ١٧ـ كتاب البيوع ، ٨٠ـ باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل ، والنسائي (٧ / ٣١٤) ، ٤٤ـ كتاب البيوع ، ٩٦ـ باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق

اللقيـــــط

تَعْرِيفُه :

اللقـــيط ؛ هو الطفل غيـر البالغ الذي يوجد في الشارع ، أو ضـال الطريق ولا يُعرف نسبه .

حكمُ التقاطه : والتقاطه فرض من فروض الكفاية ؛ كغيره من كل شيء ضائع لا كافل له ؛ لأن في تركه ضياعه ، ويحكم بإسلامه متى وجد في بلاد المسلمين .

مَن الأولى باللقيط ؟ والذي يجده هو الأولى بحضانته إذا كـان حرًا ، عَدلاً ، أمينًا ، رشيدًا ، وعليـه أن يقوم بتربيتـه وتعليمه ؛ روى سعيـد بن منصور في «سننه» ، أن سنين بن جميلة قال : وجدت ملقوطًا فأتيت به عمر بن الخطاب ، فقال عريفي : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح . فـقال عـمر : أكذلـك هو ؟ قال : نعم . قال : اذهب بـه ، وهو حرٌ ولك ولاؤه[1] ، وعلينا نفقته وفي لفظ : وعلينا رضاعُه . فإن كان في يد فاسق أو مبذِّر ، أُخذ منه وتولى الحاكم أمر تربيته .

النَّفقـةُ عليه : ويُنفق عليه من ماله إن وجد معه مال ، فـإن لم يوجد معه مال ، فنفقته من بيت المال ؛ لأن بيت المال معدٌّ لحـوائج المسلمين ، فإن لم يتيسـر فعلى من علم بحاله أن ينفق عليه ؛ لأن ذلك إنقـاذ له من الهلاك ، ولا يرجع على بيت المال ، إلا إذا كـان القاضي أذن له بالنفقة عليه ، فإن لم يكن أذن له كانت نفقته تبرعًا .

ميـراثُ اللـقيـط : وإذا مات اللقيط وترك ميراثًا ، ولم يـخلف وارثًا ،كان ميراثه لبيت المال ، وكذلك ديته تكوَن لبيت المال إذا قتل ، وليس للملتقطه حقٌ ميراثه .

ادّعاءُ نسبه : ومَن ادعى نسبه من ذكر أو أنثى ، أُلحق به متى كان وجوده منه ممكنًا ؛ لما فيه من مصلحةَ اللقيط دون ضرر يلحق بغيره ، وحينئذ يثبت نسبه وإرثه لمدعيه .

فإن ادعاه أكثـر من واحد ، ثبت نسبه لمن أقام البيـنة على دعواه ، فإن لم يكن لهم بينة أو أقامهـا كلٌ واحد منهم ، عُرض على القافـة الذين يعرفون الأنساب بالشـبه ، ومتى حكم بنسبه قائفٌ واحد ، أُخذ بحكمه متى كان مكلفًا ، ذكرًا ، عدلاً ، مجربًا في الإصابة .

فعن عـائشة ــ رضي الله عنهـا ــ قالت : دخل عليَّ النبيُّ ﷺ مـسرورًا تبـرق أسارير وجهــه ، فقال : «ألم تري أن مجـززًا المُدلجي نظر آنفًا إلى زيد وأسامـة وقد غطيا رءُوسهـما

---

(١) ولك ولاؤه : أي ؛ ولايته وحضانته . والأثر رواه أيضًا مالك في «الموطأ» كتاب الأقضية - باب القضاء في المنبوذ (ص ٣٠٩) .

وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[1] . رواه البخاري ، ومسلم

فإن لم يتيسر ذلك ، اقترعوا بينهم ، فمن خرجت قرعته كان له .

وقال الحنفية : لا يعمل بالقائف ولا بالقرعة ، بل لو تساوى جماعة في ولد وكان مشتركًا بينهم ، ورث كل منهم كابنٍ كامل ، وورثوه جميعًا كأب واحد !

---

(1) البخاري «فتح» (١٢ / ٥٦) ، ٨٥ ـ كتاب الفرائض ، ٣١ـ باب القائف ، ومسلم (٢ / ١٠٨٢) ، ١٧ـ كتاب الرضاع ، ١١ـ باب العمل بإلحاق القائف الولد .

اللقطـــــة

تَعْرِيفُها :

اللقطة ؛ هي كل مال معصوم معرضٍ للضياع ، لا يعرف مالكه .

وكثيرًا ما تطلق على ما ليس بحيوان ، أما الحيوان فيقال له : ضالَّة .

حكمُـهـا : أخذ اللقطة مستحب ، وقـيل : يجب . وقيل : إن كانت في موضع يأمن عليهـا الملتقط إذا تركها ، استحب له الأخذ . فإن كـانت في موضع لا يأمن عليهـا فيه إذا تركها ، وجب عليه التقاطها ، وإذا علم من نفسه الطمع فيها ، حُرِّم عليه أخذها .

وهذا الاختلاف بالنسبة للحر البالغ العاقل ، ولو لم يكن مسلمًا .

أما غير الحر ، والصبي ، وغيرُ العاقل ، فليس مكلفًا بالتقاط اللقطة .

والأصل في هذا الباب مـا جاء عن زيد بن خالد ـ رضي الله عنه ـ قـال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ؟ فقال : «اعرف عفاصها[(١)] ، ووكاءَها[(٢)] ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبـها ، وإلا شأنك بها»[(٣)] . قال : فـضالَّة الغنم ؟ قـال : «هي لك أو لأخيك[(٤)] ، أوللذئب»[(٥)] . قال : فضالة الإبل ؟ قال . «مالك ولها[(٦)] ، معها سقاؤهـا[(٧)] وحـذاؤهـا[(٨)] ، وتـرد الماءَ وتأكل الشجر ، حـتى يلقاها ربها»[(٩)] . رواه البخـاري ، وغيره بألفاظ مختلفة .

---

(١) العفاص : الوعاء الذي يكون فيه الشيء من جلد ، أو نسيج ، أو خشب ، أو غيره .

(٢) الوكاء : الخيط الذي يشد به على رأس الكيس والصرة .

والمقصود من معرفة العفاص والوكاء تمييزهما عن غيرهما ، حتى لا تختلط اللقطة بمال الملتقط ، وحتى يستطيع إذا جاءه صاحبها أن يستوصفه العلامات التي تميزها عن غيرها ؛ ليتبين صدقه من كذبه .

(٣) تصرف فيها .

(٤) أي ؛ صاحبها أو ملتقط آخر .

(٥) كل حيوان مفترس .

(٦) دعها وشأنها .

(٧) السِّقاء : وعاء الماء ، والمراد به هنا كرشها الذي تختزن فيه الماء .

(٨) أخفافها .

(٩) البخاري «فتح» (٥ / ٨٣) بعدة ألفاظ في : كتاب اللقطة (٥ / ٧٨) وما بعدها ، ومسلم (٣ / ١٣٤٦) ، ٣١ـ كتاب اللقطة ، وأبو داود (٢ / ٣٣١) ، ٤ـ كتاب اللقطة ، ١ـ باب التعريف باللقطة ، والترمذي (٣ / ٦٤٦) ، ١٣ـ كتاب الأحكام ، ٣٥ـ باب ما جاء في اللقطة . . . ، وابن ماجه (٢ / ٨٣٧) ، ١٨ـ كتاب اللقطة ، ١ـ باب ضالة الإبل والبقر والغنم

لُقَطةُ الحـرم : وهذه في غير لقطة الحـرم . أما لقطته ، فيحرم أخذها إلا لـتعريفهـا ؛ لقولـه ﷺ : «ولا يلتـقط لقطتها[1] ، إلا مَن عرفـها»[2] . وقوله : «لا يرفع لقـطتهـا إلا منشـد»[3] . أي ؛ المعرِّف بها[4] .

التَّـعْرِيفُ بهـا : يجب على ملتقطها أن يتـبين علاماتها التي تميزها عن غـيرها من وعاء ورباط ، وكذا كل ما اختصت به من نوع ، وجنس ، ومقدار[5] .

ويحفظها كما يحفظ ماله ، ويستوي في ذلك الحقير والخطير .

وتبقى وديعةً عنده لا يضمنها إذا هلكت إلا بالتعـدِّي ، ثم ينشر نبأها في مجتمع الناس بكل وسيلة في الأسواق وفي غيرها من الأماكن ، حيث يظن أن ربها هناك .

فإن جاءَ صاحبها ، وعرف علاماتها والأمارات التي تميزها عما عداها ، حل للملتقط أن يدفعها إليه وإن لم يقم البينة .

وإن لم يجئ عرفها الملتقط مدة سنة ، فإن لم يظهر بعد سنة ، حل له أن يتصدق بها أو الانتفاع بهـا ؛ سواء أكان غنيًا أم فقـيرًا ، ولا يضمن ؛ لما رواه البخـاري ، والترمذي ، عن سويد بن غفلة ، قال : لقيت أوس بن كعب ، فقـال : وجدت صرة فيها مائة دينار ، فأتيت النبيَّ ﷺ فقال : «عرِّفهـا حولاً» . فعرفتها فلم أجد ، ثم أتيتـه ثلاثًا فقال : «احفظ وعاءَها ووكاءَها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها[6]» .

وسئل رسول الله في اللقطة توجد في سبيل العامرة ؟ قال : «عرِّفها حولاً ، فإن وجدت

---

(١) أي ؛ مكة .

(٢) رواه البخاري معلقًا (٥ / ٨٦ فتح الباري) ، ٤٥ـ كتاب اللـقطة ، وأورده موصولاً في الحج في - باب لا يحل القتال بمكة . . (٤ / ٤٧) .

(٣) رواه البخاري (فتح الباري ٥ / ٨٧) بلفظ : «ولا تحل ساقطتـها إلا لمنشد» ، وبلفظ : «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» . ومسلم (٢ / ٩٨٧) ، ١٥ـ كتاب الحج ، ٨٢ـ باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقـطتها إلا لمنشد على الدوام .

(٤) ويصح إعطاء اللقطة للحكومة ، إذا كانت في الجهة التي وجدت فيها حكومـة أمينة فيها محل لحفظها ومشهور بين الناس ؛ لأن ذلك أحفظ لها ، وأيسر على الناس .

(٥) أي ؛ كيل ، أو وزن ، أو ذرع

(٦) البـخاري «فتـح» (٥ / ٧٨) ، ٤٥ـ كتاب اللقـطة ، ١ـ باب إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليـه ، والترمذي (٣ / ٦٤٩) ، ١٣ـ كتاب الأحكام ، ٣٥ـ باب ما جاء في اللقطة وروايته . . فقال لي : «عرفها حولاً» . فعرفتها حولاً ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته بها فقال : «عرفها حولاً آخر» . فعرفتها ثم أتيته بها فقال : «عرفها حولاً آخر» . وقال : «أحص عدتها ووكاءها . . .» .

باغيها فأدِّها إليه ، وإلا فهي لك»[1] . قال : ما يوجد في الخراب ؟ قال : «فيه وفي الركاز الخمس» .

قال ابن القيم : والإفتاء بما فيه متعين ، وإن خالفه من خالفه ؛ فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه .

استثناءُ المأكولِ والحقيرِ من الأشياءِ : وهذا بالنسبة لغير المأكول وغير الحقير من الأشياء . فإن المأكول لا يجب التعريف به ويجوز أكله ؛ فعن أنس ، أن النبيَّ ﷺ مر بثمرة في الطريق ، فقال : «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة ، لأكلتها»[2] . رواه البخاري ، ومسلم .

وكذلك الشيء الحقير لا يُعرَّف سنةً ، بل يُعَرَّف زمنًا يُظَنُّ أن صاحبه لا يطلبه بعده ، وللملتقط أن ينتفع به إذا لم يعرف صاحبه ؛ فعن جابر ــ رضي الله عنه ــ قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا ، والسوط ، والحبل ، وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به[3] . أخرجه أحمد ، وأبو داود .

وعن علي ــ كرَّم الله وجهه ــ أنه جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجده في السوق ، فقال النبي ﷺ : «عرّفه ثلاثًا» . ففعل فلم يجد أحدًا يعرفه ، فقال : «كله»[4] . أخرجه عبد الرزاق ، عن أبي سعيد .

ضالَّةُ الغنمِ : ضالَّة الغنم ونحوها يجوز أخذها ؛ لأنها ضعيفة ، ومعرَّضة للهلاك وافتراس الوحوش ، ويجب تعريفها ، فإن لم يطلبها صاحبها ،كان للملتقط أن يأخذها وغَرِم لصاحبها .

وقالت المالكية : إنه يملكها بمجرد الأخذ ، ولا ضمان عليه ولو جاء صاحبها ؛ لأن الحديث سوّى بين الذئب والملتقط ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط .

وهذا الخلاف في حالة ما إذا جاء صاحبها بعد أكلها .

أما إذا جاء قبل أن يأكلها الملتقط ، ردت إليه بإجماع العلماء .

---

(١) مسند أحمد (٢ / ١٨٠) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهو عند أبي داود بلفظ قريب (٢ / ٣٣٦) ، ٤ـ كتاب اللقطة ، ١ـ باب التعريف باللقطة ، والبيهقي (٦ / ١٩) ، والدارقطني (٤ / ٢٣٦)

(٢) البخاري مع الفتح (٥ / ٨٦) ، ٤٥ـ كتاب اللقطة ، ٦ـ باب إذا وجد تمرة في الطريق ، ومسلم (٢ / ٧٥٢) ، ١٢ـ كتاب الزكاة ، ٥٠ـ باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله

(٣) أبو داود (٢ / ٣٣٩) ، ٤ـ كتاب اللقطة ، ١ـ باب التعريف باللقطة .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠ / ١٤٢) .

ضالّةُ الإبلِ ، والبقرِ ، والخيلِ ، والبغالِ ، والحميرِ :

اتفق العلماءُ على أن ضالة الإبل لا تلتقط ؛ ففي البخاري ، ومسلم ، عن زيد بن خالد ، أن النبيَّ ﷺ سئل عن ضالة الإبل ؟ فقال : «مالك ولها ودعْها فإن معها حذاءَها وسقاءَها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها»[1] .

أي ؛ أن ضالة الإبل مستغنية عن الملتقط وحفظه ، ففي طبيعتها الصبر على العطش ، والقدرة على تناول المأكول من الشجر بغير مشقة لطول عنقها ، فلا تحتاج إلى ملتقط ، ثم إن بقاءَها حيث ضلَّت يسهِّل على صاحبها العثور عليها ، بدل أن يتفقدها في إبل الناس .

وقد كان الأمر على هذا حتى عهد عثمان ــ رضي الله عنه ــ فلما كان عثمان رأى التقاطها وبيعها ، فإن جاء صاحبها أخذ ثمنها .

قال ابن شهاب الزهري : كانت ضوالُّ الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبل مؤبلة[2] ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها . رواه مالك في «الموطَّأ» .

على أن الإمام عليًّا ــ كرم الله وجهه ــ أمر بعد عثمان أن يُبْنى لها بَيْتٌ يحفظها فيه ، ويعلفها علفًا لا يسمنها ولا يهزلها ، ثم من يقيم البيِّنة على أنه صاحب شيء منها تعطى له ، وإلا بقيت على حالها لا يبيعها . واستحسن ذلك ابن المسيب .

وأما البقر ، والخيل ، والبغال ، والحمير ، فهي مثل الإبل عند الشافعي[3] ، وأحمد .

وروى البيهقي ، أن المنذر بن جرير قال : كنت مع أبي بالبوازيج[4] بالسواد ، فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها ، فقال : ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر . فأمر بها فطردت حتى توارت ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يأوي الضالَّة إلا ضال[5]»[6] .

وقال أبو حنيفة : يجوز التقاطها . وقال مالك : يلتقطها إن خاف عليها من السباع ، وإلا فلا .

النَّفقةُ على اللُّقطةِ : وما أنفقه الملتقط على اللقطة فإنه يسترده من صاحبها ، اللهم إلا إذا كانت النفقة نظير الانتفاع بالركوب أو الدَّر .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) كثيرة تتخذ للقنية والأثر رواه مالك في «الموطأ» (ح ٨٥٠) .

(٣) واستثنى الشافعي الصغار منها ، وقال . يجوز التقاطها .

(٤) بلد قديم على دجلة فوق بغداد .

(٥) أي ؛ لا يأوي الضالة من الإبل والبقر، التي تستطيع حماية نفسها ، وتقدر على التنقل في طلب الكلأ والماء إلا ضالٌّ .

(٦) أبو داود (٢ / ٣٤٠ ، ٣٤١) ، ٤ــ كتاب اللقطة ، ١ــ باب التعريف باللقطة ، والبيهقي (٦ / ١٩٠) .

الأطعمة

تَعْريفُها:

الأطعمة ؛ جمع طعام ، وهو ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها .

وفي القرآن الكريم يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾[الأنعام : ١٤٥] . أي ؛ على آكل يأكله . ولا يحل منها إلا ما كان طيبًا تتوقه النفس؛ يقول الله تعالى :

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[المائدة : ٤] .

والمقصود بالطيب هنا ما تستطيبه النفس وتشتهيه ، وهذا مثل قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾[الأعراف . ١٥٧] .

والطعام منه ما هو جماد ، ومنه ما هو حيوان ؛ فالجماد حلال كله ما عدا النجس ، والمتنجس ، والضار ، والمسكر، وما تعلق به حق الغير . فالنجس مثل الدم ، والمتنجس(١) كالسمن الذي ماتت فيه فأرة ؛ لحديث الرسول ﷺ الذي رواه البخاريُّ عن ميمونة ، أنه سئل عن سمن وقعت فيه فأرة ؟ فقال : «القوها ، وما حولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم»(٢) .

وقد أُخذ من هذا الحديث ، أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة ، طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئًا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه .

وأما المائع ، فإنه ينجس بملاقاة النجاسة(٣) .

والضارُّ من السموم وغيرها ؛ فالسموم مثل السموم المستخرجة من العقارب ، والنحل، والحيات السامة ، وما يستخرج من النبات السامّ ، والجماد كالزرنيخ ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء : ٢٩] .

وقوله جل شأنه : ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة . ١٩٥] .

وقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة : «مَن تردَّى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردَّى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومَن تحسَّى سمًّا فقتل نفسه ، فسمُّه في

---

(١) المختلط بالنجاسة .

(٢) البخاري (٧ / ١٢٦) ،كتاب الذبائح والصيد - باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب

(٣) روى الزهري ، والأوزاعي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، والبخاري ، أن المائع إذا وقعت فيه النجاسة ، فإنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة ، فإن لم يتغير فهو طاهر .

يده يتحسَّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأُ في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»[1] . رواه البخاري .

وإنما يحرَّم من السموم القدرُ الذي يضر .

وأما ما يحرم للضرر من غير السموم ، مثل الطين ، والتراب ، والحجر ، والفحم ، بالنسبة لمن يضره تناولها فلقول الرسول ﷺ : «لا ضررَ ولا ضِرار»[2] رواه أحمد ، وابن ماجه .

ويدخل في هذا الباب «الدخان» ، فإنه ضار بالصحة ، وفيه تبذير وضياع للمال . والمسكر مثل الخمر وغيرها من المخدرات .

وما تعلق به حق الغير مثل المسروق والمغصوب ، فإنه لا يحل شيء من ذلك كله .

والحيوان منه ما هو بحري[3] ، ومنه ما هو بري[4] ؛ فأما البحري فهو حلال كله .

والحيوان البري منه ما هو حلال أكله ، ومنه ما هو حرام .

وقد فصَّل الإسلام ذلك كله وبينه بيانًا وافيًا ، مصداقًا لقول الله ــ عز وجل ــ : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

وقد جاء هذا التفصيل مشتملاً على أمور ثلاثة ؛ الأمر الأول ، النص على المباح .

الأمر الثاني ، النص على الحرام .

الأمر الثالث ، ما سكت عنه الشارع .

ما نصَّ الشّارعُ على أنَّه مباحٌ :

وما نص الشَّارعُ على أنه مباح نذكره فيما يلي :

الحيوان البحري : الحيوان البحري حلال كله ، ولا يُحرَّم منه إلا ما فيه سم للضرر ؛ سواء أكان سمكًا أم كان من غيره ، وسواء اصطيد أم وجد ميتًا ، وسواء أصاده مسلم ، أم كتابي ، أم وثني ، وسواء أكان مما له شبه في البر أم لم يكن له شبه .

---

(١) البخاري (٧ / ١٨١) ، كتاب الطب - باب شرب السم والدواء به ، ومسلم (٣ ١) ، ١ــ كتاب الإيمان ، ٤٧ــ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . . .

(٢) ابن ماجه (٢ / ٧٨٤) ، ١٣ــ كتاب الأحكام ، ١٧ــ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، والمسند (١ / ٣١٣)

(٣) الحيوان البحري ؛ ما كان ساكنًا في البحر بالفعل .

(٤) الحيوان البري ؛ ما يعيش في البر من الدواب والطيور .

والحيوان البحري لا يحتاج إلى تزكية ، والأصل في ذلك قول الله ـ عز وجل ـ :
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [المائدة . ٩٦] .

قال ابن عباس : ﴿ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ . ما لفظ البحر . رواه الدارقطني .

وروي عنه في معنى طعامه «ميتته» ؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : «هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته»[1] . رواه الخمسة . وقال الترمذي : هذا الحديث حسن صحيح ، وسألت محمد بن إسماعيل البخاري ، عن هذا الحديث ؟ فقال : حديث صحيح .

السَّمكُ المملّحُ : كثيرًا ما يخلط السمك بالملح ؛ ليبقى مدة طويلة بعيدًا عن الفساد ، ويتخذ من أصنافه المختلفة ؛ السردين ، والفسيخ ، والرنجة ، والملوحة ، وكل هذه طاهرة ، ويحل أكلها ما لم يكن فيه ضرر ، فإنه يحرم لضرره بالصحة حينئذ .

قال الدردير ـ رضي الله عنه ـ من شيوخ المالكية : الذي أدين الله به أن الفسيخ طاهر؛ لأنه لا يملح ولايرضخ إلا بعد الموت ، والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه ، وبعد موت السمك إن وجد فيه دم ، يكون كالباقي في العروق بعد الزكاة الشرعية، فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك . وإلى هذا ذهب الأحناف ، والحنابلة ، وبعض علماء المالكية .

الحيوانُ يكونُ في البرِّ والبحرِ:

قال ابن العربي : الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه ؛ لأنه تعارض فيه دليلان ؛ دليل تحليل ، ودليل تحريم ، فنغلب دليل التحريم احتياطًا .

أما غيره من العلماء ، فيرى أن جميع ما يكون في البحر بالفعل تحل ميتته ، ولو كان يمكن أن يعيش في البر ، إلا الضفدع للنهي عن قتلها .

فعن عبد الرحمن بن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن طبيبًا سأل النبي ﷺ عن ضفدع

---

(١) أبو داود (١ / ٦٤) ، ١ـ كتاب الطهارة ، ٤١ـ باب الوضوء بماء البحر ، والترمذي (١ / ١٠١) ، باب الطهارة وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (١ / ٥٠) ، كتاب الطهارة - باب ماء البحر ، وابن ماجه (١٣٦) ، كتاب الطهارة ، ٣٨ـ باب الوضوء بماء البحر ، ومسند أحمد (٢ / ٣٦١) وتقدم في «كتاب الطهارة»

يجعلها في دواء ، فنهاه عن قتلها[1] . رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وصححه الحاكم[2] .

الحلالُ من الحيوانِ البري :

والحلال من الحيوان البري المنصوص عليه نذكره فيما يلي :

ﷺ بهيمة الأنعام بقول الله ــ تعالى ــ : ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل : ٥] .

ويقول جلَّ شأنه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة : ١] .

وبهيمة الأنعام ؛ هي الإبل والبقر ، ومنه الجاموس والغنم ، ويشمل الضأن والمعز ، ويلحق بها بقر الوحش ، وإبل الوحش ، والظباءُ ، فهذه كلها حلال بالإجماع ، وثبت في السنة الترخيص في الدجاج[3] ، والخيل[4] ، وحمار الوحش[5] ، والضبٌ ، والأرنب[6] ، والضبع[7] ، والجراد[8] ، والعصافير[9] .

فعن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فيما رواه مسلم في «صحيحه» ، عن أبي الزبير قال : سألت جابراً عن الضبِّ ، فقال : لا تَطعمُوه . وقذره ، وقال : قال عمر بن الخطاب : إن النبي ﷺ لم يحرمه ، إن الله ينفع به غير واحد ، وإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طَعِمتُه[10] .

---

(١) أبو داود (٤ / ٢٠٤) ، ٢٢ــ كتاب الطب ، ١١ــ باب في الأدوية المكروهة ، والنسائي (٢١٠١) ، ٤٢ــ كتاب الصيد ، ٣٦ــ باب الضفدع .
(٢) القول بتحريم الضفدع فيه نظر ، وسيأتي تحقيق ذلك في هذا الباب .

(٣) رواه البخاري (٣ / ١٦٩ ، ٤ / ١٥) ، ومسلم (٥ / ٨٣) ، والنسائي (٧ / ٢٠٦) ، والترمذي (تحفة ٥ / ٤٤٩) ، وأحمد (٤ / ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٦) ، ومثله الإوز ، والبط الرومي .

(٤) رواه البخاري (٤ / ١٦) ، ومسلم (٦ / ٦٦) ، وأبو داود (٣٧٨٨) . ويرى مالك ، وأبو حنيفة ، أنها مكروهة؛ لأن الله ــ تعالى ــ ذكرها ، وبين أنها معدة للركوب والزينة ، ولم يذكر الأكل !!

(٥) رواه البخاري (٧ / ٩٧) ، ومسلم (٦ / ٦٦) ، وابن ماجه (٣١٩١) .

(٦) رواه البخاري (٤ / ٨ ، ١٨) ، ومسلم (٦ / ٧) ، وأبو داود (٣٧٩١) ، والنسائي (٢ / ١٩٨) ، والترمذي (١ / ٣٣٠) ، وابن ماجه (٣٢٤٣) .

(٧) رواه أبو داود (٣٨٠١) ، والنسائي (٧ / ٢٠٠) ، والترمذي (تحفة ٥ / ٤٠٦) ، وابن ماجه (٣٢٣٦) .

(٨) رواه البخاري (٧ / ١١٩) ، ومسلم (١٣ / ١٠٣) ، وأبو داود (٣٨١٢) ، والنسائي (٧ / ٢١) ، والترمذي (تحفة ٥ / ٤٤٤) .

(٩) انظر النسائي . كتاب الصيد - باب إباحة أكل العصافير (٧ / ٢٠٦) .

(١٠) مسلم (٣ / ١٥٤٦ ، ١٥٤٧) ، ٣٤ــ كتاب الصيد ، ٧ــ باب إباحة الضب .

وقال ابن عباس ، رواية عن خالد بن الوليد ــ رضي الله عنهما ــ أنه دخل مع رسول الله ﷺ على خالته ميمونة بنت الحارث ، فقدمت إلى رسول الله لحم ضبٍّ جاءَها مع قريبة لها من نجد ، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئًا حتى يعلم ما هو ، فاتفق النِّسوة ألا يخبرنه ، حتى يَريْنَ كيف يتذوقه ويعرفه إن ذاقه ، فلما أن سأل عنه وعلم به تركه وعافه ، فسأله خالد : أحرامٌ هو ؟ قال : «لا ، ولكنه طعام ليس في قومي ، فأجْدني أعافه» . قال خالد : فاجتررته إليَّ فأكلته ، ورسول الله ينظر[١] .

وروي عن عبد الرحمن بن عمار ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع ، آكلها ؟ قال : نعم . قلت : أصيدٌ هي ؟ قال : نعم . قلت : فأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم[٢] . رواه الترمذي بسند صحيح .

وممن ذهب إلى جواز أكله الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وابن حزم . وقال الشافعي فيه : إن العرب تستطيبه وتمدحه ، ولا يزال يباع ويشترى بين الصفا والمروة من غير نكير .

ويرى بعض العلماء أنه حرام ؛ لأنه سَبُع ، ولكن الحديث حجة عليهم .

وذكر أبو داود ، وأحمد ، أن ابن عمر سئل عن القنفذ ، فتلا : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي ﷺ ، فقال : «خبيثة من الخبائث» . فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال . وهذا الحديث من رواية عيسى بن نميلة وهو ضعيف ، قال الشوكاني : فلا يصلح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة . وبناءً على ما قاله الشوكاني يكون أكله حلالاً[٣] .

وقال مالك ، وأبو ثور ، ويحكى عن الشافعي ، والليث ، أنه لا بأس بأكله ؛ لأن العرب تستطيبه ، ولأن حديثه ضعيف . وكرهه الأحناف .

---

(١) البخاري (٧ / ٩٥) ، ومسلم (٣ / ١٥٤٣) : ٣٤ــ كتاب الصيد ، ٧ــ باب في إباحة الضب

(٢) الترمذي (٤ / ٢٥٢) ، ٢٦ــ كتاب الأطعمة ، ٤ــ باب ما جاء في أكل الضبع ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود (٤ / ٢١) ، ٢١ــ كتاب الأطعمة ، ٣٢ــ باب في أكل الضبع ، والنسائي (٧ / ٢٠٠) ، ٤٢ــ كتاب الصيد ، ٢٧ــ باب الضبع .

(٣) أبو داود (٤ / ١٥٧) ، ٢١ــ كتاب الأطعمة ، ٣٠ــ باب في أكل حشرات الأرض ، وقال الخطابي : ليس إسناده بذاك .

وقالت عائشة في الفـأرة : ما هي بحرام . وقرأت : ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَآ أُوحِيَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ .

وعند مـالك : لا بأس بأكل خشـاش الأرض وعقـاربها ودودها ، ولا بأس بأكـل فراخ النحل ، ودود الجبن والتمر ونحوه . قال القرطبي : وحجته قول ابن عـباس ، وأبي الدرداء : ما أَحَلَّ اللهُ فهو حلال ، وما حرَّمَ فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو .

قال أحمد فـي الباقِلاء المدوّد : تجنبه أحب إلي ، وإن لم يستقـذر فأرجو . أي ؛ أنه لا يكون في أكله بأس .

وقال عن تـفتيش التـمر المدود : لا بأس به ، وقـد روي عن النبي ﷺ ، أنه أُتي بتـمر عتيق فجعل يفتِّشه ، ويخرج السوس منه وينقِّيه . قال ابن قدامة : وهو أحسن .

ويرى ابن شهـاب ، وعروة ، والشافعيُّ ، والأحناف ، وبـعض علماء أهل المدينة ، أنه لا يجوز أكل شيء من خشاش الأرض وهوامها ، مـثل الحيات ، والفأرة ، وما أشبه ذلك ، وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله ، ولا تعمل الذكاة عندهم فيه .

وقال الشافعي : لا بأس بالوَبْر واليربوع .

وفي أكل العصـافير يقول الرسـول ﷺ : «ما من إنسان قتل عـصفوراً فمـا فوقها بغـير حقها، إلا سألـه الله ــ تعالى ــ عنها» . قيل : يا رسول الله ، وما حقُّهـا ؟ قال : «يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها يرمي بها»[1] . رواه النسائي .

وأكـل بعـض الصحابة مـع النبي ﷺ لحم الحُبَارى[2] . رواه أبو داود ، والترمذي .

ما نصَّ الشَّارعُ على حُرمته :

والمحـرَّمات من الطعـــــام في كتـاب الله ــ تعـالى ــ محـصورة فـــي عشـرة أشيـاءَ منصـــوص عليها في قوله سبحانه : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ[3] وَالدَّمُ[4] وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ[5] وَمَا أُهِلَّ

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أبو داود (٤ / ١٥٥) ، ٢١ــ كـتاب الأطعمـة ، ٢٩ــ باب في أكل الحـبارى ، والتـرمذي (٤ / ٢٧٢) ، ٢٦ــ كتاب الأطعمة ، ٢٦ــ باب في أكل الحـبارى وقال في «حياة الحيوان» للدميري · الحـبارى ؛ طائر كبير العنق ، رمادي اللون ، في منقاره بعض طول ، ومن شأنها أن تصيد ولا تصاد . اهـ .

(٣) ﴿الميتة﴾ ما مات حتف أنفه . وإنما حرم الله الميتة لضررها ؛ إذ إنها لم تمت إلا بسبب الأمراض التي لحقتها .

(٤) ﴿والدم﴾ أي ؛ الدم المسفوح . وحرَّم الدم لضرره ، وهو أصلح بيئة لنمو الميكروبات .

(٥) ﴿ولحم الخنزير﴾ كما قال في «المنار» : لأنه قذر، وأشهى غذاء له القاذورات والنجاسات وهو ضار في جميع الأقاليم ، ولا سيما الحارة كـما ثبت بالتجربة . وأكل لحمه من أسباب الدودة القتالة ، ويـقال · إن له تأثيراً سيئاً في العفة .

لغيرِ[1] اللَّه به وَالْمنْخنقةُ[2] والْموقُوذَةُ[3] والمتردِّيةُ[4] والنطيحةُ[5] ومآ أكَلَ السَّبُعُ[6] إلاَّ ما ذكَّيتم وَما ذُبحَ علَى النُّصُبِ[7] وأن تستقسموا بالأزلامِ ذلِكم فسقٌ ﴾ [المائدة : ٣] .

وهذا تفصيل للإجمال المذكور في قوله ــ سبحانه ــ : ﴿ قل لاَّ أجد في مآ أُوحيَ إليَّ مُحرَّما علَىٰ طَاعمٍ يطْعمُهُ إلاَّ أن يكُون ميْتةً أوْ دما مسْفُوحًا أوْ لحْم خنزيرٍ فإنَّهُ رجْسٌ أوْ فسْقًا أُهلَّ لغيْر اللَّه به ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

فإنه ذكر هنا أربعة أشياء مجملة ، وذكر في الآية السابقة تفصيلها ، فلا تنافي بين الآيتين .

ما قُطع من الحي :

ويلحق بهذه المحرمات ما قطع من الحي ؛ لحديث أبي واقد الليثي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما قُطِع من البهيمةِ وهي حية ، فهو ميتة»[8] . رواه أبو داود ، والترمذي وحسَّنه ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .

ويستثنى من ذلك :

(أ) ميتة السمك والجراد ، فإنها طاهرة ؛ لحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال :

قال رسول الله ﷺ : «أُحلَّ لنا ميتتان ودمان ؛ أما الميتتان ، فالحوت[9] والجراد ، وأما الدمان ، فالكبد والطحال»[10] . رواه أحمد ، والشافعي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والدارقطني .

---

(١) ﴿وما أهلَّ لغير الله به﴾ أي ؛ ذكر غير اسم الله عند ذبحه . وهذا تحريم ديني ؛ من أجل المحافظة على التوحيد .

(٢) ﴿والمنخنقة﴾ أي ؛ التي تخنق فتموت .

(٣) ﴿والموقوذة﴾ أي ؛ التي ضربت بعصي فقتلت .

(٤) ﴿والمتردِّية﴾ هي التي تتردى من مكان عالٍ فتموت .

(٥) ﴿والنطيحة﴾ هي التي تنطحها أخرى فتقتلها .

(٦) ﴿وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾ أي ؛ وما جرحه الحيوان المفترس ، إلا إذا أدركتموه وفيه حياة فذبحتموه ، فإنه يحل حينئذ .

(٧) ﴿وما ذبح على النصب﴾ أي ؛ ما ذبح وقصد به تعظيم الطاغوت . والطاغوت ؛ كل ما عبد من دون الله .

(٨) أبو داود (٣ / ٢٧٧) ، ١١ــ كتاب الصيد ، ٣ــ باب في صَيْدٍ قُطِعَ منه قطعة ، والترمذي (٤ / ٧٤) ، ١٨ــ كتاب الأطعمة ، ٤ــ باب ما قطع من الحي فهو ميت ، وابن ماجه (٢ / ١٠٧٢) ، ٢٨ــ كتاب الصيد ، ٨ــ باب ما قطع من البهيمة وهي حية . وتقدم في أول الجزء الأول .

(٩) الحوت : السمك .

(١٠) مسند أحمد (٢ / ٩٧) ، والسنن الكبرى ، للبيهقي (١ / ٢٥٤) بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الإمام الشافعي (٢ / ٤٢٥) ، وسنن الدارقطني (٢ / ٢٧٢) .

والحديث ضعيف ، لكنَّ الإمام أحمد صحَّح وقفه ، كما قاله أبو زُرعة وأبو حاتم ، ومثل هذا له حكم الرفع ؛ لأن قول الصحابي : أُحلَّ لنا كذا . و:حُرِّم علينا كذا . مثل قوله : أمرنا . و: نُهينا . وقد تقدم ما يؤكد هذا الحديث .

وإذا كانت الميتة محرَّمة ، فالمقصود بالتحريم أكل اللحم ، أما ما عداه ، فهو طاهر يحل الانتفاع به .

(ب) فعظم الميتة ، وقرنها ، وظفرها ، وشعرها ، وريشها ، وجلدها ، وكل ما هو من جنس ذلك طاهر ؛ لأن الأصل في هذه كلها الطهارة ، ولا دليل على النجاسة .

قال الزهري في عظام الموتى ، نحو الفيل وغيره : أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدَّهنون فيها ، لا يرون به بأسًا . رواه البخاري .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : تُصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمرّ بها رسول الله ﷺ ، فقال : «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه ، فانتفعتم به ؟» فقالوا : إنها ميتة . فقال : «إنما حُرِّم أكلها» . رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، قال فيه عن ميمونة . وليس في البخاري ، ولا النسائي ذكر الدباغ[1] .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قرأ هذه الآية : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام :١٤٥] . وقال : إنما حُرِّم ما يُؤكل منها وهو اللحم ، فأما الجلد ، والقِدُّ[2] ، والسن ، والعظم ، والشعر ، والصوف ، فهو حلال . رواه ابن المنذر ، وابن حاتم .

وكذلك إنفحة الميتة ولِبَنُهَا طاهر ؛ لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس ، وهو يعمل بالإنفحة ، مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة .

وقد ثبت عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه . ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن المجوس ، حيما كان سلمان نائب عمر بن الخطاب عن المدائن .

---

(١) البخاري (٤ / ٤١٣) فتح الباري ، ٣٤ـ كتاب البيوع ، ١٠١ـ باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، ومسلم (١ / ٢٧٦) ، ٣ـ كتاب الحيض ، ٢٧ـ باب طهارة حلد الميتة بالدباغ ، وأبو داود (٤ / ٣٦٦) ، ٢٦ـ كتاب اللباس ، ٤١ـ باب في أهب الميتة ، والنسائي (٧ / ١٧١ ، ١٧٢) ، ٤١ـ كتاب الفرع والعتيرة ، ٤ـ باب جلود الميتة . والحديث يفيد طهارة جلد الميتة بعد الدباغ ، أما قبل الدباغ فالنص يمنع .

(٢) القد : بكسر القاف ، الإناء من الجلد ، وتقدم تخريجه في أول الجزء الأول .

(ج) والدم : يُعفى عن اليسير منه ؛ فعن ابن جريج في قوله ــ تعالى ــ : ﴿أو دما مَّسفُوحًا﴾ [الأنعام . ١٤٥]. قال : المسفوح الذي يُهراق ، ولا بأس بما كان في العروق منها . أخرجه ابن المنذر .

وعن أبي مِجْلز في الدم يكون في مذبح الشاة ، أو الدم يكون في أعلى القدر ، قال : لا بأس ، إنما نهي عن الدم المسفوح . أخرجه ابن حميد ، وأبو الشيخ .

وعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : كنا نأكل اللحم ، والدمُ خطوط على القدر .

حرمةُ الحمرِ والبغالِ :

ومما يدخل في دائرة التحريم الحمر الأهلية[1] والبغال بقول الله ــ سبحانه ــ : ﴿والْخيلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل : ٨].

١ــ روى أبو داود ، والترمذي بسند حسن ، عن المقداد بن معد يكرب ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال : «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه . ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السبع ، ولا لقطة مُعاهَد إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يَقْروه ، فإن لم يقروه ، فله أن يعقبهم بمثل قراه[2]»[3] .

٢ــ وعن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال : لما فتح النبيُّ ﷺ خيبر أصبنا من القرية حُمرًا، فطبخنا منها ، فنادى النبيُّ : «ألا إن الله ورسوله ينهاكم عنها ؛ فإنها رجس من عمل الشيطان» . فأكفِئَت القدور ، وإنها لتفور بما فيها[4] . رواه الخمسة .

---

(١) لا يقال : إن آية تحريم الطعام تفيد الحصر ، فلا يحرم غيرها . فقد أجاب القرطبي عن هذا ، فقال : إن هذه الآية مكية ، وكل محرم حرمه رسول الله ﷺ ، أو جاء في الكتاب مضموم إليها ، فهو زيادة حكم من الله ــ عز وجل ــ عن لسان نبيه عليه الصلاة والسلام . قال : على هذا أكثر أهل العلم من النظر وأهل الفقه والأثر ، ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله : ﴿وأحلّ لكم ما وراء ذلكم﴾ . وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله : ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ .

(٢) أي ؛ يأخذ كفايته ولو بالقوة .

(٣) أبو داود (٥ / ١٠ ــ ١٢) ، ٣٤ــ كتاب السنة ، ٦ــ باب في لزوم السنة ، والترمذي : كتاب العلم ــ باب ما نُهي عنه أن يقال عن حديث النبي ﷺ ، برقم (٢٦٦٤) (٥ / ٣٨) ، وقال : حديث حسن .

(٤) البخاري (٥ / ١٦٨) ،كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ومسلم (١٥٤٠) ، ٣٤ــ كتاب الصيد ، ٥ــ باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، والترمذي : كتاب السير ــ باب ما جاء في كراهية النهبة ، برقم (١٦٠٠) (٤ / ١٥٣)، وابن ماجه : كتاب الذبائح ــ باب لحوم الحمر الوحشية ، برقم (٣١٩٢) (١ / ١٠٦٤ ، ٦٥ ١) .

٣ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : نهانا النبيُّ ﷺ يوم خيبر عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل[١] .

والمروي عن ابن عباس أنه أباح الحمر الأهلية ، والصحيح أنه توقف فيها ، وقال : لا أدري أنَهَى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية . كما رواه البخاري[٢] .

تحريمُ سباعِ البهائمِ والطَّيرِ :

ومما حرَّمه الإسلام السباع من البهائم والطير .

روى مسلم ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكلِّ ذي مخلب من الطير[٣] .

والسباع ؛ جمع سَبُع ، وهو المفترس من الحيوان . والمراد بذي الناب ؛ ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم ، مثل الذئب ، والأسد ، والكلب ، والفهد ، والنمر ، والهر ، فهذه كلها محرمة عند جمهور العلماء . ويرى أبو حنيفة ، أن كل ما أكل اللحم فهو سبع ، وأن من السباع الفيل ، والضبع ، واليربوع ، والهر ، فهي كلها محرمة عنده .

ويرى الشافعي ، أن السباع المحرمة هي التي تعدو على الناس ،كالأسد ، والنمر ، والذئب .

وروى مالك في «الموطَّأ» ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : «أكْلُ كلِّ ذي ناب من السباع حرام»[٤] . وقال مالك بعد هذا الحديث : وعلى ذلك الأمر عندنا .

وروى ابن القاسم عنه ، أنها مكروهة . وبه أخذ جمهور أصحابه .

وأجاز أكل الثعلب الشافعيُّ ، وأصحابُ أبي حنيفة . وأجاز ابن حزم الفيل والسمور .

---

(١) حديث جابر في البخاري ، ومسلم برواية : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص في الخيل . البخاري (٥ / ١٧٣) ، ٦٤ـ كتاب المغازي ، ٣٨ـ باب غزوة خيبر ، ومسلم (١٥٤١) ، ٣٤ـ كتاب الصيد والذبائح ، ٦ـ باب في أكل لحوم الخيل .

(٢) البخاري (٥ / ١٧٤) ، ٦٤ـ كتاب المغازي ، ٣٨ـ باب غزوة خيبر ، ومسلم (١٥٤٠) ، ٣٤ـ كتاب الصيد والذبائح ، ٥ـ باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

(٣) مسلم (١٥٣٤) ، ٣٤ـ كتاب الصيد والذبائح ، ٣ـ باب تحريم اكل كل دي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير .

(٤) موطأ مالك (٢ / ٤٩٦) ،٢٥ـ كتاب الصيد ، ١٤ـ باب تحريم أكل كل دي ناب من السباع .

ويحرم أكل القرد ، قال أبو عمر : أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد ؛ لنهي الرسول ﷺ عن أكله .

وأما ذو المخلب من الطير، فالمقصود به الطيور التي تعدو بمخالبها ، مثل الصقر ، والشاهين ، والعُقاب ، والنسر ، والباشق ، ونحو ذلك ، فهي محرمة عند جمهور العلماء. .ويرى مالك ، أنها مباحة ولو كانت جلالة .

تحريمُ الجلالةِ :

والجلالة ؛ هي التي تأكل العَذِرَةَ[1] من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدجاج ، والإوز ، وغيرها حتى يتغير ريحها . وقد ورد النهي عن ركوبها ، وأكل لحمها ، وشرب لبنها .

١ـ فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة[2] . وفي رواية : نهى عن ركوب الجلالة . رواه أبو داود .

٢ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ـ رضي الله عنهم ـ قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة ؛ عن ركوبها ، وأكل لحومها[3] . رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود .

فإن حُبِسَت بعيدة عن العَذِرة زمنًا ، وعُلِفت طاهرًا فطاب لحمها ، وذهب اسم الجلالة عنها ، حَلَّت ؛ لأن علة النهي التغيير وقد زالت .

تحريمُ الخبائثِ :

وبجانب هذا التفصيل وضع القرآن الكريم قاعدة عامة لكل ما هو محرَّم بقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] . والطيبات ما تستطيبه الناس وتستلذه ، من غير ورود نص بتحريمه ، فإن استخبثته فهو حرام .

ويرى الشافعي ، والحنابلة ، أن الطيبات ما تستطيبه العرب وتستلذه ، لا غيرهم .

والمقصود بالعرب هم سكان البلاد والقرى ، دون أجلاف البوادي .

---

(١) العذرة : الغائط .

(٢) أبو داود (٤ / ١٤٩) ، ٢١ـ كتاب الأطعمة ، ٢٥ـ باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، والترمذي (٤ / ٢٧٠)، ٢٦ـ كتاب الأطعمة ، ٢٤ـ باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها .

(٣) الأحاديث في «سنن أبي داود» في تحريم الجلالة ؛ لحمها ، ولبنها ، وركوبها في (٤ / ١٤٨ ، ١٤٩) وهي ثلاثة أحاديث عن ابن عمرو ، وابن عباس ، وليس فيها هذا الإسناد ، وهو بهذا الإسناد عند النسائي (٧ / ٢٤٠) ، ٤٣ـ كتاب الضحايا ، ٤٤ـ باب النهي عن أكل لحوم الجلالة .

وفي «كتاب الدراري المضيَّة» يرجح القول باستطابة الناس لا العرب وحدهم ، فيقول: ما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعلة ولا لعدم اعتياد ، بل لمجرد استخباث فهو حرام ، وإن استخبثه البعض دون البعض ، كان الاعتبار بالأكثر ،كحشرات الأرض ، وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ، ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها ، فإن تركها لا يكون في الغالب إلا لكونها مستخبثة ، فتندرج تحت قوله ــ سبحانه ــ : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾

ويدخل في الخبائث كلُّ مستقذر ، مثل البصاق ، والمخاط ، والعرق ، والمني ، والروث ، والقمل ، والبراغيث ، ونحو ذلك .

تحريمُ ما أمر الشّارعُ بقتله :

ويرى بعض العلماء تحريم ما أمر الرسول ﷺ بقتله وتحريم ما نهى عن قتله ؛ فما أمر الرسول ﷺ بقتله خمس من الدواب ؛ وهي الغراب[1] ، والحدأة ، و العقرب ، والفأر ، والكلب العقور .

روى البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن الرسول ﷺ قال : «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم ؛ الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأر ، والكلب العقور»[2] .

وما نهى عن قتله من الدواب ؛ النملة ، والنحلة ، والهدد ، والصُّرَد .

روى أبو داود بإسناد صحيح ، عن ابن عباس ، أن النبيَّ ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب ؛ النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصُّرَد[3] .

وقد ناقش الشوكاني هذا الرأي ونقده ، فقال : وقد قيل : إن من أسباب التحريم الأمر

---

(١) يرى المالكية حل جميع الغربان من غير كراهة ، تبعًا لرأيهم في جميع الطيور .

(٢) البخاري (٣ / ١٧) ، كتاب الحج - باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ومسلم (٨٥٧ ، ٨٥٨) ، كتاب الحج ، ٩ــ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب . . . ، والنسائي (٥ / ١٩٠) ، ٢٤ــ كتاب الحج ، (٨٦ ، ٨٧) ــ باب قتل العقرب وقتل الحدأة

(٣) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان . حديث (١٠٧٨) . والصُّرَد ، طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمنقار، يصيد صغار الحشرات وربما صاد العصفور ، وكانوا يتشاءمون به .

بقـتل الشيء ،كالخـمس الفـواسق ، والوزغ ، ونحو ذلك ، والنهي عـن قتله ، كـالنملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد ، والضـفدع ، ونحو ذلك ، ولم يأت الشارع ما يفـيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله ، حـتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك ، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية ، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم ، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهي عن قتله مما يدخل في الخـبائث ،كان تحريمـه بالآية الكريمة . وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً ، عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل ، وقيام الأدلة الكلية على ذلك .

المسكوتُ عنه :

أما مـا سكت الشارع عنه ولم يـرد نص بتحريمه ، فـهو حـلال ، تبعًـا للقاعـدة المتفق عليـها، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام .

وقد جاءت النصوص الكثيرة تقررها ، فمن ذلك قول الله ــ سبحانه ــ :

١ــ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة : ٢٩] .

٢ــ وروى الدارقطني ، عن أبي ثعلبة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله فرض فرائض فلا تضيعـوها ، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها ، وسكـت عن أشياءَ رحمة لكم غيـر نسيان ، فلا تبحثوا عنها»(١) .

٣ــ وعن سلمان الفارسي ، أن رسول ﷺ سئل عن السمن ، والجبن ، والفراء؟ فقال : «الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرَّمـه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكـم»(٢) . أخرجه ابن ماجه ، والترمـذي ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ورواه أيضًا الحاكم في «المستدرك» شاهدًا(٣) .

---

(١) سنن الدارقطني (٤ / ١٨٤) ،كتاب الرضاع ، والسنن الكبرى ، للبيهقي (١٠ / ١٢) ، باب ما لم يذكر تحريمه ، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه . . . . .

(٢) الترمـذي (٤ / ٢٢٠) : ٢٥ــ كتـاب اللباس ، ٦ــ باب ما جـاء في لبس الفراء ، وابن مـاجه (٢ / ١١١٧) ، ٢٩ــ كتاب الأطعمـة ، ٦٠ــ باب أكل الجبن والسمن ، والبيهقي (١٠ / ١٣) ، باب مـا لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب .

(٣) المستدرك للحاكم : كتاب الأطعمة ، حديث رقم (٧١١٣ ، ٧١١٤) (٤ / ١٢٨ ، ١٢٩) .

٤ــ وروى البخاري ، ومسلم ، عن سعد بن أبي وقاص ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا ، من سأل عن شيء لم يحرَّم على الناس ، فحرم من أجل مسألته»(١) .

٥ــ وعن أبي الدرداء ، أن رسول الله ﷺ قـال : «ما أَحَلَّ الله في كتابه فـهو حـلال ، وما حـرَّم فهو حـرام ، وما سكـت عنه فهو عفـو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا»(٢) . وتلا : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم : ٦٤] . أخرجه البزار ، وقال : سنده صحيح . والحاكم وصحَّحه .

اللحومُ المستوردَةُ :

اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية يحل أكلها بشرطين ؛

١ــ أن تكون من اللحوم التي أحلها الله .

٢ــ أن تكون قد ذكيت ذكاة شرعية .

فإن لم يتوفـر فيها هذان الشـرطان ، بأن كانت من اللحوم المحرَّمـة ، مثل الخنزير ، أو كانت ذكاتها غير شرعية ، فإنها في هذه الحال تكون محظورة لا يحل أكلها .

وقد أصبح من الميـسور معرفـة هذين الشرطين ، بواسطة الوسائل الإعلامـية التي وفَّرها العلم الحديث . وكثيـرًا ما تكون العلب التي تحتوي على هذه اللحوم مكتوبًا عليـها ما يُعرِّف بها وبأنواعها ، ويمكن الاكتفاء بهذه المعلومات ؛ إذ الأصل فيها غالبًا الصدق .

وقد أفـتى الفقـهاء من قـبلُ في مثل هـذا ، فجاء في «الإقـناع» من كتب الشـافعـية ، للخطيب الشربيني : لو أخبر فاسق أو كـتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلاً ، حل أكلها ؛ لأنه من أهل الذبح ، فإذا كان في البلد مجوس ومسـلمون ، وجُهِلَ ذابح الحيوان ، هل هو مسلم أو مجـوسي ؟ لم يحل أكله للشك في الذبح المبـيح والأصل عدمـه . نعم ، إن كان المسـلمون

---

(١) البخاري (٩ / ١١٧) ، ٩٦ــ كتـاب الاعتصام ، ٣ــ باب ما يكره من كثرة السـؤال وتكلف ما لا يعنيه ، ومسلم برقم (١٨٣١) ، ٤٣ــ كتاب الفضائل ، ٣٧ــ باب توقيره ﷺ وترك إكـثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك ، برقم (١٣٢)

(٢) الحاكم (٢ / ٣٧٥) ، كتاب التفسير ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والبيهقي (١٠ / ١٢) ، باب ما لم يذكر تحريمه ، ولا كـان في معني ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب ، والدارقطني (٢ / ١٣٧) ، باب الحث على إخراج الصدقة وبيـان قسمتـها ، والترمذي (٤ / ٢٢٠) ، ٢٥ــ كـتـاب اللباس ، ٦ــ باب مـا جاء في لبس الفراء ، وابن ماجه : ٢٩ــ كتاب الأطعمة ، ٦٠ــ باب أكل الجبن والسمن ، برقم (٣٣٦٧) (٢ / ١١٧) .

أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل ، وفي معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته .

إباحةُ أكلِ ما حَرُمَ عِنْدَ الاضطرارِ :

وللمضطر أن يأكل من الميتة ولحم الخنزير ، وما لا يحل من الحيوانات[1] التي لا تؤكل، وغيرها مما حرمه الله ؛ محافظة على الحياة ، وصيانة للنفس من الموت . والمقصود بالإباحة هنا وجوب الأكل ؛ لقوله ــ تعالى ــ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] .

حدُّ الاضطرارِ :

وإنما يكون الإنسان مضطرًا إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك ، أو إلى مرض يفضي به إليه ؛ سواء أكان طائعًا أم عاصيًا . يقول الله ــ سبحانه ــ : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ[2] وَلَا عَادٍ[3] فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

وروى أبو داود ، عن الفُجيع العامري ، أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال : ما يحل لنا من الميتة ؟ قال : «ما طعامكم ؟» قلنا : نغتبق[4] ونصطبح[5] . قال : «ذاك وأَبي[6] الجوع» . فأحل لهم الميتة على هذه الحال[7] .

وقال ابن حزم : حدُّ الضرورة ، أن يبقى يومًا وليلةً لا يجد فيهما ما يأكل أو يشرب ، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى به أدَّى إلى الموت ، أو قطع به عن طريقه وشغله ، حلَّ له من الأكل والشرب ما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش . أما تحديدنا ذلك ببقاء يوم وليلة بلا أكل ، فلتحريم النبيِّ ﷺ الوصالَ يومًا وليلة . أي ؛ وصل الصيام .

وأما قولنا : إن خاف الموت قبل ذلك . فلأنه مضطر .

والمالكية يرون ، أنه إذا لم يأكل شيئًا ثلاثة أيام ، فله أن يأكل ما حرم الله عليه مما يتيسر له ولو من مال غيره .

---

(١) حتى إن الشافعية ، والزيدية ، أجازوا اللحم الآدمي عند عدم غيره ، بشروط اشترطوها .
. وخالف في ذلك الأحناف ، والظاهرية ، وقالوا : لا يباح لحم الآدمي ولو كان ميتًا .

(٢) الباغي : هو الذي يبغي على غيره عند تناول الميتة ، فينفرد بها فيهلك غيره من الجوع .

(٣) العادي . الذي يتجاوز حد الشبع ، وقيل . الذي يتجاوز القدر الذي يسد الرمق ، ويدفع عن نفسه الضرر .

(٤) الغبوق : الشرب مساء . (٥) الصبوح : الشرب صباحًا .

(٦) قسم . أي ؛ وحق أبي إن هذا هو الجوع

(٧) أبو داود (٤ / ١٦٨) ، ١٢ــ كتاب الأطعمة ، ٣٧ــ باب في المضطر إلى الميتة .

القدرُ الذي يُؤخذُ :

ويتناول المضطر من الميتة القدر الذي يحفظ حياته ويقيم أوده ، وله أن يتزود حسب حاجته ويدفع ضرورته .

وفي رواية عن مالك ، وأحمد : يجوز له الشّبع ؛ لما رواه أبو داود ، عن جابر بن سَمُرة ، أن رجلاً نزل الحرَّة فنفقت عنده ناقة ، فقالت له امرأته : اسلخها حتى نقدَّ شحمها ولحمها ونأكله . فقال : حتى أسألَ رسول الله ﷺ . فسأله فقال : «هل عندك غَناءٌ يغنيك؟» قال : لا . قال : «فكلوها»[1] .

وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يشبع منه . وعن الشافعي قولان .

لا يكونُ مضطراً مَن وُجِدَ بمكان به طعامٌ ولو كان للغير :

وإنما يكونُ الإنسانُ مضطراً إذا لم يجد طعامًا يأكله ، ولو كان مملوكًا للغير .

فإن كان مضطراً ووجد طعامًا مملوكًا للغير، فله أن يأكل منه ولو لم يأذن صاحبه به . ولم يختلف في ذلك العلماء ، وإنما اختلفوا في الضمان ؛ فذهب الجمهور منهم إلى أنه إن اضطر في مخمصة ، ومالك الطعام غير حاضر ، فله أن يأخذ منه ويضمن له ؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

وقال الشافعي : لا يضمن ؛ لأن المسئولية تسقط بالاضطرار لوجود الإذن من الشارع، ولا يجتمع إذن وضمان .

فإن كان الطعام موجودًا ومنعه صاحبه ، فللمضطر أن يأخذه بالقوة ، متى كان قادراً على ذلك . وقالت المالكية : يجوز في هذه الحال مقاتلة صاحب الطعام بالسلاح بعد الإنذار، بأن يُعلمه المضطر بأنه مضطر ، وأنه إن لم يعطه قاتله ، فإن قتله بعد ذلك فدمه هدر؛ لوجوب بذل طعامه للمضطر ، وإن قتله الآخر فعليه القصاص .

وقال ابن حزم : من اضطر إلى شيء من المحرَّمات ، ولم يجد مال مسلم ولا ذمي ، فله أن يأكل حتى يشبع ، ويتزود حتى يجد حلالاً ، فإذا وجده عاد ذلك المحرم حرامًا كما كان . فإن وجد مال مسلم أو ذمي ، فقد وجد ما أمر رسول الله ﷺ بإطعامه منه ؛ لقوله : «أطعموا الجائع»[2] . فحقه فيه ، فهو غير مضطر إلى الميتة ، فإن مُنع ذلك ظلمًا ،كان حينئذ مضطراً .

---

(١) أبو داود (٤ / ١٦٧) ، ٢١ـ كتاب الأطعمة ، ٣٧ـ باب في المضطر إلى الميتة .

(٢) رواه البخاري : كتاب الطب – باب وجوب عيادة المريض (٧ / ١٥٢) .

هل يُباحُ الخمرُ للعلاجِ ؟

وقد اتفق العلماءُ على إباحة الحرام للمضطر ، ولم يختلف منهم أحد .

وإنما اختلفوا في التداوي بالخمر ؛ فمنهم من منعه ، ومنهم من أباحه ، والظاهر أن المنع هو الراجح ، فقد كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج ، فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوي به وحرمه ؛ فقد روى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، عن طارق بن سويد الجعفي ، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : «إنه ليس بدواء ، ولكنه داءٌ»[1] .

وروى أبو داود ، عن أبي الدرداء ، أن النبيَّ ﷺ قال : «إن الله أنزل الداء والدواء ، فجعل لكل داءٍ دواءً ، فتداووا ولا تتداووا بحرام»[2] .

وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام اتقاءً لبرودة الجو ، فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضًا ؛ فقد روى أبو داود ، أن ديلم الحميري سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنَّا بأرض باردة ، نعالج فيها عملاً شديدًا ، وإنا نتخذ شرابًا من هذا القمح نتقوَّى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا . قال رسول الله ﷺ : «هل يسكر؟» قال : نعم . قال : «فاجتنبوه» . قال : إن الناس غير تاركيه . قال : «فإن لم يتركوه ، فقاتلوهم»[3] .

وبعض أهل العلم أجاز التداوي بالخمر، بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام ، وألا يقصد المتداوي به اللذة والنشوة ، ولا يتجاوز مقدار ما يحدِّده الطبيب .

كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطرار ، ومثَّل الفقهاء لذلك بمن غُصَّ بلقمة ، فكاد يختنق ، ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر .

أو من أشرف على الهلاك من البرد ، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك غير كوب أو جرعة من خمر ، أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت ، فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر ، سوى شرب مقدار معين من الخمر .

فهذا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات .

---

(١) مسلم (١٥٧٣) ، ٣٦ـ كتاب الأشربة ، ٣ـ باب تحريم التداوي بالخمر ، وأبو داود (٤ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) ، ٢٢ـ كتاب الطب ، ١١ـ باب في الأدوية المكروهة ، والترمذي (٤ / ٣٨٨) ، ٢٩ـ كتاب الطب ، ٨ـ باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أبو داود (٤ / ٢٠٧) ، ٢٢ـ كتاب الطب ، ١١ـ باب في الأدوية المكروهة .

(٣) أبو داود (٤ / ٨٩) ، ٢٠ـ كتاب الأشربة ، ٥ـ باب النهي عن المسكر .

الذكـــاة الشرعيـــة

تَعْرِيفُها :

الذكاة في الأصل معناها التطيُّب ، ومنه رائحة ذكية ، أي ؛ طيبة . وسمي بها الذبح ؛ لأن الإباحة الشرعية جعلته طيبًا .

وقيل : الذكاة معناها التتميم ، ومنه فلان ذكي ، أي ؛ تام الفهم .

والمقصود بها هنا ؛ ذبح الحيوان أو نحره بقطع حُلقومه(١) أو مريئه(٢) ، فإن الحيوان الذي يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلا بالتذكية ، ما عدا السمك والجراد .

ما يَجِبُ فيها :

يجب في الذكاة الشرعية ما يأتي :

١ـ أن يكون الذابح عاقلاً ؛ سواء أكان ذكرًا أم أنثى ، مسلمًا أو كتابيًا .

فإذا فقـد الأهلية ، بأن كان سكران ، أو مجنونًا ، أو صبـيًا غير مميز ، فإن ذبيـحته لا تحـل . وكذلك لا تحل ذبيحة المشرك من عبدة الأوثان ، والزنديق ، والمرتدّ عن الإسلام .

ذبائحُ أهلِ الكتابِ :

قال القرطبي : قال ابن عـباس : قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام : ١٢١].

ثم استثنى فقال : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة . ٥] . يعني ذبيحـة اليهـودي والنصراني . وإن كان النصـرانـي يقول عند الذبـح : بـاسم المسيح . واليهودي يقول : باسم عزير . وذلك أنهم يذبحون على الملة .

وقال عـطـاء : كُلْ مِن ذبيحـة النصراني ، وإن قـال : باسم المسيح . لأن اللّـه ـــ عزَّ وجلَّ ــ أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون .

وقال القاسم بن مُخَيْمِرة : كُلْ من ذبيحته ، وإن قال : باسم سَرجِس (اسم كنيسة لهم) .

وهو قول الزهري ، وربيعة ، والشعبي ، ومكحول .

وروي عن صحابيين ؛ عن أبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت .

وقالت طائفة : إذا سمعت الكتابي يسمِّي غير اسم الله ــ عز وجل ــ فلا تأكل .

---

(١) الحلقوم : مجرى النفس . (٢) المريء . مجرى الطعام والشراب من الحلق .

وقال بهذا من الصحابة ؛ علي ، وعائشة ، وابن عمر . وهو قول طاووس ، والحسن . متمسكين بقول الله تعالى : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾

وقال مالك : أكره ذلك . ولم يحرِّمه .

ذبائحُ المجوسِ والصَّابئينَ :

اختلف الفقهاء في ذبيحة المجوس بناء على اختلافهم في أصل دينهم ؛ فمنهم من رأى أنهم كانوا أصحاب كتاب فرفع ، كما رُوِيَ عن عليٍّ ـ كرم الله وجهه ـ ومنهم من يرى أنهم مشركون .

والذين رأوا أنهم كانوا أصحاب كتاب ، قالوا بحل ذبائحهم ، وأنهم داخلون في قول الله ـ سبحانه ـ : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾

ويقول الرسول ﷺ : «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب»[1] .

قال ابن حزم في المجوس : إنهم أهل كتاب فحكمُهم كحكمِ أهل الكتاب في كل ذلك . وإلى هذا ذهب أبو ثور ، والظاهرية .

أما جمهور الفقهاء فإنهم حرَّموها ؛ لأنهم مشركون في نظرهم . والصابئون[2] قيل : لا تجوز ذبائحهم . وقيل بالجواز .

٢ـ أن تكون الآلة التي يذبح بها محددة ، يمكن أن تُنهر الدم وتقطع الحلقوم ، مثل السكين ، والحجر ، والخشب ، والسيف ، والزجاج ، والقصب الذي له حد يقطع كما تقطع السكين والعظم ، إلا السن والظفر .

(أ) روى مالك ، أنَّ امرأة كانت ترعى غنمًا فأصيبت شاة منها ، فأدركتها فذكتها بحجر ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : «لا بأس بها»[3] .

(ب) وروي عن الرسول ﷺ أنه قيل له : أنذبح بالمروة وشقة العصا ؟ قال : «أعجل وأرن ، وما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر»[4] . رواه مسلم .

(جـ) ونهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان : «وهي التي تذبح فتقطع الجلد ، ولا

---

(١) سنن البيهقي (٩ / ١٨٩ ، ١٩٠) ، وموطأ مالك (١ / ٢٧٨) وهو صحيح ، وقد تقدم .

(٢) ودينهم بين المجوسية والنصرانية ، ويعتقدون بتأثير النجوم

(٣) البخاري (٧ / ١١٩) ، ٧٢ـ كتاب الذبائح والصيد ، ١٩ـ باب ذبيحة المرأة والأمة ، والموطأ (٢ / ٤٨٩) ، ٢٤ـ كتاب الذبائح ، ٢ـ باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة .

(٤) مسلم (١٥٥٨) ، ٣٥ـ كتاب الأضاحي ، ٤ـ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام .

تفـري الأوداج[1]»[2] . أخرجه أبو داود ، عن ابن عباس ، وفـي إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني ، وهو ضعيف .

٣ـ قطع الحلقوم والمريء ، ولا يشتـرط إبانتهما ولا قطع الوَدَجين[3] ؛ لأنهمـا مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة وهو الغرض من الموت ، ولو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح ، وكذلك لو ذبحه من قفاه ، متى أتت الآلة على محل الذبح .

٤ـ التسمية : قال مالك : كُلُّ ما ذبح ولم يذكر عليه اسم الله ، فهو حرام ؛ سواء ترك ذلك الذكر عمدًا أو نسيانًا . وهو قول ابن سيرين ، وطائفة من المتكلمين .

وقال أبو حنيفة : إن ترك الذِّكر عمدًا حرِّم ، وإن ترك نسيانًا حل .

وقال الشافعي : يحل متروك التسمية ؛ سواء كـان عمدًا أم خطأً ، إذا كان الذابح أهلاً للذبح .

فعن عائشة ، أنَّ قومًا قـالوا : يا رسول الله ، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذُكِر اسم الله عليه أم لا ؟ قال : «سـموا عليه أنتم وكلوا» . قالت : وكانوا حديثي عـهد بالكفر[4] . أخرجه البخاري ، وغيره .

ما يُكرَه فيها :

ويكره في الذكاة ما يأتي :

١ـ أن يكون الذبح بآلة كَالَّة ؛ لما رواه مـسلم ، عن شداد بن أوس ، أن رسول الله ﷺ قـال : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فـإذا قتلتـم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحـتم فأحسنوا الذبحة ، ولْيُحِدَّ أحدُكم شفرتَه ، ولْيُرِحْ ذبيحته»[5] .

---

(١) ثم تترك ، حتى تموت .

(٢) أبو داود (٣ / ٢٥١ ، ٢٥٢) ، ١٠ـ كـتاب الأضـاحي ، ١٧ـ باب في المبالغة في الذبح ، والبيهـقي (٩ / ٢٧٨).

(٣) الودجين : عرقان غليظان في جانبي ثغرة النحر . وهذا مذهب الشـافعي ، وأحمد . وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا تصح الذكاة إلا بقطع الودجين والحلقوم .

(٤) البخاري (٣ / ٧١) ، كتاب البيوع ـ باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ، وابن ماجه (٢ / ١٠٥٩)، ٢٧ـ كتاب الذبائح ، ٤ـ باب التسمية عند الذبح .

(٥) مسلم (١٥٤٨) ، ٣٤ـ كـتاب الصـيد والذبائح وما يؤكـل من الحيوان ، ١١ـ باب الأمـر بإحسان الـذبح والقتل وتحديد الشفرة .

٢ـ وعن ابن عمر ، أن الرسـول ﷺ أمر أن تحد الشفـار ، وأن توارى عن البهائم[١] . رواه أحمد .

٣ـ كسـر عنق الحيوان أو سلخه قـبـل زهـوق روحـه ؛ لمـا رواه الدارقطني ، عـن أبي هريرة ، أن الرسول ﷺ قال : «لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق»[٢]

وأما استقبال القبلة عند الذبح ، فلم يرد في استحبابه شيء .

ذبحُ الحيوانِ وفيه رمقٌ أو به مرضٌ :

إذا ذبح الحيـوان وفيه حـياة أثناء الذبح ، حلَّ أكله ، ولو لم تكن هذه الحيـاة مستـقرة يعيش الحيوان بمثلها . وكذلك المريضة التي لا يرجى حياتها إذا ذبحت وفيها الحياة .

وتعرف الحياة بحركة يدها ، أو رجلها ، أو ذنبـها ، أو جريان نفَسِها ، أو نحو ذلك ، فإذا صارت في حال النزع ولم تحرك يدًا ولا رجلاً ، فإنها في هذه الحـال تعتبر ميتة ولا تفيد فيها الذكاة ؛ لقول الله ــ سبحانه ــ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة : ٣] . أي ؛ أنَّ هذه الأشياء محرمة عليكم ، إلا ما أدركتموه ، فإن ذكاته تحلُّه .

وقد سئل ابن عباس ، عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها ، ثم انتثر قُصْبها[٣] فذبحت؟ فقال : كُلْ ، وما انتثر من قُصْبها ، فلا تأكل .

رفعُ اليدِ قبلَ تمامِ الذَّكاة :

وإذا رفـع المذكِّي يـده قبل تمام الذكاة ، ثم رجـع فورًا وأكمل الذكـاة ، فإن هذا جائز ؛ لأنه جَرَحَهـا ثم ذكاها بعد وفيـها الحياة ، فهي داخلة في قـول الله ــ تعالى ــ . ﴿إِلَّا مَـــا ذَكَّيْتُمْ﴾

جرحُ الحيوانِ عندَ تعذرِ الذَّكاة :

الحيـوان الذي يحل بالذكـاة إن قدر على ذكـاته ، ذُكي في محل الذبح ، وإن لم يـقدر عليها ،كـانت ذكاته بجرح جزءٍ منه فـي أي موضع من بدنه ، بشرط أن يكون الجرح مـدميًا يجوز وقوع القتل به ؛ قال رافع بن خـديج : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فندَّ[٤] بعـير

---

(١) مسند أحمد (٢ / ١٠٨) .

(٢) رواه البيهقي (٩ / ٢٧٨) عن عمر موقوفًا ، وقال . وقد روي هذا من وجه ضعيف مرفوعًا ، وليس بشيء .

(٣) القصب : الأمعاء .

(٤) نَـدَّ ، بمعنى شرد وذهب على وجهه .

من إبل القوم ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسـهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : «إن لهـذه البهـائم أوابد[1] كأوابد الوحش ، فـما فعل منها هذا ، فـافعلوا به هكذا»[2] . رواه البخاري ، ومسلم .

وروى أحمـد ، وأصحـاب «السنن» ، عـن أبي العشـراء ، عـن أبيه ، أنـه قـال : يـا رسـول الله ، أمـا تكون الذكاة إلا في الحلق واللَّبَّـة ؟ قال : «لو طُعنـت في فَخذهـا ، أجزأ عنك»[3] .

قال أبو داود : وهذا لا يصلح ، إلا في المتردية والمتوحش .

قال الترمذي : وهذا في حال الضرورة ،كالحيوان الذي تمرد أو شرد فلم نقدر عليه ، أو وقع في بحر وخفنا غرقه ، فنضربه بسكين أو بسهم ، فيسيل دمه فيموت ، فهو حلال .

وروى البخـاري ، عن عليٍّ ، وابن عبـاس ، وابن عمـر ، وعائشـة : ما أعـجزك من البهائم مما في يدك ، فهو كالصيد ، وما تردَّى في بئر، فذكاته حيث قدرت عليه[4] .

ذَكاةُ الجنين :

إذا خرج الجنين من بطن أمه ، وفيه حياة مستقرة ، وجب أن يذكَّى .

فإن ذكيت أمه وهو في بطنها ، فذكاته ذكـاة أمه إن خرج ميتًا أو به رمق ؛ لقول رسول الله ﷺ في الجنين : «ذكاته ذكـاة أمه»[5] . رواه عن أبي سعيد أحـمد ، وابن ماجه ، وأبو داود ، والترمذي ، والدارقطني ، وابن حبان وصحَّحه .

وقال ابن المنذر : وممن قال : ذكـاته ذكاة أمه . ولم يذكر أشعـر أو لم يشعر؛ علي بن أبي طالب ، وسعيد بن المسيب ، وأحمـد ، وإسحاق ، والشافعي ، وقال : إنه لم يَرِد عن

---

(١) الأوابد التي تأبّدت ، أي ؛ توحشت ، جمع آبدة .

(٢) البخاري (٧ / ١٢١) ، ٧٢ـ كتاب الذبائح والصيد ، ٢٣ـ باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، ومسلم : (١٥٥٨) ، ٣٥ـ كتاب الأضاحي ، ٤ـ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام .

(٣) أبو داود : ١٠ـ كتـاب الأصاحي ، ١٦ـ بـاب مـا جاء في ذبيحـة المتردية ، برقم (٢٨٢٥) ، والترمذي ، ١٨ـ كتـاب الأطعمة ، ٥ـ باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة ، وقال : حديث غريب ، والنسائي (٧ / ٢٢٨) ، ٤٣ـ كتاب الضحايا ، ٢٦ـ باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها .

(٤) البخاري : كتاب الذبائح ـ باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٧ / ١٢٠) .

(٥) أبو داود (٣ / ٢٥٣) ، ١٠ـ كتـاب الأضاحي ، ١٨ـ بـاب مـا جـاء في ذكـاة الجنين ، والترمذي (٤ / ٧٢) ، ١٨ـ كتـاب الأطعمـة ، ٢ـ باب ما جـاء في ذكاة الجنين ، وقال : حـديث حسن صـحيح ، وابن مـاجه (٢ / ١٠٦٧) ، ٢٧ـ كـتـاب الذبائح ، ١٥ـ باب ذكـاة الجنين ذكاة أمـه ، والمسند (٣ / ٣١) ، والدارقطني (٤ / ٢٧٤)، وموارد الظمآن ، حديث (١٠٧٧) .

أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل ، إلا باستئناف الذكاة فيه ، إلا ما روي عن أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ .

وقال ابن القيم : وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة ، بأن ذكاة الجنين ذكاةُ أمه ، خلاف الأصول ، وهو تحريم الميتة ، فيقال . الذي جاء على لسانه تحريم الميتة ، استثنى السمك والجراد من الميتة ، فكيف وليست بميتة ، فإنها جزء من أجزاء الأم ، والذكاة قد أتت على جميع أعضائها ، فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة .

والجنين تابع للأم ، جزء منها ، فهذا مقتضى الأصول الصحيحة ، ولو لم ترد السنة بالإباحة ، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول .

وقد اتفق النص ، والأصل ، والقياس ، ولله الحمد .

الصيد

تَعْرِيفُه : الصيد ؛ هو اقتناص الحيوان الحلال المتوحش بالطبع ، الذي لا يُقدر عليه .

حكمُه : وهو مباح ، أباحه الله ــ سبحانه ــ بقوله : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] .

والصيد مباح كله ، ما عدا صيد الحرم ، فقد تقدم الكلام عليه في «باب الحج» .

وصيد البحر جائز في كل حال ، وكذلك صيد البر ، إلا في حالة الإحرام ؛ يقول الله ــ تعالى ــ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة ٩٦] .

الصَّيدُ الحرامُ : والصيد المباح ؛ هو الصيد الذي يقصد به التذكية ، فإن لم يقصد به التذكية ، فإنه يكون حرامًا ؛ لأنه من باب الإفساد ، وإتلاف الحيوان لغير منفعة .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان ، إلا لمأكله ؛ روى النسائي ، وابن حبان ، أنَّ النبي ﷺ قال : «مَن قتل عصفورًا عبثًا ، عجَّ[1] إلى الله يوم القيامة يقول : يا ربِّ ، إن فلانًا قتلني عبثًا ، ولم يقتلني منفعة»[2] .

وروى مسلم ، عن ابن عباس ، أن النبيَّ ﷺ قال : «لا تتخذوا شيئًا فيه الروحُ

---

(١) عج : رفع صوته بالشكوى .

(٢) النسائي (٧ / ٢٣٩) ، ٤٣ــ كتاب الضحايا ، ٤٢ــ باب من قتل عصفورًا بغير حقها .

وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، للهيثمي ، حديث (١٠٧١) ، باب النهي عن الذبح لغير منفعة .

غَرَضًا»[1] .

ومرّ ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ على طائر قد اتخذه بعض الناس هدفًا يصوّبون إليه ضرباتِهم ، فقال : «لعن الله مَن فعل هذا»[2] .

شُروطُ الصَّائد : ويشترط في الصائد الذي يَحِلُّ أكل صيده ما يُشترط في الذابح ، بأن يكون مسلمًا أو كتابيًا ، فصيد اليهودي والنصراني كذبيحته ، وكذلك ما أُلحق بهما كما هو موضح في «باب الذكاة الشرعية» .

الصَّيدُ بالسّلاحِ الجارحِ وبالحيوانِ :

والصيد قد يكون بالسلاح الجارح ، كالرماح ، والسيوف ، والسهام ، ونحوها . وفي هذا يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة : ٩٤].

وقد يكون بواسطة الحيوان ، وفيه يقول الله سبحانه : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة : ٤].

وعن أبي ثعلبة الخشني ، قال : قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض صيد ، أصيد بقوسي وبكلبي المعَلَّم وبكلبي الذي ليس بمُعَلَّم ، فما يصلح لي ؟ فقال : «ما صدْتَ بقوسك فذكرت اسمَ اللهِ عليه ، فكُلْ ، وما صِدت بكلبك غير المعلَّم فأدركت ذكاتَه ، فكُلْ»[3] . رواه البخاري ، ومسلم .

---

(١) مسلم (١٥٤٩) ، ٣٤ــ كتاب الصيد والذبائح ، ١٢ـ باب النهي عن صيد البهائم ، والنسائي (٧ / ٢٣٨) ، ٤٣ــ كتاب الضحايا ، ٤١ــ باب النهي عن المجثمة ، والمسند (١ / ٢٨٠) . و . «غرضًا» أي ؛ الهدف يصوب إليه .

(٢) رواه البخاري «فتح الباري» (٩ / ٦٤٣) ، ٧٢ــ كتاب الذبائح والصيد ، ٢٥ــ باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، وفي «صحيح مسلم» (٣ / ١٥٥٠) ، ٣٤ــ كتاب الصيد والذبائح ، ١٢ــ باب النهي عن صبر البهائم، عن سعيد بن جبير، قال . مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يتراموبها ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها ، فقال ابن عمر . من فعل هذا ؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا .

(٣) البخاري (٧ / ١١٢) ، ٧٢ــ كتاب الذبائح والصيد ، ٤ــ باب صيد القوس ، ومسلم (١٥٣٣) ، ٣٤ــ كتاب الصيد والذبائح ، ١ــ باب الصيد بالكلاب المعلمة

شُروطُ الصَّيدِ بالسِّلاحِ :

ويشترط في الصيد بالسلاح ما يأتي :

١ــ أن يخزِقَ السلاحُ جسمَ الصيد وينفذَ فيه ؛ ففي حديث عديٍّ بن حاتم ، قال : يا رسول الله ، إنا قومٌ نرمي فما يَحِلُّ لنا ؟ قال : «يحِلُّ لكم كلُّ ما ذَكَّيتُم ، وما ذكرتُمُ اسمَ اللهِ عليه فخزَقْتُم[1] ، فكلوا»[2] .

قال الشوكاني : فدَلَّ على أن المعتبر مجردُ الخزق ، وإن كان القتل بمثقل .

فيحل ما صاده من يرمي بهذه البنادق الجديدة ، التي يرمي بها بالبارود والرصاص ؛ لأن الرصاص تخزِق خَزْقًا زائدًا على السلاح ، فلها حكمه ، وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك .

وأما النهي من الأكل مما أصابته البندقية ، ولم يُذَكَّ واعتباره موقوذة ،كما جاء في الحديث ، فإن المقصود من البندقية هنا ما يصنع من الطين ، ثم ييبس ويرمى به ، فليست مثل البندقية التي يرمي بها البارود والرصاص .

وكما نهى الإسلام عن الأكل من البندقية هذه - أي ؛ المصنوعة من الطين - نهى عن الرمي بالحصاة وما يماثلها ؛ يقول الرسول ﷺ معلِّلاً ذلك : «إنها لا تصيد صيدًا ولا تنكأُ عدوًا ، لكنها تكسر السِّنَّ ، وتفقأُ العينَ»[3] .

ويحرم كذلك ما قتل بمثقل ،كالعصا ونحوها ، إلا إذا أُدرِكَ حيًّا وذبح .

ففي حديث عدي ، قال : قلت : فإني أرمي بالمعارض الصيد فأصيد . قال : «إذا رميت بالمعارض فخزق[4] ، فكل ، وإن أصابه بعرضه ، فلا تأكل»[5] .

٢ــ أن يذكر الصائد اسم الله عند رمي الصيد . ولم تختلف الأئمة على أن التسمية

---

(١) «فخزقتم» أي ؛ خرقتم وجرحتم .

(٢) عزاه مجد الدين بن تيمية في «المنتقى» (ص ٧٦٣) إلى أحمد . وحديث عدي بن حاتم هذا في «المسند» ألفاظه عديدة . انظر «المسند» (٤ / ٢٥٥ ــ ٢٥٩ ، ٣٧٧ ــ ٣٨٠) .

(٣) البخاري (٧ / ١١٢) ، كتاب الذبائح والصيد - باب الخذف والبندقة ، ومسلم (١٥٤٧) ، ٣٤ــ كتاب الصيد ، ١٠ــ باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو ، وكراهة الخذف .

(٤) أي ؛ نفذ .

(٥) البخاري (٧ / ١١١) ، كتاب الذبائح والصيد ــ باب ما أصاب المعراض بعرضه .

مشروعة ؛ لحديث أبي ثعلبة المتقدم ذكره ولغيره من الأحاديث ، وإنما اختلفوا في حكمها .

فذهب أبو ثور ، والشعبي ، وداود الظاهري ، وجماعة أهل الحديث ، إلى أن التسمية شرط في الإباحة بكل حال ، فإن تركها عامدًا أو ساهيًا لم تحل . وهذا أظهر الروايات عن أحمد .

وقال أبو حنيفة : هي شرط في حال الذكر ، فإن تركها ناسيًا حلَّ الصيد ، وإن تركها عامدًا لا يحل . وكذلك قال مالك في المشهور عنه .

وقال الشافعي ، وجماعة من المالكية : التسمية سُنَّة ، فإن تركها ولو عامدًا ، لم يُحرَّم الصيد ويحل أكله . وحملوا الأمر بالتسمية على الندب .

شُروطُ الصَّيدِ بالجوارح :

والصيد بالجوارح ، مثل الصقر ، والبازي ، والفهد ، والكلب ، وغيرها مما يقبل التعليم جائز بالشروط الآتية ؛

١ـ تعليم الحيوان الصيد ، ويعرف ذلك بأن يأتمر إذا أمر ، وينزجر إذا زجر .

٢ـ أن يمسك على صاحبه بترك الأكل من الصيد ، فإن أكل فقد أمسك على نفسه ، فلا يحل صيده ؛ ففي حديث عدي بن حاتم قال الرسول ﷺ له : «إذا أرسلت كلابك المعلَّمة ، وذكرت اسم الله عليها ، فكل مما أمسكن عليك ، وإن أكل الكلب فلا تأكل ؛ فإني أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه»[1] .

٣ـ أن يرسله ويذكر اسم الله . أما ذكر التسمية فقد تقدم حكمها . وأما قصد إرسال الحيوان فإنه شرط من شروط الصيد ، فإذا انبعث الحيوان الجارح من تلقاء نفسه ، من غير إرسال ولا إغراء من الصائد ، فلا يجوز صيده ، ولا يحل أكله عند مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ؛ لأنه صاد لنفسه من غير إرسال ، وأمسك عليها ، ولا صنع للصائد فيه فلا ينسب إليه ؛ لأنه لا يصدق عليه الحديث المتقدم : «إذا أرسلت كلابك المعلَّمة. . . » . فمفهوم الشرط أن غير المرسل لا يكون كذلك .

وقال عطاء ، والأوزاعي : يؤكل صيده إذا كان أخرج للصيد ، وكان معلمًا .

اشتراكُ جارحَين في صَيد :

إذا اشترك جارحان في صيد فهو حلال ، إذا كان كل واحد منهما أرسله صاحبه للصيد،

---

(١) البخاري (٧ / ١١٣) ، ٧٢ـ كتاب الذبائح والصيد ، ٧ـ باب إذا أكل الكلب ، ومسلم (١٥٢٩) ، ٣٤ـ كتاب الصيد والذبائح ، ١ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة .

أما إذا كـان أحدهما مـرسلاً دون الآخر ، فإنـه لا يؤكل ؛ لقوله ﷺ : «فإنما سـمّيتَ على كلبك ، ولم تُسَم على غيره»[١] .

الصَّيدُ بكلبِ اليهودي والنصراني :

ويجوز الاصطياد بكلب اليهودي والنصراني ، وبازه ، وصـقره إذا كان الصائد مسلمًا ، وذلك مثل شفرته .

إدراكُ الصَّيدِ حيًا :

إذا أدرك الصائد الصـيد وهو حي ، وكان قد قطع حلقـومه ومريئه ، أو تمزقـت أمعاؤه وخرج حشوه ، فإنه في هذه الحال يحل بدون ذكاة .

أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة ، فإنه يجب في هذه الحال ذكاته ، ولا يحل بدونها .

وجودُ الصَّيدِ ميتًا بعْدَ إصابته :

إذا رمى الصائد الصـيد فأصابه ، ثم غاب عنـه ، ثم وجده بعد ذلك ميتًـا ، فإنه يكون حلالاً بشروط ثلاثة :

الأول ، ألا يكون قـد تردى من جبل ، أو وجـده في الماء ؛ لاحتـمال أن يكون مـوته بالتردّي أو الغرق .

روى البخاري ، ومسلم ، عن عدي بن حاتم ، قال : سألت رسول الله ﷺ قال : «إذا رميت بسهمك فاذكر الله ، فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجِدَه قد وقع في ماء ؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمُك»[٢] .

الثاني ، أن يعلم أنَّ رميته هي التي قتلته ، وليس به أثر من رمي غيره أو حيوان آخر ؛ فعن عديٍّ ، قال : قلتُ : يا رسول الله ، أرمي الصيد فأجدُ فيه سهمي من الغدِ؟ قال : «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثرَ سبُع ، فكل»[٣] .

وفي رواية للبخاري : «إنا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليـومين والثلاثة ، ثم نجده ميتًا وفيه سهمه ؟ قال : «يأكل إن شاء»[٤] .

---

(١) البخـاري (٧ / ١١٤) ، كتـاب الذبائح والصيـد - بـاب إذا وجـد مع الصيـد كلبًا آخر ، ومسلم (١٥٣٠) ، ٣٤ـ كتاب الصيد والذبائح ، ١ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة .

(٢) مسلم (١٥٣١) ، ٣٤ـ كتاب الصيد والذبائح ، ١ـ باب الصيد بالكلاب المعلمة .

(٣) رواه الترمذي (٤ / ٦٧) ، ١٦ـ كـتاب الصيد ، ٤ـ باب ما جـاء في الرجل يرمي الصيد فيـغيب عنه ، وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٤) البخاري (٧ / ١١٣) ، كتاب الذبائح والصيد ـ باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة .

الثالث ، ألا يفسد فساداً يبلغ درجة النتن ، فإنه حينئذ يكون من المستقذرات الضارَّة التي تمجها الطباع ؛ فعن أبي ثعلبة الخشني ، أن النبيَّ ﷺ قال : «إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته ، فكله ما لم ينتن»(1) . أخرجه مسلم .

الأضحيـــة

تَعْرِيفُهـا : الأُضحِيَّة والضَّحِيَّة ؛ اسمٌ لما يُذبح من الإبل ، والبقر ، والغنم يومَ النحر ، وأيامَ التشريق تقربًا إلى الله ــ تعالى ــ .

مشروعيتُها : وقد شرَع الله الأضحية بقوله سبحانه : ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾ [الكوثر : ١ ــ ٣] .

وقوله : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج : ٣٦].

والنحر هنا هو ذبح الأضحيَّة .

وثبت أن النبي ﷺ ضحى وضحى المسلمون ، وأجمعوا على ذلك .

فضلُها :

روى الترمذي ، عن عائشة ، أن النبيَّ ﷺ قال : «ما عَمِل آدمـيٌّ من عمل يوم النحر أحبَّ إلى الله مـن إهراق الدم(2) ؛ إنها لتأتي يوم القيامة بقـرونها ، وأشعارها ، وأظلافها ، وإن الدَّمَ ليقعُ من الله بمكان(3) قبل أن يقع على الأرض ، فطِيبُوا بها نفسًا»(4) .

حكمُها :

الأضـحيَّـة سُنَّةٌ مـوكَّدة ، ويكْـره تركُهـا مع القـدرة عليهـا ؛ لحـديث أنسٍ الذي رواه البخاري، ومسـلمٌ ، أنَّ النبيَّ ﷺ ضحى بكبشين أملحين(5) أقـرنين(6) ، ذبحـهما بـيده ، وسمَّى وكبَّر(7) .

وروى مـسلم ، عن أمِّ سلمـة ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «إذا رأيـتم هلال ذي الحجـة وأراد أحدكم أن يضحِّي ، فليمسك عن شَعَره وأظفاره»(8) .

(١) مسلم (١٥٣٢) ، ٣٤ـ كتاب الصيد والذبائح ، ٢ـ باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده .
(٢) إسالته : أي ؛ ذبح الأضحية . (٣) كناية عن سرعة قبولها .
(٤) الترمذي (٤ / ٨٣) ، ٢٠ـ كتاب الأضاحي ، ١ـ باب ما جاء في فضل الأضحية ، وقال : حديث حسن غريب. (٥) الأملح : ما يخالط بياضه سواد . (٦) ما له قرن
(٧) البخاري (٧ / ١٣٣) ، ٨٣ ـ كتاب الأضاحي ، ١٤ـ باب التكبير عند الذبح ، ومسلم (١٥٥٦) ، ٣٥ـ كتاب الأضاحي ، ٣ـ باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير .
(٨) مسلم (١٥٦٥) ، ٣٥ـ كتاب الأضاحي ، ٧ـ باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا .

فقوله : «أراد أن يضحي» . دليل على السنة ، لا على الوجوب .

وروي عن أبي بكر ، وعمر ، أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما ؛ مخافة أن يُرَى ذلك واجبًا[1] .

متى تَجبُ؟

ولا تجب إلا بأحد أمرين ؛

١ـ أن ينذُرَها ؛ لقول الرسول ﷺ : «مَن نذر أن يطيع الله ، فليطعه»[2] .

وحتى لو مات الناذر ، فإنه تجوز النيابة فيما عينه بنذره قبل موته .

٢ـ أن يقول : هذه للّه . أو : هذه أضحية . وعند مالك ، إذا اشتراها نِيَّته الأَضحيةُ ، وجبت .

حِكمتُها :

والأضحية شرعها اللّه إحياءً لذكرى إبراهيم وتوسعةً على الناس يوم العيد ، كما قال الرسول ﷺ : «إنما هي أيام أكل وشربٍ ، وذكرٍ للّه عز وجل» [3] .

مِمَّ تكونُ ؟

ولا تكون إلا من الإبل ، والبقر ، والغنم ، ولا تجزئُ من غير هذه الثلاثة ؛ يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج : ٣٤] .

ويجزئُ من الضأن ما له نصف سنة ، ومن المعز ما له سنة ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن الإبل ما له خمس سنين ، يستوي في ذلك الذكر والأنثى .

١ـ روى أحمد ، والترمذي ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «نِعْمَتُ الأضحيةُ الجَذَعُ[4] من الضأن»[5] .

---

(١) وقال ابن حزم : لم يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، ويرى أبو حنيفة ، أنها واجبة على ذوي اليسار ممن يملكون نصابًا من المقيمين غير المسافرين ؛ لقوله ﷺ : «من وجد سعة فلم يُضحِّ ، فلا يقربن مصلانا» . رواه أحمد ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم . ورجّح الأئمة وقفه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في «تجريد التمهيد» ، لابن عبد البر ، حديث (٤٩٢) من مراسيل ابن شهاب عن نفسه ، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله ابن حذافة أيام منى يطوف يقول : «إنما هي أيام أكل وشرب ، وذكر لله» .

(٤) «الجذع» : ما له ستة أشهر عند الحنفية . وما له سنة في الأصح عند الشافعية .

(٥) الترمذي (٤ / ٨٧) ، ٢٠ـ كتاب الأضاحى ، ٧ـ باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي ، وقال : حديث حسن غريب ، وأحمد (٢ / ٤٤٥) .

٢ــ وقال عقبة بن عامر : قلت : يا رسول الله ، أصابني جذعٌ . قال : «ضحِّ به»[١] . رواه البخاري ، ومسلم .

٣ــ وروى مسلم[٢] ، عن جابر ، أنَّ الرسول ﷺ قال : «لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن تعسر عليكم فاذبحوا جذَعَةً من الضأن» .

والمسنة الكبيرة ؛ هي من الإبل ما لها خمس سنين ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن المعز ما له سنة ، ومن الضأن ما له سنة أو ستة أشهر ، على الخلاف المذكور من الأئمة .

وتسمى المسنة بالثنية .

الأضحيّةُ بالخصي : ولا بأس بالأضحيَّة بالخصي ؛ روى أحمد ، عن أبي رافع ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءَين خصيين[٣] . ولأن لحمه أطيب وألذ .

ما لا يجوزُ أن يُضَحي به :

ومن شروط الأضحيّة السلامة من العيوب ، فلا تجوز الأضحيّة بالمعيبة[٤] ، مثل ؛

١ــ المريضة البين مرضها .

٢ــ العوراءُ البين عورها .

٣ــ العرجاءُ البين ظلعها .

٤ــ العجفاءُ[٥] التي لا تُنقِي .

يقول رسول الله ﷺ : «أربعة لا تجزئُ في الأضاحي ؛ العوراءُ البيِّنُ عَوَرُها ، والمريضة البيِّن مرضها ، والعرجاءُ البيِّن ظلعها ، والعجفاءُ التي لا تُنقي»[٦] . رواه الترمذي ، وقال . حسن صحيح .

٥ــ العضباءُ ؛ التي ذهب أكثر أُذنها أو قرنها .

ويلحق بهذه الهتماء[٧]، والعصماء[٨] ، والعمياءُ ، والتولاءُ[٩] ، والجرباءُ ؛ التي كثر جربها .

ولا بأس بالعجماءِ ، والبتراءِ ، والحامل ، وما خلق بغير أذن ، أو ذهب نصف أذنه أو

---

(١) البخاري (٧ / ١٢٩) ، كتاب الأضاحي ــ باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس ، ومسلم (١٥٥٦) ، ٣٥ــ كتاب الأضاحي ، ٢ــ باب سن الأضحية .

(٢) مسلم (١٥٥) ، ٣٥ــ كتاب الأضاحي ، ٢ــ باب سن الأضحية .

(٣) مسند أحمد (٦ / ٨) .

(٤) المعيبة : المقصود بالعيب الظاهر الذي ينقص اللحم ، فإذا كان العيب يسيراً ، فإنه لا يضر .

(٥) العجفاء ؛ التي ذهب مخها من شدة الهزال .

(٦) الترمذي (٤ / ٨٦) . ٢٠ــ كتاب الأضاحي ٥ــ باب ما لا يجوز من الأضاحي .

(٧) الهتماء ؛ هي التي ذهب ثناياها من أصلها .

(٨) العصماء ؛ ما انكسر غلاف قرنها .

(٩) التولاء ؛ التي تدور في المرعى ولا ترعى .

أليته . والأصح عند الشافـعية لا تجزئ مقطوعة الألية والضرع ؛ لفـوات جزء مأكول ، وكذا مقطوعة الذنب . قال الشافعي : لا نحفظ عن النبي ﷺ في الأسنان شيئًا .

وقتُ الذَّبحِ :

ويشترط في الأضحيَّة ألا تُذبح ، إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد ، ويمر من الوقت قدر ما يصلى العيد ، ويصح ذبحـها بعد ذلك في أي يوم من الأيام الثلاثة في ليل أو نهار ، ويخرج الوقت بانقضاء هذه الأيام .

فعن البراء ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قـال : «إن أول ما نبدأ به في يومنا[1] هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فـمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنـا ، ومن ذبح قبلُ ، فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»[2] .

وقال أبو بردة : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ، فـقال : «مَن صلى صلاتنا ، ووجه قبلتنا ، ونَسَك نُسُكَنا ، فلا يذبح حتى يصلي»[3] .

وروى الشيخـان ، عن الرسول ﷺ : «مَن ذبح قبل الصلاة ، فإنمـا يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة والخطبتين ، فقد أتم نسكه وأصاب سنة المسلمين»[4] .

كفايةُ أضحيَّةٍ واحدةٍ عن البيتِ الواحدِ :

إذا ضحى الإنســان بشاة من الضـأن أو المعز ، أجـزأت عنه وعن أهل بيتـه ، فقـد كان الرجل من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ يضحي بالشاة عن نـفسه وعن أهل بيته . فهي سنة كفـاية ؛ روى ابن ماجـه ، والترمذي وصـححه ، أن أبا أيوب قـال : كان الرجل في عـهد رسول الله ﷺ يضحـي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فـيأكلون ويُطْعِمون ، حـتى تباهى الناس فصار كما ترى[5] .

جوازُ المشاركةِ في الأضحيّةِ : تجوز المشـاركة في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر ،

---

(1) أي ؛ يوم العيد .

(2) مسلم (٣ / ١٥٥٣) ، ٣٥ــ كتاب الأضاحي ، ١ــ باب وقتها .

(3) رواه مسلم عن البراء (٣ / ١٥٥٣) ، ٣٥ــ كتاب الأضاحي ، ١ــ باب وقتها ، والنسائي عن البراء (٧ / ٢٢٢)، ٤٣ــ كتاب الضحايا ، ٧ــ ذبح الضحية قبل الإمام .

(4) البخاري «فتح» (١٠ / ١٢) ، ٧٣ــ كتـاب الأضاحي ، ٨ــ بـاب قول النبي ﷺ لأبي بردة : «ضح بالجذع من المعز» . ومسلم (١٥٥٢) ، ٣٥ــ كتـاب الأضاحي ، ١ــ باب وقتها ، ولفظة «والخطبتين» ليسـتا في لفظيهما من قوله . «ومن ذبح بعد الصلاة والخطبتين» .

(5) الترمذي (٤ / ٩١) ، ٢٠ــ كتاب الأضاحي ، ١٠ــ باب مـا جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت ، وابن ماجه (٢ / ١٠٥١) ، ٢٦ــ كتاب الأضاحي ، ١ــ باب من ضحى بشاة عن أهله .

وتجزئُ البقرة أو الجمل عن سبعة أشخـاص ، إذا كانوا قاصدين الأضحيّة والتقرب إلى الله ؛ فعن جابر ، قال : نحرنا مع النبي ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ البـدنةَ عن سبعة ، والبقرةَ عن سبعة . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

توزيعُ لحمِ الأضـحيـةِ : يسن للمضـحِّي أن يأكل من أضحـيتـه ، ويهـدي الأقارب ، ويتصدق منها على الفقـراء ؛ قال رسول الله ﷺ : «كلوا ، وأطعموا ، وادَّخروا»[1] . وقد قال العلمـاء : الأفضل أن يأكل الثلث ، ويتصـدق بالثلث ، ويدخر الثلث ، ويجـوز نقلها ولو إلى بلد آخـر ، ولا يجوز بيعـها ولا بيع جلدها . ولا يعطـي الجزار من لحمـهـا شيـئًا كأجر، وله أن يكافئـه نظير عمله ، وإنما يتصدق به المضحي أو يتخـذ منه ما ينتفع به . وعند أبي حنيفة ، أنه يجوز بيع جلدها ويتصدق بثمنه ، وأن يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت .

المـضـحي يذبحُ بنفسه :

يُسنُّ لمن يحسن الذبح أن يذبح أضـحيته بيده ، ويقول : «بـاسم الله واللّه أكبر ، اللهم هذا عن فـلان ــ ويسمي نـفسه ــ فإن رسـول الله ﷺ ذبـح كبشًـا ، وقال : باسمِ الله والله أكبر ، اللهمَّ هذا عني ، وعن من لم يُضحِّ من أمتي»[2] . رواه أبو داود ، والترمذي .

فإن كان لا يحسن الذبحَ فلْيَشهَدْه ويَحضُـره ؛ فإن النبي ﷺ قال لفاطمة : «يا فاطمة ، قومي فاشهدي أضحيَّتَك ، فـإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتـه ، وقولـي : ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﷺ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[3] [الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣]. فقال أحد الصحابة : يا رسول الله ، هذا لك ولأهل بيتك خاصة ، أو للمسلمين عامة ؟ قال رسول الله ﷺ : «بل للمسلمين عامة» .

---

(١) مسلم (٩٥٥) ، ١٥ــ كتاب الحج ، ٦٢ــ باب الاشتراك في الهدي ، والترمذي (٤ / ٨٩) ، ٢ــ كتاب الأضاحي ، ٨ــ باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية ، وأبو داود (٣ / ٢٣٩) ، ١٠ــ كتاب الضحايا ، ٧ــ باب في البقر والجزور عن كم تجزئ ، والنسائي (٧ / ٢٢٢) ، ٤٣ــ كتاب الضحايا ، ١٦ــ باب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا .

(٢) مسلم (١٥٦٢) ، ٣٥ــ كتاب الضحايا ، ٥ــ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ، وأبو داود (٣ / ٢٤٢) ، ١٠ــ كتاب الأضاحي ، ١٠ــ باب في حبس لحوم الأضاحي ، بلفظ « . . . وتصدقوا . » بدلاً من « . . . فأطعموا . . . » .

(٣) أبو داود (٣ / ٢٤٠) ، ١٠ــ كتاب الضحايا ، ٨ــ باب في الشاة يضحي بها جماعة ، والترمذي (٤ / ١٠٠) ، ٢٠ــ كتاب الأضاحي ، وقال : هذا حديث غريب

العقيقة

تَعْرِيفُها : العقيقة ؛ هي الذبيحة التي تذبح عن المولود .

قال صاحب «مختار الصحاح» : العقيقة ، والعِقَّة بالكسر ؛ الشعرُ الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ، ومنه سُمِّيت الشاة التي تذبَح عن المولود يوم أسبوعه .

حكمُها : والعقيقة سُنَّةٌ مؤكَّدة ولو كان الأب معسرًا ، فعلها الرسول ﷺ وفعلها أصحابه ؛ روى أصحاب «السنن» ، أن النبي ﷺ عقَّ عن الحَسن والحسين كبشًا كبشًا[1] . ويرى وجوبَها الليثُ ، وداود الظاهري .

ويجري فيها ما يجري في الأضحيَّة من الأحكام ، إلا أن العقيقة لا تجوز فيها المشاركة .

فضلُها : روى أصحاب «السنن» ، عن سَمُرة ، عن النبي ﷺ قال :

١ــ «كل مولود رهينة[2] بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويُحلق ويسمَّى»[3] .

٢ــ وعن سلمان بن عامر الضبي ، أن النبيَّ ﷺ قال : «مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عليه دمًا ، وأميطوا عنه الأذى[4]»[5] . رواه الخمسة .

ما يذبحُ عن الغلامِ والبنتِ :

ومن الأفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقاربتان شبهًا وسنًّا ، وعن البنت شاة ؛ فعن أم كُرْز الكعبية ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «عن الغلام شاتان متكافئتان[6] ، وعن الجارية شاة»[7] .

---

(١) أبو داود (٣ / ٢٦١ ، ٢٦٢) ، ١ــ كتاب الأضاحي ، ٢١ــ باب في العقيقة وما في «سنن النسائي» (٧ / ١٦٦) ، ٤٠ــ كتاب العقيقة ، ٤ــ كم يعق عن الجارية ، عن ابن عباس ، قال . عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين ــ رضي الله عنهما ــ بكبشين كبشين . والترمذي بلفظ : عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة . . . :كتاب الأضاحي ــ باب العقيقة بشاة ، برقم (١٥١٩) (٤ / ٩٩) .

(٢) أي ؛ تنشئته تنشئة صالحة ، وحفظه حفظًا كاملاً مرهون بالذبح عنه .

(٣) أبو داود (٣ / ٢٦٠) ، ١٠ــ كتاب الأضاحي ، ٢١ــ باب في العقيقة ، والترمذي (٤ / ١٠١) ، ٢٠ــ كتاب الأضاحي ، ٢٣ــ باب الأذان في أذن المولود ، والنسائي (٧ / ١٦٦) ، ٤٠ــ كتاب العقيقة ، ٥ــ متى يعق ، وابن ماجه : كتاب الذبائح ــ باب العقيقة ، برقم (٣١٦٥) (٢ / ١٠٥٧) .

(٤) أي ؛ أزيلوا عنه القذارة والنجاسة .

(٥) البخاري (٧ / ١٠٩) ، كتاب العقيقة ــ باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ، وأبو داود (٣ / ٢٦١) ، ١٠ــ كتاب الأضاحي ، ٢١ــ باب في العقيقة ، والترمذي (٤ / ٩٨) ، ٢٠ــ كتاب الأضاحي ، ١٧ــ باب الأذان في أذن المولود ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٧ / ١٦٤) ، ٤ــ كتاب العقيقة ، ٢ــ العقيقة عن الغلام ، وابن ماجه : كتاب الذبائح ــ باب العقيقة ، برقم (٣١٦٤) (٢ / ١٠٥٦) .

(٦) أي ؛ شاتان متقاربتان شبهًا وسنًّا .

(٧) أبو داود (٣ / ٢٥٧) ، ١٠ــ كتاب الأضاحي ، ٢١ــ باب في العقيقة ، والترمذي (٤ / ٩٨) ، ٢٠ــ كتاب الأضاحي ، ١٧ــ باب الأذان في أذن المولود ، والنسائي (٧ / ١٦٥) ، ٤٠ــ كتاب العقيقة ، ٣ــ العقيقة عن الجارية .

ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام ؛ لفعل الرسول ﷺ ذلك مع الحسن والحسين ــ رضي الله عنهما ــ كما تقدم في الحديث .

وقتُ الذّبحِ :

والذبح يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر ، وإلا ففي اليوم الرابع عشر، وإلا ففي اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته ، فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام ؛ ففي حديث البيهقي : «تُذْبَحُ لسبع ، ولأربعَ عشرَ ، ولإحدى وعشرين[1]» .

اجتماعُ الأضحيّةِ والعقيقة :

قالت الحنابلة : وإذا اجتمع يومُ النحرِ مع يوم العقيقة ، فإنه يمكن الاكتفاءُ بذبيحة واحدة عنهما ، كما إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة واغتسل لأحدهما .

التَّسميةُ والحلقُ : ومن السنة أن يُختارَ للمولود اسم حسن ، ويحلق شعره ، ويتصدق بوزنه فضة إن تيسر ذلك ؛ لما رواه أحمد ، والترمذي ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن بشاة ، وقال : «يا فاطمة ، احلقي رأسه ، وتصدقي بوزنه فضة على المساكين» . فوزناه ، فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم[2] .

أحبُّ الأسماءِ :

وأحبُّ الأسماءِ عبد الله وعبد الرحمن ؛ لحديث مسلم[3] ، وأصدقها همام وحارث ، كما ثبت في الحديث الصحيح .

ويصح التسمية بأسماء الملائكة ، والأنبياء ، وطه ويس .

وقال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله ،كعبد العزى ، وعبد هبل ، وعبد عمر ، وعبد الكعبة ، حاشا عبد المطلب .

كراهةُ بعضِ الأسماءِ :

نهى رسول الله ﷺ عن التسمي بالأسماء الآتية ؛

يسار ، ورباح ، ونجيح ، وأفلح ؛ لأن ذلك ربما يكون وسيلة من وسائل التشاتم ، ففي حديث سَمُرة ، أن النبيَّ ﷺ قال : «لا تسمِّ غلامك يسارًا ، ولا رباحًا ، ولا نجيحًا ، ولا

---

(١) البيهقي (٩ / ٣٠٣) .

(٢) الترمذي (٤ / ٩٩) ، ٢٠ــ كتاب الأضاحى ، ٢٠ــ باب العقيقة بشاة ، حديث رقم (١٥١٩) .

(٣) مسلم كتاب الآداب - باب النهي عن التكني بأبي القاسم (٢١٣٢) ، والترمذي (٢٨٣٥ ، ٢٨٣٦) .

أفلحَ ، فإنك تقول : أثَمَّ هو . فلا يكون ، فيقول : لا»[1] . رواه مسلم .

الأذانُ في أُذُنِ المولودِ :

ومن السُّنَّة أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ، ويقيم في الأذن اليسرى ؛ ليكون أول ما يطرق سمعَه اسمُ الله ؛ روى أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصحَّحه ، عن أبي رافع — رضي الله عنه — قال : رأيت النبي ﷺ أذَّن بالصلاة في أذن الحسن بن عليٍّ حين ولدته فاطمة — رضي الله عنهم —[2] .

وروى ابن السني ، عن الحسن بن علي ، أن النبيَّ ﷺ قال : «مَن ولد له ولد ، فأذَّن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ، لم تضرَّه أم الصبيان[3]»[4] .

لا فَرعَ ولا عتيرةَ :

الفرع ؛ ذبح أول ولد الناقة ، كانت العرب تذبحه لأصنامهم .

والعتيرة ؛ ذبيحة رجب تعظيمًا له .

وقد نهى الإسلام عن الذبح تعظيمًا للأصنام ، وغيَّر معالم الجاهلية . وأباح الذبح باسم الله برًّا وتوسعًا .

روى أبو هريرة ، أن النبيَّ ﷺ قال : «لا فَرَعَ ولا عتيرة[5]»[6] . رواه البخاري ، ومسلم .

وقال نُبَيْشَة — رضي الله عنه — : نادى رجل رسول الله ﷺ : إنَّا كنا نَعْتِر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال : «اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبرُّوا الله عز وجل وأطعموا» قال : إنا كنا نُفرِعُ فَرَعًا في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال : «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك ، حتى إذا استجمل[7] ذبحته ، فتصدقت بلحمه على ابن السبيل ، فذلك

(١) مسلم (١٦٨٥) ، ٣٨— كتاب الآداب ، ٢— باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة .

(٢) الترمذي (٤ / ٩٧) ، ٢٠— كتاب الأضاحي — باب الأذان في أذان المولود ، برقم (١٥١٤) ، وأبو داود (٥ / ٣٣٣) ، ٣٥— كتاب الأدب ، ١١٦— باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ، والفتح الرباني (١٣ / ١٣٣) .

(٣) يقال : إنها القرينة .

(٤) وعزاه في «كنز العمال» (١٦ / ٤٥٤١٤) إلى أبي يعلى عن الحسين ، وابن السني (٦١٧) . وأورده الهيثمي في «المجمع» وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك (٤ / ٥٩) . فالحديث ضعيف حدًّا .

(٥) بالمعنى الذي كان عليه في الجاهلية .

(٦) البخاري ، ٧١— كتاب العقيقة ، ٣— باب الفرع (٧ / ١١٠) ، ومسلم (١٥٦٤) ، ٣٥— كتاب الأضاحي ، ٦— باب الفرع والعتيرة ، ومسلم (١٥٦٤) ٣٥— كتاب الأضاحي ، ٦— باب الفرع والعتيرة .

(٧) أي ؛ صار جملاً .

خير»[1] . رواه أبو داود ، والنسائي .

وعن أبي رزين ، قلت : يا رسول الله ، كنا نذبح في رجب ، فنأكل ونطعم مَن جاءنا . فقال : «لا بأس به»[2] .

وروى أحمد ، والنسائي ، عن عمر بن الحارث ، أنه لقي النبيَّ ﷺ في حجة الوداع ، فقال رجل : يا رسول الله ، الفرائعُ والعتائرُ ؟ قال : «مَن شاءَ فَرَّعَ ومن شاءَ لم يُفرِّعْ ، ومن شاءَ عتر ومن شاءَ لم يَعْتِرِ ، في الغنم الأضحيّة»[3] .

ثقبُ أذُنِ الصَّغيرِ :

في كتب الحنابلة : إن تثقيب آذان الصبيَّة للحلية جائز ، ويكره للصبيان .

وفي «فتاوي قاضي خان» ، من الحنفية : لا بأس بتثقيب آذان الصبيَّة ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يفعلونه ، ولم ينكره عليهم النبيُّ ﷺ

---

(١) أبو داود (٣ / ٢٥٥) ، ١٠ـ كتاب الأضاحي ، ٢٠ـ باب في العتيرة ، والنسائي (٧ / ١٧١) ، ٤١ـ كتاب الفرع والعتيرة ، ٣ـ تفسير الفرع .

(٢) النسائي (٧ / ١٧١) ، ٤١ـ كتاب الفرع والعتيرة ، ٤ـ تفسير الفرع ، والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد (١٣ / ١١٧) .

(٣) النسائي (٧ / ١٦٩) ، ٤١ـ كتاب الفرع والعتيرة ، وأحمد (٣ / ٤٨٥) .

الكفالـــة

تَعْرِيفُها : الكفالة معناها في اللغة ؛ الضمُّ ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران : ٣٧] .

وفي الشرع ؛ عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس ، أو دين ، أو عين ، أو عمل . وهذا التعريف لفقهاء الأحناف .

وعند غيرهم من الأئمة يعرِّفونها ؛ بأنها ضم الذمتين في المطالبة والدَّين .

والكفالة تسمى حمالة ، وضمانة ، وزعامة .

وهي تقتضي كفيلاً ، وأصيلاً ، ومكفولاً له ، ومكفولاً به .

فالكفيل ؛ هو الذي يلتزم بأداء المكفول به . ويجب أن يكون بالغًا ، عاقلاً ، مطلق التصرف في ماله ، راضيًا بالكفالة[1] ، فلا يكون المجنونَ ، ولا الصبيَّ ولو كان مميزًا كفيلاً .

ويسمى الكفيل بالضامن ، والزعيم ، والحميل ، والقبيل .

والأصيل ؛ هو المدين وهو المكفول عنه . ولا يشترط بلوغه ، ولا عقله ، ولا حضوره ، ولا رضاه بالكفالة ، بل تجوز الكفالة عن الصبيِّ ، والمجنون ، والغائب ولكن الكفيل لا يرجع على أحد من هؤلاء إذا أدى عنه ، بل يعتبر متبرعًا إلا في حالة ما إذا كانت الكفالة عن الصبيِّ المأذون له في التجارة ، وكانت بأمره .

والمكفول له ؛ هو الدائن . ويشترط أن يعرفه الضامن ؛ لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلاً وتشديدًا .

والأغراض تختلف بذلك ، فيكون الضمان بدونه غررًا ، ولا تشترط معرفة المضمون عنه .

والمكفول به ؛ هو النفس ، أو الدين ، أو العين ، أو العمل الذي وجب أداؤه على المكفول عنه ، وله شروط ستأتي في موضعها .

مشروعيتُها : والكفالة مشروعة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

ففي الكتاب يقول الله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ﴾ [يوسف : ٦٦]، وقولُه ، جَلَّ شأنه : ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٢] .

---

(١) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء ، إلا برضاه .

وجاء في السُّنة ، عن أبي أمـامة ، أن الرسول ﷺ قـال : «الزعيـم غـارم»[1] . رواه أبـو داود ، والترمذي وحسَّنه ، وصحَّحه ابن حبان .

ومعنى الزعيم ؛ الكفيل . والغارم ؛ الضامن .

وقد أجمع العلماء على جوازها ، ولا يزال المسلمون يكفُلُ بعضُهم بعضًا من عصر النبوة إلى وقتنا هذا ، دون نكير من أحد من العلماء .

التَّنجيزُ ، والتَّعليقُ ، والتَّوقيتُ :

وتصحُ الكَفالة منجزة ، ومعلَّقة ، ومؤقتة .

فالمنجزة مثل قول الكفيل : أنا أضمن فلانًا الآن ، وأكفُلُه .

قال العلماء : إذا قال الرجل . تحمَّلْتُ . أو : تكفَّلْت . أو : ضمنت . أو : أنا حميل لك . أو زعيمٌ . أو: كفيلٌ . أو : ضـامنٌ . أو : قبيلٌ . أو: هو لك عندي . أو: عليَّ . أو : إليَّ . أو: قِبَلي . فذلك كله كَفالة .

ومتى انعقدت الـكفالة ،كانت تابعة للدَّين في الحلول ، والتأجيل ، والـتقسيط ، إلا إذا كان الدَّينُ حالاً ، واشـترط الكفيل تأجيل المطالبة إلى أجل مـعلـوم ، فإنـه يصحٌ ؛ لما رواه ابـن ماجه ، عن ابن عـباس ، أن النبيَّ ﷺ تحمَّل عشرة دنانير عن رجل قـد لزمه غريمه إلى شهر ، وقضاها عنه[2] .

وفي هذا دليل على أن الدَّين إذا كان حالاً ، وضـمنه الكفيل إلى أجل معلوم ، صحَّ ، ولا يطالب به الضامن قبل مضي الأجل .

والمعلقة مثل : إن أقرضت فلانًا ، فأنا ضامن لك . وكما جاء في الآية الكريمة قول الله تعالى : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [يوسف : ٧٢].

والمؤقتـة مثل : إذا جاء شـهر رمـضان ، فأنا ضـامن لك . وهذا مذهب أبي حنيـفة ، وبعض الحنابلة . وقال الشافعي : لا يصح التعليق في الكفالة .

---

(١) أبو داود (٣ / ٨٢٥) ، ١٧ــ كـتاب البيـوع ، ٩٠ــ باب في تضمـين العارية ، والتـرمذي (٣ / ٥٥٦) ، ١٢ــ كتاب البيـوع ، ٣٩ــ ما جاء في أن العارية مؤداة ، وابن ماجه (٢ / ٨٠٤) ، ١٥ــ كـتاب الصدقات ، ٩ــ باب الكفالة .

(٢) ابن ماجه (٢ / ٨٠٤) ، ١٥ــ كتاب الصدقات ، ٩ــ باب الكفالة

مطالبةُ الكفيلِ والأصيلِ معًا :

ومتى انعقدت الكفالة ، جاز لصاحب الحق أن يطالب الضامن والمضمون معًا ، كما جاز له أن يطالب أيّهما شاءَ بناء على تعدد محل الحق ، كما يرى جمهور العلماء .

أنواعُ الكَفالة : والكفالة نوعان ؛

الأول ، كفالة بالنفس .

الثاني ، كفالة بالمال .

الكَفالةُ بالنفسِ : وتعرف بضمان الوجه ؛ وهي التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له . وتصح بقوله : أنا كفيل بفلان . أو: ببدنه . أو: وجهه . أو : أنا ضامن . أو: زعيم . ونحو ذلك ، وهي جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي ، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول ؛ لأنه تكفل بالبدن لا بالمال .

أما إذا كانت الكفالة في حدود الله ، فإنها لا تصح ؛ سواء أكان الحد حقًا لله ـ تعالى ـ كحد الخمر ، أم كان حقًا لآدمي ،كحد القذف .

وهذا مذهب أكثر العلماء ؛ لحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : «لا كَفالةَ في حَدٍّ»[1] . رواه البيهقي بإسناد ضعيف ، وقال : إنه منكر .

ولأن مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة ، فلا يدخله الاستيثاق ، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني .

وعند أصحاب الشافعي ، تصح الكفالة بإحضار من عليه عقوبة لآدمي ،كقصاص وحد قذف ؛ لأنه حق لازم ، أما إذا كان حدًا لله ، فلا تصح فيه الكفالة .

ومنعها ابن حزم ، فقال : لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً ، لا في مال ولا حَدٍّ ، ولا في شيء من الأشياء ؛ لأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته : عمَّن تكفل بالوجه فقط ، فغاب المكفول عنه ، ماذا تصعون بالضامن بوجهه ؟ أتلزمونه غرامة ما على المضمون ؟ فهذا جور وأكل مال بالباطل ؛ لأنه لم يلتزمه قط . أم تتركونه ؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه ، أم تكلفونه طلبه ؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به ، وما لم يكلفه الله إياه قط .

---

(١) سنن البيهقي (٦ / ٧٧) .

وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء . واستدلوا بأنه ﷺ كفل في تهمة ، قال : وهو خبر باطل ؛ لأنه من رواية إبراهيم بن خيثم بن عراك ، وهو وأبوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما[١] .

ثم ذكر آثارًا عن عمر بن عبد العزيز ، وردَّها كلَّها بأنها لا حجة فيها ؛ إذ الحجة في كلام الله ورسوله لا غير .

ومتى تكفل بإحضاره ، لزمه إحضاره ، فإن تعذَّر عليه إحضاره مع حياته ، أو امتنع الكفيل عن إحضاره ، غرم ما عليه ؛ لقوله ﷺ : «الزعيم غارم»[٢] .

إلا إذا اشترط إحضاره دون المال ، وصرح بالشرط ؛ لأنه يكون ألزم ضد ما اشترط . وهذا مذهب المالكية ، وأهل المدينة .

وقالت الأحناف : يحبس الكفيل إلى أن يأتي به ، أو يُعلَم مَوتُه ، ولا يغرم المال إلا إذا شرطه على نفسه .

وقالوا : إذا مات الأصيل ، فإنه لا يلزم الكفيل الحق الذي عليه ؛ لأنه إنما تكفل بالنفس ولم يكفل بالمال ، فلا يلزمه ما لم يتكفل به . وهذا هو المشهور من قول الشافعي .

وكذلك يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول نفسه .

ولا يبرأ الكفيل بموت المكفول له ، بل تقوم ورثته مقامه في المطالبة بإحضار المكفول .

الكَفالةُ بالمال :

والكفالة بالمال ؛ هي التي يلتزم فيها الكفيل التزامًا ماليًا . وهي أنواع ثلاثة ؛

١ ـ الكفالة بالدين ؛ وهي التزام أداء دين في ذمة الغير .

ففي حديث سلمة بن الأكوع ، أن النبيَّ ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه الدين ، فقال أبو قتادة : صلِّ عليه يا رسول الله وعَليَّ دَيْنُه . فصلى عليه[٣] .

ويشترطُ في الدَّيْن :

(أ) أن يكون ثابتًا وقت الضمان ،كدين القرض ، والثمن ، والأجرة ، والمهر ، فإذا لم

---

(١) رواه البيهقي في «سننه» (٦ / ٧٧) ، وقال : إبراهيم بن خيثم ضعيف .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) ذهب الجمهور إلى صحة الكفالة عن الميت ، ولا رجوع له في مال الميت . والحديث من رواية البخاري ، وأحمد .

يكن ثابتًا فإنه لا يصح ، فضمان ما لم يجب غير صحيح ، كما إذا قال : بعْ لفلان ، وعليَّ أن أضمن الثمن . أو : أقرِضْه ، وعليَّ أن أضمن بدلَه . وهذا مذهب الشافعي ، ومحمد بن الحسن ، والظاهرية .

وأجاز ذلك أبو حنيفة ، ومالك ، وأبو يوسف . وقالوا بصحة ضمان ما لم يجب .

(ب) أن يكون معلومًا . فلا يصح ضمان المجهول ؛ لأنه غرر ، فلو قال : ضمنت لك ما في ذمة فلان . وهما لا يعلمان مقداره ، فإنه لا يصح . وهذا مذهب الشافعي ، وابن حزم .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يصح ضمان المجهول .

٢ ــ **كفالة بالعين** ، أو كفالة بالتسليم ؛ وهي التزام تسليم عين معينة موجودة بيد الغير ، مثل رد المغصوب إلى الغاصب ، وتسليم المبيع إلى المشتري . ويشترط فيها أن تكون العين مضمونة على الأصيل كما في المغصوب . فإذا لم تكن مضمونة ،كالعارية ، والوديعة، فإن الكفالة لا تصح .

٣ــ **كفالة بالدَّرَك** : أي ؛ بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر بسبب سابق على البيع ، أي ؛ أنها كفالة وضمانة لحق المشتري تجاه البائع إذا ظهر للمبيع مستحق ، كما لو تبين أن المبيع مملوك لغير البائع أو مرهون .

رجوعُ الكفيلِ على المضمونِ عنه :

وإذا أدى الضامن عن المضمون عنه ما عليه من دين رجع عليه ، متى كان الضمان والأداء بإذنه ؛ لأنه أنفق ماله فيما ينفعه بإذنه . وهذا مما اتفق الأئمة الأربعة عليه .

واختلفوا فيما إذا ضمن عن غيره حقًّا بغير أمره وأدَّاه ؛ وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : هو متطوع ، وليس له الرجوع عليه . والمشهور عن مالك ، أن له الرجوع به . وعن أحمد روايتان .

قال ابن حزم : لا يرجع الضامن بما أدى ؛ سواء بأمره أو بغير أمره ، إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه . قال : وقال ابن أبي ليلى ، وابن شُبرمة ، وأبو ثور ، وأبو سليمان بمثل قولنا . اهـ .

من أحكامِ الكَفالةِ :

١ــ ومتى عدم المضمون أو غاب ، ضمن الكفيل ، ولا يخرج عن الكفالة إلا بأداء الدين منه أو من الأصيل ، أو بإبراء الدائن نفسه من الدين ، أو نزوله عن الكفالة ، وله هذا النزول ؛ لأنه من حقه .

٢ــ من حق المكفول له - أي ؛ صاحب الدين - فسخ عقد الكفالة من ناحية ، ولو لم يرض المدين المكفول عنه أو الكفيل . وليس هذا الفسخ للمكفول عنه ولا للكفيل .

المساقاة

تَعْريفُها : المساقاة ؛ مفاعلة من السقي ، وهذه المفاعلة على غير بابها . وسمِّيت بهذه التسمية ؛ لأن شجر أهل الحجاز أكثر حاجة إلى السقي ؛ لأنها تسقى من الآبار ، فسُميت بهذه التسمية .

وهي في الشرع ؛ دفع الشجر لمن يقوم بسقيه وبتعهُّدِه ، حتى يبلغ تمام نضجه ، نظير جزءٍ معلوم من ثمره .

فهي شركة زراعية على استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب ، والعمل في الشجر من جانب ، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان ،كالنصف ، والثلث ، ونحو ذلك .

ويسمي العامل بالمساقي ، والطرف الآخر يسمى برب الشجر .

والشجر يطلق على كل ما غرس ليبقى في الأرض سنة فأكثر ، من كل ما ليس لقطعه مدة ونهاية معلومة ؛ سواء أكان مثمرًا أم غير مثمر .

وتكون المساقاة على غير المثمر ، نظير ما يأخذه المساقي من السعف ، والحطب ، ونحوها .

مشروعيتُها : والمساقاة مشروعة بالسُّنَّة ، وقد اتَّفق الفقهاءُ على جوازها للحاجة إليها ، ما عدا أبا حنيفة الذي رأى أنها لا تجوز .

وقد استدل الجمهور من العلماء على جوازها بما يأتي :

١ــ روى مسلم ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع(١) .

٢ــ وروى البخاري ، أن الأنصار قالت للنبي ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : «لا» . فقالوا : تكفونا المؤونة ، ونشرككم في الثمرة . قالوا : سمعنا وأطعنا(٢) . أي؛ أن الأنصار أرادوا أن يشركوا معهم المهاجرين في النخيل ، فعرضوا ذلك على الرسول ﷺ فأبى ، فعرضوا أن يتولوا أمره ولهم الشطر فأجابهم .

وفي «نيل الأوطار» : قال الحازمي : روي عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ

---

(١) مسلم (١١٨٦) ، ٢٢ــ كتاب المساقاة ، ١ــ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع وتقدم .

(٢) البخاري (٥ / ٨) : «فتح الباري» ، ٤١ــ كتاب الحرث والمزارعة ، ٥ــ باب إذا قال : اكفني مؤونة النخل وغيره، وتشركني في الثمر .

وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى ، وابن شهاب الزهري ، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن ، فقالوا : تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع . قالوا : ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين ، فتساقيه على النخل ، وتزارعه على الأرض كما جري في خيبر .

ويجوز العقد على كل واحدة منها منفردة .

أركانُها : والمساقاة لها ركنان ؛

١ـ الإيجاب .   ٢ـ القَبول .

وتنعقد بكل ما يدل عليها من القول ، أو الكتابة ، أو الإشارة ، ما دام ذلك صادراً ممن يجوز تصرفهم .

شروطُها : ويشترط في المساقاة الشروط الآتية ؛

١ـ أن يكون الشجر المساقي عليه معلومًا بالرؤية ، أو بالصفة التي لا يختلف معها ؛ لأنه لا يصح العقد على مجهول .

٢ـ أن تكون مدتها معلومة ؛ لأنها عقد لازم يشبه عقد الإيجار ، وحتى ينتفي الغرر

وقال أبو يوسف ، ومحمد : إن بيان المدة ليس بشرط في المساقاة استحسانًا ؛ لأن وقت إدراك الثمر معلوم غالبًا ، ولا يتفاوت تفاوتًا يعتدُّ به .

وممن قال بعدم اشتراط هذا الشرط الظاهرية . واستدلوا بما رواه مالك مرسلاً ، أن الرسول ﷺ قال لليهود : «أُقِرُّكم ما أقرَّكُمُ الله»[1] .

وعند الأحناف ، أنه متى انتهت مدة المساقاة قبل نضج الثمر، تترك الأشجار للعامل؛ ليعمل فيها بلا أجر إلى أن ينضج .

٣ـ أن يكوّن عقد المساقاة قبل بدو الصلاح ؛ لأنها في هذه الحال تفتقر إلى عمل

أما بعد بدو الصلاح فمن الفقهاء من رأى أن المساقاة لا تجوز ؛ لأنه لا ضرورة تدعو إليها ، ولو وقعت لكانت إجارة لا مساقاة . ومنهم من جوَّزها في هذه الحال ؛ لأنها إذا جازت قبل أن يخلق الله الثمر ، فهي بعد بدو الثمر أولى .

٤ـ أن يكون للعامل جزءٌ مشاع معلوم من الثمرة ، أي ؛ يكون نصيبه معلومًا

---

(١) الموطأ (٢ / ٧٠٣) ، ٣٣ـ كتاب المساقاة ، ١ـ باب ما جاء في المساقاة .

بالجزئية،كالنصف ، والثلث ؛ فلو شرط له أو لصاحب الشجر نخلات معينة أو قدراً معينًا ، بطلت .

وقال في «بداية المجتهد» : واتفق القائلون بالمساقاة على أنه إن كانت النفقة كلها على رب الحائط[1] ، وليس على العامل إلا ما يعمل بيده ، أن ذلك لا يجوز ؛ لأنها إجارة بما لم يخلق .

ومتى فقد شرط من هذه الشروط ، انفسخ العقد وفسدت المساقاة ، فإن كان قد مضى فيها المُساقي ونما الشجر أو الزرع بعمله، فله أجر مثله ، ونماءُ الشجر أو الزرع لمالكه .

ما تجوزُ فيه المساقاةُ :

اختلف الفقهاءُ فيما تجوز عليه المساقاة ؛ فمنهم من قصرها على النخل ،كداود . ومنهم من زاد على النخل العنب ،كالشافعي . ومنهم من توسع في هذا ،كالأحناف . فعندهم تصح على الشجر ، والكروم ، والبقول ، وكلٍّ ما له أصول في الأرض ليس لقلعها نهاية معلومة ، بل كلما جُزَّت نبتت ، وذلك كالكرَّاث والقصب الفارسي .

وإذا لم تبين المدة ، وقع العقد على أول جز يحصل بعد العقد . وتصحُّ أيضًا على ما تتلاحق آحاده وتظهر شيئًا فشيئًا ،كالباذنجان .

ولو دفع شخص لآخر رَطْبة انتهى جُذاذها ، على أن يقوم بخدمتها وسقيها ، حتى يخرج بذرها ويكون بينهما أنصافًا ، جاز ذلك بلا بيان المدة .

وعند مالك ، أنها تجوز في كل أصل ثابت ، كالرمَّان ، والتين ، والزيتون ، وما أشبه ذلك من غير ضرورة ، وتكون في الأصول غير الثابتة ،كالمقاثي والبطيخ ، مع عجز صاحبها عنها ، وكذلك الزرع .

وعند الحنابلة ، تجوز المساقاة في كل ثمر مأكول . قال في «المغني» : وتصح المساقاة على البعلي من الشجر ، كما تجوز فيما يحتاج إلى سقي ، وبهذا قال مالك . قال : ولا نعلم فيه خلافًا .

وظيفةُ المساقي :

ووظيفة عامل المساقاة ، كما قال النووي ، أن عليه كلَّ ما يُحتاج إليه في إصلاح الثمر، واستزادته مما يتكرر كل سنة ؛ كالسقي ، وتنقية الأنهار ، وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه ، وتنحية الحشيش والقضبان عنه ، وحفظ الثمرة وجُذَاذها ، ونحو ذلك .

---

[1] الحائط . البستان

وأما مـا يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كـل سنة ، كبناء الحيطان ، وحفـر الأنهار ، فعلى المالك .

عجزُ العاملِ عن العمل :

إذا وجد عذر يمنع العـامل من العمل ، كأن يمرض ، أو تصيبه عاهة ، أو يسافـر سفراً اضطرارياً ، فإن المساقـاة تفسخ . وهذا في حالة ما إذا كان الطرف الآخر قـد اشترط عليه أن يعمل بنفسـه . فإذا لم يكن قد اشتـرط عليه هذا الشرط ، فإن المساقـاة لا تنفسخ ، بل على العامل أن يقيم غيره مقامه . وهذا عند الأحناف .

وقال مالك : إذا عجز العامل وقـد حل بيع الثمر، لم يكن له أن يساقي غيره ، ووجب عليه أن يستأجر من يعمل . وإن لم يكن له شيء ، استؤجر من نصيبه من الثمر .

وقال الشافعي : تنفسخ المساقاة بالعجز .

موتُ أحدِ المتعاقدَين :

إذا مات أحـد المتعاقـدين ، فإن كـان في الشجر ثمـر لم يبد صلاحـه فلرعاية مـصلحة الطرفين يستـمر العامل ، أو ورثتـه على العمل حتى ينضج الثـمر ، ولو جبـراً على صاحب الشجـر أو ورثته ؛ لأنه لا ضرر عـلى أحد في ذلك ، وليس للعامل أجـرة في المدة التي بين انفساخ العقد ونضج الثمر .

وإذا امتنع العامل أو ورثـته عـن العمل بعد انتهـاء المدة أو انفساخ العقـد ، لا يجبرون عليه ، ولكنهم إذا أرادوا قطع الثمر قبل نضـجه ، فلا يمكّنون منه ، وإنما يكون الحق للمالك أو ورثته في أحد ثلاثة أشياء ؛

١ــ الموافقة على قطع الثمر وقسمته ، حسب الاتفاق .

٢ــ إعطاءُ العامل أو ورثته من النقود قيمة ما يخص نصيبهم ، وهو مستحق القطع .

٣ــ الإنفاق على الشجر حتى ينضج الثمر، ثم الرجوع على المساقي أو ورثته بما أُنفـق ، أو يأخذ به ثماراً من نصيبه . وهذا مذهب الأحناف .

الجعالـــة

تَعْرِيفُها : الجعالة ؛ عقد على منفعة يُظَن حصولها ؛ كمن يلتزم بجُعْل[1] معين لمن يرد عليه متاعـه الضائع ، أو دابته الشاردة ، أو يبني له هذا الحائط ، أو يحفـر له هذه البئر حتى يصـل إلى الماء ، أو يُحَفِّـظ ابنه القرآن ، أو يعالج المريض حـتى يبـرأ ، أو يفوز في مسـابقة كذا . . . إلخ .

مشـروعيتُـها : والأصل في مشروعيتهـا قول الله ــ سبحانه ــ : ﴿ولمن جآء به حمل بعير[2] وأنا به زعيم[3]﴾ [يوسف : ٧٢].

ولأن الرسـول ﷺ أجـاز أخذ الجـعـل على الرقـية بأم القـرآن ،كمـا تقـدم في «بـاب الإجارة»[4] .

وقد أُجيزت للضرورة ، ولهذا جاز فيها من الجهالة ما لم يجز في غيرها ، فإنه يجوز أن يكون العمل مجهولاً .

ولا يشترط في عـقد الجعالة حـضور المتعاقدين كـغيره من العقـود ؛ لقول الله تعالى : ﴿ولمن جآء به حمل بعير﴾ .

والجعالة عقد من العقود الجائزة التي يجوز لأحد المتعاقدين فسخه .

ومن حق المجعـول له أن يفسـخه قـبل الشروع في العمـل ،كما أن له أن يفـسخـه بعد الشروع إذا رضي بإسقاط حقه .

أما الجاعل ، فليس له أن يفسخه إذا شرع المجعول له في العمل .

وقد منعـها بعض الفقهـاء منهم ابن حزم ، قال في «المحلى» : لا يجـوز الحكم بالجعل على أحد ، فمن قال لآخر : إن جئتني بعبدي الآبق ، فلك عليَّ دينار . أو قال : إن فعلت

---

(١) الجعل . ما يعطى مقابل عمل .

(٢) البعير : الجمل .

(٣) الزعيم : الكفيل .

(٤) روى البخاري ، عن ابن عبـاس ــ رضي الله عنه ــ أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فـيه لديغ أو سليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فـقال : هل فيكم من راق ، فإن في الماء رجلاً لديغًا أو سليـمًا . فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرًا ! حتى قـدموا المدينة فقالوا : يا رسـول الله ، أخذ على كتـاب الله أجرًا ! فقال رسـول الله ﷺ : «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كـتاب الله » . (٣ / ١٨٦ ، ٣٥٢) ، البخاري . كتاب الطب ــ باب الشـرط في الرقية بقطيع من الغنم (٧ / ١٧٠) .

كذا وكذا ، فلك درهم . أو ما أشبه ذلك ، فجاءه بذلك ، أو هتف وأشهد على نفسه : من جاءني بكذا ، فله كذا . فجاءه به . لم يقض عليه بشيء ، ويستحب لو وفى بوعده . وكذلك من جاءَ بآبق فلا يقضى له بشيء ؛ سواء عرف بالمجيء بالإباق أو لم يعرف بذلك ، إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة ، أو ليأتيه به من مكان معروف ، فيجب له ما استأجره به . وأوجب قومٌ الجعلَ وألزموه الجاعل ، واحتجوا بقول الله ــ تعالى ــ : ﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١)]. وبقول يوسف ــ عليه السلام ــ : ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ ﴾[يوسف : ٧٢] وبحديث الذي رَقَى على قطيع من الغنم . انتهى .

الشركة

تَعْرِيفُها : الشركة هي الاختلاط .

ويعرفها الفقهاءُ ؛ بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح[1] .

مشروعيتُها : وهي مشروعة بالكتاب ، والسُّنة ، والإجماع .

ففي الكتاب يقول الله ــ سبحانه ــ : ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء : ١٢] .

وقولـه سبحـانه : ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص : ٢٤] . والخلطاءُ هم الشركاءُ .

وفي السُّنة يقول الرسـول ــ صلوات الله وسلامه عليه ــ : «إن الله ــ تعـالى ــ يقول : أنا ثالث الشريكين مـا لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه ، فإن خان أحـدُهما صاحبَـه ، خَرَجتُ من بينهما[1]»[2] . رواه أبو داود ، عن أبي هريرة .

وقال زيد : كنت أنا والبـراءُ شريكين[3] . رواه البخاري . وأجـمع العلماءُ على هذا . ذكر ذلك ابن المنذر .

أقسامُها : والشركة قسمان ؛

القسم الأول ، شركة أملاك .

والقسم الثاني ، شركة عقود .

شَرِكةُ الأملاكِ ؛ وهي أن يتملك أكثر من شخص عينًا من غير عقد .

وهي إما أن تكون اختيارية أو جبرية ؛

فـالاختـيـارية ، مثل أن يوهبَ لشـخصين هبة أو يوصى لهمـا بشيء فيقبـلا ، فيكون الموهوبُ والموصَى به ملكًا لهما على سبيل المشاركة .

وكذلك إذا اشتريا شيئًا لحسابهما ، فيكون المشترَى شركة بينهما شركة ملك .

والجبـرية ؛ هي التي تثبت لأكـثر من شخص جبرًا ، دون أن يكـون فعل في إحداث الملكية كـما في الميراث . فإن الشـركة تثبت للورثة دون اخـتيار منهم ، وتكون شـركة بينهم شركة ملك .

---

(١) أي ؛ أن الله يبارك للشريكين في المال ويحفظه لهما ، ما لم تكن خيانة بينهما ، فإذا خان أحدهما نزع البركة من المـال .

(٢) أبو داود (٣ / ٦٧٧) ، ١٧ــ كتاب البيوع والإجارات ، ٢٧ـ باب في الشركة .

(٣) بلفظ قريب رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤ / ٣٧١) ، ورواه البخاري بلفظ مختلف (٢ / ١١٣)

حكمُ هذه الشَّـركـة : وحكم هذه الشركـة ، أنه لا يجوز لأي شريك أن يتـصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه ؛ لأنه لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر ، فكأنه أجنبي .

شَركةُ العقودِ ؛ هي أن يعقد اثنان فأكثر عـقدًا على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح .

أنواعُها : وأنواعها كما يلي ؛

١ــ شركة العنان . ٢ــ شركة المفاوضة .

٣ــ شركة الأبدان . ٤ــ شركة الوجوه .

ركنُهـا : وركنها الإيجاب والقَـبول ، فيقول أحد الطرفين : شـاركتك في كذا وكذا . ويقول الثاني : قَبِلتُ .

حكمُـها : أجاز الأحناف كلَّ نوع من أنواع الشركات السابقة ، مـتى توفر فيها الشروط التي ذكروها .

والمالكية أجازوا كلَّ الشـركات ، ما عدا شركـة الوجوه . والشافعيـة أبطلوها كلَّها ، ما عدا شركة العنان . والحنابلة أجازوها كلَّها ، ما عدا شركة المفاوضة .

شركةُ العنانِ[1] ؛ وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتـجرا فيه والربح بينهما ؛ ولا يشترط فيـها المساواة في المال ، ولا في التصرف ، ولا في الربح . فـيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر ، ويجوز أن يكون أحدهمـا مسئولاً دون شريكه ، ويجوز أن يتساويا في الربح ، كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما .

فإذا كان ثمة خسارة ، فتكون بنسبة رأس المال .

شركـةُ المفـاوضة[2] ؛ هي التعاقـد بين اثنين أو أكثر على الاشتـراك في عمل بالشروط الآتية ؛

١ــ التساوي في المال ، فلو كان أحد الشركاءِ أكثر مالاً ، فإن الشركة لا تصحُ[3] .

(١) العنان . بكسر العين وتفـتح ، قال الفرّاء : اشتقاقـها من عنَّ الشيء إذا عرض . فالشريـكان كل واحد منها تعن شركة الآخر . وقيل : هي مشتقة من عناني الفرسين في التساوي .

(٢) المفاوضة . أي ؛ المساواة . وسميت بهذه التسـمية لاعتبار المساواة في رأس المال ، والربح ، والتصرف ، وقيل . هي من التفويض ؛ لأن كل واحد يفوض شريكه في التصرف .

(٣) فلو كان أحد الشركاء يملك ١٠٠ ، والآخر يملك دون ذلك ، فإن الشـركة لا تصح ، ولو لم يكن ذلك مستعملاً في التجارة .

٢ــ التساوي في التصرف ، فلا تصح الشركة بين الصبي والبالغ .

٣ــ التساوي في الدِّين ، فلا تنعقد بين مسلم وكافر .

٤ــ أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراءٍ وبيع ، كما أنه وكيل عنه ، فلا يصحُّ أن يكون تصرف أحد الشركاءِ أكثرَ من تصرُّف الآخر .

فإذا تحققت المساواة في هذه النواحي كلها ، انعقدت الشركة ، وصار كل شريك وكيلاً عن صاحبه وكفيلاً عنه يطالب بعقده صاحبه ، ويسأل عن جميع تصرفاته .

وقد أجازها الحنفية ، والمالكية . ولم يجزها الشافعي ، وقال : إذا لم تكن شركة المفاوضة باطلة ، فلا باطل أعرفه في الدنيا ؛ لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله . وتحقق المساواة في هذه الشركة أمر عسير ؛ لما فيها من غرر وجهالة ، وما ورد من الحديث : «فاوضوا ، فإنه أعظم للبركة»[1] . وقوله : «إذا تفاوضتم ، فأحسنوا المفاوضة» . فإنه لم يصحَّ شيء من ذلك .

وصفتُها عند الإمام مالك ؛ هي أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته ، وتكون يده كيده ، ولا يكون شريكه إلا بما يعقدان الشركة عليه . ولا يشترط المفاوضة أن يتساوى المال ، ولا ألا يبقي أحدهما مالاً إلا ويُدخله في الشركة .

شركةُ الوجوهِ ؛ هي أن يشتري اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال ، اعتماداً على جاههم وثقة التجار بهم ، على أن تكون الشركة بينهم في الربح . فهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال . وهي جائزة عند الحنفية ، والحنابلة ؛ لأنها عمل من الأعمال ، فيجوز أن تنعقد عليه الشركة . ويصح تفاوت ملكيتهما في الشيء المشترى ، وأما الربح فيكون بينهما على قدر نصيب كل منهما في الملك .

وأبطلها الشافعية ، والمالكية ؛ لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل ، وهما هنا غير موجودين .

شركةُ الأبدانِ ؛ هي أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملاً من الأعمال ، على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق .

وكثيراً ما يحدث هذا بين النجارين ، والحدادين ، والحمالين ، والخياطين ، والصاغة ، وغيرهم من المحترفين .

---

[1] أورده الزيلعي في «نصب الراية» ، وقال : غريب . أي ؛ ضعيف (٤ / ٣٩٠) .

وتصح هذه الشركة ؛ سواء اتحدت حرفتهما أم اختلفت ،كنجار مع نجار ، أو نجار مع حداد ، وسواء عملا جميعًا أو عمل أحدهما دون الآخر ، منفردين ومجتمعين .

وتسمى هذه الشركة بشركة الأعمال ، أو الأبدان ، أو الصنائع ، أو التقبل .

ودليل جواز هذه الشركة ما رواه أبو عبيدة ، عن عبد الله ، قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر. قال : فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجئ أنا وعمار بشيء . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه[1] .

ويرى الشافعي أن هذه الشركة باطلة ؛ لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال .

وفي «كتاب الروضة النَّديَّة» كلام حسن في هذا الموضوع نورده فيما يلي :

واعلم أن هذه الأسامي التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة ؛ كالمفاوضة ، والعنان ، والوجوه ، والأبدان ، لم تكن أسماءً شرعية ولا لغوية ، بل اصطلاحات حادثة متجددة ، ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتّجرا ،كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها؛ لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاءُ ما لم يستلزم ذلك التصرف محرَّمًا مما ورد الشرع بتحريمه ، وإنما الشأن في اشتراط استواءِ المالين وكونهما نقدًا واشتراط العقد ، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره ، بل مجرد التراضي بجمع المالين والاتجار بهما كاف . وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيءٍ بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن ، كما هو معنى شركة العنان اصطلاحًا ، وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ، ودخل فيها جماعة من الصحابة ، فكانوا يشتركون في شراءِ شيء من الأشياء ، ويدفع كل واحد منهم نصيبًا من قيمته ، ويتولى الشراءَ أحدُهما أو كلاهما . وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره . وكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالاً ويتّجر فيه ، ويشتركا في الربح ،كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحًا . ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط . وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استؤجر عليه ،كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحًا . ولا معنى لاشتراط

---

(١) أبو داود : كتاب البيوع – باب في الشركة على غير رأس المال ، برقم (٣٣٨٨) ، والنسائي . كتاب البيوع – باب الشركة بغير مال (٧ / ٣١٩) ، وابن ماجه : كتاب التجارات – باب الشركة والمضاربة ، برقم (٢٢٨٨) .

شروط في ذلك . والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي ؛ لأن ما كان منها من التصرف في الملك ، فمناطه التراضي ولا يتحتم اعتبار غيره ، وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة ، فيكفي فيه ما يكفي فيهما . فما هذه الأنواع التي نوعوها، والشروط التي اشترطوها ؟ وأي دليل عقلي أو نقلي ألجأهم إلى ذلك ؟ فإن الأمر أيسر من هذا التهويل والتطويل ؛ لأن حاصل ما يستفاد من شركة المفاوضة ، والعنان ، والوجوه ، أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيء وبيعه ، ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن ، وهذا شيءٌ واحد واضح المعنى يفهمه العاميٌّ فضلاً عن العالم ، ويُفتي بجوازه المقصِّر فضلاً عن الكامل ، وهو أعم من أن يستوي ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف ، وأعم من أن يكون المدفوع نقدًا أو عرضًا ، وأعم من أن يكون ما اتجرا به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه ، وأعم من أن يكون المتولي للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما . وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام ـ التي هي في الأصل شيءٌ واحد ـ اسمًا يخصه ، فلا مشاحة في الاصطلاحات ، لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات ، وتكلفهم لتلك الشروط ، وتطويل المسافة على طالب العلم وإتعابه بتدوين ما لا طائل تحته ؟ وأنت لو سألت حرَّاثًا أو بقَّالاً عن جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه ، لم يصعب عليه أن يقول : نعم . ولو قلت له : هل يجوز العنان ، أو الوجوه ، أو الأبدان ؟ لحار في فهم معاني هذه الألفاظ ، بل قد شاهدنا كثيرًا من المتبحرين في علم الفروع يلتبس عليه الكثير من تفاصيل هذه الأنواع ، ويتلعثم إن أراد تمييز بعضها من بعض . اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه ، فربما يسهل عليه ما يهتدى به إلى ذلك . وليس المجتهد من وسَّع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل ، وقبل كل ما يقف عليه من قال وقيل ، فإن ذلك هو دأب أسراء التقليد ، بل المجتهد من قرر الصواب، وأبطل الباطل ، وفحص في كل مسألة عن وجوه الدلائل ، ولم يحل بينه وبين الصدع بالحق مخالفة من يخالفه ممن يعظم في صدور المقصرين ، فالحق لا يعرف بالرجال ؛ ولهذا المقصد سلكنا في هذه الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها إلا من صفي فهمه عن التعصبات ، وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفات . والله المستعان . ا هـ.

شركةُ الحيوانِ : ويرى ابن القيم جواز المشاركة في الحيوان ، بأن تكون العين مملوكة لشخص ، ويقوم الآخر على تربيتها على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق . قال في «أعلام الموقعين» : تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره ، بأن يدفع إليه أرضه ويقول : اغرسها من الأشجار كذا وكذا ، والغرس بيننا نصفان . وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان ، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها والزرع بينهما ، وكما يدفع

إليه شجره يقوم عليه والثمر بينهما ، وكما يدفع إليه بقره ، أو غنمه ، أو إبله يقوم عليها والدَّرُّ والنسل بينهما ، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما ، وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما ، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها وسهمها بينهما ، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءَها والماءُ بينهما ، ونظائر ذلك . فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص ، والقياس ، واتفاق الصحابة ومصالح الناس ، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا مصلحة ، ولا معنى صحيح يوجب فسادها ، والذين منعوا ذلك عُذْرُهم أنهم ظنوا ذلك كله من «باب الإجارة» ، فالعوض مجهول فيفسد .

ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيها والمضاربة للإجماع دون ما عدا ذلك، ومنهم من خص الجواز بالمضاربة ، ومنهم من جوَّز بعض أنواع المساقاة والمزارعة ، ومنهم من منع الجواز فيما إذا كان بعض الأصل يرجع إلى العامل ،كقفيز الطَّحَّان ، وجوزه فيما إذا رجعت إليه الثمرة مع بقاء الأصل ،كالدَّرِّ والنَّسْل ، والصواب جواز ذلك كله ، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها ، فإنه من «باب المشاركة» التي يكون العاملُ فيها شريك المالك ؛ هذا بماله وهذا بعمله ، وما رزق الله فهو بينهما ، وهذا عند طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الإجارة ، حتى قال شيخ الإسلام (ابن تيمية) : هذه المشاركات أَحَلُّ من الإجارة . قال : لأن المستأجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل ، فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر ؛ إذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل ، بخلاف المشاركة ؛ فإن الشريكين في الفوز وعدمه على السواء ؛ إن رزق الله الفائدة كانت بينهما ، وإن منعها استويا في الحرمان ، وهذا غاية العدل ، فلا تأتي الشريعة بحل الإجارة وتحريم هذه المشاركات .

وقد أقر النبي ﷺ المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام ، فضارب أصحابه في حياته وبعد موته ، وأجمعت عليها الأمة ، ودفع خيبر إلى اليهود يقومون عليها ويعمرونها من أموالهم ، بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، وهذا كأنه رأيُ عين ، ثم لم ينسخه ولم ينْهَ عنه ، ولا امتنع منه خلفاؤه الراشدون وأصحابه بعده ، بل كانوا يفعلون ذلك بأراضيهم وأموالهم ، يدفعونها إلى من يقوم عليها بجزء مما يخرج منها ، وهم مشغولون بالجهاد وغيره، ولم ينقل عن رجل واحد منهم المنع ، إلا فيما منع منه النبيُّ ﷺ . ثم قال : فلا حرامَ إلا ما حرَّمه اللَّه ورسوله ، واللَّه ورسوله لم يحرِّم شيئًا من ذلك ، وكثير من الفقهاء يمنعون ذلك . فإذا بُلي الرجل بمن يحتج في التحريم ، بأنه هكذا في الكتاب وهكذا قالوا ، ولا يدلُّه من فعل ذلك ؛ إذ لا تقوم مصلحة الأمة إلا به ، فله أن يحتال على ذلك بكل حيلة تؤدي إليه ؛ فإنها حيل تؤدي إلى فعل ما أباحه اللَّه ورسوله ولم يحرِّمه على الأمة .

بعضُ صورٍ من الشَّركاتِ الجائزةِ : أورد ابن قدامة بعض صور من الشركات الجائزة ، فقال في «المغني» : فإن كان لقصَّار أداة ولآخر بيت ، فاشتركا على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما ، جاز ، والأجرة على ما شرطاه ؛ لأن الشركة وقعت على عملهما، والعمل يستحق به الربح في الشركة ، والآلة والبيت لا يستحق بهما شيءٌ ؛ لأنهما يستعملان في العمل المشترك ، فصارا كالدابتين اللتين أجَّراهما لحمل الشيء الذي تقبلا حمله . وإن فسدت الشركة ، قسم ما حصل لهما على قدر أجر عملهما وأجر الدار والآلة ، وإن كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شيء ، أو لأحدهما بيت وليس للآخر شيء ، فاتفقا على أن يعملا بالآلة أو في البيت والأجرة بينهما ، جاز لما ذكرناه .

قال : وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها ، وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثًا أو كيفما شرطا ، صح . نص عليه في رواية الأثرم ، ومحمد بن أبي حرب ، وأحمد ابن سعيد . ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا .

وكره ذلك الحسن ، والنخعي . وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي : لا يصح ، والربح كله لرب الدابة ؛ لأن الحمل الذي يستحق به العوض منها وللعامل أجر مثله ؛ لأنَّ هذا ليس من أقسام الشركة ، إلا أن تكون المضاربة ، ولا تصح المضاربة بالعروض ، ولأن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان ، وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكها . وقال القاضي : يتخرج ألا يصحَّ ؛ بناءً على أن المضاربة بالعروض لا تصح . فعلى هذا ، إن كان أجر الدابة بعينها فالأجر لمالكها ، وإن تقبل حمل شيءٍ فحمله عليها ، أو حمل عليها شيئًا مباحًا فباعه ، فالأجرة والثمن له ، وعليه أجرة مثلها لمالكها .

ولنا ، أنها عين تنمى بالعمل عليها ، فصح العقد عليها ببعض نمائها ، كالدراهم والدنانير ، وكالشجر في المساقاة ، والأرض في المزارعة . وقولهم : إنه ليس من أقسام الشركة ، ولا هو مضاربة . قلنا : نعم ، لكنه يشبه المساقاة والمزارعة ، فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاءِ عينها . وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعرض فاسد ؛ فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال ، وهذا بخلافه .

قال : ونقل أبو داود ، عن أحمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة : أرجو ألا يكون به بأس . قال إسحاق بن إبراهيم : قال أبو عبد الله : إذا كان على النصف والربع ، فهو جائز . وبه قال الأوزاعي .

قال : وقـالوا[1] : لو دفع شبكة إلى الصياد ليصيد بها الـسمك بينهما نصفين ، فالصيد كله للصياد ، ولصاحب الشـبكة أجر مثلها . وقياس ما نقل عن أحمد صـحة الشركة ، وما رزق بينهمـا على ما شرطا ؛ لأنهـا عين تنمى بالعمل فيـها ، فصح دفـعها ببـعض نمائها ، كالأرض . انتهى .

---

(1) أي ؛ بعض أئمة الفقه .

شركـــات التأميـــن

أفتى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم بعدم جواز عقود التأمين على الحياة ، فقال :

إن حقيقة الأمر في عقود التأمين على الحياة هو عدم صحتها ، ولبيان ذلك أقول :

إن عاقد التأمين مع الشركة إذا أوفى الأقساط حـال حياته ، كان له أن يسترد من الشركة كل المبلغ الذي دفعـه مقسـطًا ، مع الربح الذي اتفق عليه مع الشـركة . فأين هذا من عـقد المضاربة الجائزة شرعًا ؟!

فعقد المضاربة ؛ أن يعطي زيد بكرًا مائة جنيـه مثلاً ليتجر بها بكر ، على أن يكون الربح بينهمـا مشتركًا بنسـبة كذا على حسب مـا يتفقان ، لرب المال النصف وللـمضارب الذي هو العامل النصف ، الأول في مـقابلة ماله ، والثـاني في مقابلة عـمله . أو يكون للأول الثلثان وللثاني الثلث ، أو العكس . وهكذا .

فشرط صحـة المضاربة الأساسي ، أن يأخذ رب المال حقه مما تربحـه التجارة بماله بعمل المضارب .

فـإذا لم تكسب التـجـارة ولم تخسـر ، سلم لرب المال رأس مـاله ، ولا شيء له ولا للمضارب بعد ذلك لعدم الربح ؛ عملاً بحكم المضاربة .

وإذا خسرت التـجارة ،كانت الخسارة علـى رب المال من رأس ماله دون المضارب ، ولا شيءَ للمضارب في مقابل عمله ؛ لأنه في هذه الحالة شريك وليس بأجير .

أما إذا شرط رب المال على المضارب ، أن يأخذ رب المال مقدارًا معينًا فـوق رأس مالـه، بصرف النظر عن كون التـجارة كسبت أو خسرت ، فهـذا شرط فاسد ؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح ، وهذا مخالف لحكم المضـاربة ، أو إلى التزام المضارب بدفع مبلغ من ماله الخاص لرب المال . وهذا من باب أكل أموال الناس بالباطل .

ثم إذا فـسدت المضـاربة بالشرط الذي ذكـرته آنفـا ، وهو الموجود في عـقد التـأمين ، وربحت التجارة ، كان الربح كله لرب المال . وأما المضارب فله على رب المال أجر مثل عمله بالغًا مـا بلغ ، على رواية الأصل لمحـمد ، رحمـه الله ؛ لأنه انقلب أجيـرًا بفسـاد المضاربة وخرج عن كونه شريكًا . وعلى قول أبي يوسف المفتى به ، يكون للعامل أجر مثل[1] عمله دون أن يتجـاوز المتفق عليـه في العقد ؛ وذلـك لأن المضاربة إذا كانت صـحيـحة ، لم يكن

---

(١) أجر المثل ؛ هو الأجر الذي يقدره أهل الخبـرة المنزهين عن الهوى والتحيز ، ويكون اختيارهم بموافـقة المتعاقدين ، أو باختيار الحاكم .

للعامل إلا المتفق عليه مع الربح . فإذا فسد العقد ، فـلا ينبغي أن يستفيد المضارب من العقد الفاسد أكثر مما يستفيده من العقد الصحيح . وقول محمد في الأصل هو القياس .

وقول أبي يوسف استحسان ؛ للمعنى الذي قلنا .

* * *

هذه هي المضاربة الشرعية ، وهذه هي أحكامهـا ، فهل يندرج عقد التأمين تحت المضاربة الصحيحة ؟

الجواب : لا .

وإذن هو يندرج تحت المضاربة الفاسدة .

وحكمها شرعًا هو ما أسمعتك هنا ، وهو مخالف لحكم عقد التأمين قانونًا .

ولا يمكن أن يقـال : إن الشركة تتـبرع للمـؤمِّن بما التزمتـه ؛ لأن طبيـعة عقـد التأمين قانونًا، أنه من عقود المعاوضة الاحتمالية .

وإذا قيل : إن ما يدفعه المؤمِّن للشركة يعتبر قرضًا يسترده مع أرباحه إذا كان حيًا . فهذا قرض جر نفعًا ، وهو حرام . وهذا هو الربا المنهي عنه .

وبالجملة فـالموضوع على أي وجه قلبـته ، وجدته لا ينطبق على عـقد يصححـه الشرع الإسلامي . وهذا الذي قدمناه هو فـيما إذا بقي المؤمِّن على حياته حـيًا بعد توفيته مـا التزمه على نفسه من الأقسـاط ، أما إذا مات قبل إيفاء جميع الأقسـاط ، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط ، وقد يكون الباقي مبلغًا عظيمًا جدًا ؛ لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرفي العقـد على ما هو معلوم ، فـإذا أدّت الشركة المتـفق عليه كامـلاً لورثته ، أو لِمَن جَعل له المؤمِّـن ولاية قبض ما التـزمت به الشركـة بعد موته ، فـفي مقـابل أي شيءٍ دفعت الشركة هذا المبلغ ؟

أليست هذه مخاطرة ومغامرة ؟

وإذا لم يكن هذا من صميم المغامرة ، ففي أي شيءٍ المغامرة إذن ؟!!

وهل يُتصـور أن يجيـز شرعٌ يحرِّم أكل أمـوال الناس بالباطل ، أن يكون مـوت شخص مصـدرًا لأن يجني ورثته ، أو من يقوم مـقامه بعـد موته ربحًا اتـفق عليه قبل مـوته مع آخر مجازف يؤديه بعد موت الأول إلى هؤلاء ؟

مع العلم بأنه يجوز الاتفاق على أي مبلغ ، بالغًا قدره ما بلغ ؟

ومتى كـانت حياة الإنسـان وموته محـلاً للتجارة ، ومن الأشـياء التي تُقوَّم بالمال غـير

الواقف مقداره عند أي حد ، بل يوكل ذلك إلى تقدير العاقدين ؟

على أن المغامـرة حاصلة أيضًا من ناحيـة أخرى ؛ فإن المؤمن له بعد أن يوفي جـميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا ، وإن مات قبل أن يوفيها كلها يكون لورثته كذا .

أليس هذا قُماراً ومخاطرة ؟

حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعيين .

الصلح

تَعْرِيفُه : الصلح في اللغة ؛ قطع المنازعة .

وفي الشرع ؛ عقد يُنهي الخصومة بين المتخاصمين .

ويسمى كل واحد من المتعاقدين مصالحًا ، ويسمى الحق المتنازع فيه مصالحًا عنه .

وما يسمى يؤديه أحدهما لخصمه قطعًا للنزاع ؛ مصالحًا عليه أو بدل الصلح .

مشروعيتُه : والصلح مشروع بالكتاب ، والسنة ، والإجماع من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق ، ولكي يقضي على البغضاء بين المتنازعين .

ففي الكتاب يقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ وإن طآئفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ [الحجرات . ٩] .

وفي السُّنة يروي أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم ، وابن حبان ، عن عمرو بن عوف ، أن رسول الله ﷺ قال : «الصُّلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحًا حَرَّمَ حلالاً أو أحَلَّ حرامًا»[1] .

وزاد الترمذي : «والمسلمون على شروطهم» . ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : رُدُّوا الخصومَ حتَّى يصطلحوا ، فإن فضلَ القضاءِ يُورِثُ بينهم الضَّغائن .

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصُّلح بين الخصوم .

أركانُـه : وأركان الصلح الإيجاب والقبول بكل لفظ ينبئُ عن المصالحة ، كأن يقول المدعى عليه : صالحتك على المائة التي لك عندي على خمسين .

ويقول الآخر : قبلت . ونحو ذلك .

ومتى تم الصلح ، أصبح عقدًا لازمًا للمتعاقدين ، فلا يصح لأحدهما أن يستقلَّ بفسخه بدونَ رضا الآخر ، وبمقتضى العقد يملك المدَّعي بدل الصلح ، ولا يملك المدعى عليه استرداده، وتسقط دعوى المدعي فلا تسمع منه مرة أخرى .

---

(١) أبو داود (٤ / ٢٠) ، ١٨ـ كتاب الأقضية ، ١٢ـ باب في الصلح ، والترمذي (٣ / ٦٢٦) ، ١٣ـ كتاب الأحكام ، ١٧ـ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ، والبيهقي (٦ / ٦٥) ، والحاكم (٤ / ١٠١) ، وابن ماجه (٢ / ٧٨٨) ، ١٣ـ كتاب الأحكام ، ٢٣ـ باب الصلح ، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧ / ٢٧٥)

شروطُه : من شروط الـصلح ما يرجع إلى المصالح ، ومنها مـا يرجع إلى المصالَح به ، ومنها ما يرجع إلى المصالَح عنه .

شروطُ المصالِح : يشـترط في المصالِح أن يكون ممن يصح تبرعـه ، فلو كان المصالح ممن لا يصح تبرعه ، مثل المجنون ، أو الصبي ، أو ولي اليتيم ، أو ناظر الوقف ، فإن صلحه لا يصحُّ ؛ لأنه تبرع ، وهم لا يملكونه .

ويصح صلح الصبي المميـز ، وولي اليتيم ، وناظر الوقف إذا كان فـيه نفع للصبي ، أو لليـتيم ، أو للوقف ، مـثل أن يكون هناك دين على آخـر ، وليس ثمة أدلة على ثبـوت هذا الدين ، فيصالح المدين على أخذ بعض دينه وترك البعض الآخر .

شروطُ المصالَح به :

١ــ أن يكون مالاً متقوِّمًا مقدورَ التسليم ، أو يكون منفعة .

٢ــ أن يكون معلومًا علمًا نافيًا للجهـالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع ، إن كان يحتاج إلى التسلم والتسليم .

قال الأحناف : فإن كان لا يحتاج إلى التسليم والـتسلم ، فإنه لا يشترط العلم به ، كما إذا ادعى كل من رجلين على صاحـبه شيئًا ، ثم تصـالحا على أن يجعل كل منهمـا حقه بدل صلح عما للآخر .

ورجـح الشوكاني جـواز الصلح بالمجهـول عن المعلوم ؛ فعن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ قالت : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريثَ بينهما قد درسـت[1] ، ليس بينهما بينة ، فقال رسـول الله ﷺ : «إنكـم تختصمـون إلى رسول الله ، وإنما أنا بشـر[2] ، ولعل بعـضـكـم ألحن[3] بحجتـه من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو مـا أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسْطامًا[4] في عنقه يوم القيامة» .

فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهمـا : حقي لأخي . فقال رسول الله ﷺ : «أما إذ قلتما فاذهبا فاقـتسما ، ثم توخَّيا[5] الحق ، ثم استـهما[6] ، ثم ليُـحلِل[7] كلٌّ واحد منـكما

(١) درست : أي ؛ قدم عليها العهد ، حتى ذهبت معالمها .

(٢) «بشر» . يطلق على الواحد وعلى الجمع

(٣) «ألحن »: أبلغ .

(٤) «إسطامًا» . الحديدة التي تحرك بها النار .

(٥) «توخيا» : اقصدا .

(٦) «استهما» . أي ؛ ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة بعد القسمة

(٧) «ثم ليحلل» : أي ؛ ليسأل كل واحد صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته .

صاحبه»[1] . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

وفي رواية لأبي داود : «وإنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عَلَيَّ فيه» .

قال الشوكاني : وفيه دليل على أنه يصح الإبراءُ عن المجهول ؛ لأن الذي في ذمة كل واحد ههنا غير معلوم .

وفيه أيضًا صحة الصلح بمعلوم عن المجهول ، ولكن لا بد مع ذلك من التحليل[2] .

وحكي في «البحر» عن الناصر ، والشافعي ، أنه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول. انتهى .

شروطُ المصالَح عنه «الحقُّ المتنازعُ فيه» :

ويشترط في المصالح عنه الشروط الآتية ؛

١ـ أن يكون مالاً متقومًا أو يكون منفعة ، ولا يشترط العلم به ؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم ؛ فعن جابر ، أن أباه قُتل يوم أُحد شهيدًا وعليه دين ، فاشتد الغرماءُ في حقوقهم ، قال : فأتيت النبيَّ ﷺ فسألهم أن يقبلوا تمرَ حائطي[3] ويُحَلِّلوا أبي ، فأبَوا ، فلم يُعطِهِم النبيُّ ﷺ حائطي ، وقال : «سنغدو عليك» . فغدا علينا حين أصبح ، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة . فجددتُها[4] ، فقضيتهم وبقي لنا من تمرها[5] .

وفي لفظ : أن أباه توفي ، وترك عليه ثلاثين وَسْقًا لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى أن يُنظِرَه ، فكلَّم جابر رسول الله ﷺ يشفع له إليه ، فجاءَ رسول الله ﷺ وكلَّم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالتي له فأبى ، فدخل النبيُّ ﷺ النخل فمشى فيها ، ثم قال لجابر : «جُدَّ له فأوفِ له الذي له» . فجدَّه بعد ما رجع رسول الله ﷺ ، فأوفاه ثلاثين وَسْقًا وفضلت سبعة عشر وَسْقًا . رواه البخاري[6] .

---

(١) البخاري (٣ / ٢٣٥) ، كتاب الشهادات - باب كيف يستحلف ، ورواه أيضًا في الحيل ، الباب رقم (١٠) ، وفي الأحكام - باب (٢٠) ، (٢٩) ، ومسلم (٣ / ١٣٣٧) ، ٣٠ـ كتاب الأقضية ، ٣ـ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، وأبو داود (٤ / ١٣) ، ١٨ـ كتاب الأقضية ، ٧ـ باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ، والترمذي (٣ / ٦١٥) ، ١٣ـ كتاب الأحكام ، ١١ـ باب ما جاء في التشديد على مَن يقضي . . . ، والنسائي (٨ / ٢٣٣) ، ٤٩ـ كتاب آداب القضاة ، ١٣ـ باب الحكم بالظاهر ، وابن ماجه (١٢ / ٧٧٧) ، ١٣ـ كتاب الأحكام ، ٥ـ باب قضية الحاكم لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالاً ، ومسند أحمد (٦ / ٧ ، ٣ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠) .

(٢) أي ؛ بشرط أن يحل كل من المتصالحين صاحبه . (٣) الحائط : البستان . (٤) قطعتها .

(٥) البخاري «فتح الباري» (٥ / ٥٩) ، ٤٣ـ كتاب الاستقراض ، ٨ـ باب إذا قضى دون حقه أو حلله ، فهو جائز.

(٦) البخاري «فتح» (٥ / ٦٠) ، ٤٣ـ كتاب الاستقراض ، ٩ـ باب إذا قاصّ أو جارفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره .

قال الشوكاني : وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول .

٢ــ أن يكون حقًّا من حقوق العباد يجوز الاعتياض عنه ، ولو كان غير مال ، كالقصاص .

أما حقوق الله فلا صلح عنها ، فلو صالح الزاني ، أو السارق ، أو شارب الخمر من أمسكه ليرفع أمره إلى الحاكم على مال ليطلق سراحه ، فإن الصلح لا يجوز ؛ لأنه لا يصح أخذ العِوَض في مقابلته ، ويعتبر أخذ العوض في هذه الحال رِشوة .

وكذلك لا يصح الصلح عن حد القذفِ ؛ لأنه شرع للزجر وردع الناس عن الوقوع في الأعراض ، فهو وإن كان فيه حق للعبد ، ولكن حق الله فيه أغلب .

ولو صالح الشاهد على مال ليكتم الشهادة عليه بحقٍّ للّه ــ تعالى ــ أو بحقٍّ لآدمي ، فإن الصلح غير صحيح لحرمة كتمان الشهادة .

قال ــ تعالى ــ : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٣].

وقال ــ جَلَّ شأنه ــ : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق : ٢].

ولا يصح الصلح على ترك الشفعة ، كما إذا صالح المشتري الشفيعَ على شيء ليترك الشفعة ، فالصلح باطل ؛ لأن الشفعة شرعت لإزالة ضرر الشركة ، ولم تشرع من أجل استفادة المال ، وكذلك لا يصح الصلح على دعوى الزوجية .

أقسامُ الصّلح :

الصلح ؛ إما أن يكون صلحًا عن إقرار ، أو صلحًا عن إنكار ، أو صلحًا عن سكوت.

الصُّلحُ عن إقرارٍ :

والصلح عن إقرار ؛ هو أن يدعي إنسان على غيره دَينًا ، أو عينًا ، أو منفعة ، فيقر المدعى عليه بالدعوى ، ثم يتصالحا على أن يأخذ المدعي من المدعى عليه شيئًا ؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه .

قال أحمد ــ رضي الله عنه ــ : ولو شفع فيه شافع لم يأثم ؛ لأن النبيَّ ﷺ كلَّم غرماءَ جابر فوضعوا عنه الشطر ، وكلَّم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر . يشير الإمام أحمد إلى ما رواه النسائي وغيرُه ، عن كعب بن مالك ، أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد دينًا كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما وكشف سِجْفَ حجرته ، فنادى : «يا كعبُ» . قال : لبيك يا رسول الله . قال : «ضع من

دينك هذا» . وأومأ إليه . أي ؛ الشطر . قال : لقد فعلت يا رسول الله . قال : «قم فاقضه»[1] .

ثم إن المدعى عليه إن اعترف بنقد وصالح على نقد ، فإن هذا يعتبر صَرْفًا ويعتبر فيه شروطه ، وإن اعترف بنقد وصالح على عروض أو بالعكس ، فهذا بيع يثبت فيه أحكامه كلها .

وإن اعترف بنقد أو عَرَضٍ ، وصالح على منفعة ،كسكنى دار ، وخدمة ، فهذه إجارة تثبت فيها أحكامها ، وإذا استحِقَّ المصالح عنه الحق المتنازع فيه ، كان من حق المدعى عليه أن يسترد بدل الصلح ؛ لأنه ما دفعه إلا ليسلم له ما في يده .

وإذا استُحِقَّ البدل ، رجع المدعي على المدعى عليه ؛ لأنه ما ترك المدَّعَى إلا ليسلم له البدل .

الصُّلحُ عن إنكارٍ :

والصلح عن إنكار ؛ هو أن يدعي شخص على آخر عينًا ، أو دينًا ، أو منفعة ، فينكر ما داعاه ، ثم يتصالحا .

الصُّلحُ عن سكوتٍ :

والصلح عن سكوت ؛ هو أن يدعي شخص على آخر ما ذكر ، فيسكت المدعى عليه ، فلا يقر ولا ينكر .

حكمُ الصُّلحِ عن إنكارٍ وسكوتٍ :

وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى جواز الصلح عن الإنكار والسكوت .

وقال الإمام الشافعي ، وابن حزم : لا يجوز إلا الصلح عن إقرار ؛ لأن الصلح يستدعي حقًّا ثابتًا ، ولم يوجد في حال الإنكار والسكوت .

أما في حال الإنكار ، فلأن الحق لا يثبت إلا بالدعوى ، وهي معارضة بالإنكار ، ومع التعارض لا يثبت الحق .

وأما في حال السكوت ، فلأن الساكت يعتبر منكرًا حكمًا حتى تسمع عليه البينة ، وبذل كل منهما المال لدفع الخصومة غير صحيح ؛ لأن الخصومة باطلة ، فيكون البذل في معنى

---

(1) البخاري (١ / ١٢٤) ، ٨ ـ كتاب الصلاة- باب التقاضي والملازمة في المسجد ، والنسائي (٨ / ٢٣٩) ، ٤٩ـ كتاب آداب القضاة ، ٢٠ـ باب حكم الحاكم في داره .

الرِّشوة ، وهي ممنوعة شرعًا ؛ لقول الله ــ تعالى ــ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٨٨].

وقد توسط بعض العلماء ، فلم يمنعه بإطلاق ولم يُبِحْه بإطلاق ، فقال : والأولى أن يقال : إن كان المدعي يعلم أن له حقًا عند خصمه ، جاز له قبض ما صولح عليه .

وإن كان خصمُه منكرًا وإن كان يدعي باطلاً ، فإنه يحرم عليه الدعوى ، وأخذُ ما صولح به .

والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه ، وإنما ينكر لغرض ، وجب عليه تسليم ما صولح عليه . وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق ، جاز له إعطاءُ جزء من ماله في دفع شجار غريمه وأذيته ، وحرم على المدعِي أخذُه . وبهذا تجتمع الأدلة ؛ فلا يقال : الصلح على الإنكار لا يصح . ولا : إنه يصح على الإطلاق . بل يفصل فيه[1] .

والذين أجازوا الصلح عن إنكار أو سكوت ، قالوا : إن حكمه يكون في حق المدعي معاوضة عن حقه . وفي حق المدعى عليه افتداءً ليمينه ، وقطعًا للخصومة عن نفسه .

ويترتب على هذا أن بدل الصلح إذا كان عينًا ،كان في معنى البيع ، فتجري عليه جميع أحكامه . وإن كان منفعة ،كان في معنى الإجارة ، فتجري عليه أحكامها .

وأما المصالح عنه فإنه لا يكون كذلك ؛ لأنه في مقابلة انقطاع الخصومة ، وليس عوضًا عن مال ، ومتى استُحِقَّ بدل الصلح ، رجع المدعي بالخصومة على المدعى عليه ؛ لأنه لم يترك الدعوى إلا ليسلم له البدل .

ومتى استحق المصالَح عنه ، رجع المدعى عليه على المدعي ؛ لأنه لم يدفع البدل إلا ليسلم له المدعيَ ، فإذا استحق لم يتم مقصوده ، فيرجع على المدَّعي .

الصُّلحُ عن دَين المؤجَّل ببعضِه حالا :

ولو صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً ، لم يصح عند الحنابلة ، وابن حزم . قال ابن حزم في «المحلى» : ولا يجوز في الصلح الذي يكون فيه إبراءٌ من البعض شرطُ تأجيل أصلاً ؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، ولكنه يكون حالاً في الذمة ينظره به ما شاءَ بلا شرط ؛ لأنه فعل خير . وكرهه ابن المسيب ، والقاسم ، ومالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة .

وروي عن ابن عباس ، وابن سيرين ، والنخعي ، أنه لا بأس به .

---

(١) من كتاب «فتح العلام شرح بلوغ المرام» .

القضـــــاء

العدلُ هو الغايةُ من رسالاتِ اللهِ عز وجل :

إن العدل قيـمة من القيم الإسلامـية العليا ؛ ذلك أن إقامة الحق والعـدل هي التي تشيع الطمأنينة ، وتنشر الأمن ، وتشـد علاقات الأفراد بعضهم ببعض ، وتُقَـوِّي الثقة بين الحاكم والمحكوم ، وتنمي الثـروة ، وتزيد في الرخاء ، وتدعم الأوضـاع ، فلا تتعـرض لخلخلة أو اضطراب ، ويمضي كل من الحـاكم والمحكوم إلى غـايتـه في العـمل ، والإنتـاج ، وخدمـة البلاد، دون أن يقف في طريقه ما يعطل نشاطه ، أو يعوقه عن النهوض .

وإنما يتحـقق العدل بإيصـال كل حق إلى مستـحقه ، والحكـم بمقتضى مـا شرع الله من أحكام ، ويُتجنب الهوى بالقسمة بين الناس بالسوية .

وما كانت مهمة رسل الله إلا القيام بهذا الأمر وإنفاذه ، وما كانت وظيفة أتباع الرسل إلا السير على هذا النهج ؛كي تبـقي النبوة تمد الناس بظلها الظليل : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد : ٢٤].

القـضاءُ[1] في الإسلام :

ومن أهم الوسائل التي يتحقق بها القسط ، وتحـفظ الحقوق ، وتصان الدماءُ والأعراض والأموال ، هي إقامة النظام القضائي الذي فرضه الإسـلام ، وجعله جزءًا من تعاليمه وركيزة من ركائزه التي لابد منها ولا غنى عنها .

وكان أول من تولى هذه الوظيـفة في الإسلام الرسول ﷺ ، فقـد جاء في المعاهدة التي تمت بعد الهجرة بين المسلمين واليهود وغيرهم : «إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله ــ عز وجل ــ وإلى محمد رسـول الله»[2] .

وقد أمره الله ــ عـز وجل ــ أن يحكم بما أنزل ، فقال : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا * وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء : ١٠٥ ، ١٠٦] .

---

(١) القضاء في اللغـة ؛ إتمام الشيء قولاً وفعلاً . وفي الشرع ؛ الفـصل بين الناس في الخصومات حسـمًا للخلاف ، وقطعًا للنزاع بمقتضى الأحكام التي شرعها الله .

(٢) انظر «البداية والنهاية» لابن كثير (٣ / ٢٢٥) ، وساق نـص المعاهـدة ، وقـال بعدهـا (٣ / ٢٢٦) : كـذا أورده ابـن إسحـاق بنحوه ، وقد تكلم عليـه أبو عبيد القـاسم بن سلام ــ رحمه اللـه ــ في كتابه «الغريب» وغـيره مما يطـول

وتولى قضاءَ مكة على عــهد رسول الله ﷺ وسلم عتّاب بن أسيــد ،كما تولى علي بن أبي طالب ــ كرم الله وجهه ــ قضاءَ اليمن .

روى أهل «السنن» وغيرهم ، أن عليًا لما بعثه رســول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا ، قال : يا رسول الله ، بعثــتني بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاءُ . قــال : فضرب رسول الله ﷺ في صدري ، وقــال : «اللهم اهده ، وثبت لسانه»[1] . قال علي : فوالذي فلق الحــبة ، ما شككت في قضاء بين اثنين .

وعن علي ــ كــرم الله وجــهــه ــ أن الرســول ﷺ قــال : «يا عــلي ، إذا جلس إليك الخصمان ، فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ؛ فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاءُ»[2] .

فيمَ يكونُ القــضاءُ ؟

والقضاءُ يكون في جميع الحقوق ؛ سواء أكانت حقوقًا لله أم حقوقًا للآدميين . وقد أفاد ابن خلدون : إن منصب القضــاء استقر آخــر الأمر ، على أن يجمع مع الفصل بــين الخصوم استــيفاء بعض الحقــوق العامة للمسلمين ، بــالنظر في أحوال المحجور عليــهم من المجانين ، واليتامى ، والمفلسين ، وأهل السفــه . وفي وصايا المسلمين ، وأوقافهم ، وتزويج الأيامى ، عند فــقد أوليــائهن على رأي من يراه . والنظر في مــصالح الطرقــات ، والأبنية ، وتصــفح الشهود ، والأمناء ، والنواب ، واستــيفاء العلم والخبرة فيهم بالعــدالة والجراح ؛ ليحصل له الوثوق بهم . وصارت هذه كلها من متعلقات وظيفته وتوابع ولايته . أهـ .

منزلةُ القــضاء :

والقضاء فــرض كفاية لدفع التظالم ، وفصل التخــاصم ، ويجب على الحاكم أن ينصب للناس قاضيًا ، ومن أبى أجبره عليه .

وإذا كان الإنسان في جهة لا يصلــح للقضــاء غــيره ، تعيّن عليه ، ووجب عليه الدخول فيه . وقد رغب الإسلام في الحكم بين الناس بالحق وجعله من الغبطة ؛

روى البخاري ، عن عــبد الله بن عمر ، أن الرســول ﷺ قال : «لا حســد[3] إلا فــي

---

(1) ابن ماجه (٢ / ٧٧٤) ، ١٣ــ كتاب الأحكام ، ١ــ باب ذكر القضاء ، ومسند أحمد (١ / ١١١) .

(2) أبو داود (٤ / ١١) ، ١٨ــ كتــاب الأقضــية ، ٦ــ باب كــيف القضاء ، والترمذي (٣ / ٦٠٩) ، ١٣ــ كــتاب الأحكام ، ٥ــ باب القاضي لا يقضي بين الخصمين حتي يسمع كلامهما

(3) المقصود بالحسد هنا الغبطة ؛ وهي أن يتمنى الإنسان أن يكون له مثل ما لغيره .

اثنتين ؛ رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس»[1] .

ووعد القاضي العادل بالجنة ؛ فعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «مَن طلب قضاءَ المسلمين حتى يناله ، ثم غلب عدله جوره ، فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله ، فله النار»[2] .

وعن عبد الله بن أبي أوفي ، أن النبي ﷺ قال : «إن الله مع القاضي ما لم يَجُرْ ، فإذا جار ، تخلى الله عنه ولزمه الشيطان»[3] .

أما ما جاء من الأحاديث في التحذير من الدخول في القضاء ، مثل ما رواه سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أن الرسول ﷺ قال : «مَن ولي القضاءَ ، فقد ذُبح بغير سكين»[4] . أي ؛ فقد تعرض لذبح نفسه وإهلاكها بتوليه القضاء .

فإنها ترجع إلى الأشخاص الذين لا علم لهم بالحق ، ولا قدرة لهم على الصدع به ، ولا يتمكنون من ضبط أنفسهم ، ولا كبح جماحها ومنعها من الميل إلى الهوى .

والذي يرشد إلى هذا حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله ، ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : «يا أبا ذر، إنك ضعيف وإنها أمانة[5] ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا مَن أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها»[6] .

وعن أبي موسى الأشعري ، قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحدهما : يا رسول الله ، أمِّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل . وقال الآخر مثل ذلك . فقال : «إنَّا والله ، لا نولي هذا العمل أحدًا يسأله ، أو أحدًا يحرص عليه»[7] .

---

(١) البخاري ، ٣- كتاب العلم ، ١٤- باب الفهم في العلم . فتح الباري (١ / ١٦٥) .

(٢) أبو داود (٤ / ٧) ، ١٨- كتاب الأقضية ، ٢- باب في القاضي يخطئ ، والبيهقي (١٠ / ٨٨) .

(٣) الترمذي (٣ / ٦٠٩) ، ١٣- كتاب الأحكام ، ٤- باب ما جاء في الإمام العادل ، وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجه (٢ / ٧٧٥) ، ١٣- كتاب الأحكام ، ٢- باب التغليظ في الحلف والرشوة .

(٤) أبو داود (٤ / ٤) ، ١٨- كتاب الأقضية ، ١- باب في طلب القضاء ، والترمذي (٣ / ٥ ٦) ، ١٣- كتاب الأحكام ، ١- باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، وقال : حسن غريب .

(٥) أي ؛ أنها تكليف شاق ، يستلزم القيام بحقوق الناس على الوجه الذي يحقق كل مطالبهم .

(٦) مسلم (٣ / ١٤٥٧) ، ٣٣- كتاب الإمارة ، ٤- باب كراهة الإمارة بغير ضرورة .

(٧) البخاري : ٩٣- كتاب الأحكام ، ٧- باب ما يكره من الحرص على الإمارة فتح الباري (١٣ / ١٢٥) ، ومسلم (٣ / ١٤٥٦) ، ٣٣- كتاب الإمارة ، ٣- باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها .

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : «مَن ابتغى القضاء ، وسأل فيه شفعاء ، وكل إلى نفسه ، ومَن أُكره عليه ، أنزل الله عليه ملكًا يسدده[1]»[2] .

والخوف من العجز عن القيام بالقضاء على الوجه الأكمل ، هو السبب في امتناع بعض الأئمة عن الدخول في القضاء .

ومن طريف ما يروى في هذا ، أن حياة بن شريح دعي إلى أن يتولى قضاءَ مصر . فلما عرض عليه الأمير، امتنع فدعا له بالسيف ، فلما رأى ذلك أخرج مفتاحًا كان معه ، وقال : هذا مفتاح بيتي ، ولقد اشتقت إلى لقاء ربي . فلما رأى الأمير عزيمته تركه[3] .

مَن يصلحُ للقضاء ؟

ولا يقضي بين الناس ، إلا من كان عالمًا بالكتاب والسنة ، فقيهًا في دين الله ، قادرًا على التفرقة بين الصواب والخطأ ، بريئًا من الجور ، بعيدًا عن الهوى .

وقد اشترط الفقهاء في القاضي أن يبلغ درجة الاجتهاد[4] ، فيكون عالمًا بآيات الأحكام وأحاديثها ، عالمًا بأقوال السلف ؛ ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ، عالمًا باللغة ، وعالمًا بالقياس ، وأن يكون مكلفًا ، ذكرًا ، عدلاً ، سميعًا ، بصيرًا ، ناطقًا .

وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ، ويجب تولية الأمثل فالأمثل ، فلا يصح قضاءُ المقلد ، ولا الكافر ، ولا الصغير ، ولا المجنون ، ولا الفاسق ، ولا المرأة[5] ؛ لحديث أبي بكرة ، قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال : «لن يفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة»[6] .

(١) أي ، يرشده إلى الحق والصواب .

(٢) الترمذي (٣ / ٦٠٥) ، ١٣ــ كتاب الأحكام ، ١ــ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، وقال : حسن غريب . ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بهذا اللفظ سوى الترمذي

(٣) في «الولاة وكتاب القضاة» لأبي عمر محمد بن يوسف ، أن يزيد بن حاتم أراد أن يوليه القضاء ، فقال : لست أفعل ، فافعل ما أنت صانع . فتركه (ص ٣٦٣) .

(٤) هذا هو الذي ذهب إليه الشافعي . وهو قول عند المالكية . والقول الآخر : إنه مستحب . ولم يشترط أبو حنيفة هذا الشرط .

(٥) جوز أبو حنيفة للمرأة ، أن تكون قاضية في الأموال .

وقال الطبري : يجوز للمرأة أن تكون قاضيًا في كل شيء . قال في «نيل الأوطار» : قال في «الفتح» : وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عند الحنفية . واستثنوا الحدود . وأطلق ابن جرير . ويؤيد ما قاله الجمهور ، أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي ، ورأي المرأة ناقص ، ولا سيما في محافل الرجال .

(٦) البخاري ، ٦٤ــ كتاب المغازي ، ٨٢ ــ باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر . فتح الباري (٨ / ١٢٦) ، والنسائي (٨ / ٢٢٧) ، ٤٩ــ كتاب آداب القضاء ، ٨ــ باب النهي عن استعمال النساء في الحكم .

وقد اشترط الفقهاء أيضًا مع هذه الشروط تولية الحاكم للقاضي ، فإنها شرط في صحة قضائه . وهذا بخلاف المتداعيين إذا ارتضيا حكَمًا يقضي بينهما ممن ليس له ولاية القضاء ، فقد أجازه مالك ، وأحمد[1] . ولم يجوزه أبو حنيفة ، إلا بشرط أن يوافق حكمه حكم قاضي البلد . وقد ذكر الله لنا المثل الأعلى في القضاء ، فقال ــ جل شأنه ــ : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص : ٢٦] .

وإذا كان هذا الخطاب موجهًا إلى داود ــ عليه السلام ــ فهو في الواقع موجه إلى ولاة الأمور ؛ لأن الله لم يذكر ذلك إلا ليبين لنا المثل الأعلى في الحكم ، وأن داود ــ وهو نبي معصوم ــ يخاطبه الله بقوله : ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .

فإذا كان النبي وهو معصوم يُخشَى عليه من اتباع الهوى ، فأولى بأن يُخشَى على غيره من غير المعصومين .

وعن ابن بُرَيدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «القضاة ثلاثة واحد في الجنة ، واثنان في النار ؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضي للناس على جهل فهو في النار»[2] . ومع الكتاب والسنة كان بعض القضاة يرجع في قضائه إلى أقوال الأئمة ، واختيار الرأي القوي الذي يتفق مع الحق بعد انتهاء عصر الاجتهاد .

ذكر محمد بن يوسف الكندي ، أن إبراهيم بن الجراح تولى القضاءَ في سنة ٢٠٤ وقد قال عمر بن خالد : ما صحبت أحدًا من القضاة كإبراهيم بن الجراح . كنت إذا عملت له المحضر وقرأته عليه ، أقام عنده ما شاءَ الله أن يقيم ويرى فيه رأيه ، فإذا أراد أن يقضي به ، دفعه إلي لأنشئَ منه سجلاً فأجد في ظهره : قال أبو حنيفة كذا . وفي سطر : قال ابن أبي ليلى كذا . وفي سطر آخر : قال أبو يوسف ، وقال مالك كذا . ثم أجد على سطر منها علامة كالخط ، فأعلم أن اختياره وقع على ذلك القول ، فأنشئ السجل عليه[3] .

---

(١) ومتى رضي المتداعيان حكمه وحكّماه ثم حكم ، لزمهما حكمه ، ولا يعتبر رضاهما بالحكم ولا يجوز للحاكم نقضه . وللشافعي قولان ؛ أحدهما ، يلزمه حكمه . والثاني ، لا يلزم إلا بتراضيهما ، بل يكون ذلك كالفتوى . وهذا التحكيم في قضايا الأموال . أما الحدود ، واللعان ، والنكاح ، فلا يجوز فيها التحكيم بالإجماع .

(٢) أبو داود (٤ / ٥) ، ١٨ــ كتاب الأقضية ، ٢ــ باب في القاضي يخطئ ، والترمذي (٣ / ٦٠٤) ، ١٣ــ كتاب الأحكام ، ١ــ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، وابن ماجه ' كتاب الأحكام ، ٣ــ باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢ / ٧٧٦) ، والحاكم ، (٤ / ٩٠) وصححه ، وقال : له شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٣) رواه أبو عمر محمد بن يوسف في «الولاة وكتاب القضاة» (ص٤٣٢) .

وقد رأى بعض العلماء إلزام القضاة بالقضاء بمذهب معين ، منعًا للاضطراب وبلبلة الأفكار . قال الدهلوي : إن بعض القضاة لما جاروا في أحكامهم ، صار أولياءُ الأمور يُلزِمُون القضاةَ بأن يحكموا بمذهب معين لا يعدونه ، ولم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة ، ويكون شيئًا قد قيل من قبل .

قضاءُ مَن ليس بأهل للقضاء : قال العلماءُ : كل من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فهو آثم ، ولا ينفذ حكمه ، وسواء وافق الحق أم لا ؛ لأن إصابة الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي ، فهو عاصٍ في جميع أحكامه ، سواء وافق الصواب أم لا . وأحكامه مردودة كلها ، ولا يعذر في شيء من ذلك .

النَّهجُ القضائي :

وقد بين لنا الرسول ﷺ المنهج الذي ينبغي أن يسلكه القاضي في قضائه لما بعث معاذًا إلى اليمن ، فقال له : «بمَ تقضي» ؟ قال : بكتاب الله . قال : «فإن لم تجد» . قال : فبسنة رسول الله . قال : «فإن لم تجد» . قال : فبرأيي[1] .

وعلى القاضي أن يتحرى الحق ، فيبتعد عن كل ما من شأنه أن يشوش فكره ؛ فلا يقضي أثناءَ الغضب الشديد ، أو الجوع المفرط ، أو الهم المقلق ، أو الخوف المزعج ، أو النعاس الغالب ، أو الحر الشديد ، أو البرد الشديد ، أو شغل القلب شغلاً يصرفه عن المعرفة الصحيحة والفهم الدقيق .

ففي حديث أبي بكرة في «الصحيحين» وغيرهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان»[2] .

فإذا حكم القاضي أثناءَ حالة من هذه الحالات ، صح حكمه إن وافق الحق ، عند جمهور الفقهاء .

المجتهدُ مأجورٌ :

ومهما اجتهد القاضي في معرفة الحق وإصابة الصواب ، فهو مأجور ، ولو لم يصب الحق ؛ فعن عمرو بن العاص ، أن الرسول ﷺ قال : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب ، فله

---

(1) الترمذي (٣ / ٦٠٧) ، ١٣- كتاب الأحكام ، ٣- باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، وقال : هذا حديث لا نعرفه ، إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بمتصل . وقال البخاري في «التاريخ الكبير» : مرسل . وأبو داود (٤ / ١٨) ، كتاب الأقضية (١٨) ، ١١- باب اجتهاد الرأي في القضاء . والحديث ضعيف

(2) البخاري . ٩٣- كتاب الأحكام ، ١٣- باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان . فتح الباري (١٣ / ١٣٦)، ومسلم (٣ / ١٣٤٣) ، ٣٠- كتاب الأقضية ، ٧- باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان .

أجران ، وإن اجتهد فأخطأ ، فله أجر»[1] .

قال الخطابي : إنما يؤجر المخطئُ على اجتهاده في طلب الحق ؛ لأن اجتهاده عبادة . ولا يؤجر على الخطأ ، بل يوضع عنه الإثم فقط .

وهذا فيمن كان من المجتهدين ، جامعًا لآلة الاجتهاد ، عارفًا بالأصول وبوجوه القياس .

وأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ، ولا يعذر بالخطأ في الحكم ، بل يخاف عليه أعظم الوزر ؛ فعن أم سلمة ، أن النبي ﷺ قال : «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار»[2] . وعن أبي هريرة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت صاحبتها : إنما ذهب بابنك[3] . وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك . فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى .

فخرجتا على سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ فأخبرتاه ، فقال : ائتوني بالسكين أشقُّه بينهما . فقالت الصغرى : لا تفعل ، يرحمك الله ، هو ابنها . فقضى به للصغرى» .

وهذا من فقه سليمان ؛ فقد عمد إلى هذا الأسلوب لمعرفة الأم الحقيقية ، فلما قال : ائتوني بالسكين أشقه . تحركت عاطفة الأم الحقيقية ورفضت أن يقتل ابنها ، وآثرت أن يبقى حيًا بعيدًا عنها على قتله ، فاستدل سليمان بهذه القرينة على أنه ابنها . وقد ذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ قصة داود ، وسليمان فقال ـ جل شأنه ـ : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۞ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء : ٧٨ ، ٧٩] .

ذكر المفسرون ، أن الغنم انتشرت في الزرع فأفسدته ، وأن أصحاب الزرع اختصموا معهم ، فرفعت القضية إلى داود ليحكم فيها ، فحكم داود بالغنم لأصحاب الزرع .

فخرجا من عنده ومرّا بسليمان ، فقال : كيف قضى بينكما ؟ فأخبراه ، فقال

---

(١) البخاري : ٩٦ـ كتاب الاعتصام ، ٢١ـ باب أجر الحاكم إذا اجتهد . فتح الباري (١٣ / ٣١٨) ، ومسلم (٣ / ١٣٤٢) ، ٣٠ـ كتاب الأقضية ، ٦ـ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) البخاري : ٦٠ـ كتاب أحاديث الأنبياء ، ٣٩ـ باب «ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب» . فتح الباري (٦ / ٤٥٨) ، ومسلم (٣ / ١٣٤٤) ، ٣٠ـ كتاب الأقضية ، ١٠ـ باب بيان اختلاف المجتهدين

سليمان: لو وليت أمركما ، لقضيت بما هو أرفق بالفريقين . فبلغ ذلك داود فدعاه ، وقال: كيف تقضي ؟ قال : أدفع الغنم إلى صاحب الحرث ينتفع بدرها ، ونسلها ، وصوفها، ومنافعها ، ويزرع صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثه ، فإذا صار الحرث كهيئته يوم أُكل ، دفع إلى صاحبه وأخذ صاحب الغنم غنمه . فقال داود : القضاءُ ما قضيت، وحكم بذلك .

الواجبُ على القاضي :

وعلى القاضي أن يسوي بين الخصمين في خمسة أشياء[1] :

١ـ في الدخول عليه .

٢ـ والجلوس بين يديه .

٣ـ والإقبال عليهما .

٤ـ والاستماع لهما .

٥ـ والحكم عليهما .

والمطلوب منه التسوية بينهما في الأفعال دون القلب ، فإن كان يميل قلبه إلى أحدهما، ويحب أن يغلب بحجته على الآخر ، فلا شيءَ عليه ؛ لأنه لا يمكنه التحرز عنه . ولا ينبغي أن يلقن واحداً منهما حجته ، ولا شاهداً شهادته ؛ لأن ذلك يضر بأحد الخصمين ، ولا يلقن المدعي الدعوى والاستحلاف ، ولا يلقن المدعى عليه الإنكار والإقرار ، ولا يلقن الشهود أن يشهدوا أو لا يشهدوا ، ولا أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر ؛ لأن ذلك يكسر قلب الآخر ، ولا يجيب هو إلى ضيافة أحدهما ، ولا إلى ضيافتهما ما داما متخاصمين .

وروي ، أن النبي ﷺ كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه[2] . ولا يقبل الهدية من أحد ، إلا إذا كانت ممن جرت عادته بأن يهديه قبل تولي منصب القضاء ، فإن الهدية إلى القاضي ممن لم تجر عادته بإهدائه تعتبر من الرشوة .

عن بريدة ، أن النبي ﷺ قال : «مَن استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا ، فما أخذه بعد ذلك فهو غُلُول»[3] .

---

(١) نقل الرازي ، عن الشافعي

(٢) أورده الهيثمي في : كتاب الأحكام - باب التسوية بين الخصمين ، وقال . رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه الهيثم بن غصن ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد (٤ / ١٩٧) .

(٣) أبو داود (٣ / ٣٥٣) ، ١٤ـ كتاب الخراج ، ١٠ـ باب في أرزاق العمال ، وأحمد (٤ / ١٩٢) عن عدي ابن عميرة الكندي .

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم»[1] .

قال الخطابي : وإنما يلحقهما العقوبة معًا إذا استويا في القصد والإرادة ، فرشا المعطي؛ لينال به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم . فأما إذا أعطى ؛ ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلمًا ، فإنه غير داخل في هذا الوعيد .

روي ، أن ابن مسعود أُخذ في سبي وهو بأرض الحبشة ، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله .

وروي عن الحسن ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، أنهم قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم .

وكذلك الآخذ إنما يستحق الوعيد ، إذا كان ما يأخذه على حق يلزمه أداؤه ، فلا يفعل ذلك حتى يُرشى ، أو عمل باطل يجب عليه تركه ، فلا يتركه حتى يُصَانع ويُرشى . ا هـ .

قال في «فتح العلام» : وحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام ؛

رشوة ، وهدية ، وأجرة ، ورزق .

فالأول الرشوة ، إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق ، فهي حرام على الآخذ والمعطي. وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه ، فهي حرام على الحاكم دون المعطي ؛ لأنها لاستيفاء حقه ، فهي كجُعْل الآبق ، وأجرة الوكَالة على الخصومة .

وقيل : تحرم ؛ لأنها توقع الحاكم في الإثم .

وأما الهدية ، وهي الثاني ، فإن كان ممن يهاديه قبل الولاية ، فلا يحرم استدامتها . وإن كان لا يهدي إليه إلا بعد الولاية ؛ فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده ، جازت وكرهت . وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده ، فهي حرام على الحاكم والمهدي .

وأما الأجرة ، وهي الثالث ، فإن كان للحاكم جراية من بيت المال ورزق منه ، حرمت بالاتفاق ؛ لأنه إنما أُجري له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم ، فلا وجه للأجرة . وإن كان لا جراية له من بيت المال ، جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم ، فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه ؛ لأنه إنما يعطى الأجرة لكونه عمل عملاً ، لا لأجل كونه حاكمًا .

---

(١) عند أبي داود : لعن رسول الله الراشي والمرتشي . (٤ / ١٠) ، ١٨ـ كتاب الأقضية ، ٤ـ باب في كراهية الرشوة ، والترمذي (٣ / ٦١٤) ، كتاب الأحكام ، ٩ـ باب ما جاء في الراشي والمرتشي ، ورواه ابن ماجه : «لعنة الله على الراشي والمرتشي» . (٢ / ٧٧٥) ، ١٣ـ كتاب الأحكام ، ٢ـ باب التغليظ في الحيف والرشوة .

فأخذه لما زاد على أجر مثله غير حاكم إنما أخذها لا في مقابلة شيء ، بل في مقابلة كونه حاكمًا .

ولا استحق لأجل كونه حاكمًا شيئًا من أموال الناس اتفاقًا . فأجرة العمل أجرة مثله ، فأخذ الزيادة على أجرة مثله حرام .

ولذا قيل : إن تولية القضاء من كان غنيًا أولى من توليته من كان فقيراً ؛ وذلك لأنه لفقره يصير متعرضًا لتناول ما لا يجوز له تناوله ، إذا لم يكن له رزق من بيت المال .ا هـ .

رسالة عمر بن الخطاب في القضاء :

ولقد وضع عمر بن الخطاب الدستور المحكم للقضاء في الرسالة التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري ، نذكرها فيما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس .

سلام عليك ، أما بعد ؛

فإن القضاءَ فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس[1] بين الناس في وجهك ، وعدلك ، ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك[2] ، ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً . لا يمنعك قضاءٌ قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك ، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ؛ فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل . الفَهمَ الفَهمَ فيما تلجلج[3] في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الأشباه والأمثال ، فقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق ، واجعل لمن ادَّعى حقًا غائبًا أو بينة أمدًا ينتهي إليه ، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه ، وإلا استحللت عليه القضية ، فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى . المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلودًا في حَدٍّ ، أو مُجَرَّبًا عليه شهادةُ زور ، أو ظَنِّينًا[4] في ولاءٍ أو نسب ، فإن الله تولى منكم السرائر ، ودرأ[5] بالبينات والأيمان ، وإياك والقلق ،

---

(1) آس بين الناس : سَوِّ بينهم .

(2) حيفك : أي ؛ ميلك معه لشرفه .

(3) تلجلج . تردد .

(4) ظنين : متهم .

(5) درأ : دفع .

والضجر[١] ، والتأذي بالخصوم ، والتنكر عند الخصومات ، فإن الحق في مواطن الحق يُعظِم الله به الأجر ويحسن به الذخر ، فمن صحت نيته ، وأقبل على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تخلق[٢] للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه ، شانَه الله ، فما ظنك بثواب غير الله ـ عز وجل ـ في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته . والسلام .

شفاعةُ القاضي :

وللقاضي أن يشفع الشفاعة الحسنة ، فيطلب من الخصوم أن يصطلحوا ، أو يتنازل أحدهم عن بعض حقه .

عن كعب بن مالك ، أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد دينًا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْف[٣] حُجرته ، ونادى كعب بن مالك ، فقال : «يا كعبُ». فقال : لبيك يا رسول الله. فأشار له بيده :«أن ضع الشطر من دينك» . قال كعب : قد فعلت يا رسول الله . قال النبي ﷺ : «قم فاقضه»[٤] .

نفاذُ الحكمِ ظاهرًا :

حكم القاضي لا يحل حلالاً ولا يحرم حرامًا ؛ لحديث السيدة أم سلمة ، أن النبي ﷺ قال : «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار»[٥] .

وقد حكى الشافعي الإجماع ، على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام .

فإذا ادعى إنسان على آخر حقًا ، وأقام الشهود على ذلك ، وحكم القاضي للمدعي ، فإنه يحل له أن يأخذ هذا الحق متى كانت البينة بينة صادقة .

فإذا كانت البينة التي أقامها المدعي كاذبة ،كأن كان الشهود شهود زور ، فحكم له بمقتضى هذه الشهادة ، فإن الحكم لا يغيِّر الواقع ، ولا يبيح للمدعي أن يأخذ الحق المدعى، لأنه على ملك صاحبه .

---

(١) القلق والضجر : ضيق الصدر، وقلة الصبر .

(٢) تخلق للناس : أظهر لهم في خلقه خلاف نيته . وكتاب عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، رواه البيهقي ، والدارقطني في «سننه» (٤ / ٢٠٦ ، ٥١٢) ، وانظر «نصب الراية» (٥ / ٤٠ ، ٨١) .

(٣) ستر . (٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

ولم يختلف أحد من الفقهاء في هذا ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن القضاء في العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً ، فإذا شهد شاهد زور عند القاضي على طلاق امرأة ، فحكم القاضي بالطلاق ، طلقت من زوجها بقضائه ، وجاز لها أن تتزوج من آخر ، كما يجوز أن يتزوجها من شهد بطلاقها زوراً . وكذلك لو شهد شهادة زور على أجنبية ، أنها زوجة لرجل أجنبي ليست له بزوجة ، فحكم القاضي بمقتضى هذه الشهادة ، فإنها تحل له بمقتضى هذا الحكم . وما ذهب إليه أبو حنيفة من التفرقة بين قضايا الدماء ، والأملاك ، وقضايا العقود والفسوخ ، غير صحيح ؛ لأنه لا فرق بين هذا وذاك .

وخالفه في ذلك أصحابه .

القضاءُ على الغائبِ الذي لا وكيلَ له :

يجوز للمدعي أن يدعي على الغائب الذي لا وكيل له .

ويجوز للحاكم أن يحكم عليه متى ثبتت الدعوى .

ودليل ذلك :

١ـ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول : ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (ص :٢٦) . والذي ثبت بالبينة حق ، فيجب الحكم به .

٢ـ ذكرت هند لرسول الله ﷺ ، أن أبا سفيان رجل شحيح ، هل لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه ؟ فقال لها الرسول ﷺ : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1] . وهذا قضاءٌ على غائب .

٣ـ وروى مالك في «الموطأ» أن عمر قال : من كان له دين فليأتنا غداً ، فإنا بايعو ماله وقاسموه بين غرمائه . وكان الشخص الذي قضى عليه ببيع ماله غائباً .

٤ـ ولأن الامتناع عن القضاء عليه إضاعة الحقوق ؛ إذ لا يعجز الممتنع عن الوفاء من الغيبة . وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقالوا : إن الغائب لا يفوت عليه حق ، فإنه إذا حضر كانت حجته قائمة ، وتسمع ، ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم ؛ لأنه في حكم المشروط .

وقال شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي ليلى ، وأبو حنيفة : إن القاضي لا يقضي على غائب ، إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيل أو وصي ؛ لأنه يمكن أن يكون معه حجة تُبطل دعوى المدعي ؛ ولأن الرسول ﷺ قال لعلي في الحديث المتقدم : «يا علي ، إذا

(١) البخاري : ٦٩ـ كتاب النفقات ، ٩ـ باب إذا لم ينفق الرجل . . . . فتح الباري (٩ / ٥٠٧) .

جلس إليك الخصمـان ، فلا تقض بينهما حـتى تسمع من الآخر ،كمـا سمعت من الأول ؛ فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء»[1] .

قال الخطابي : وقد حكم أصحاب الرأي على الغائب في مواضعَ ؛

منها الحكم على الميت والطفل .

وقالوا في الرجل يودع وديعـة ثم يغيب ، فإذا ادعت امرأته النفـقة ، وقدمت المودَع إلى الحاكم ، قضى لها عليه بها .

وقالوا : إذا ادعى الشـفيع على الغـائب أنه باع عقاره ، وسلم واسـتوفى الثـمن ، فإنه يقضي له بالشفعة . وكل هذا حكم على الغائب .

القـضاءُ بينَ الذميِّين :

وإذا تحاكم الذميون إلى قضاة المسلمين ، جاز ذلك .

ويُقضى بينهم بما أنزل الله وبما يقضى به بين المسلمين .

يقول اللّه ـــ تعالى ـــ : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُـمْ فَلَن يَضُـرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْـتَ فَاحْكُـم بَيْنَهُـم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة : ٤٢].

هل لصاحبِ الحقِّ أن يأخذَه من المماطل بدونِ تقاضٍ ؟

قالت الـشافعـية : من له عند شـخص حق وليس له بينة ، وهو منكر ، فلـه أن يأخذ جنس حقه من ماله إن قدر ، ولا يأخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس .

قالوا : فإن لم يجد إلا غير الجنس ، جاز له الأخذ .

ولو أمكن تحصيل الحق بالقاضي ، بأن كان من عـليه الحق مقرًا مماطلاً ، أو منكرًا وعليه البـينة ، أو كان يرجـو إقراره لو حـضر عند القـاضي وعرض عليـه اليمين ، فـهل يستـقل بالأخـذ، أم يجب الرفع إلى القاضي ؟ فيه خلاف .

والراجح جواز الأخذ ، ويشهد له قضية هند زوجة أبي سفيان .

ولأن في المرافعـة مشقة ومـؤونة ، وتضييع زمـان . قالوا : ثم متى جـاز له الأخذ فلم يصل إلى حقـه ، إلا بكسر الباب ، وثقـب الجدار ، جاز له ذلك ، ولا يضـمن ما أتلف ، كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه ، لا يضمن .

وما ذهبوا إلـيه لا يتنافى مع قول الرسول ﷺ : «أدِّ الأمـانةَ إلى مَن ائتمنك ، ولا تَخُنْ

---

(١) سبق تخريجه .

مَن خانك»[1] .

قال الخطابي : وذلك لأن الخائن ؛ هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلمًا وعدوانًا . فأما من كان مأذونًا له في أخذ حقه من مال خصمه ، واستدراك ظُلامته منه ، فليس بخائن ، وإنما معناه : لا تخن من خانك ، بأن تقابله بخيانة مثل خيانته . وهذا لم يخنه ؛ لأنه يقبض حقًا لنفسه ، والأول يغتصب حقًا لغيره . ا هـ .

ظهورُ حكمٍ جديدٍ للقاضي :

إذا حكم القاضي في قضية باجتهاده ، ثم ظهر له حكم آخر يخالف الحكم الأول ، فإنه لا ينقضه ، وكذلك إذا رفع إليه حكم قاضٍ آخر فلم يره ، فإنه لا ينقضه ، وأصل ذلك ما رواه عبد الرزاق في قضاء عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأبيها ، وأمها وأخويها لأمها ، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والأب والإخوة للأم في الثلث ، فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا . قال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا اليوم . قال ابن القيم : فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق .

نماذجُ من القضاءِ في صَدْرِ الإسلامِ :

أخرج أبو نعيم في «الحلية» قال : وجد علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ درعًا له عند يهودي التقطها فعرفها ، فقال : درعي سقطت عن جمل له أورق . فقال اليهودي . درعي وفي يدي . ثم قال اليهودي : بيني وبينك قاضي المسلمين . فأتوا شريحًا ، فلما رأى عليًا قد أقبل تحرف عن موضعه ، وجلس عَلِيٌّ فيه ، ثم قال عَلِيٌّ : لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس ، لكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تساووهم في المجلس» . وساق الحديث . قال شريح : ما تشاءُ يا أمير المؤمنين . قال : درعي سقطت عن جمل لي أورق ، فالتقطها هذا اليهودي .

قال شريح : ما تقول يايهودي . قال : درعي وفي يدي .

---

(١) أبو داود . كتاب البيوع ـ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، حديث (٣٥٣٥) ، والترمذي : كتاب البيوع ـ باب حدثنا أبو كريب . . . ، برقم (١٢٦٤) (٣ / ٥٥٥) ، وقال : حسن غريب ، والدارمي : كتاب البيوع ـ باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة (٢ / ٢٦٤) .

قال شريح : صدقت والله يا أمير المؤمنين ، إنها لدرعك ، ولكن لا بد من شاهدين .

فدعا قَنْبر والحسن بن علي ، وشهدا أنها درعه .

فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزناها ، وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها .

فقال علي : ثكلتك أمك ! أما سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»[1] . قال : اللهم نعم .

قال : أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة ؟

ثم قال لليهودي : خذ الدرع .

فقال اليهودي : أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين ، فقضى لي ورضي ، صدقت والله يا أمير المؤمنين ، إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله[2] .

فوهبها له علي ـ كرم الله وجهه ـ وأجازه بتسعمائة ، وقتل معه يوم صفين . ا هـ .

الدعاوى والبينات

تَعْرِيفُ الدَّعاوَى :

الدعاوى ؛ جمع دعوى ، وهي في اللغة الطلب ، يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴾ [فصلت : ٣١] . أي ؛ تطلبون .

وفي الشرع ؛ هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته .

والمدَّعي ؛ هو الذي يطالب بالحق ، وإذا سكت عن المطالبة تُرك .

والمدَّعَى عليه ؛ هو المطالَب بالحق ، وإذا سكت لم يترك .

ممَّن تصحُّ الدعوَى؟ والدعوى لا تصح إلا من الحر ، العاقل ، البالغ ، الرشيد .

فالعبد ، والمجنون ، والمعتوه ، والصبي ، والسفيه ، لا تقبل دعواهم .

وكما تجب هذه الشروط بالنسبة للمدَّعي ، فإنها تجب أيضًا بالنسبة للمنكر للدعوى .

لا دعوَى إلا ببيِّنة :

ولا تثبت دعوى إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر ؛ فعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ

---

(١) الترمذي : أبواب المناقب - باب مناقب أبي محمد الحسن ، والحسين بن علي (تحفة ١٠ / ١٨٥)

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤ / ١٣٩ ، ١٤٠) .

قال : «لو يعطى الناس بدعواهم ، لادَّعى ناس دماءَ رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعَى عليه»[1] . رواه أحمد ، ومسلم .

المدعي هو الذي يُكلَّفُ بالدَّليلِ :

والمدعي هو الذي يكلف بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها ؛ لأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته ، وعلى المدعي أن يثبت العكس .

فقد روى البيهقي ، والطبراني بإسناد صحيح ، أن الرسول ﷺ قال : «البينة على المدعي ، واليمين على مَن أنكر»[2] .

اشتراطُ قطعيةِ الدَّليلِ :

ويشترط في الدليل أن يكون قطعيًا ؛ لأن الدليل الظني لا يفيد اليقين : ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم : ٢٨] .

وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال لرجل : « ترى الشمس ؟» قال : نعم . قال : «على مثلها فاشهد أو دع»[3] . رواه الخلال في «جامعه» وابن عدي . وهو ضعيف ؛ لأن في إسناده محمد بن سليمان ، ضعفه النسائي ، وقال البيهقي : لم يرو من وجه يعتمد عليه .

طرقُ إثباتِ الدَّعوَى :

وطرق إثبات الدعوى هي ؛

(١) الإقرار .

(٢) الشهادة .

(٣) اليمين .

(٤) الوثائق الرسمية الثابتة .

ولكل طريق من هذه الطرق أحكام ، نذكرها فيما يلي :

---

(١) مسلم (٣ / ١٣٣٦) ، ٣٠ــ كتاب الأقضية ، ١ــ باب اليمين على المدعى عليه ، وأحمد (١ / ٣٤٣)

(٢) البيهقي (٨ / ٢٧٩) .

(٣) قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤ / ١٩٨) : رواه العقيلي ، والحاكم ، وأبو نعيم في «الحلية» ، وابن عدي، والبيهقي من حديث طاووس ، عن ابن عباس ، وصححه الحاكم ، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف ، وقال البيهقي : لم يرو من وجه يعتمد عليه .

الإقـــــرار

تَعْريفُـــــه :

الإقرار في اللغة ؛ الإثبات ، من قرَّ الشيءُ يـقرُّ ؛ وفي الشرع ؛ الاعتراف بالمدعى به . وهو أقـوى الأدلة لإثبات دعـوى المدعى عليه ؛ ولهـذا يقولون : إنه سـيد الأدلة . ويسـمى بالشهادة على النفس .

مشروعيتُه :

أجمـع العلماءُ على أن الإقـرار مشروع بالكتاب والسنة ؛ يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُـوا قَوَّامِيـنَ بِالْقِسْـطِ شُهَـدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء : ١٣٥] .

ويقول الرسـول ﷺ : «واغـد يا أُنيس على امـرأة هذا ، فإن اعـترفت فارجمـها»[١] . ويقول : «صل مَن قطعك ، وأحسن إلى مَن أسـاءَ إليك ، وقل الحق ولو على نفسك[٢]» . وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قـال : أوصاني خليلي رسـول الله ﷺ أن أنظر إلى من هو أسفل مني ، ولا أنظر إلى من هو فوقـي ، وأن أحـب المساكين ، وأن أدنو منهم ، وأن أصل رحـمي وإن قَطعُوني وجَـفَوْني ، وأن أقـول الحق وإن كان مـرًا ، وألا أخاف في الله لومـة لائم ، وألا أسأل أحـدًا شيئًـا ، وأن أستكثر من لا حـول ولا قوة إلا بالله ؛ فـإنها من كنوز الجنة[٣] .

وكان الرسول ﷺ يقضي به في الدماء ، والحدود ، والأموال .

شروطُ صحته : ويشترط لصحة الإقرار ما يأتي :

العقل ، والبلوغ ، والرضا ، وجواز التـصرف ، وألا يكون المقر هازلاً ، وألا يكون أقر بمحال عـقلاً أو عادة ، فلا يصح إقـرار المجنون ، ولا الصغيـر ، ولا المكره ، ولا المحجـور عليـه ، ولا الهازل ، ولا بما يحيله العقل أو العادة ؛ لأن كذبه في هذه الأحوال معلوم ، ولا يحل الحكم بالكذب .

---

(١) البخـاري ،٨٦ـ كتـاب الحـدود ، ٤٦ـ بـــاب هـل يأمر الإمـام رجـلاً فيـضـرب الحد غائبًا عنـه . فتح الباري (١٢ / ١٨٦) ، ومسلم (٣ / ١٣٢٥) ، ٢٩ـ كتاب الحدود ، ٥ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى .

(٢) الجامع الصغير (٥٠٠٤) .

(٣) قال ابن حجر في «التلخيص» (٣ / ٥٢) رواه أحمد ، والطبراني ، وابن حـبان في «صحيحه» الإحسان بترتيب صحـيح ابن حبان (١ / ٣٣٧) ، وقـال الهيـثمي في «مجـمع الزوائد» (٣ / ٩٦) : رواه الطبراني في «الكبـير» و«الصغير» بنحوه وأظنه ، ورواه أحمد . . . ورجاله ثقات إلا أن الشعبي لم أجد له سماعًا من أبي ذر .

الرجوعُ عن الإقرارِ :

ومتى صح الإقرار كان ملزِمًا للمقر ، ولا يصح له رجوعه عنه ، متى كان الإقرار متعلقًا بحق من حقوق الناس .

أما إذا كان الإقرار متعلقًا بحق من حقـوق الله ــ كما في حد الزنى والخمر ــ فإنه يصح فيه الرجوع ؛ لقوله ﷺ : «ادرءوا الحدود بالشبهات»[1] .

ولما تقدم في حديث ماعز في «باب الحدود» .

وخالف الظاهرية ، ومنعوا صـحة الرجوع عن الإقرار ؛ سواء أكـان في حق من حقوق الله أم في حق من حقوق العباد .

الإقرارُ حجةٌ قاصرةٌ :

والإقرار حجة قاصرة لا تتعدى غير المقر، فلو أقر على الغير فإن إقراره عليـه لا يجـوز، بخلاف البينة ، فإنها حجة متعدية إلى الغير .

فلو ادعى مدع على آخرين دينًا ، وأقرَّ به بعضـهم وأنكر البعض الآخر ، فإن الإقرار لا يلزم إلا مَن أقر .

ولو ادعى هذه الدعوى ، وأثبتها بالبينة ، فإنها تلزم الجميع .

الإقرارُ لا يتجزأ :

الإقرار كلام واحد ، لا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر .

الإقرارُ بالدَّين :

إذا أقر إنسان لأحد ورثته بدين ؛ فإن كـان في مرض موته ، لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة ؛ وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهـذا الإقرار حرمان الورثة مستندًا إلى كونه في

---

(١) قـال الزيلعي في «نصب الراية» (٣ / ٣٣٣) : «ادرءوا الحدود بـالشبـهات» . غـريب بهذا اللفظ ، وذكـر أنه في «الخلافيات» للبيهقي عن علي ، وفي «مسند أبي حنيـفة» عن ابن عباس ، وقال السخـاوي في «المقاصـد الحسـنة» ص (٣٠) : قال شيخنا ــ أي ؛ ابن حجر ــ ' وفي سنـده من لا يعـرف . . . وفي الباب ما أخرجه الترمذي ، والحاكـم ، والبيـهقي ، وأبو يعلى من طريق الزهري ، عـن عروة ، عن عـائشة مـرفوعًا : «ادرءوا الحـدود عن المسلمين ما استطعـتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سـبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفـو خير من أن يخطئ في العقوبة» . وفي سنده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، وراجع تفصيل الكلام في هذا الحديث في «المقاصد الحسنة» ص (٣) ، و«كشف الخـفا» للعـجلوني (١ / ٧٣) و«تلخيص الحبـير» (٤ / ٥٦) وانظر الـترمذي (٤ / ٣٣) ، والبيهقي (٨ / ٢٣٨) ، والحاكم (٤ / ٣٨٤)

المرض . أما إذا كان الإقرار في حال الصحة ، فإنه جائز ، واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث إنه احتمال مجرد ونوع من التوهم ، لا يمنع حجة الإقرار .

وعند الشافعية ، أن إقرار الصحيح صحيح ، حيث لا مانع لوجود شروط الصحة .

أما إقرار المريض في مرض الموت ؛ فإن أقر لأجنبي فإقراره صحيح ؛ سواء أكان المُقَرُّ به دينًا أم عينًا ، وقيل : هو محسوب من الثلث .

وإن كان إقراره لوارث فالراجح عندهم صحة الإقرار ، لأن المقر انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ، ويتوب فيها الفاجر ، والظاهر في مثل هذه الحال أنه لا يقر إلا عن تحقيق ولا يقصد الحرمان . وفيه قول آخر عندهم ، وهو عدم الصحة ؛ لأنه قد يقصد حرمان بعض الورثة .

وعندهم أنه إذا أقر في صحته بدين ، ثم أقر لآخر في مرضه ، تقاسما ، ولا يقدَّم الأول .

وقال أحمد : لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقًا . واحتج بأنه لا يُؤمَنُ بعد المنع من الوصية أن يجعلها إقرارًا .

على أن الأوزاعي ، وجماعة من العلماء ، أجازوا إقرار المريض بشيء من ماله للوارث؛ لأن التهمة في حق المحتضر بعيدة ، وأن مدار الأحكام على الظاهر ، فلا يترك إقراره للظن المحتمل ، فإن أمره إلى اللّٰه .

الشهـــــادة

تَعْرِيفُها :

الشهادة ؛ مشتـقة من المشاهدة ، وهي المعاينة ؛ لأن الشاهد يخبر عـما شاهده وعاينه . ومعناها الإخبار عما علمه بلفظ : أشهد . أو : شهدت .

وقيل : الشهادة مأخوذة من الإعلام من قوله ــ تعالى ــ : ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ [آل عمران : ١٨]. أي ؛ علم .

والشاهد ؛ حامل الشهادة ومؤديها ؛ لأنه شاهد لما غاب عن غيره .

لا شهادةَ إلا بعلمٍ :

ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم .

والعلم يحصل بالرؤية ، أو بالسـماع ، أو باستفـاضة فيمـا يتعذر علمه غالـبًا بدونها ، والاستفاضة هي الشهرة التي تثمر الظن أو العلم .

وتصح الشهادة بالاسـتفاضة عند الشافعـية في النسب ، والولادة ، والموت ، والعتق ، والولاء ، والولاية ، والوقف ، والعـزل ، والنكاح ، وتوابعـه ، والتـعديل والـتجـريـح ، والوصيـة ، والرشد ، والسفه ، والملك .

وقال أبو حنيفـة : تجوز في خمسة أشيـاءَ ؛ النكاح ، والدخول ، والنسب ، والموت ، وولاية القضاء .

وقال أحـمد ، وبعض الشـافعـية : تصح في سـبعـة ؛ النكاح ، والنسب ، والموت ، والعتـق ، والولاء ، والوقف ، والملك المطلق .

حكمُـها : وهي فرض عين على مَن تَحمَّلها ، متى دعي إليها وخيف من ضياع الحق ، بل تجب إذا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها ؛ لقول الله ــ تعالى ــ : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

وقوله : ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق : ٢].

وفي الحديث الصحيح : «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»[1] . وفي أداء الشهادة نصره .

---

(1) البخـاري ، ٤٦ــ كتاب المظالم ، ٤ــ باب أعن أخـاك ظالمًا أو مظلومًا . فتح البـاري (٥ / ٩٨) ، ومسلم (٤ / ١٩٩٨) ، ٤٥ــ كتاب البر والصلة ، ١٦ــ باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا .

وعن زيد بن خالد ، أن الرسول ﷺ قال : «ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألَها»(1) .

وإنما تجب متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه ، أو عرضه ، أو ماله ، أو أهله ؛ لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة : ٢٨٢].

ومتى كثر الشهود ، ولم يخشَ على الحق أن يضيع ،كانت الشهادة في هذه الحالة مندوبة، فإن تخلف عنها لغير عذر لم يأثم .

ومتى تعينت فإنه يحرم أخذ الأجرة عليها ، إلا إذا تأذى بالمشي فله أجر ما يركبه ، أما إذا لم تتعين ، فإنه يجوز أخذ الأجرة .

شروطُ قَبول الشَّهادة :

يشترط في قبول الشهادة الشروط الآتية ؛

١ـ الإسلامُ : فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم ، إلا في الوصية أثناءَ السفر عند الإمام أبي حنيفة ، فإنه جوزها في هذه الحال هو ، وشريح ، وإبراهيم النخعي . وهو قول الأوزاعي ؛ لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ۞ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة : ١٠٦ ، ١٠٧] .

وكذلك أجاز الأحناف شهادة الكفار بعضهم على بعض ؛ لأن النبي ﷺ رجم يهوديين بشهادة اليهود عليهما بالزنى(2) . وعن الشعبي ، أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاء بدقُوقاءَ هذه ، ولم يجد أحدًا من المسلمين يُشْهِدُه على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة وأتيا الأشعري ـ هو أبو موسى ـ فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته . فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ . فأحلفهما بعد العصر

---

(1) مسلم : كتاب الأقضية ـ باب بيان خير الشهود ، برقم (19) (3 / 1344) ، وأبو داود ، برقم (3596) ، والترمذي : كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في الشهداء أيهم خير ، برقم (تحفة 6 / 475) .

(2) مسلم ، (3 / 1326) ، 29ـ كتاب الحدود ، 6ـ باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى ، والترمذي (4 / 43)، 15ـ كتاب الحدود ، 10ـ باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ، وابن ماجه (2 / 854) ، 20ـ كتاب الحدود ، 10ـ باب رجم اليهودي واليهودية .

بالله ما خانا ، ولا كذبا ، ولا بدلا ، ولا كتما ، ولا غـيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما[١] .

قال الخطابي : فيـه دليل على أن شهادة أهل الذمة مـقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة . وقال أحمد : لا تقبل شهادتهم ، إلا في مثل هذا الموضوع للضرورة . اهـ .

وقال الشافعي ، ومالك : لا تجوز شهادة الكافر على المسلم ، لا في الوصية أثناءَ السفر ولا في غيرها . والآية منسوخة عندهم .

شهادةُ الذمِّي للذمِّي :

أما شهادة الذمي للذمي ، فهي موضع اختـلاف عند الفقهاء ؛ قال الشافعي ، ومالك : لا تقبل شـهادة الذمي ، لا على مـسلم ولا على كافـر . قال أحمـد : لا تجوز شـهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . وقال الأحناف : شهادة بعضهم على بعض جائزة ، والكفر كله ملة واحدة .

وقال الشعبي ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق : شـهادة اليهودي على اليهودي جائزة ، ولا تجوز على النصـراني والمجوسي ؛ لأنهـا ملل مختلفـة ، ولا تجوز شهـادة أهل ملة على ملة أخرى .

٢ـ والعدالة : صفة زائدة عن الإسلام ، ويجب توافرها في الشهود بحيث يغلب خيرُهم شرَّهم ، ولم يجرب عليهم اعتـياد الكذب ؛ لقول الله ــ تعالى ــ : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** ﴾ [الطلاق : ٢].

وقوله ــ تعالى ــ : ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وقوله ــ تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا** ﴾ [الحجرات : ٦].

وقول الرسول ﷺ في رواية أبي داود : «لا تجوز شـهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية»[٢] .

فلا تقبل شهـادة الفاسق ، ولا من اشتهر بالكذب أو بسوءِ الحـال وفساد الأخلاق . هذا هو المختار في معنى العدالة[٣] .

---

(١) أبو داود كتـاب الأقضية - باب شـهادة أهل الذمة . . ، برقم (٣٦٠٥) . ودقوقـاء ؛ بلد بين بغداد وإربل ، تقصر وتمد .

(٢) أبو داود ، (٤ / ٢٦) ، ١٨ــ كتاب الأقضية ، ١٦ــ باب من ترد شهادته

(٣) وقال أبو حنيفـة : يكفي في العدالة ظاهر الإسلام ، وألا تعلم منه ما يجـرح شرفه وسمعـته وهذا في الأموال دون الحدود . وأجاز في الزواج شهادة الفسقة وقال : ينعقد بشـهادة فاسقين . وبعض المالكية جوز القضاء بشهادة غير العدول للضرورة ، وشهادة من لا تعرف عدالته في الأمور اليسيرة

أما الفقهاءُ فقالوا : إنها مقيدة بالصلاح في الدين ، وبالاتصاف بالمروءة .

أما الصلاح في الدين ؛ فيتم بأداء الفرائض والنوافل ، واجتناب المحرمات والمكروهات، وعدم ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة .

أما المروءة ؛ فهي أن يفعل الإنسان ما يزينه ، ويترك ما يشينه من الأقوال والأفعال .

وهل تُقبلُ شهادةُ الفاسقِ إذا تاب ؟

اتفق الفقهاءُ على قبول شهادة الفاسق إذا تاب .

إلا أن الإمام أبا حنيفة قال : إذا كان فسقه بسبب القذف في حق الغير، فإن شهادته لا تقبل ؛ لقول الله ــ تعالى ــ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور : ٤].

٣ ، ٤ ـ البلوغ والعقل : ولما كانت العدالة شرطًا في قبول الشهادة ، فإن البلوغ والعقل شرط في العدالة .

فلا تقبل شهادة الصغير ـ ولو شهد على صبي مثله ـ ولا المجنون ، ولا المعتوه ؛ لأن شهادتهم لا تفيد اليقين الذي يحكم بمقتضاه . وأجاز الإمام مالك شهادة الصبيان في الجراح ، ما لم يختلفوا ولم يتفرقوا ،كما أجازها عبد الله بن الزبير .

وكذلك عمل الصحابة ، وفقهاءُ المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضًا ، وهذا هو الراجح ؛ فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم ، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات ، لضاعت الحقوق ، وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم ، ولا سيما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطئوا على خبر واحد ، وفرّقوا وقت الأداء واتفقت كلمتهم ، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين ، وهذا مما لا يمكن دفعه وجَحْده ، فلا نظن بالشريعة الكاملة ، الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد ، أنها تُهملُ مثل هذا الحق وتضيِّعه مع ظهور أدلته وقوتها ، وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك .

٥ـ الكلام : ولا بد أن يكون الشاهد قادرًا على الكلام ، فإذا كان أخرس لا يستطيع النطق ، فإن شهادته لا تقبل ولو كان يعبر بالإشارة ، وفهمت إشارته إلا إذا كتب الشهادة بخطه . وهذا عند أبي حنيفة ، وأحمد . والصحيح من مذهب الشافعي .

٦ـ الحفظ والضبط : فلا تقبل شهادة مَن عرف بسوءِ الحفظ ، وكثرة السهو والغلط ؛ لفقد الثقة بكلامه ، ويلحق به المغفل ومن على شاكلته .

٧ـ نفي التهمة : ولا تقبل شهادة المتهم بسبب المحبة أو العداوة . وخالف في ذلك عمر بن الخطاب ، وشريح ، وعمر بن عبد العزيز ، والعترة ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، والشافعي في أحد قوليه ، وقالوا : تقبل شهادة الولد لوالده والوالد لولده ، ما دام كل منهما عدلاً مقبول الشهادة . أفاده الشوكاني ، وابن رشد .

فلا تقبل شهادة العدو على عدوه ، إذا كانت العداوة بينهما عداوة دنيوية لوجود التهمة . أما إذا كانت العداوة دينية ، فإنها لا توجب التهمة ؛ لأن الدين ينهى عن شهادة الزور ، فلا توجد التهمة في هذه الحالة . وكذلك لا تقبل شهادة الأصل ،كالولد يشهد لوالده وشهادة الفرع ، كالوالد يشهد لولده ، ولكن تجوز الشهادة عليهما . ومثل ذلك الأم تشهد لابنها ، والابن يشهد لأمه ، والخادم الذي ينفق عليه صاحب البيت ، فإن الشهادة في هذه الحال لا تقبل ؛ لوجود التهمة ، ولما روته السيدة عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غِمْر[1] على أخيه المسلم ، ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده»[2] .

وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» . والقانع ؛ الذي ينفق عليه أهل البيت[3] . رواه أحمد ، وأبو داود . قال في «التلخيص» لابن حجر : وسنده قوي .

وقال ﷺ : «لا تقبل شهادة خصم على خصمه»[4] . اعتمد الشافعي هذا الخبر . قال الحافظ : ليس له إسناد صحيح ، لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض . أفاده الشوكاني .

---

(١) صاحب الحقد ، والعداوة تظهر في الأقوال أو الأفعال ، ومن مظاهرها أن يفرح بما يصيب عدوه من ضير ، ويحزن لما يصيبه من خير ويتمنى له كل شر . وذكر الفقهاء من أسباب العداوة القذف ، والغضب ، والسرقة ، والقتل ، وقطع الطريق ، فلا تقبل شهادة المغضوب منه على الغاضب ، ولا شهادة المقذوف على القاذف ، ولا المسروق على السارق ، ولا ولي المقتول على القاتل .

(٢) الترمذي : كتاب الشهادات ـ باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ، برقم (٢٢٩٨) (٤ / ٥٤٥ ، ٥٤٦) ، وابن ماجه : كتاب الأحكام ـ باب من لا تجوز شهادته ، برقم (٢٣٦٦) (٢ / ٧٩٢) .

(٣) الترمذي : كتاب الشهادات ـ باب ما جاء فيمن لا تجور شهادته ، برقم (٢٢٩٨) (٤ / ٥٤٥) ، وابن ماحه : كتاب الأحكام ـ باب من لا تجوز شهادته ، برقم (٢٣٦) (٢ / ٧٩٢) . و«الغِمْر» . هو الحقد والعداوة . و«القانع» التابع .

(٤) قال الشوكاني (٨ / ٣٢٨). وفي« نيل الأوطار» : قال الحافظ : ليس له إسناد صحيح ، لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض ، فروى أبو داود في «المراسيل» من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف ، أن رسول الله ﷺ بعث مناديًا : «أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين» . ورواه أيضًا البيهقي من طريق الأعرج مرسلاً ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة» . يعني الذي بينك وبينه عداوة . وانظر البيهقي (١٠ / ٢٠١) ، و«مراسيل أبي داود» ص (١٧٤) .

ويدخل في هذا الباب شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها ؛ لأن الزوجية مَظِنَّة للتهمة؛ إذ الغالب فيها المحاباة .

وفي بعض روايات الحديث : «لا تقبل شهادة المرأة لزوجها ، ولا شهادة الزوج لامرأته»[1] . وأخذ بهذا مالك ، وأحمد ، وأبو حنيفة . وأجازها الشافعي ، وأبو ثور ، والحسن .

أما شهادة الأقرباء من غير هؤلاء ،كالأخ لأخيه ، فإنها تجوز .

وما ورد في بعض الأحاديث من عدم صحة شهادة القريب لقريبه ، فقد قال الترمذي : لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ، ولا يصح عندنا إسناده . وكذلك تجوز شهادة الصديق لصديقه . وقال مالك : لا تقبل شهادة الأخ المنقطع إلى أخيه ، والصديق الملاطف .

شهادةُ مجهولِ الحالِ : والظاهر أن شهادة مجهول الحال غير مقبولة .

فقد شهد عند عمر ــ رضي الله عنه ــ رجل ، فقال له عمر : لستُ أعرفك ، ولا يضرك ألا أعرفك ، ائت بمن يعرفك . فقال رجل من القوم : أنا أعرفه . قال : بأي شيء تعرفه ؟ قال : بالعدالة والفضل .

قال : هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه ؟

قال : لا . قال : فعاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع ؟ قال : لا.

قال : فرافقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا .

قال : لست تعرفه . ثم قال للرجل : ائت بمن يعرفك . قال ابن كثير: رواه البغوي بإسناد حسن .

شهادةُ البدويِّ :

ذهب أحمد ، وجماعة من أصحابه ، وأبو عبيد ، وفي رواية عن مالك ، إلى عدم قبول شهادة البدوي على القروي ؛ لحديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»[2] . رواه أبو داود ، وابن ماجه . ورجال إسناده احتج بهم مسلم

---

(١) قال الزيلعي : غريب ، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» و «مصنف عبد الرزاق» من قول شريح . وساقه بالإسنادين انظر «نصب الراية» (٥ / ٨٦) .

(٢) أبو داود (٤ / ٢٦) ، ١٨ــ كتاب الأقضية ، ١٧ــ باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ، وابن ماجه (٢ / ٧٩٣) ، ١٣ــ كتاب الأحكام ، ٣٠ــ باب من لا تجوز شهادته .

في «صحيحه» . والبدوي ؛ هو ساكن البادية الذي يرتحل من مكان إلى مكان .

والقروي ؛ الحضري الذي يسكن القرية ، وهو المصر الجامع . والمنع من شهادته من أجل جفائه ، وجهله ، وقلة شهوده ما يقع في المصر ، فلا تكون شهادته موضع الثقة .

والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلاً مرضيًا ، وهو من رجالنا وأهل ديننا ، والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوي بين البدوي والقروي . وكونه بدويًا ككونه من بلد آخر . وإلى هذا ذهب الشافعي ، وجمهور الفقهاء .

أما الحديث المتقدم فيحمل على الجاهل ، ولا يشمل كل بدوي بدليل أن الرسول ﷺ قبل شهادة البدوي في ثبوت الهلال[1] .

شهادةُ الأعمى :

شهادة الأعمى جائزة عند مالك ، وأحمد ، فيما طريقه السماع إذا عرف الصوت . فتجوز شهادته في النكاح والطلاق ، والبيع ، والإجارة ، والنسب ، والوقف ، والملك المطلق ، والإقرار ، ونحو ذلك ؛ سواء كان تحمله وهو أعمي ، أو كان بصيرًا أثناءَ التحمل ثم عمي

قال ابن القاسم : قلت لمالك : فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ــ ولا يراه ــ يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه ، وقد عرف الصوت . قال مالك : شهادته جائزة .

وقالت الشافعية : لا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضعَ ؛ النسب ، والموت ، والملك المطلق ، والترجمة ، وعلى المضبوط ، وما تحمله قبل العمى .

وقال أبو حنيفة : لا تقبل شهادته أصلاً .

نصابُ الشَّهادةِ :

الشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية ، أو البدنية ، أو الحدود والقصاص . ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لابد منه حتى تثبت الدعوى . وفيما يلي بيان ذلك كله .

(١) أبو داود (٢ / ٧٥٤ ، ٧٥٥) ٨ــ كتاب الصوم ، ١٤ــ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، والنسائي (٤ / ١٣٢) ، ٢٢ــ كتاب الصيام ، ٨ــ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان ، والترمذي (٣ / ٦٥) ، ٦ــ كتاب الصوم ، ٧ــ باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، وابن ماجه (١ / ٥٢٩) ، ٧ــ كتاب الصيام ، ٦ــ باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال .

شهادةُ الأربعة :

نصاب الشهادة في حد الزنى أربعة[1] رجال ؛ لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ [النساء : ١٥] .

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ [النور : ٤] .

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ﴾ [النور : ١٣] .

شهادةُ الثلاثة :

قالت الحنابلة : إن مَن عرف غناه إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة ، لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه . واستدل على كلامه هذا بحديث قبيصة بن مخارق : عن قبيصة بن مخارق الهلالي ـ رضي الله عنه ـ قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : «أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها» . ثم قال : «يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ؛ رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة ، حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة ، حتى يصيب قوامًا من عيش أو سِدادًا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانًا فاقة . فحلت له المسألة ، حتى يصيب قِوامًا أو سِدادًا من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا»[2] . رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

شهادةُ الرجلين دونَ النساء :

تقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق وفي الحدود ، ما عدا الزنى الذي يشترط فيه أربعة شهود .

فإن شهادة النساء في الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء ، خلافًا للظاهرية . يقول الله ـ تعالى ـ في الطلاق والرجعة : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ [الطلاق : ٢] .

وروى البخاري ، ومسلم ، أن الرسول ﷺ قال للأشعث بن قيس : «شاهداك ، أو يمينه»[3] .

---

(1) جوز الظاهرية شهادة امرأتين مكان كل رجل ، فإذا شهد ثماني نسوة وحدهن ، قبلت شهادتهن . وجوز عطاء شهادة ثلاثة رجال وامرأتين .

(2) مسلم (٢ / ٧٢٢) ، ١٢ـ كتاب الزكاة ، ٣٦ـ باب من تحل له المسألة ، وأبو داود (٢ / ٢٩٠) ، ٣ـ كتاب الزكاة ، ٢٦ـ باب ما تجوز فيه المسألة ، والنسائي (٥ / ٨٨) ، كتاب الزكاة ، ٨٠ـ باب الصدقة لمن تحمل بحمالة .

(3) البخاري «فتح الباري» (٥ / ١٤٥) ، ٤٨ـ كتاب الرهن ، ٦ـ باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ، ومسلم (١ / ١٢٣) ، ١ـ كتاب الإيمان ، ٦١ـ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

شهادةُ الرجلين ، أو الرجلِ وامرأتين :

قال اللّه ــ تعالى ــ : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا [1] فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

أي ؛ اطلبوا الشهادة من رجلين ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان . وهذا في قضايا الأموال ،كالبيع ، والقروض ، والديون كلها ، والإجارة ، والرهن ، والإقرار ، والغصب . وقالت الأحناف : شهادة النساءِ مع الرجال جائزة في الأموال ، والنكاح ، والرجعة ، والطلاق ، وكل شيء إلا في الحدود والقصاص . ورجح هذا ابن القيم ، وقال: إذا جوز الشارع استشهاد النساءِ في وثائق الديون التي تكتبها الرجال ، مع أنها إنما تكتب غالبًا في مجامع الرجال ، فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساءُ كثيرًا كالوصية والرجعة أولى .

وعند مالك ، والشافعية ، وكثير من الفقهاء ، تجوز في الأموال وتوابعها خاصة ، ولا تقبل في أحكام الأبدان ، مثل الحدود ، والقصاص ، والنكاح ، والطلاق ، والرجعة . واختلفوا في قبولها في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط ، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال ، فقيل : يقبل فيه شاهد وامرأتان . وقيل : لا يقبل إلا رجلان .

وعلل القرطبي قبول الشهادة في الأموال دون غيرها ، فقال : لأن الأموال كثَّر اللّه أسباب توثيقها ؛ لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكرُّرِها ، فجعل فيها التوثق تارة بالكتبة ، وتارة بالإشهاد ، وتارة بالرهن ، وتارة بالضمان ، وأدخل في جميع ذلك النساء مع الرجال .

شهادةُ الرجلِ الواحدِ :

تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات ،كالأذان ، والصلاة ، والصوم . قال ابن عمر : أخبرت النبي ﷺ أني رأيت الهلال فصام ، وأمر الناس بصيامه .[2] أي ؛ صيام رمضان .

وأجاز الأحناف شهادة الرجل الواحد في بعض الحالات الاستثنائية ، مثل شهادته على

---

(١) ﴿أن تضل إحداهما﴾ : أي ؛ تنسى جزءًا من الشهادة ، فتذكر وتنبه أختها إذا غفلت ونسيت .

(٢) أبو داود (٢ / ٧٥٦) ، ٨ــ كتاب الصوم ، ١٤ــ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وسنن الدارقطني (٢ / ١٥٦) وقال الدارقطني : تفرد به مروان بن محمد ، عن ابن وهب وهو ثقة . ومستدرك الحاكم (١ / ٤٢٣) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

الولادة ، وشهادة المعلم وحده في قضايا الصبيان ، وشهادة الخبير في تقويم المتلفات ، وشهادة الواحد في تزكية الشهود وجرحهم ، وفي إخبار عزل الوكيل ، وفي إخبار عيب المبيع.

وقد اختلف الفقهاء في ترجمة المترجم الواحد العدل ؛ فذهب مالك ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف إلى قبول ترجمته .

وقال بقية الأئمة ، ومحمد بن الحسن : الترجمة كالشهادة لا يقبل فيها المترجم الواحد. ومن الفقهاء من قبل شهادة الرجل الواحد الصادق مثل ابن القيم ، قال : والصواب أن كل ما بيّن الحق فهو بينة ، ولم يعطل اللَّه ولا رسوله حقًا بعد ما تبين بطريق من الطرق أصلاً ، بل حكم اللَّه ورسوله الذي لا حكم له سواه ، أنه متى ظهر الحق ووضح بأي طريق كان ، وجب تنفيذه ونصره ، وحرم تعطيله وإبطاله .

وقال : يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد ، إذا عرف صدقه في غير الحدود . ولم يوجب اللَّه على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً ، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين ، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك ، بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين ، وبالشاهد فقط .

فالطرق التي يحكم بها الحاكم ، أوسع من الطرق التي أرشد اللَّه صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها ؛ أجاز الرسول في شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال ، وأجاز شهادة الشاهد في قضية سَلَب ، وقبل شهادة المرأة الواحدة ، إذا كانت ثقة فيما لا يطلعُ عليه إلا النساءُ ، وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين ، وقال : «من شهد له خزيمة ، فحسبه»[1] .

وليس هذا مخصوصًا بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة ، فلو شهد أبو بكر ، أو عمر، أو عثمان ، أو علي ، أو أُبَيٌّ بن كعب ، لكان أولى بالحكم بشهادته وحده . قال أبو داود : باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به . اهـ .

الشَّهادةُ على الرَّضَاعِ :

ذهب ابن عباس ، وأحمد ، إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل ؛ لما أخرجه البخاري ، أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت امرأة فقالت : قد أرضعتكما .

(١) أبو داود : كتاب الأقضية - باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد . . . ، برقم (٣٦٠٧) ، والنسائي .

فسأل النبي ﷺ فقال : «كيف وقد قيل ؟» ففارقها عقبة ، فنكحت زوجًا غيره[1] .

وقال الأحناف : الرضاع كغيره لابد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، ولا تكفي شهادة المرضعة ؛ لأنها تقرر فعلها .

وقال مالك : لابد من شهادة امرأتين .

وقال الشافعي : تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة ، بشرط ألا تُعَرِّض بطلب أجرة . وأجابوا عن حديث عقبة ، بأنه محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه.

الشَّهادةُ على الاستهلال[2] :

أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلال . وقد روي عن الشعبي ، والنخعي . وروي عن علي ، وشريح ، أنهما قضيا بهذا .

وذهب مالك إلى أنه لابد من شهادة امرأتين مثل الرضاع . وجرى الشافعي على قبول شهادة النساء في الاستهلال ، ولكنه اشترط شهادة أربع منهن . وقال أبو حنيفة : يثبت الاستهلال بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ؛ لأنه ثبوت إرث . فأما في حق الصلاة عليه والغسل ، فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة .

وعن الحنابلة ، أن ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا يقبل فيه شهادة امرأة عدل ،كما روي عن حذيفة ، أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها[3] . ذكره الفقهاءُ في كتبهم .

والذي لا يطلع عليه الرجال غالبًا ، مثل عيوب النساء تحت الثياب ، والبكارة ، والثيوبة، والحيض ، والولادة ، والاستهلال ، والرضاع ، والرتق ، والقرن ، والصقل . وكذلك جراحه ، وغيرها من حمام وعرس ونحوها مما لا يحضره الرجال . قالوا : والرجل في هذا كالمرأة وأولى لكماله .

---

(1) البخاري (٥ / ٢٦٧) ، فتح الباري ، ٥٢ـ الشهادات ، ١٣ـ باب شهادة الإماء والعبيد ، وأبو داود (٤ / ٢٧)، ١٨ـ كتاب الأقضية ، ١٨ـ باب الشهادة في الرضاع ، والترمذي (٣ / ٤٤٨) ، ١٠ـ كتاب الرضاع ، ٤ـ باب شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، والنسائي (٦ / ١٠٩) ، ٢٦ـ كتاب النكاح ، ٥٧ـ باب الشهادة في الرضاع.

(2) الاستهلال : صراخ الطفل عند الولادة .

(3) سنن الدارقطني (٤ / ٢٣٢ ، ٢٣٣) من حديث محمد بن عبد الملك الواسطي ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة . وقال بعده : محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول ، والبيهقي (١٠ / ١٥١) واعله بما أعله الدارقطني فهو ضعيف .

اليميـــن

اليمينُ عنْدَ العجزِ عن الشَّهادةِ :

إذا عجز المدعي بحق على آخر عن تقـديم البينة ، وأنكر المدعى عليه هذا الحق ، فليس له إلا يمين المدعى عليه . وهذا خـاص بالأموال والعروض ، ولا يجوز في دعـاوى العقوبات والحدود .

وفي الحديث الـذي رواه البيهـقي ، والطبراني بإسناد صـحيح : «البـينة على المدعي ، واليمين على مَن أنكر»(١) .

ولما رواه البـخاري ، ومـسلم ، عن الأشـعث بن قيس ، قـال : كـان بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختـصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : «شاهداك ، أو يمينه» . فقلت : إنه يحلف ولا يبالي . فقـال : «مَن حَلَفَ على يمين صَبْر يقتطع بها مـال امرئ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان»(٢) . وأخرج مسلم من حديث وائل بن حُجْر، أن النبي ﷺ قال للكنـدي: «ألك بينة ؟» قال : لا . قال : «فلك يمينه» . فقـال : يا رسول الله ، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف ، وليس يتورع من شيء . فقال . «ليس لك منه إلا ذلك»(٣) .

واليـمين لا تكون إلا بالله أو باسم من أسـمائه ؛ وفي الحـديث : «مَن كـان حالفًـا ، فليحلف بالله أو ليصمت»(٤) .

وعن ابن عـباس ــ رضي الله عنهـما ــ أن النبـي ﷺ قال لرجل حلَّفـه : «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ، ما له عندك شيءٌ»(٥) . رواه أبو داود ، والنسائي .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخاري ، «فتح الباري» (٨ / ٢١٢) ، ٦٥ـ كتاب التفسير ، ٣ـ سورة آل عمران - باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله . . . .﴾ ، ومسلم (١ / ١٢٢) ، ١ـ كتاب الإيمان ، ٦١ـ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(٣) مسلم (١ / ١٢٣) ، ١ـ كتاب الإيمان ، ٦١ـ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، وأبو داود (٤ / ٤٢) ، ١٨ـ كتاب الأقضية ، ٢٦ـ باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ، والترمذي (٣ / ٦١٦) ، ١٣ـ كتاب الأحكام ، ١٢ـ باب البينة على المدعي .

(٤) البخاري : كتاب الأيمان والنذور ــ باب لا تحلفوا بآبائكم (٨ / ١٦٤) ، والترمذي : كتاب النذور والأيمان - باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، بلفظ «ليحلف حالف بالله أو ليسكت» ، برقم (١٥٣٤) (٤ / ١١٠) ، والدارمي : كتاب النذور والأيمان ــ باب النهي عن أن يحلف بغير الله (٢ / ١٨٥) .

(٥) أبو داود (٤ / ٤١) ، ١٨ـ كتاب الأقضية ، ٢٤ـ باب كيف اليمين .

هل تُقبلُ البينةُ بعْدَ اليمينِ ؟

ومتى حلف المدعى عليه اليمين ، ردت دعوى المدعي بلا خلاف .

فإذا عاد المدعي بعد يمين المدعى عليه وعرض البـينة ، فهل تقبل دعواه ؟ اختلف العلماءُ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ؛ فمنهم من قال : لا تقبل .

ومنهم من قال : تقبل . ومنهم من فصَّل .

فالذين رأوا أنها لا تقبل هم الظاهرية ، وابن أبي ليلى ، وأبو عـبيد . ورجح الشوكاني هذا الرأي فقال : وأما كـونها لا تقبل البينة بعد اليمين ؛ فلما يفـيده قوله ﷺ : «شاهداك ، أو يمينه»[1] .

فاليـمين إذا كانت تطلب من المدعى عليـه ، فهي مسـتند للحكم الصحـيح ، ولا يقبل المستند المتخالف لها بعد فعلها ؛ لأنه لا يحصل لكل واحد منهما إلا مجرد ظن ، ولا ينقض الظن بالظن .

والذين رأوا أنهـا تقبل هم الحنفـية ، والشـافعـية ، والحـنابلة ، وطـاووس ، وإبراهيـم النخعي ، وشريح ، فـقد قالوا : البينة العادلة أحق مـن اليـمين الفاجـرة . وهـو رأي عـمر ابـن الخطاب . وحجـتهم ، أن اليمين حجـة ضعيفـة لا تقطع النزاع ، فتقبل البـينة بعدها ؛ لأنها هي الأصل ، واليمين هي الخلف ، ومتى جاء الأصل انتهى حكم الخلف .

وأما مالك ، والغـزالي من الشافعية ، فـقد قالوا بجواز تقديم المدعـي البينة على صدق دعواه بعد يمين المدعى عليه ، متى كان جاهلاً وجود البينة قبل عرض اليمين . أما إذا فقد هذا الشرط ، بأن كان عـالمًا بأن له بينة ، واختار تحليف المدعى عليه اليمين ، ثم رأى بعـد حلفها تقديم بينته ، فلا يقبل منه ذلك ؛ لأن حكم بينته قد سقط بالتحليف .

النُّكولُ عن اليمينِ :

إذا عرضت اليـمين على المدعى عليه ؛ لعـدم وجود بينة المدعي ، فنكل ولم يحلفـها ، اعتبر نكوله هذا مثل إقراره بالدعوى ؛ لأنه لو كان صادقًا في إنكاره ، لما امتنع عـن الحلـف.

والنكول يكون صراحة أو دلالة بالسكوت .

وفي هذه الحـال لا تـرد اليـمين على المـدعي ، فـلا يحلف على صـدق الدعـوى التي يدعيهـا؛ لأن اليمين تكون على النفي دائمًا ، ودليل ذلك قـوله ﷺ : «البينة على المدعي ،

---

(١) سبق تخريجه .

واليمين على مَن أنكر»[1] . وهذا مذهب الأحناف ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

وعند مالك ، والشافعي ، والرواية الثانية عن أحمد ، أن النكول وحده لا يكفي للحكم على المدعى عليه ؛ لأنه حجة ضعيفة يجب تقويتها بيمين المدعي على أنه صادق في دعواه ، وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك ، فإذا حلف حكم له بالدعوى ، وإلا ردت . ودليل ذلك أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق[2] . ولكن في إسناد هذا الحديث مسروق ، وهو غير معروف . وفي إسناده إسحاق بن الفرات ، وفيه مقال .

وقد قصر مالك هذا الحكم على دعوى المال خاصة .

وقال الشافعي : هو عام في جميع الدعاوى .

وذهب أهل الظاهر ، وابن أبي ليلى ، إلى عدم الاعتداد بالنكول ، وأنه لا يقضى به في شيء قط ، وأن اليمين لا ترد على المدعي ، وأن المدعى عليه إما أن يقر بحق المدعي ، وإما أن ينكر ويحلف على براءة ذمته .

ورجح هذا الشوكاني ، فقال : وأما النكول فلا يجوز الحكم به ؛ لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع ، لم يقبلها ويفعلها ، وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق ، بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله . ولكن اليمين على المدعى عليه ، فعلى القاضي أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين ؛ إما اليمين التي نكل عليها ، أو الإقرار بما ادعاه المدعي ، وأيهما وقع كان صالحًا للحكم به .اهـ .

اليمينُ على نية المستحلف :

إذا حلف أحد المتقاضين ،كانت اليمين على نية القاضي وعلى نية المستحلف الذي تعلق حقه فيها ، لا على نية الحالف ؛ لما تقدم في «باب الأيمان» قول الرسول ﷺ : «اليمين على نية المستحلف»[3] .

فإذا ورَّى الحالف ، بأن أضمر تأويلاً يختلف عن اللفظ الظاهر ،كان ذلك غير جائز .

وقيل : تجوز التورية إذا اضطر إليها ، بأن كان مظلومًا .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الدارقطني (٤ / ٢١٣) عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ رد . . . إلخ ، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤ / ٢٠٩) : ورواه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وفيه محمد بن مسروق لا يعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه . ورواه تمام في «فوائده» من طريق أخرى عن نافع .

(٣) ابن ماجه : كتاب الكفارات ــ باب من ورّى في يمينه ، برقم (٢١٢٠) (١ / ٦٨٥) .

الحكمُ بالشَّاهدِ معَ اليمينِ :

إذا لم تكن للمدعي بينة سوى شاهد واحد ، فإنه يحكم في الدعوى بشهادة هذا الشاهد ويمين المدعي ؛ لما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قضى في الحق بشاهدين ، فإن جاءَ بشاهدين أخذ حقه ، وإن جاءَ بشاهد واحد حلف مع شاهده . وإنما يحكم بالشاهد مع اليمين في جميع القضايا ، إلا الحدود والقصاص . وقصر بعض العلماء الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وما يتعلق بها . وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ نيف وعشرون شخصًا[1] .

قال الشافعي : القضاءُ بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن ؛ لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه .

وبهذا قضى أبو بكر ، وعلي ، وعمر بن عبد العزيز ، وجمهور السلف والخلف . ومنهم مالك وأصحابه ، والشافعي وأتباعه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود . وهو الذي لا يجوز خلافه .

ومنع من ذلك الأحناف ، والأوزاعي ، وزيد بن علي ، والزهري ، والنخعي ، وابن شُبرمة ، وقالوا : لا يحكم بشاهد ويمين أبدًا .

والأحاديث التي وردت في هذا حجة عليهم .

القرينةُ القاطعةُ :

القرينة ؛ هي الأمارة التي بلغت حد اليقين . ومثالها فيما إذا خرج أحد من دار خالية خائفًا مدهوشًا ، وفي يده سكين ملوثة بالدم ، فدُخل في الدار ، ورئي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت ، فلا يشتبه في كونه قاتل هذا الشخص . ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة ، كأن يكون الشخص المذكور قتل نفسه .

ويؤخذ بها ، متى اقتنع القاضي بأنها الواقع اليقين .

قال ابن القيم : ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به ، مع مساواة غيره في ظهور الحق ، أو رجحانه عليه ترجيحًا لا يمكن جَحْده ودفعه ، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة ، وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو إثره ، ولا عادة له بكشف رأسه ؛ فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد ، فالشارع لا يهمل مثل هذه

---

(١) الدارقطني (٤ / ٢١٣) .

البينة والدلالة ، ويضيع حقًا يعلم كل أحد ظهوره وحجته .

وذكر الأحناف من أمثلتها أيضًا ؛ إذا اختلف رجلان في سفينة فيها دقيق ، وكان أحدهما تاجرًا والآخر سفانًا ، وليس لأحدهما بينة ، فالدقيق يكون للأول ، والسفينة للثاني . وكذلك يعد منها ثبوت نسب الولد من الزوج ؛ عملاً بالحديث الشريف · «الولد للفراش»[1] .

اختلافُ الرجلِ والمرأةِ في متاعِ البيتِ :

وعند الحنابلة ، أنه إذا اختلف شخصان ووجد ظاهر لأحدهما ، عمل به ؛ فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ، فما يصلح للرجل فهو له ، وما يصلح للمرأة فهو لها ، وما يصلح لهما يقسم بينهما مناصفةً . وإن كان بأيديهما تحالفا وتناصفا ، فإن قويت يد أحدهما ، مثل حيوان يسوقه شخص ويركبه شخص آخر ، فهو للراكب لقوة يده .

البيِّنةُ الخطيةُ ، والوثائقُ الموثوقُ بها :

لما اعتاد الناس التعامل بالصكوك ، واعتمدوا عليها ، أفتى بعض العلماء من المتأخرين بقبول الخط والعمل به ، وأخذت بذلك «مجلة الأحكام العدلية» ، وقبلت الإثبات بصكوك الدين ، وقيود التجار ، وغيرها ، إذا كانت سالمة من شبهة التزوير والتصنيع ، واعتبرت الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان .

وكذلك يعمل بالأوراق الرسمية ، إذا كانت خالية من التزوير والفساد .

---

(١) البخاري : كتاب الخصومات - باب دعوى الوصي للميت (٥ / ٥٤) ، وكتاب الأحكام - باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه (١٣ / ١٥٢) ، وكتاب الفرائض - باب الولد للفراش (١٢ / ٢٦ ، ٢٧) ، ومسلم : كتاب الرضاع - باب الولد للفراش .. ، برقم (١٤٥٧) ، والنسائي : كتاب الطلاق - باب إلحاق الولد بالفراش (٦ / ١٨٠) ، والترمذي : أبواب الرضاع - باب ما جاء أن الولد للفراش (تحفة ٤ / ٢٦٩) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب الولد للفراش وللعاهر الحجر (١ / ٦٤٦)

التنــاقــــض

التناقض قسمان ؛

(١) تناقض الشهود . (٢) تناقض المدعي .

تناقضُ الشهودِ أو رجوعُهم عن الشّهادةِ :

إذا أدى الشهود الشهادة ، ثم رجعوا عنها في حضور القاضي قبل إصدار الحكم ، تكون شهادتهم كأن لم تكن ويعزرون . وهذا رأي جمهور الفقهاء . أما إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم في حضور القاضي ، فلا ينقض الحكم الذي حكم به ، ويضمن الشهود المحكوم به .

وقد روي ، أن رجلين شهدا عند الإمام علي ــ كرم اللّٰه وجهه ــ على آخر بالسرقة فقطع يده ، ثم عادا بعد ذلك برجل غيره قائلين : إنما السارق هذا . فقال علي : لا أصدقكما على هذا الآخر وأضمنكما دية يد الأول ، ولو أني أعلمكما فعلتما ذلك عمدًا ، قطعت أيديكما .

وعلل شهاب الدين القرافي رأي الجمهور هذا بقوله : إن الحكم ثبت بقول عدول وسبب شرعي ، ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب اعتراف منهم أنهم فسقة ، والفاسق لا ينقض الحكم بقوله ، فيبقى الحكم على ما كان عليه . وذهب ابن المسيب ، والأوزاعي ، وأهل الظاهر، إلى نقض الحكم عند الرجوع عن الشهادة في كل الأحوال ؛ لأن الحكم ثبت بالشهادة ، فإذا رجع الشهود زال ما يثبت به الحكم . وكذلك سائر الحدود والقصاص عند بعض الفقهاء ، لا ينفذ الحكم إذا رجع الشهود قبل التنفيذ ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

تَناقضُ المدعي :

إذا سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه ، بطلت الدعوى . فإذا أقر بمال لغيره ، ثم ادعى أنه له ، فهذا الادعاءُ المناقض لإقراره مبطل لدعواه ومانع من قبولها .

وإذا أبرأ أحد آخر من جميع الدعاوى ، فلا يصح له أن يدعي عليه بعد ذلك مالاً لنفسه .

نقضُ بينةِ المدعي :

يجوز للمدعى عليه أن يقدم البينة التي يدفع بها دعوى المدعي ؛ ليثبت براءة ذمته ، إذا كانت لديه هذه البينة .

فإذا لم تكن له مثل هذه البـينة ،جاز له أن يقدم بينة تشهد بالطعن في عـدالة الشهود ، وتجريح بينة المدعي .

تعارضُ البينتَيْنِ :

وإذا تعارضت البينـتان ولم يوجد ما يرجح إحداهمـا ، قُسِّم المدَّعَى بين المدعي والمدعى عليه ؛ فعن أبي موسى ، أن رجلين ادعيا بعيـرًا على عهد رسول اللَّه ﷺ ، فبعث كل واحد منهما بشاهدين ، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين[1] . رواه أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجـه ، والنسائي من حديث أبي موسى ، أن رجلين اختصمـا إلى رسول الله ﷺ في دابة ، ليس لواحد منهما بينة ، فجعلهـا بينهما نصفين[2] . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة . فـإن كان المدَّعى في يد أحدهما ، فعلى خصـمه البينة ، فإن لم يأت بها ، فالقول لصاحب اليد مع يمينه . وكذلك لو أقـام كل واحد منهما البينة ،كانت اليد مرجحة للشهادة ؛ فعن جابر ، أن رجلين اختصـما في ناقة ، فقال كل واحد منهما : نتجت عندي . وأقام بينة ، فقـضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده[3] . أخرجه البـيهقي ، ولم يضعّف إسناده ، وأخرج الشافعي نحوه .

تحليفُ الشَّاهدِ اليمينَ :

إن عدالة الشهود في هذا الزمن قد أصبحت غير معلومة ، فوجب تقويتها باليمين . وقد جاء في «مـجلة الأحكام العدلـية» : إذا ألح المشهـود عليه على الحـاكم قبل الحكم بتـحليف الشهود ، أنـهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين ، وكـان هناك لزوم لتقوية الشهـادة باليمين ، كان للحاكم أن يحلِّف الشهود ، وأن يقول لهم : إن حلفتم قبلت شهادتكم ، وإلا فلا .

وقـد ذهب إلى هذا ابن أبي ليلى ، وابن القـيم ، ومحـمد بن بشـير قـاضي قرطبـة . ورجـحه ابن نجـيم الحنفي . وعند الأحناف ، أن الشـاهد لا يمين عليـه ؛ لأن لفظ الشهـادة يتضمن معنى اليمين .

وعند الحنابلة : لا يستـحلف شاهد أنكر تحمل الشهـادة ، ولا حاكم أنكر الحكم ، ولا وصي على نفي دين على مُوصٍ .

---

(١) أبو داود (٤ / ٣٧) ، ١٨ـ كـتاب الأقضـية ، ٢٢ـ باب الرجـلين يدعيـان شيئًـا وليست لهـما بينـة ، والحاكم (٤/ ٩٥) وقال : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . والبيهقي (١٠ / ٢٥٤) .

(٢) أبو داود (٤ / ٣٧) ، ١٨ـ كـتـاب الأقضـيـة ، ٢٢ـ بـاب الرجلـيـن يدعيـان شـيئًـا وليـسـت لهمـا بينة ، والنسائي (٨ / ٢٤٨) ، ٤٩ـ كتـاب القضـاة ، ٣٥ـ بـاب القضـاء فيـمن لـم تكـن له بينة ، وابن مـاجه (٢/ ٧٨٠) ، ١٣ـ كتاب الأحكام ، ١١ـ بـاب الرجلين يدعيان السلعـة وليس بينهما بينـة ، والفتـح الرباني بترتيب مسـنـد أحمد (١٥ / ٢١٧) .

(٣) البيهقي (١٠ / ٢٥٦) .

ولا يستحلف منكر النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والإيلاء ، والنسب ، والقود ، والقذف ؛ لأنها ليست مالاً ، ولا يقصد به المال ، ولا يقضى فيها بالنكول

شَهادةُ الزُّورِ[1] :

شهادة الزور هي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر ؛ لأنها مناصرة للظالم وهضم لحق المظلوم ، وتضليل للقضاء ، وإيغار للصدور ، وتأريث للشحناء بين الناس ؛ يقول الله ــ سبحانه ــ : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠].

وعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «لن تزول قدم شاهد الزور ، حتى يوجب الله له النار»[2] . رواه ابن ماجه بسند صحيح .

وروى البخاري ، ومسلم ، عن أنس ، قال : ذكر رسول الله ﷺ ، أو سئل عن الكبائر؟ فقال : «الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين» . وقال : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قول الزور» . أو قال : «شهادة الزور»[3] .

وروي عن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟» قلنا : بلى يا رسول الله . قال : «الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين» . وكان متكئًا فجلس ، وقال: «ألا وقول الزور ، وشهادة الزور» . فما زال يكررها ، حتى قلنا : ليته سكت[4][5] .

عقوبةُ شاهدِ الزُّورِ :

رأي الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد ، أن شاهد الزور يعزر ، ويعرف بأنه شاهد زور .

وزاد الإمام مالك فقال : يشهر به في الجوامع ، والأسواق ، ومجتمعات الناس العامة ؛ عقوبة له وزجراً لغيره .

---

(١) قال الثعلبي : الزور ؛ تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته ، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق .

(٢) ابن ماجه (٢ / ٧٩٤) ، ١٣ــ كتاب الأحكام ، ٣٢ــ باب شهادة الزور ، وفي إسناده محمد بن الفرات متفق على ضعفه ، وكذبه الإمام أحمد .

(٣) البخاري «فتح الباري» (٥ / ٢٦١) ، ٥٢ــ كتاب الشهادات ، ١٠ــ باب ما قيل في شهادة الزور ، ومسلم (٢ / ٩١) ، ١ــ كتاب الإيمان ، ٣٨ــ باب بيان الكبائر وأكبرها .

(٤) شهادة الزور أكبر من جريمة الزنى أو السرقة ؛ ولهذا اهتم الرسول ﷺ بالتحذير منها لكونها أسهل على اللسان ، والتهاون بها أكثر ، والدوافع لها وفيرة من الحقد والعداوة وغير ذلك ، فاحتاجت إلى الاهتمام بشأنها .

(٥) البخاري «فتح الباري» (٥ / ٢٦١) ، ٥٢ــ كتاب الشهادات ، ١٠ــ باب ما قيل في شهادة الزور ، ومسلم (١ / ٩١) ، ١ــ كتاب الإيمان ، ٣٨ــ باب بيان الكبائر وأكبرها .

السجن

السجن قديم ، وقد جاء في القرآن الكريم أن يوسف ـ عليه السلام ـ قال : ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾ [يوسف : ٣٣] .

وذكر أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين .

وقد كان السجن على عهد رسول الله ﷺ ، وعلى عهد الصحابة ، ومن بعدهم إلى يومنا هذا . قال ابن القيم : الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ؛ سواء كان في بيت ، أو مسجد ، أو كان بتوكيل الخصم، أو وكيله عليه وملازمته له ؛ ولهذا سماه النبي أسيرًا ،كما روى أبو داود ، وابن ماجه ، عن الهرماس بن حبيب ، عن أبيه ، قال : أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي : «الزمه» . ثم قال : «يا أخا بني تميم ، ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟»[1] .

وفي رواية ابن ماجه : ثم مر بي في آخر النهار ، فقال : «ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم ؟» ثم قال ابن القيم : وكان هذا هو الحبس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ولم يكن محبس مُعَدٌّ لحبس الخصوم ، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارًا ، وجعلها سجنًا يحبس فيها ؛ ولهذا تنازع العلماءُ من أصحاب أحمد وغيرهم ، هل يتخذ الإمام حبسًا ؟ على قولين ، فمن قال : لا يتخذ حبسًا . قال : لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفة بعده حبس ، ولكن يقومه - أي ؛ الخصم - بمكان من الأمكنة أو يقام عليه حافظ ، وهو الذي يسمى الترسيم ، أو يأمر خصمه بملازمته ،كما فعل النبي ﷺ ومن قال : له - أي ؛ للإمام - أن يتخذ حبسًا . قال : قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية دارًا بأربعة آلاف ، وجعلها حبسًا[2].أ هـ .

في السِّجنِ الأمنُ والمصلحةُ :

قال الشوكاني : إن الحبس وقع في زمن النبوة ، وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم، إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار ، وفيه من المصالح ما لا يخفى، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ، ويعتادون ذلك ، ويعرف من أخلاقهم ، ولم يرتكبوا ما يوجب حدًا ولا قصاصًا حتى يقام ذلك عليهم ، فيراح منهم العباد والبلاد ، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين

---

(١) أبو داود (٤ / ٤٦) ، ١٨ـ كتاب الأقضية ، ٢٩ـ باب في الحبس في الدين وغيره ، وابن ماجه (٢ / ٨١١) ، ١٥ـ كتاب الصدقات ، ١٨ـ باب الحبس في الدين .

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥ / ٣٩٢) ، وقد تقدم .

المسلمين ، بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية . وإن قتلوا كـان سفك دمائهم بدون حقها ، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك ، حتى تصح منهم التوبة ، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره .

وقد أمرنا الله ــ تعـالى ــ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقيـام بهما في حَقِّ من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس ، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس . ا هـ .

أنواعُ الحبسِ :

قال الخطابي : الحبس على ضـربين ؛ حبس عقوبـة ، وحبس استظهـار . فـالعقوبـة لا تكـون إلا في واجب . وأما مـا كان في تهمة ، فـإنما يستظهر بذلك ؛ ليسـتكشف به عمـا وراءه .

وقد روي ، أنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ، ثم خلَّى سبيله[1] .

وهذا الحديث رواه بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده .

ضربُ المتهمِ :

ولا يحل حبس أحد بدون حق .

ومتى حبس بحق ، يجب المسارعة بالنظر في أمره ؛ فـإن كان مذنبًا أُخذ بذنبه ، وإن كان بريئًا أُطلق سراحه .

ويحرم ضرب المتـهم ؛ لما فيه من إذلاله وإهدار كرامتـه ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين . أي ؛ المسلمين[2] .

وهل يضرب إذا اتهم بالسرقة ؟ فيه رأيان ؛

فـالرأي المختـار عند الأحناف ، وعند الغـزالي من الشـافعـية ، أن المـتهم بالسـرقـة لا يضـرب؛ لاحتمال كونه بريئًا . فترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء .

---

(١) أبو داود ، (٤ / ٤٧) ، ١٨ــ كتاب الأقضية ، ٢٩ــ باب في الحـبس في الدين وغيره ، والترمذي (٤ / ٢٨) ، ١٤ــ كتاب الديات ، ٢١ــ باب الحبس في التهمة ، والنسائي (٨ / ٦٧) ، ٤٦ــ قطع السارق ، ٢ــ باب امتحان السارق بالضرب والحبس .

(٢) في «سنن الدارقطني» (٢ / ٥٤) عن أنس بن مالك ، أن عمر بن الخطاب قال : نهانا رسول الله . . . إلخ .

وفي الحديث : «لأن يخطئ الإمام في العفو ، خير من أن يخطئ في العقوبة»[1] .

وأجاز الإمام مالك سجن المتهم بالسرقة .

وأجاز أصحابه أيضًا ضربه ؛ لإظهار المال المسروق من جهته ، وجعل السارق عبرة لغيره من جهة أخرى.

ومتى أقر في هذه الحال ؛ فإنه لا قيمة لإقراره ؛ لأنه يشترط في الإقرار الاختيار ، وهنا إنما أقر تحت ضغط التعذيب .

ما ينبغي أن يكونَ عليه الحبسُ:

وينبغي أن يكون الحبس واسعًا ، وأن ينفق على من في السجن من بيت المال ، وأن يعطى كل واحد كفايته من الطعام واللباس .

ومنع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء ، والكساء ، والمسكن الصحي ، جور يعاقب الله عليه ؛ فعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : «عذبت امرأة في هرة سجنتها ، حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها ؛ إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[2] .

---

(١) الترمذي (٤ / ٣٣) ، ١٥ـ كتاب الحدود ، ٢ـ باب ما جاء في درء الحدود .

(٢) البخاري «فتح الباري» (٦ / ٥١٥) ، ٦٠ـ كتاب الأنبياء ، ٥٤ـ باب حدثنا أبو اليمان . . . ، ومسلم (٤ / ١٧٦٠) ، ٣٩ـ كتاب السلام ، ٤٠ـ باب تحريم قتل الهرة .

الإكـــــراه

تَعْريفُه : الإكـراه في اللغة ؛ حمل الإنسان على أمر لا يريده طبعًـا أو شرعًا . والاسم منه الكَرْهُ .

وفي الشرع ؛ حـمل الغيـر على ما يكره بالوعـيد بالقـتل ، أو التهديـد بالضرب ، أو السجن ، أو إتلاف المال ، أو الأذى الشديد ، أو الإيلام القوي .

ويشترط فيه أن يغلب على ظن المكرَه إنفاذ ما توعد به المكرِه .

ولا فرق بين إكراه الحاكم ، أو اللصوص ، أو غيرهم .

قال عمر : ليس الرجل آمنًا على نفسه إذا أخَفْته ، أو أوثقته ، أو ضربته .

وقال ابن مسعود : ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلامًا يدرأ عني سوطًا أو سوطين، إلا كنت متكلمًا به .

وقال ابن حزم : ولا يعرف له من الصحابة مخالف .

أقسامُ الإكراهِ :

الإكراه ينقسم إلى قسمين ؛

١ــ إكراه على كلام .

٢ــ إكراه على فعل .

الإكراهُ على الكلامِ :

والإكراه على الكلام لا يجب به شيءٌ ؛ لأن المكره غير مكلف .

فإذا نطق بكلمة الكفر فإنه لا يؤاخذ ، وإذا قذف غيره فلا يقام عليه الحد ، وإذا أقر فلا يؤخذ بإقراره .

وإذا عقد عـقد زواج ، أو هبة ، أو بيع ، فإن عقـده لا ينعقد ، وإذا حلف أو نذر ، فإنه لا يلزم بشيءٍ ، وإذا طلق زوجـته أو راجعهـا فإن طلاقه لا يقع ، ورجعـته لا تصح . والأصل في هذا قول اللّه ــ سـبحانه ــ : ﴿ من كفر باللّه من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح (١) بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ [النحل . ١٠٦].

---

(١) أي ؛ طاب به نفسًا ، واعتقده إيثارًا للدنيا الفانية على الآخرة الباقية .

سببُ نزولِ الآية :

والسبب في نزول هذه الآية ما ذكره ابن كثير في « التفسير» عن أبي عبيدة محمد ابن عمار بن ياسر ، قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه ، حتى قاربهم[1] في بعض ما أرادوا ، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ :« كيف تجد قلبك ؟ » قال : مطمئنًا بالإيمان . قال النبي ﷺ : «إن عادوا فعد»[2] .

ورواه البيهقي بأبسط من ذلك ، وفيه أنه سبّ النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ، فشكا إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما تُركتُ حتى سببتك ، وذكرت آلهتهم بخير . قال : « كيف تجد قلبك ؟» قال : مطمئنًا بالإيمان . فقال : «إن عادوا فعد» . وفي ذلك أنزل الله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾[3] .

شمولُ الآية الكفرَ وغيرَه :

والآية وإن كانت خاصة بالتلفظ بكلمة الكفر ، إلا أنها تعم غيره .

قال القرطبي : لما سمح الله ـ عز وجل ـ بالكفر به ، وهو أصل الشريعة عند الإكراه، ولم يؤاخذ به ، حمل العلماءُ عليه فروع الشريعة كلها ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ، ولم يترتب عليه حكم ، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه»[4] .

والخبر وإن لم يصح سنده ، فإن معناه صحيح باتفاق العلماء . قاله القاضي أبو بكر بن العربي . وذكر أبو محمد عبد الحق ، أن إسناده صحيح ، قال : وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في « الفوائد » ، وابن المنذر في «كتاب الإقناع » .ا هـ .

العزيمةُ عندَ الإكراه على الكُفْرِ أفضلُ :

وإذا كان النطق بكلمة الكفر عند الإكراه رخصة ، فإن الأفضل الأخذ بالعزيمة والصبر على التعذيب ، ولو أدى ذلك إلى القتل إعزازًا للدين ، كما فعل ياسر وسمية . وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة ، بل هو كالقتل في الغزو كما صرح به العلماءُ .

---

(١) أي : اقترب من موافقتهم .

(٢) تفسير ابن كثير (٤ / ٥٢٥) (ط الشعب) ، وسنن البيهقي (٨ / ٢٠٩) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٣٥٧) .

(٣) البيهقي (٨ / ٢٠٩) .

(٤) ابن ماجه (١ / ٦٥٩) ، ١٠ـ كتاب الطلاق ، ١٦ـ باب طلاق المكره والناسي ، بلفظ «إن الله وضع . . . » . ونقل المحقق عن « الزوائد» : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع

وقد أخـرج ابن أبي شيبة ، عن الحسن ، وعبد الرزاق في « تفسيره »عن معمر ، أن مسيلمة أخذ رجلين فقال لأحدهما : ما تقول في محمد ؟ قال : رسول الله . قال : فما تقول فيّ ؟ فقال : أنت أيضًا . فخلاه ، وقال للآخر : ما تقول في محمد ؟ قال : رسول اللّه . قال : فما تقول فيّ ؟ فقال : أنا أصم . فأعاد عليه ثلاثًا . فأعاد ذلك في جوابه فقتله، فبلغ رسول اللّه ﷺ خبرهما فقال : « أما الأول ، فقد أخذ برخصة اللّه ــ تعالى ــ وأما الثاني ، فقد صدع بالحق فهنيئًا له»[1]

الإكراهُ على الفعلِ :

والقسم الثاني ، الإكراه على الفعل ، وهو ينقسم إلى قسمين ؛

١ــ ما تبيحه الضرورة .

٢ــ ما لا تبيحه الضرورة .

فالأول ، مثل الإكراه على شرب الخمر ، أو أكلِ الميتة ، أو أكل لحم الخنزير، أو أكل مال الغير أو ما حرم اللّه ، فإنه في هذه الحال يباح تناول هذه الأشياء ، بل من العلماء من يرى وجوب التناول حيث لم يكن له خلاص إلا به ، ولا ضرر فيه لأحد ، ولا تفريط فيه في حق من حقوق اللّه ، واللّه ــ تعالى ــ يقول : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ .

وكذلك من أُكره على إفطار رمضان ، أو الصلاة لغير القبلة ، أو السجود لصنم أو صليب ، فيحل له أن يفطر، ويصلي إلى أي جهة ، ويسجد ناويًا السجود للّه ــ جل شأنه.

والثاني ، مثل الإكراه على القتل ، والجراح ، والضرب ، والزنى ، وإفساد المال .

قال القرطبي : أجمع العلماءُ على أن من أكره على قتل غيره ، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ، ويصبر على البلاءِ الذي نزل به ، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ، ويسأل اللّه العافية في الدنيا والآخرة .

لا حدَّ على مكرهٍ :

ولو قدر أن رجلاً استكره على الزنى فزنى ، فإنه لا يقام عليه الحد . وكذلك المرأة إذا أُكرهت على الزنى ، فإنه لا حد عليها ؛ لقول رسول اللّه ﷺ : «إن اللّه تجاوز عن أمتي

---

(١) ذكره السيوطي (٤ / ١٣٣) من رواية ابن أبي شيبة عن الحسن ، بلفظ : «أما صاحبك فمضى على إيمانه ، وأما أنت فأخذت بالرخصة» .

الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه»[1] .

ويرى مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وعطاءٌ ، والزهري ، أنه يجب لها صداق مثلها .

(١) سبق تخريجه .

اللبـــاس

اللباس من النعم التي أنعم اللَّه بها على عباده .

يقـول اللَّه ــ تعـالى ــ : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٦].

وينبغي أن تكون حسنة ، جميلة ، نظيفة ، واللَّه ــ تعالى ــ يقول : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف . ٣٢] .

وعن عبد اللَّه بن مسعود ، عن النبي ﷺ قـال : «لا يدخل الجنة مَن كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» . فقال رجل : إن الرجـل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة . قال : «إن اللَّه جمـيل يحب الجمال ، الكبـر بطر الحق وغمط الناس» . [أي ، إنكار الحق ، واحتـقار الناس[(١)] .

وروى التـرمذي ، أن الرسـول ﷺ قال : «إن اللَّه طيب يحـب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود»[(٢)] .

حكمُه : واللباس منه ما هو واجب ، ومنه ما هو مندوب ، ومنه ما هو حرام .

اللباسُ الواجبُ : فـالواجب من اللباس مـا يستر العـورة ، وما يقي الحر والبـرد ، وما يستدفع به الضرر ؛ فعن حكيم بن حزام ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول اللَّه ، عوراتنا ما نأتـي منها وما نذر ؟ قـال : «احفظ عـورتك إلا من زوجتك ، أو مـا ملكت يمينك » . قلت: يا رسول اللَّه ، فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : « إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينهـا » . فقلت : فـإن كان أحدنا خـاليًا ؟ قـال : «فاللَّه ــ تبارك وتـعالى ــ أحق أن يستحيا منه»[(٣)] .

---

(١) مسلم (١ / ٩٣) ، ١ــ كتاب الإيمان ، ٣٩ــ باب تحريم الكبر وبيانه ، والترمذي (٣ / ٣٦١) ، ٢٨ــ كتاب البر والصلة ، ٦١ــ باب ما جـاء في الكبر ، وأبو داود (٤ / ٣٥١) ، ٢٦ــ كتاب اللبـاس ، ٢٩ــ باب ما جاء في الكبر .

(٢) الترمذي (٥ / ١١٢) ، ٤٤ــ كتاب الأدب ، ٤١ــ باب ما جاء في النظافة ، وقال : حديث غريب .

(٣) أبو داود (٤ / ٣٠٤) ، ٢٥ــ كتاب الحمام ، ٣ــ باب ما جاء في التعري ، والترمذي (٥ / ١١٠) ، ٤٤ــ كتاب الأدب ، ٣٩ــ باب في حـفظ العورة ، وابن مـاجه (١ / ٦١٨) ، ٩ــ كـتاب النكاح ، ٢٨ــ باب التـستـر عند الجماع ، وأحمد (٥ / ٣) .

اللباسُ المندوبُ : والمندوب من اللبـاس ما فيه جمـال وزينة ؛ فعن أبي الدرداء ــ رضي اللّه عنه ــ قال : قـال رسول اللّه ﷺ : «إنكم قادمـون على إخوانكم ، فأصلحـوا رحالكم وأصلحوا لبـاسكم ، حتى تكونوا كأنكـم شامة في الناس ، فـإن اللّه لا يحب الفحش ولا التفحش»[1] .

وعن أبي الأحـوص ، عن أبيه ، قال : أتيـت النبي ﷺ في ثوب دون ، فقال : « ألك مـال ؟ » قـال : نعم . قـال : «مـن أي المال ؟» قـال : قـد آتانـي اللّـه مـن الإبل ، والغنم ، والخـيل ، والرقـيق . قـال : «فـإذا أتاك اللّه مـالاً ، فليُـرَ أثرُ نعـمـةِ اللهِ عليك وكرامتهِ»[2] .

ويتأكد ذلك عند العبادة ، وفي الجمعة ، والعيدين ، وفي المجتمعات العامة .

فعن عائشة ، أن رسول اللّه ﷺ قال : «ما على أحدكم إن وجد[3] سَعَةً أن يتخذ ثوبين لجمعته ، سوى ثوبي مهنته ؟»[4] .

اللباسُ الحرامُ : أما اللباس الحرام ، فهو لباس الحرير والذهب للرجال ، ولبس الرجل ما يخـتص بالنساء من ملابس ، ولبس النسـاء ما يختص بالرجال من مـلابس ، ولبس ثياب الشهرة والاختيال ، وكل ما فيه إسراف .

لُبْسُ الحريرِ والجلوسُ عليه :

جاءت الأحاديث مصـرحة بتحريم لبس الحرير والجلوس عليه بالنسـبة للرجال ، نذكرها فيما يلي :

١ــ فعن عمـر ، أن النبي ﷺ قال : «لا تلبسوا الحرير ؛ فإن من لبـسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة»[5] .

٢ــ وعـن عبـد اللّه بن عمر ، أن عمـر رأى حلة من إستبرق تباع ، فـأتى بها النبي ﷺ فقال : يا رسـول اللّه ، ابتع هذه فتجمل بهـا للعيد وللوفود . فـقال رسول اللّه ﷺ:

---

(١) أبـو داود (٤ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) ، ٢٦ــ كـتـاب اللبـاس ، ٢٨ــ بـاب مـا جاء في إسبال الإزار ، ومـسـنـد أحمد (٤ / ١٨٠) .

(٢) أبو داود (٤ / ٣٣٣) ، ٢٦ــ كتاب اللباس ، ١٧ــ باب في غسل الثوب وفي الخلقان .

(٣) أي ؛ إذا وسعه .

(٤) ابن ماجـه (١٠٩٦) ، ورواه عن عبـد الله بن سلام أبو داود (١ / ٦٥٠) ، ٢ــ كـتاب الصـلاة ، ٢١٩ــ اللبس للجمعة .

(٥) البخاري «فتح الباري» (١٠ / ٢٨٤) ، ٢٧ــ كتاب اللبـاس ، ٢٥ــ باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، ومسلم (٣ / ١٤٦٢) ، ٣٧ــ كتاب اللباس ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . .

«إنما هذه لباس من لا خلاق له » . ثم لبث عمر ما شاءَ اللَّه أن يلبث ، فأرسل ﷺ إليه بجبة ديباج ، فأتى عمر النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ، قلت « إنما هذه لباس من لا خلاق له» . ثم أرسلت إلي بهذه ! فقال النبي ﷺ : « إني لم أرسلها إليك لتلبسها ، ولكن لتبيعها وتصيب بها حاجتك»[1] .

٣ــ وعن حذيفة ، قال : نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه ، وقال : «هو لهم في الدنيا ، ولنا في الآخرة»[2] .

بمقتضى هذه الأحاديث ذهب الجمهور من العلماء إلى تحريم لبس الحرير وافتراشه [3] بل ذكر المهدي في «البحر» أنه مجمع عليه .

وحكى القاضي عياض عن جماعة أباحته ، منهم ابن عُلية .

واستدلوا على قولهم هذا بالأحاديث الآتية :

١ــ عن عقبة ، قال : أهدي إلى رسول اللَّه ﷺ فروج حرير[4] ، فلبسه ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعًا عنيفًا شديدًا كالكاره له ، ثم قال : « لا ينبغي هذا للمتقين»[5] .

٢ــ وعن المِسْوَر بن مَخْرمة ، أنه قدمت للنبي ﷺ أقبية ، فذهب هو وأبوه للنبي ﷺ لشيء منها ، فخرج النبي ﷺ وعليه قباء من ديباج مزردة ، فقال : « يا مخرمة ، خبأنا لك هذا » . وجعل يريه محاسنه ، وقال : «أرضي مخرمة ؟ »[6] .

٣ــ وعن أنس ، أنه ﷺ لبس مشتقة[7] من سندس[8] أهداها له ملك الروم ، ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ، ثم جاءَه فقال :« إني لم أُعطكها لتلبسها » . قال : فما أصنع ؟

---

(١) البخاري (فتح ١٠ / ٢٩٦) ، ٧٧ــ كتاب اللباس ، ٣٠ــ باب الحرير للنساء ، ومسلم (٣ / ١٦٤) ، ٣٧ــ كتاب اللباس ، ٢ــ باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . . .

(٢) البخاري «فتح الباري» (١٠ / ٢٩١) ، ٧٧ــ كتاب اللباس ، ٢٧ــ باب افتراش الحرير . . ، ومسلم (٣ / ١٦٣٧) ، ٣٧ــ كتاب اللباس والزينة ، ٢ــ باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . .

(٣) يرى أبو حنيفة ، وابن الماجشون من المالكية ، وبعض الشافعية جواز افتراش الحرير والجلوس عليه ؛ لأن النهي عن اللبس فقط . وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة .

(٤) قباء مفتوح من الخلف .

(٥) البخاري «فتح» (١٠ / ٢٦٩) ، ٧٧ــ كتاب اللباس ، ١٢ــ باب القباء وفروج الحرير . . . ، ومسلم (٣ / ١٦٤٦) ، ٣٧ــ كتاب اللباس والزينة ، ٢ــ باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . . .

(٦) البخاري «فتح» (١٠ / ٢٦٩) ، ٧٧ــ كتاب اللباس ، ١٢ــ باب القباء وفروج الحرير . . . ، ومسلم (٢ / ٧٣١) ، ١٢ــ كتاب الزكاة ، ٤٤ــ باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة .

(٧) فرو طويل الكمين .

(٨) رفيع الحرير .

قال: «أرسل بها إلى أخيك النجاشي»[1] .

٤ـ ولبس الحرير أكثر من عشرين صحابيًا ، منهم أنس ، والبراء بن عازب [2] .

وأجاب الجمهور عن أدلة القائلين بالجواز بالأدلة الدالة على التحريم التي ذكرناها أولاً ، وقالوا : إن حديث عقبة فيه : «أنه لا ينبغي هذا للمتقين» .

فإذا كان لبسه لا يلائم المتقين ، فهو بالتحريم أجدر .

وقالوا في حديث المسور ، وحديث أنس : إنهما من قبيل الأفعال ، فلا تقاوم الأقوال الدالة على التحريم .

على أنه لا نزاع أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ، ثم كان التحريم آخر الأمرين ، كما يشعر بذلك حديث جابر ، قال : لبس النبي ﷺ قباء له من ديباج أهدي إليه ، ثم أوشك أن نزعه وأرسل به إلى عمر بن الخطاب ، فقيل: قد أوشكت ما نزعته يا رسول الله ! قال : «نهاني عنه جبريل ـ عليه السلام ـ ». فجاءه عمر يبكي ، فقال : يا رسول الله ، كرهت أمرًا وأعطيتنيه ، فما لي ؟ قال : « ما أعطيتك لتلبسه ، وإنما أعطيتك تبيعه » . فباعه بألفي درهم [3] .

وقالوا أيضًا : حديث أنس في سنده علي بن زيد بن جدعان ، لا يحتج بحديثه . وقالوا : إن ما لبسه الصحابة كان خزًا ، وهو ما نسج من صوف وإبْرَيْسَم . وقال الخطابي : يشبه أن تكون المستقة مكففة بالسندس .

رأيُ الشوكاني :

وقال الشوكاني : إن أحاديث النهي تدل على الكراهية ، جمعًا بينها وبين أدلة الجواز. قال في «نيل الأوطار»: ويمكن أن يقال : إن لبسه ﷺ لقباء الديباج ، وتقسيمه للأقبية بين أصحابه ، ليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهي ، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه ، فيكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ، ويكون ذلك جمعًا بين الأدلة .

ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابيًا [4] ، ويبعد كل البعد أن يقدموا

---

(١) أبو داود (٤ / ٣٢٤) ، ٢٦ـ كتاب اللباس ، ١١ـ باب من كره الحرير .

(٢) رواه أبو داود : كتاب اللباس ـ باب ما جاء في الخز ، برقم (٤٠٣٩) (٤ / ٤٥) .

(٣) مسلم (٣ / ١٦٤٤) ، ٣٧ـكتاب اللباس ، ٢ـ باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . . ، و«المسند» (٣ / ٣٨٣) .

(٤) انظر هذا في «نصب الراية» للزيلعي(٦/ ١١١) .

على ما هو محرم في الشريعة ، ويبعد أيضًا أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه ، فقد كان ينكر بعضهم على بعض ما هو أخف من هذا ».

إباحةُ الحريرِ للنساءِ ، وعنْدَ الأعذارِ واليسيرِ منه :

هذا الحكم بالنسبة للرجال . أما النساءُ ، فإنه يحل لهن لبس الحرير وافتراشه .

كما يحل للرجال عند وجود عذر ، وقد جاء في ذلك من النصوص ما يلي :

١ـ عن علي ، قال : أُهديت للنبي ﷺ حلة سِيراء[١] ، فبعث بها إليّ فلبستها ، فعرفت الغضب في وجهه ، فقال : « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتشقها خُمُرًا بين النساء»[٢] .

٢ـ وعن أنس ، أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير؛ لحكة كانت بهما [٣] .

قال في «الحجة البالغة» : لأنه لم يقصد به حينئذ الإرفاه ، وإنما قصد به الاستشفاء .

٣ـ وعن عمر ، أن النبيﷺ نهى عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربعة [٤] . قال في «الحجة البالغة» : لأنه ليس من «باب اللباس» ، وربما تقع الحاجة إلى ذلك .

الحريرُ المخلوطُ بغيرِه :

كل ما تقدم خاص بالحرير الخالص .

أما الحرير المخلوط بغيره فعند الشافعية ، أن الثوب إذا كان أكثره من الحرير فهو حرام، وإن كان نصفه فما دونه من الحرير فليس بحرام . فهم يرون أن للأكثر حكم الكل .

قال النووي : أما المختلط من حرير وغيره ، فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزنًا .

---

(١) التي فيها خطوط كالسيور ، وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير . وفسرت بغير ذلك .

(٢) البخاري (فتح ١٠ / ٢٩٦) ، ٧٧ـ كتاب اللباس ، ٣ـ باب الحرير للنساء ، ومسلم (١٠ / ١٦٤٥) ، ٣٧ـ كتاب اللباس ، ٢ـ باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . .

(٣) البخاري «فتح» (١٠ / ٢٩٥) ، ٧٧ـ كتاب اللباس ، ٢٩ـ باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، ومسلم (٣ / ١٦٤٦) ، ٣٧ـ كتاب اللباس والزينة ، ٣ـ باب إباحة لبس الحرير للرجل

(٤) البخاري (١٠ / ٢٨٤) ، ٧٧ـ كتاب اللباس ، ٢٥ـ باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، ومسلم (٣ / ١٦٤٤) ، ٣٧ـ كتاب اللباس ، ٢ـ باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . . ، وهذا لفظ مسلم .

جوازُ لُبْسِ الصّبيانِ للحريرِ :

وأما الصبيان[1] من الذكور ، فيحرم عليهم أيضًا عند أكثر الفقهاء ؛ لعموم النهي عن اللبس . وأجازه الشافعية .

قال النووي : وأما الصبيان ، فقال أصحابنا : يجوز إلباسهم الحليّ والحرير في يوم العيد ؛ لأنه لا تكليف عليهم . وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه ؛ أصحها ، جوازه . والثاني ، تحريمه . والثالث ، يحرم بعد سن التمييز .

---

(١) الحرمة على الأولياء لا على الصبيان ؛ لأنهم غير مكلفين .

التختم بالذهب والفضة

ذهب الجمهور من العلماء إلى حرمة التختم بالذهب[1] للرجال دون النساء .

واستدلوا بالأحاديث الآتية :

١ـ عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ؛ أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم أو المقسم ، ورد السلام[2] . وفي رواية : وإفشاء السلام ، وتشميت العاطس .

ونهانا عن آنية الفضة ، وخاتم الذهب ، والحرير والديباج[3] ، والقَسِّي[4] ، والإستبرق[5] ، والميثَرة الحمراء[6] .

٢ـ وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ذهب أو فضة ، وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه «محمد رسول الله» فاتخذ الناس مثله ، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به ، وقال : « لا ألبسه أبدًا» . ثم اتخذ خاتمًا من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة[7] .

قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، حتى وقع من عثمان في بئر أريس[8] .

٣ـ ورأى رسول الله ﷺ خاتمًا من ذهب في يد رجل ، فنزعه وطرحه ، وقال « يَعمِد أحدكم إلى جمرة من نار ، فيطرحها في يده !» [9] .

فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله ، لا آخذ وقد طرحه رسول الله ﷺ .

---

(١) أما اتخاذ الخاتم من غير الذهب ، فيجوز للرجال والنساء ولو كان أعلى قيمة من الذهب .

(٢) البخاري (١٠ / ٩٦) «فتح الباري» ، ٧٤ـ كتاب الأشربة ، ٢٨ـ باب آنية الفضة ، ومسلم (٣ / ١٦٣٥) ، ٣٧ـ كتاب اللباس ، ١ـ باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . .

(٣) الديباج : الثوب الذي سداه ولحمته من حرير

(٤) القسي : ثياب من كتان مخلوط بحرير .

(٥) الإستبرق . غليظ الديباج .

(٦) البخاري «فتح الباري» (١٠ / ٣٢٤) ، ٧٧ـ كتاب اللباس ، ٥٠ـ باب نقش الخاتم ، ومسلم (٣ / ١٦٥٦) ، ٣٧ـ كتاب اللباس والزينة ، ١٢ـ باب لبس النبي ﷺ خاتمًا .

(٧) الميثرة الحمراء · غطاء للسرج من الحرير.

(٨) أريس : بئر مجاورة لمسجد قباء بالمدينة .

(٩) مسلم (٣/ ١٦٥٥) ، ٣٧ ـ كتاب اللباس ، ١١ ـ باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، . . .

٤ــ وعن أبي مـوسى ، أن النبيﷺ قـال : «أُحلَّ الذهب والحـرير للإناث من أمـتي ، وحرم على ذكورها»[١] .

وقال المحدثون : إن هذا الحديث مـعلول ؛ لأن في سنده سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى ، وسعيد لم يلق أبا موسى ولم يسمع منه .

٥ــ وأخرج مـسلم وغيـره من حديث علي ، قال : نهـاني رسول اللَّه ﷺ عن التـختم بالذهب ، وعـن لبـاس القِـسـي ، وعن القـراءة في الركـوع والسـجـود ، وعـن لبـاس المعصفر[٢][٣] .

هذه أدلة الجمهور لتحريم خاتم الذهب . قال الـنووي : وكذا لو كان بعضه ذهبًا وبعضه فضة .

وذهب جماعة من العلماء إلى كراهة التختم بالذهب للرجال كراهة تنزيه .

ولقد لبسـه جماعة من الصـحابة ؛ منهمسـعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عـبيد اللَّه ، وصهيب ، وحذيفة ، وجابر بن سمـرة ، والبراءُ بن عازب ، ولعلهم حسبوا أن النهي للتنزيه

(١) ابن ماجـه بلفظ متقـارب : كتـاب اللباس ــ باب لـبس الحرير والذهب لـلنساء ، برقم (٣٥٩٥) (٢ / ١١٨٩) ، ورواه الترمذي (١٧٩٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي (٤٧٥٤) .

(٢) المعصفر : يصبغ الثوب صبغًا أحمر على هيئة مخـصوصة . وقد ذهب جماهير الصحابة ، والتابعين ، والفقهاء ، إلى جواز لبس المعصفر إلا الإمام أحمد ، فإنه قال بكراهة لبسه تنزيهًا .

(٣) مسلم (٣ / ١٦٤٨) ، ٣٧ــ كـتاب اللبـاس ، ٤ــ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعـصفر ، والفـتح الرباني بترتيب مسند أحمد (١٧ / ٢٤٩) .

آنية الذهب والفضة

يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ، لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء[1]. وإنما يحل للنساء التحلي بهما تزينًا وتجملاً ، كما تقدم .

وليس الأكل والشرب من هذه الأواني مما أحله اللّه لهن .

ودليل ذلك الأحاديث الآتية :

١ــ عن حذيفة ــ رضي اللّه عنه ــ قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : «لا تلبسوا الحرير ولا الدِّيباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها[2] ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[3] .

٢ــ وعن أم سلمة ، أن النبي ﷺ قال : «إن الذي يشرب في آنية الفضة ، إنما يجرجر[4] في بطنه نار جهنم»[5] . وفي رواية لمسلم : «إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة . . .».

ويرى بعض الفقهاء الكراهة دون التحريم ، وقالوا : إن الأحاديث التي وردت في هذا لمجرد التزهيد . ورد ذلك بالوعيد عليه في حديث أم سلمة المذكور .

وألحق جماعة من الفقهاء أنواع الاستعمال الأخرى ، كالتطيب ، والتكحل من أواني الذهب والفضة بالأكل والشرب . ولم يسلم بذلك المحققون

وفي حديث أحمد ، وأبي داود : «عليكم بالفضة ، فالعبوا بها لعبًا»[6] . ما يؤكد ما ذهب إليه المحققون .

---

(١) وكذا يحرم الأكل والشرب في الأواني المطلية بالذهب والفضة إن كان يمكن فصل الذهب أو الفضة عن الإناء ، فإن لم يمكن الفصل بينهما ، كأن كان مجرد طلاء فقط ، فإنه لا يحرم .

(٢) واحدتها صحفة ، وهي إناء يسع ما يشبع الخمسة .

(٣) البخاري «فتح الباري» (١٠ / ٩٦) ، ٧٤ــ كتاب الأشربة ، ٢٨ــ باب آنية الفضة ، ومسلم (٣ / ١٦٣٤) ، ٣٧ــ كتاب اللباس والزينة ، ١ــ باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . .

(٤) يصب

(٥) البخاري «فتح الباري» (١٠ / ٩٦) ، ٧٤ــ كتاب الأشربة ، ٢٨ــ باب آنية الفضة ، ومسلم (٣ / ١٦٣٤) ، ٣٧ــ كتاب اللباس والزينة ، ١ــ باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . . .

(٦) أبو داود (٤ / ٤٣٦) ، ٢٨ــ كتاب الخاتم ، ٨ــ باب ما جاء في الذهب للنساء ، ومسند أحمد (٢ / ٣٣٤)

وفي « فتح العلام» : الحق عدم تحريم غير الأكل والشرب ، ودعوى الإجماع غير صحيحة ، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره ؛ لأنه ورد بتحريم الأكل والشرب ، فعدلوا عنه إلى الاستعمال ، وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم . انتهى .

وجمهورالفقهاء على منع اتخاذ الأواني منهما بدون استعمال . ورخصت فيه طائفة .

الآنيةُ من غيرِ الذَّهبِ والفضَّة :

أمَّا اتخاذ الأواني من الجواهر النفيسة ، وإن كانت أعلى قيمة من الذهب والفضة ، فيجوز ؛ لأن الأصل في الأشياء الحل ، ولم يرد دليل يدل على التحريم .

جوازُ اتخاذِ السنِّ والأنف من الذَّهب :

يجوز للشخص أن يتخذ سنًا من الذهب وأنفًا منه ، إذا احتاج إلى شيء من ذلك . وروى الترمذي ، عن عرفجة بن أسعد ، قال : أُصيب أنفي يوم الكُلاب ، فاتخذت أنفًا من ورق فأنتن عليّ ، فأمرني النبيﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب[1] .

قال الترمذي : روي عن غير واحد من أهل العلم ، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب . وروى النسائي : قال معاوية ، وحوله ناس من المهاجرين والأنصار : أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن لُبس الحرير ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : ونهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا[2]؟ قالوا : اللهم نعم[3] .

تشبُّه النساء بالرجال :

أراد الإسلام أن تكون طبيعة المرأة متميزة ، وأن يكون مظهرها صورة صادقة لهذه الطبيعة .

كما أراد ذلك للرجل ، فنهى كلاًّ منهما أن يتشبه بالآخر ، وحرم عليه ذلك ، وسواء أكان التشبه في اللباس ، أم الكلام ، أم الحركة ، أم غير ذلك .

---

(١) الترمذي (٤ / ٢٤٠) ، ٢٥ـ كتاب اللباس ، ٣١ـ باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٧ / ٢٧٢) .

(٢) أي ؛ قطعًا صغيرة كالسن .

(٣) سنن النسائي (٨ / ١٦١) ، ٤٨ـ كتاب الزينة ، ٤٠ـ باب تحريم الذهب على الرجال .

فعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : لعن رسول الله ﷺ المخنثين[1] من الرجال ، والمترجلات[2] من النساء[3] . وفي رواية : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال[4] . وعن أبي هريرة ، قال : لعن رسول الله ﷺ الرجل يَلْبَسُ لِبْسَةَ المرأة ، والمرأة تَلْبَس لبسة الرجل[5] .

لباسُ الشُّهرة :

وهو الثوب الذي يشهر لابسه بين الناس ، ويلحق بالثوب غيره من اللبوس مما يشتهر به اللابس له ، وهو حرام .

١ــ لحديث ابن عمر ، قال الرسول ﷺ : «مَن لبس ثوب شهرة في الدنيا ، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»[6] .

٢ــ وعنه أيضًا ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء»[7] .

---

(١) المخنث : من فيه انخناث ، وهو التكسر والتثني كما تفعل النساء .

(٢) المترجلة : هي التي تتشبه بالرجل في الهيئة ، والقول ، والفعل ، والأحوال .

(٣) البخاري (١٢ / ١٥٩) «فتح الباري» : ٨٦ــ كتاب الحدود ، ٣٣ــ باب نفي أهل المعاصي والمختثين ، وأبو داود (٥ / ٢٢٦) ، ٣٥ــ كتاب الأدب ، ٦١ــ باب في الحكم في المختثين ، والترمذي (٥ / ١٠٦) ، كتاب الأدب ، باب في المتشبهات بالرجال من النساء .

(٤) البخاري «فتح الباري» (١٠ / ٣٣٢) ، ٧٧ــ كتاب اللباس ، ٦١ــ باب المتشبهون بالنساء ، والترمذي (٥ / ١٠٦) ، ٤٤ــ كتاب الأدب ، ٣٤ــ باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء ، وأبو داود (٤ / ٣٥٥) ، ٢٦ــ كتاب اللباس ، ٣١ــ باب في لباس النساء ، وابن ماجه (١ / ٦١٤) ، ٩ــ كتاب النكاح ، ٢٢ــ باب في المختثين .

(٥) أبو داود (٤ / ٣٥٥) ، ٢٦ــ كتاب اللباس ، ٣١ــ باب في لباس النساء ، ومسند أحمد (٢ / ٣٢٥) ، والحاكم (٤ / ١٩٤) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٦) هذا لفظ ابن ماجه (٢ / ١١٩٢) ، ٣٢ــ كتاب اللباس ، ٢٤ــ باب من لبس شهرة من الثياب ، وعند أبي داود (٤ / ٣١٤) ، ٢٦ــ كتاب اللباس ، ٥ــ باب في لبس الشهرة .

(٧) البخاري «فتح الباري» (٣ / ٢٥٢) ، ٧٧ــ كتاب اللباس ، ١ــ باب قول الله ــ تعالى ــ : ﴿قل من حرم زينة الله ...﴾ . ومسلم (٣ / ١٦٥١) ، ٣٧ــ كتاب اللباس ، ٩ــ باب تحريم جر الثوب خيلاء . . . ، وقال النووي في «شرح مسلم» : باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار . . . وروى مسلم بإسناده عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم» . ثلاث مرات قال أبو ذر : خابو وخسروا يا رسول الله ، من هم ؟! قال : «المسبل والمنان ، والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذب» . قال النووي : وفي رواية عن ابن عمر : مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء ، فقال . «يا عبد الله ، ارفع إزارك» . فرفعته ، ثم قال : «زد» . فزدت ، فمازلت أتحراها بعد . فقال بعض القوم : أين . فقال : أنصاف الساقين . وقال النبي ﷺ : «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» . وقال : «إسبال الإزار من المخيلة» . قال العلماء ولا يصح حمل المطلق على المقيد هنا ؛ لأن الحديثين فيهما حكمان مختلفان، فالذي يسبل=

٣ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كل واشرب ، والبس ، وتصدق في غير سرف ولا مخيلة»[١] .

النَّهيُ عن أن تصلَ المرأةُ شعَرَها بشعَرِ غيرها :

١ـ عن أبي هريرة ، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن لي ابنة عروسًا وقد تمزق شعرها من حصبة ، أفأصله ؟ فقال النبي ﷺ : «لعن الله الواصلة[٢] والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة»[٣] .

٢ـ وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : «لعن الله الواشمات[٤] والمستوشمات، والنامصات[٥]والمتنمصات[٦] ، والمتفلجات[٧] للحسن المغيِّرات خلق الله»[٨] . فبلغ ذلك امرأة من بني أسد تقرأ القرآن اسمها أم يعقوب ، فأتته فكلمته ، فقال : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله . فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لَوْحي المصحف فما وجدته . قال : والله ، لئن كنت قرأتيه ، لقد وجدتيه ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَآ آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[٩] .

= بلا مخيلة فعذابه ما أسفل من الكعبين من القدم في النار. أما من يفعله مخيلة فهو متوعد بالعذاب الأليم ، وعدم نظر الله إليه ، وعدم التزكية منه له ، وعدم التكلم معه .

(١) البخاري معلقًا «فتح الباري» (١٠ / ٢٥٢) ، ٧٧ـ كتاب اللباس ، ١ـ باب قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ قل من حرم زينة الله ... ﴾ ، والنسائي (٥ / ٧٩) ، ٢٣ـ كتاب الزكاة ، ٦٦ـ باب الاختيال في الصدقة ، وابن ماجه (٢ / ١١٩٢) ، ٣٢ـ كتاب اللباس ، ٢٣ـ باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيله ، حديث رقم (٣٦٠٥) .

(٢) الوصل : وصل الشعر بشعر آخر .

(٣) البخاري «فتح الباري» (١٠ / ٣٧٨) ، ٧٧ـ كتاب اللباس ، ٨٥ـ باب الموصولة ، ومسلم (٣ / ١٦٧٦) ، ٣٧ـ كتاب اللباس ، ٣٣ـ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . . . ، ومن حديث ابن عمر .

(٤) الوشم : غرز إبرة ونحوها في الجلد ، حتى يسيل الدم ويذر عليه كحل ونحوه ، حتى يخضر .

(٥) «النامصة» : التي تنتف شعرها بالنماص «الملقاط» من وجهها .

(٦) «المتنمصة » : الطالبة لذلك .

(٧) «المتفلجات» : اللائي يفرقن ما بين الثنايا والرباعيات ، أو ترقيق الأسنان بالمبرد رغبة في الجمال .

(٨) البخاري «فتح الباري» (١٠ / ٣٧٨) ، ٦٥ـ كتاب التفسير : ٥٩ سورة الحشر ، ٤ـ باب : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ . . . ، ومسلم (٣ / ١٦٧٨) ، ٣٧ـ كتاب اللباس ، ٣٣ـ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . . . ، وأبو داود (٤ / ٣٩٩) ، ٢٧ـ كتاب الترجل ، ٥ـ باب صلة الشعر ، والترمذي (٥ / ١٠٤) ، ٤٤ـ كتاب الأدب ،٣٧ـ باب في الواصلة والمستوصلة . . ، وابن ماجه (٢ / ٦٤٠) ، ٩ـ كتاب النكاح ، ٥٢ـ باب الواصلة والواشمة ، والنسائي (٨ / ١٤٦) ، ٤٨ـ كتاب الزينة ، ٢٤ـ باب لعن المتنمصات والمتفلجات .

(٩) أبو داود (٤ / ٣٩٩) ، ٢٧ـ كتاب الترجل ، ٥ـ باب في صلة الشعر ، وعند النسائي مختصرًا : لعن رسول الله . . . والواشمة والمستوشمة إلا من داء (٨ / ١٤٥) ، ٤٨ـ كتاب الزينة ، ٢٥ـ باب المستوصلة . .

٣ـ وعنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة ، والواشرة ، والواصلة والواشمة ، إلا من داء .

وفي «نيل الأوطار» قال : والوصل حرام ؛ لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم . قال النووي : وهذا هو الظاهر المختار . قال : وقد فصله أصحابنا ، فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ، وسواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف ؛ لعموم الأدلة ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي ، وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره[1] وسائر أجزائه . وإن وصلته بشعر آدمي ؛ فإن كان شعرًا نجسًا وهو شعر الميتة ، وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته ، فهو حرام أيضًا ؛ للحديث ، ولأنه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمدًا . وسواء في هذين النوعين المزوّجة وغيرها من النساء والرجال . وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي ؛ فإن لم يكن لها زوج ولا سيد ، فهو حرام أيضًا ، وإن كان فثلاثة أوجه ؛ أحدها ، لا يجوز لظاهر الأحاديث . والثاني ، يجوز . وأصحها عندهم ، إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز ، وإلا فهوحرام . انتهى .

أما وصل الشعر بغير آدمي ،كالحرير ، والصوف ، والكَتّان ، أو نحوها ، فقد أجازه سعيد بن جبير ، وأحمد ، والليث .

قال القاضي عياض : فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ، فليس بمنهي عنه ؛ لأنه ليس بوصل ، ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين .

وكما يحرم وصل الشعر على النحو المتقدم ذكره ، فإنه يحرم إزالة الشعر – أي ؛ شعر المرأة – ونتفه من الوجه ، إلا إذا نبتت لها لحية أو شوارب ، فإنه لا يحرم إزالته ، بل يستحب . كما ذكره النووي وغيره .

والتفلج ، ويقال له : الوشر . قال النووي : وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول بها.

قال في «نيل الأوطار» : ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين ، لا لداء وعلة ، فإنه ليس بمحرم . وظاهر قوله : «المغيرات خلق الله» . أنه لا يجوز تغيير

---

(١) ولعله يحتج على هذا بحديث : «ادفنوا الأظفار ، والدم ، والشعر ؛ فإنها ميتة» . عن عبد الله بن عمر ، وهو حديث ضعيف . قال ابن القيم : في إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ، قال أبو حاتم : أحاديثه منكرة. . ، وقال الجنيد : لا يساوي فلسًا «زاد المعاد»(٥/ ٧٥٦).

شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها .

قال أبو جعـفر الطبري : في هذا الحديث دليل ، على أنه لا يجوز تغـيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص ، التمـاسًا للتحسين لزوج أو غيره ، كمـا لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد ، فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه ؛ لأنه من تغيير خلق الله .

وهكذا لو كان لها أسنان طـوال ، فأرادت تقطيع أطرافها . وهكذا قال القـاضي عياض وزاد : إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة ، وتتضرر بها ، فلا بأس بنزعها .أ هـ .

التصويـــــر

حرمةُ التَّصويرِ وصناعةِ التَّماثيلِ :

جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن صناعة التماثيل ، وعن تصوير ما فيه روح ؛ سواء أكان إنسانًا ، أم حيوانًا ، أم طيرًا .

أما ما لا روح فيه ، كالأشجار ، والأزهار، ونحوها ، فإنه يجوز تصويره .

١ـ فعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من صور صورة في الدنيا ، كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ»[١] .

٢ـ وعن رسول الله ﷺ : «إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة ، الذين يصورون هذه الصور»[٢] .

٣ـ وروى مسلم ، أن رجلاً جاء ابن عباس ، فقال : إني أصور هذه الصور فأفتني فيها . فقال له : ادن مني . فدنا منه ، ثم أعادها ، فدنا منه ، فوضع يده على رأسه فقال : أُنبئك بما سمعت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل مصور في النار يجعل له لكل صورة صوَّرها نَفْس ، فتعذبه في جهنم» . وقال : إن كنت لابد فاعلاً ، فاصنع الشجر وما لا نَفْسَ له[٣] .

٤ـ وعن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ في جنازة ، فقال : «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنًا إلا كسره ، ولا قبرًا إلا سواه ، ولا صورة إلا لطخها ؟ » فقال رجل : أنا يا رسول الله . قال : فهاب أهل المدينة وانطلق الرجل ثم رجع ، فقال : يا رسول الله ، لم أدع بها وثنًا إلا كسرته ، ولا قبرًا إلا سويته ، ولا صورة إلا لطختها . ثم قال الرسول ﷺ : مَن عاد إلى صنعة شيء من هذا ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »[٤] . رواه أحمد بإسناد حسن .

---

(١) البخاري :كتاب التعبير ـ باب من كذب في حُلُمه (٩ / ٥٤) ، والنسائي (٨ / ٢١٥) ، ٤٨ـ كتاب الزينة ، ١١٣ـ باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة ، وأحمد (١ / ٢٤١ ، ٢٤٦ ، ٣٥٠ ، ٢ / ١٤٥) ، والبيهقي (٧ / ٢٦٩ ، ٢٧٠) .

(٢) البخاري بلفظ قريب (١٠ / ٣٨٢ ـ فتح) ، ٧٧ـ كتاب اللباس ، ٨٩ـ باب عذاب المصورين يوم القيامة ، ومسلم (٣ / ١٦٧٠) ، ٣٧ـ كتاب اللباس ، ٢٦ـ باب تحريم صورة الحيوان . . . ، والنسائي (٨ / ٢١٦) ، ٤٨ـ كتاب الزينة ، ١١٤ـ ذكر أشد الناس عذابًا .

(٣) مسلم (٣ / ١٦٧١) ، ٣٧ ـ كتاب اللباس ، ٢٦ـ باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

(٤) مسند أحمد (١ / ٨٧) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إباحةُ صورِ لُعَبِ الأطفالِ :

ويستثنى من هـذا لعب الأطفال ، كالعرائس ، ونحوها ، فـإنه يجوز صنعها وبيـعها ؛ للأحاديث الآتية :

١ـ عن عـائشة ، قـالت : كنت ألعب بالبنات[١] ، فـربما دخل عليَّ رسـول الله ﷺ وعندي الجواري[٢] ، فإذا دخل خرجن ، وإذا خرج دخلن[٣] .

٢ـ وعنها ، أن النبي ﷺ قدم عليها من غزوة تبـوك أو خيبر ، وفي سهوتها[٤] ستـر . فهبت الريح فكشفته عن بنات لعائشة لُعَب . فقال : « ما هذا يا عائشة ؟» . قالت : بناتي . ورأى بينهن فرسًـا له جناحان من رقـاع ، فقال : «ما هـذا الذي أرى وسطهن ؟» . قالت : فرس . قـال : « وما هـذا الذي عليه ؟ » قـالت : جناحان . قـال : «فرس له جناحـان ! «قالت: أما سمـعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة . قالت : فـضحك رسول الله ﷺ ، حتى بدت نواجذه[٥] .

النَّهيُ عن وضعِ الصُّورِ في البيتِ :

وكما يحرم صنع التـماثيل والصور ، يحرم اقتناؤها ووضعـها في البيت ، ومن الواجب كسرها ، حتى لا تبقى على صورة التمثال .

١ـ روى البخاري ، أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب[٦] إلا نفصه[٧] .

٢ـ وروي ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تماثيل»[٨] .

---

(١) البنات : صور للبنات كانت تلعب بها .

(٢) الجواري : جمع جارية ، وهي الشابة الصغيرة .

(٣) البخـاري : ٧٨ـ كـتـاب الأدب ، ٨١ـ بـاب الانبـساط إلى النـاس ، (فـتـح البـاري ١٠ / ٥٢٦) ، وأبـو داود (٥ / ٢٢٦) ، ٣٥ـ كتاب الأدب ، ٦٢ـ باب في اللعب بالبنات . (٤) الرف .

(٥) أبو داود (٥ / ٢٢٧) ، ٣٥ـ كتاب الأدب ، ٦٢ـ باب في اللعب بالبنات .

(٦) صور الصليب

(٧) البخاري «فتح الباري» (١٠/ ٣٨٥) ، ٧٧ـ كتاب اللباس ، ٩٠ـ باب نقض الصور ، وأبو داود (٤ / ٣٨٣)، ٢٦ـ كتاب اللباس ، ٤٧ـ باب في الصليب في الثوب .

(٨) البخاري : كتاب بدء الخلق ـ باب إذا قـال أحدكم : آمين . والملائكة في السماء . . . (٤ / ١٣٨) ، ومسلم (٣ / ١٦٧٢) ، ٣٧ـ كتاب اللباس ، ٢٦ـ باب تحريم تصوير صـورة الحيوان ، والترمذي : كتاب الأدب ـ باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًـا فيه صورة ولا كلب ، برقم (٢٨٠٤ ، ٢٨٠٥) (٥ / ١١٤ ، ١١٥) ، والحديث متفق عليه ، فكان يجب تصديره بصيغة الثبوت

الصُّوَرُ التي لا ظِلَّ لها :

كل ما سبق ذكره خاص بالصور المجسدة التي لها ظل . أما الصور التي لا ظل لها ، كالنقوش في الحوائط وعلى الورق ، والصور التي توجد في الملابس والستور ، والصور الفوتوغرافية ، فهذه كلها جائزة .

وكانت ممنوعة في أول الأمر ، ثم رخص فيها بعد ، والذي يدل على المنع ما ذكرته السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة[1] لي بقرام[2] فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه وتلون وجهه ، وقال : «يا عائشة ، أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة ، الذين يضاهون بخلق الله» [3] . قالت عائشة : فقطعناه ، فجعلنا منه وسادة أو وسادتين .

والذي يدل على الترخيص ما رواه بُسْر بن سعيد عن زيد بن خالد عن :

١ـ أبي طلحة ، عن النبي ﷺ قال : «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصور ». قال بُسْر : ثم اشتكى زيد فعُدْنَاه ، فإذا على بابه ستر فيه صور ، فقلت لعبيد الله ، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : «إلا رقمًا في ثوب »[4] .

٢ـ وعن عائشة ، قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال رسول الله ﷺ : «حولي هذا ؛ فإني كلما دخلت فرأيته ، ذكرت الدنيا»[5] .

---

(١) الطاق يوضع فيه الشيء . (٢) الستر الرقيق

(٣) البخاري «فتح الباري» (١٠ / ٣٨٧) ، ٧٧ــ كتاب اللباس ، ٩١ــ باب ما وطئ من التصاوير ، ومسلم (٣ / ١٦٦٨) ، ٣٧ــ كتاب اللباس ، ٢٦ــ باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

(٤) البخاري «فتح الباري» (١٠ / ٣٨٩ ، ٧٧) ــ كتاب اللباس ، ٩٢ــ باب من كره القعود على الصور ، ومسلم (٣ / ١٦٦٥) ، ٣٧ــ كتاب اللباس والزينة ، ٢٦ــ باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وأبو داود (٤ / ٣٨٦) ، ٢٦ــ كتاب اللباس ، ٤٨ــ باب في الصور ، وعند الترمذي (٤ / ٢٣٠) ، ٢٥ــ كتاب اللباس ، ١٨ــ باب ما جاء في الصورة ، والنسائي (٨ / ٢١٢) ، ٤٨ــ كتاب الزينة ، ١١١ــ باب التصاوير ، والفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد (٧ / ٢٨٦ ، ٢٨٧) .

(٥) مسلم (٣ / ١٦٦٦) ، ٣٧ــ كتاب اللباس ، ٢٦ــ باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، والنسائي (٨ / ٢١٣) ، ٤٨ــ كتاب الزينة ، ١١١ــ باب التصاوير. قال العلامة ابن حجر في «فتح الباري» : حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام ، حرم بالإجماع ، وإن كانت رقمًا في ثوب ، فأربعة أقول ؛ الأول ، يجوز مطلقًا ؛ عملا بحديث : «إلا رقمًا في ثوب» . الثاني ، المنع مطلقًا ؛ عملا بالعموم . الثالث ، إن كانت الصورة باقية بالهيئة قائمة الشكل ، حرم ، وإن كانت مقطوعة الرأس ، أو تفرقت الأجزاء ، و جاز . قال : وهذا هو الأصح ـ لقول الرسول ﷺ : « إنما الصورة الرأس» -. الرابع ، إن كانت مما يمتهن جاز ، وإلا لم يجز ، واستثني من ذلك لعب البنات . وبه قال النووي . انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ، الجزء الثالث ، =

فهذا الحديث دليل على أنه ليس بحرام ، لأنه لوكان حرامًا في آخر الأمر، لأمر بهتكه. ولما اكتفى بمجرد تحويل وجهه . ثم ذكر أن علة تحويل وجهه هو تذكيره بالدنيا . وأيد هذا الطحاوي من أئمة الأحناف ، فقال : إنما نهى الشارع أولاًعن الصور كلها ، وإن كانت رقمًا؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور ، فنهي عن ذلك جملة ، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك ،أباح ما كان رقمًا في ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب ، وأباح ما يمتهن ؛ لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن ، ويبقى النهي فيما لا يمتهن . أهـ .

وقال ابن حزم : وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ، ولا يحل لغيرهن . والصور محرمة إلا هذا ، وإلا ما كان رقمًا في ثوب . ثم ذكر حديث ريد بن خالد ، عن أبي طلحة الأنصاري .

= والقرطبي(١٤/ ٢٧٤) ، و «روح المعاني»(١٢/ ١١٩) ، و «البحر المحيط» ، لأبي حيان (٧/ ٢٦٥) ، و «شرح العمدة» لابن دقيق العيد(٣/ ٢٥٦») .

المسابقـــة

المسابقة مشروعة ، وهي من الرياضة المحمودة ، وقد تكون مستحبة أو مباحة حسب النية والقصد . وتكون بالعدو[1] بين الأشخاص ،كما تكون بالسهام ، والأسلحة ، وبالخيل ، والبغال ، والحمير .

ففي المسابقة بالعدو بين الأشخاص ثبت أن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : سابقت النبي ﷺ فسبقته ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني ، فقال : «هذه بتلك السَّبْقَة»[2] .

والمسابقة بالسهام ، والرماح ، وكل سلاح يمكن أن يرمى به ؛ يقول الله ــ تعالى ــ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

١ــ وعن عقبة بن عامر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ . ألا إن القوة الرمي . ألا إن القوة الرمي . ألا إن القوة الرمي»[3] .

٢ــ ويقول ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «عليكم بالرمي ؛ فإنه من خير لهوكم»[4] .

٣- ويقول ﷺ : «كل لعب حرام إلا ثلاثة ؛ ملاعبة الرجل أهله ، ورميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه»[5] . ويحرم أثناءَ الرمي أن يتخذ ما فيه الروح غرضًا ، فقد رأى عبد الله بن عمر جماعة اتخذوا دجاجة هدفًا لهم ، فقال : إن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا[6] .

والمسابقة بين الحيوانات ثبتت في الأحاديث .

---

(١) العدو : الجري .

(٢) مسند أحمد (٦ / ٣٩) ، و أبو داود (٣ / ٦٦) ، ٩ــ كتاب الجهاد ، ٦٨ــ باب في السبق على الرِّجل ، وابن ماجه (١ / ٦٣٦) ، ٩ــ كتاب النكاح ، ٥٠ــ باب حسن معاشرة النساء ، وروايته : سابقني النبي ﷺ فسبقته .

(٣) مسلم (٣ / ١٥٢٢) ،٣٣ــ كتاب الإمارة ، ٥٢ــ باب فضل الرمي والحث عليه . . . ، أبو داود (٣ / ٣٠) ، ٩ــ كتاب الجهاد ، ٢٤ــ باب في الرمي ، والترمذي (٥ / ٢٧٠) ، ٤٨ــ كتاب تفسير القرآن ، ٩ــ باب ومن سورة الأنفال ، وابن ماجه (٢ / ٩٤٠) ، ٢٤ــ كتاب الجهاد ، ١٩ــ باب الرمي في سبيل الله .

(٤) ذكره السيوطي في « الدر المنثور» (٣ / ١٩٤) ، وعزاه إلى البزار ، والطبراني في « الأوسط» عن سعد ، وهو في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢ / ٢٧٩) .

(٥) رواه بألفاظ قريبة ابن ماجه (٢ / ٩٤٠) ، ٢٤ــ كتاب الجهاد ، ١٩ــ باب الرمي في سبيل الله ، ومسند أحمد (٤ / ١٤٨) ، والسيوطي في « الدر المنثور» (٣ / ١٩٣) وعزاه إلى أبي عبيد في «كتاب الخيل » .

(٦) البخاري (٩ / ٦٤٢ : فتح الباري) ، ٧٢ــ كتاب الذبائح والصيد ، ٢٥ــ باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، ومسلم (٣ / ١٥٥٠) ، ٣٤ــ كتاب الصيد ، ١٢ــ باب النهي عن صبر البهائم .

١ـ فعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا سبقَ إلا في خف[١]، أو نصل[٢]، أو حافر[٣]»[٤] .

٢ـ وعن ابن عمر، قال : سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد أُضمِرت[٥] من الحفياء ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق . متفق عليه . زاد البخاري : قال سفيان : من الحفياء[٦] إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل[٧] .

جوازُ المراهنة :

المسابقة دون رهان جائزة بإجماع العلماء كما سبق . أما المسابقة برهان ، فإنها تجوز في الصور الآتية :

١ـ يجوز أخذ المال في المسابقة ، إذا كان من الحاكم أو من غيره ؛ كأن يقول للمتسابقين : مَن سبق منكم ، فله هذا القدر من المال .

٢ـ أو يخرج أحد المتسابقين مالاً فيقول لصاحبه : إن سبقتني فهو لك ، وإن سبقتك فلا شيءَ لك عليَّ ، ولا شيءَ لي عليك .

٣ـ إن كان المال من الاثنين المتسابقين أو من الجماعة المتسابقين ، ومعهم محلِّل يأخذ هذا المال إن سبَق ، ولا يغرم إن سُبِق .

قيل لأنس : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ، أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟

قال : نعم ، والله لقد راهن على فرس يقال له : سبحة . فسبق الناس ، فهش لذلك وأعجبه[٨] .

---

(١) الخف : الإبل .
(٢) النصل : السهم .
(٣) الحافر : الخيل .
(٤) مسند أحمد (٢ / ٤٧٤) ، وأبو داود (٣ / ٦٣ ، ٦٤) ، ٩ـ كتاب الجهاد ، ٦٧ـ باب ما جاء في الرهان والسبق ، وقال : حديث حسن ، والنسائي (٦ / ٢٢٦) ، ٢٨ـ كتاب الخيل ، ١٤ـ باب السبق ، وابن ماجه (٢ / ٩٦٠) ، ٢٤ـ كتاب الجهاد ، ٤٤ـ باب السبق والرهان ، وصححه ابن حبان . انظر «موارد الظمآن» للهيثمي (٣٩٥) .
(٥) تضمير الخيل : إعطاؤها العلف حتى تسمن ، ثم لا تعلف إلا قُوتَها لتخف ، ويكون ذلك في مدة أربعين يومًا
(٦) الحفياء . مكان خارج المدينة .
(٧) البخاري (١ / ٥١٥ : فتح الباري) ، ٨ـ كتاب الصلاة ، ٤١ـ باب هل يقال : مسجد بني فلان ، ومسلم (١٤٩١) ، ٣٣ـ كتاب الإمارة ، ٢٥ـ باب المسابقة بين الخيل وتضميرها .
(٨) مسند أحمد (٣ / ١٦٠ ، ٢٥٦) ، والدارمي (٢/٢١٢ ، ٢١٣) ، والدارقطني (٥٥١ ، ٥٥٢) ، صححه الشيخ ناصر .

الصُّورُ التي يُحرمُ فيها الرهانُ :

ولا يجوز الرهان في حالة ما إذا كان من كل واحد ، على أنه إن سَبَق فله الرهان ، وإن سُبِق فيغرم لصاحبه مثله ؛ لأن هذا من باب القمار المحرم .

قال رسول الله ﷺ : «الخيل ثلاثة [١] ؛ فرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان ؛ فأما فرس الرحمن، فالذي يربط في سبيل الله ؛ فعلفه وروثه وبوله - وذكرما شاء الله - أجر [٢] ، وأما فرس الشيطان ، فالذي يقامر أو يراهن عليه ، وأما فرس الإنسان ، فالذي يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها[٣] ، فهي ستر من الفقر» .

لا جلَبَ ولا جنَبَ في الرِّهان :

روى أصحاب «السنن» ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ قال : «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في الرِّهان»[٤] . الجلب ؛ هو أن يتبع فرسه بمن يحثه على سرعة الجري . والجنب ؛ هو أن يجنب فرسًا إلى فرسه ، إذا فترت تحول إلى المجنوب . قال ابن أويس : الجلب ؛ أن يجلب حول الفرس من خلفه في الميدان ؛ ليحرز السبق .

والجنب ؛ أن يكون الفرس به اعتراض جنوب ، فيعترض له الرجل بفرسه يقومه ؛ ليحوز الغاية .

وقال أبو عبيد : الجنب ؛ أن يجنب الرجل فرسه الذي سابق عليه فرسًا عريًا ليس عليه أحد ، فإذا بلغ قريبًا من الغاية ، ركب فرسه العري فسبق عليه ؛ لأنه أقل عياء أو كلالاً من الذي عليه الراكب .

حرمةُ إيذاء الحيوانِ :

ويحرم إيذاءُ الحيوان وتحميله فوق طاقته ، فإن حمله إنسان ما يعجز عنه ،كان للحاكم أن يمنعه من حمل ما لا يطيق .

وإذا كان الحيوان حلوبًا وله ولد ، فلا يجوز الأخذ من اللبن إلا بالقدر الذي لا يضر ولده ؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، لا لحيوان ولا لإنسان . .

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣ / ١٩٦) ، ورواه الإمام أحمد في «المسند»(١/ ٣٩٥) ، والبيهقي (١٠/ ٢١)، وانظر «مجمع الزوائد» (٥ / ٢٦١) .

(٢) يعني أن كل ذلك له حسنات .

(٣) أي ؛ للنتاج .

(٤) هذا لفظ أبي داود (٣ / ٦٧) ، ٩ـ كتاب الجهاد ، ٧٠ـ باب الجلب على الخيل في السباق ، وعند الترمذي (٣ / ٤٢٢) ، ٩ـ كتاب النكاح ، ٣٠ـ باب ما جاء في النهى عن نكاح الشغار ، برواية : «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ، ومن انتهب نُهبة فليس منا» . وقال حديث حسن صحيح ، وعند النسائي بهذا اللفظ (٦ / ١١١) ، ٢٦ـ كتاب النكاح ، ٦٠ـ باب الشغار .

وسمُ[1] البهائمِ وخصاؤُها :

يجوز وسم البهائم في أي جزء من بدنها ، ما عدا الوجه ؛ فقد رأى رسول الله ﷺ حمارًا قد وسم في وجهه ، فقال : «أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها ، أو ضربها في وجهها»[2] .

وعن جابر ــ رضي الله عنه ــ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم فيه[3] .

وقد استنبط العلماءُ من هذا النهي حرمة ضرب الوجه ووسمه ، من غير تفرقة بين إنسان وحيوان ؛ لأن الوجه أكرمه الله ، وهو مجمع المحاسن .

وأما وسم غير الوجه من الحيوان فهو جائز ، بل يستحب ؛ لأنه قد يحتاج إليه في التمييز بين الحيوانات ، وقد كان النبي ﷺ يَسِم بالمِيْسَم[4] إبلَ الصدقة[5] . كما رواه مسلم .

وقال أبو حنيفة بكراهته ؛ لأنه تعذيب ومثلة ، وقد نهى الرسول ﷺ عنهما . ويُرد على كلام أبي حنيفة ، أن هذا عام مخصوص ، وأن التخصيص ثابت بفعل الرسول ﷺ .

أي ؛ أن التعذيب والمثلة حرام ، في كل حال ، إلا في حالة وسم الحيوان ، فإنه يجوز . أما خصاءُ البهائم ، فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصد به المنفعة ، إما لسمن أو لغيره .

وخصى عروة بن الزبير بغلاً له ، ورخص في خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز .

ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم .

خصاءُ الآدمي :

وهذا بخلاف الآدمي ، فإنه لا يجوز ؛ لأنه مثلة ، وتغيير لخلق الله ، وقطع للنسل ، وربما أفضى إلى الهلاك .

---

(١) الوسم : الكي .　　(٢) أبو داود (٣ / ٥٧) ، ٩ــ كتاب الجهاد ، ٥٧ــ باب في وسم الدواب .

(٣) مسلم (٣ / ١٦٧٣) ، ٣٧ــ كتاب اللباس والزينة ، ٢٩ــ باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ، وعند الترمذي (٤ / ٢١١) ، ٢٤ــ كتاب الجهاد ، ٣٠ــ ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه ، وليس في لفظ الترمذي ذكر الضرب . وقال بعده : حديث حسن صحيح .

(٤) الميسم : آلة الكي .

(٥) مسلم (٣ / ١٦٧٤) ، ٣٧ــ كتاب اللباس والزينة ، ٣٠ــ باب جواز وسم الحيوان في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية .

التَّحريشُ بينَ البهائمِ :

نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم ، وإغراء بعضها ببعض للتصارع ؛ فعن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم[1] .

كما نهى عن اتخاذ شيء منها غرضًا .

١ـ ودخل أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب ، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال لهم : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر[2] البهائم[3] .

٢ـ وعن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيءٌ من الدواب صَبْرًا[4] .

٣ـ وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا»[5] .

وإنما نهى عن ذلك ؛ لأنه تعذيب للحيوان ، وإتلاف لنفسه ، وتضييع لماليته ، وتفويت لذكاته إن كان مذكى ، ولمنفعته إن لم يكن مذكى .

اللَّعبُ بالنَّرْدِ :

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة اللعب بالنرد[6] ؛ واستدلوا على الحرمة بما يأتي :

١ـ روى بريدة عن رسول الله ﷺ قال : «من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»[7] .

٢ـ وعن أبي موسى ، أن النبي ﷺ قال : «مَن لعب بالنرد ، فقد عصى الله ورسوله»[8] .

---

(١) الترمذي (٤ / ٢١٠) ، ٢٤ـ كتاب الجهاد ، ٣٠ـ باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه ، وأبو داود (٣ / ٥٦) ، ٥٦ـ باب في التحريش بين البهائم .

(٢) صبر البهائم : حبسها وهي حية ثم ترمى ، حتى تقتل .

(٣) مسلم (٣ / ١٥٤٨) ، ٣٤ـ كتاب الصيد و الذبائح، ١٢ـ باب النهي عن صبر البهائم .

(٤) مسلم (٣ / ١٥٥٠) ، ٣٤ـ كتاب الصيد والذبائح ، ١٢ـ باب النهي عن صبر البهائم .

(٥) النسائي (٧ / ٢٣٨ ، ٢٣٩) ، ٤٣ـ كتاب الضحايا ، ٤١ـ باب النهي عن المجثمة ، ومسند أحمد (١ / ٢٨٠ ، ٢٨٥) .

(٦) النرد : الطاولة .

(٧) مسلم (٤ / ١٧٧٠) ، ٤١ـ كتاب الشعر ، ١ـ باب تحريم اللعب بالنردشير ، وأبو داود (٥ / ٢٣٠ ، ٢٣١)، ٣٥ـ كتاب الأدب ، ٦٤ـ باب في النهي عن اللعب بالنرد ، وابن ماجه (٢ / ١٢٣٨) ، ٣٣ـ كتاب الأدب ، ٤٣ـ باب اللعب بالنرد ، وأحمد (٤ / ٣٩٤ ، ٤٠٠) .

(٨) أبو داود (٥ / ٢٣٠) ، ٣٥ـ كتاب الأدب ، ٦٤ـ باب في النهي عن اللعب بالنرد ، وابن ماجه (٢ / ١٢٣٨)، ٣٣ـ كتاب الأدب ، ٤٣ـ باب اللعب بالنرد ، ومسند أحمد (٥ / ٣٥٢) ، والموطأ : كتاب الرؤيا ـ باب ما جاء في النرد ، برقم ٦ (٢ / ٩٥٨) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .

وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير ، لم يسلم عليهم .

قال الشوكاني : روي ، أنه رخص في النرد ابن مغفل ، وابن المسيب ، على غير قمار .

وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشيد ، لم يسلم عليهم .

اللَّعِبُ بالشِّطْرَنْجِ :

ورد في الأحاديث تحريم لعب الشطرنج ، ولكن هذه الأحاديث لم يثبت منها شيء .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : لم يثبت في تحريمه حديث صحيح ولا حسن .

ولهذا اختلف الفقهاءُ في حكمه ؛ فمنهم من حرمه ، ومنهم من أباحه .

فمن حرمه ؛ أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد .

وقال الشافعي ، وبعض التابعين : يكره ولا يحرم ، فقد لعبه جماعة من الصحابة ، ومن لا يحصى من التابعين .

قال ابن قدامة في «المغني» : فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم ، إلا أن النرد آكد منه في التحريم ؛ لورود النص في تحريمه ، لكن هذا في معناه ، فيثبت فيه حكمه قياسًا عليه .

وروي عن أبي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير إباحته .

واحتجوا بأن الأصل الإباحة ، ولم يرد بتحريمها نص ، ولا هي في معنى المنصوص عليه ، فتبقي على الإباحة .ا هـ .

والذين أباحوه اشترطوا لإباحته الشروط الآتية ؛

(١) ألا يشغل عن واجب من واجبات الدين .

(٢) ألا يخالطه قمار .

(٣) ألا يصدر أثناء اللعب ما يخالف شرع الله[1] .

---

(١) قال الإمام الذهبي : وأما الشطرنج ، فأكثر العلماء على تحريم اللعب بها ، سواء كان برهن أو بغيره ، أما الرهن فهو قمار بلا خلاف . وأما الكلام إذا خلا عن الرهن ، فهو أيضًا قمار حرام عند أكثر العلماء . وسئل النووي عن لعب الشطرنج هل يجوز أم لا ، وهل يأثم اللاعب بها ؟ أجاب : إن فوت به صلاة عن وقتها أو لعب بها على عوض ، فهو حرام ، وإلا فمكروه عند الشافعي ، وحرام عند غيره . انظر «الكبائر» (ص ٧٨) .

الوقـــف

تَعْـريفُه : الوقف في اللغـة ؛ الحبس . يقال : وقف يَقِف وقـفًا . أي ؛ حبس يحبس حبسًا[١] .

وفي الشـرع ؛ حبس الأصل وتسبيل الثمـرة . أي ؛ حبس المال ، وصرف منافعه في سبيل الله .

أنواعُـه : والوقف أحيانًا يكون على الأحفـاد أو الأقارب ، ومَن بعدهم إلى الفقراء . ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذُّرِّي .

وأحيانًا يكون الوقف على أبواب الخير ابتداءً ، ويسمى بالوقف الخيري .

مشروعيتُه : وقد شرع الله الوقف وندب إليه ، وجعله قربة[٢] من القرب التي يتقرب بها إليه . ولم يكن أهل الجاهليـة يعرفون الوقف ، وإنما استنبطه الرسول ﷺ ودعـا إليه وحبب فيه؛ برًا بالفقراء وعطفًا على المحتاجين .

فعن أبي هريرة ، أن الرسـول ﷺ قال : «إذا مات الإنســان انقطع عمله ، إلا من ثلاثة أشياءَ صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»[٣] .

والمقصود بالصدقة الجارية «الوقف» .

ومعنى الحديث : أن عمل الميت ينقطع تجـدد الثواب له ، إلا في هذه الأشياء الثلاثة ؛ لأنها من كسبه ، فولده وما يتركه من علم ، وكذا الصدقة الجارية ، كلها من سعيه .

وأخرج ابن مـاجه ، أن رسول الله ﷺ قـال : «إن مما يلحق المؤمن من عملـه وحسناته بعد موته ؛ علمًا نشره ، أو ولدًا صالحًا تركه ، أو مـصحفًا ورّثه ، أو مسجدًا بناه ، أو بيتًا لابن السبيل بناه ، أو نهرًا أجـراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحتـه وحياته تلحقه من بعد موته»[٤] .

---

(١) وأما أوقفت ، فهي لغة شاذة .

(٢) القربة : هي ما جعل الشارع له ثوابًا .

(٣) مسلـم (٣ / ١٢٥٥) ، ٢٥ـ كتاب الوصـية ، باب مـا يلحق الإنسان مـن الثواب بعد وفـاته ، وأبو داود (٣ / ٣٠٠) ، ١٢ـ كتاب الوصايا ، ١٤ـ باب الصدقـة عن الميت ، والنسائي (٦ / ٢٥١) ، ٣٠ـ كتاب الوصايا ، ٨ـ باب فضل الصـدقة عن الميت ، والترمذي (٣ / ٦٥١) ، كتـاب الأحكام ، ٣٦ـ باب في الوقف ، وقال حديث حسن صحيح .

(٤) ابن ماجه (٢ / ٨٨) ، المقدمة ، ٢ـ باب ثواب معلم الناس الخير ، وصححه الشيخ ناصر

ووردت خصال أخرى بالإضافة إلى هذه ، فيكون مجموعها عشراً .

نظمها السيوطي ، فقال :

إذا مـــات ابـــن آدم ليـس يجـــري
عليــه مــن فـعــال غيــر عشـــر

عـلـــوم بثّهـــا ودعـــاءُ نـجـــل
وغــرس النخـل والصدقــات تجـري

وراثـــة مصحـــف وربـــاط ثـغـــر
وحـفــــر البئــر أو إجـــراءُ نـهــر

وبـيــت للغريـــب بنـــاه يـــأوي
إليـــه أو بـنـــاءُ محـــل ذكـــر

وقد وقف رسول الله ﷺ ووقف أصحـابه المساجد ، والأرض ، والآبار ، والحدائق ، والخيل . ولا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا .

وهذه بعض أمثلة للأوقاف في عهد الرسول ﷺ :

١ــ عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال : لما قدم رسـول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال : « يا بني النجـار ، ثامنوني[١] بحائطكم[٢] هذا ؟» فقالوا : والله ، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ــ تعالى ــ فأخذه فبناه مسجدا[٣] .

٢ــ وعن عثمان ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال : «مَن حفر بئر رومة ، فله الجنة ». قال : فحفرتها[٤] .

---

(١) أي : طلب منهم أن يدفع ثمنه .

(٢) الحائط : البستان .

(٣) البخاري (فتح ٧ / ٢٦٥) ، ٦٣ــ كتاب مناقب الأنصار ، ٦٤ــ باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ، ومسلم (١ / ٣٧٣) ، ٥ــ كتاب المساجد ، ١ــ باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ، وأبو داود (١ / ٣١٢) ، ٢ــ كتاب الصلاة ، ١٢ــ باب في بناء المساجد ، والنسائي (٢ / ٣٩) ، ٨ــ كتاب المساجد ، ١٢ــ باب نبش القبور وإتخاذ أرضها مسجداً .

(٤) البخاري (٥ / ٤٠٧) فتح ، ٥٥ــ كتاب الوصايا ، ٣٣ــ باب إذا وقف أرضًا أو بئراً . . .ورواية البغوي أوردها الهيثمي في «المجمع» ، وقال : رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور وهو ضعيف . مجمع الزوائد(٣/١٢٩) .

وفي رواية للبغوي : أنها كانت لرجل من بني غفـار عين يقال لها : رومة . وكان يبيع منها القربة بمُدّ ، فقال له النبي ﷺ : «بعنيـها بعين في الجنة» . فقال : يا رسول الله ، ليس لي ولا لعيالي غيرها ، لا أستطيع ذلك . فبلغ ذلك عثـمان ، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتي النبي ﷺ فقال : أتجعل لي ما جعلت له ؟ قال : «نعم». قال : قد جعلتها للمسلمين .

٣ــ وعن سعد بن عبادة ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : يا رسول الله ، إن أم سعد ماتت ، فأي الصدقة أفضل[(١)]؟ قال : « الماءُ» . فحفر بئرًا وقال : هذه لأم سعد[(٢)] .

٤ــ وعن أنس ــ رضي الله عنه ــ قـال : كان أبو طلحة أكـثر أنصـاريٍّ بالمدينة مالاً ، وكان أحبَّ أمواله إليـه بَيْرحاء[(٣)] ، وكانت مستقبلة المـسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب[(٤)] ، فلما نزلت هذه الآية الكريمة : ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمـران : ٩٢] . قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فـقال : إن الله ــ تعالى ــ يقول في كـتابه : ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . وإن أحب أموالي إليَّ بَيْـرَحاءُ ، وإنها صدقة للّه أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث شئت . فقال رسول الله ﷺ : «بخ[(٥)] ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، قد سمعتُ ما قلت فيها ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» . فقسمها أبو طلحة في أقاربه[(٦)] ، وبني عمه[(٧)] .

٥ــ وعن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قـال : أصـاب عـمـر أرضًا بخيبـر فأتى النبي ﷺ يستأمره[(٨)] فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصـبـت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ فقـال له رسول الله ﷺ : «إن شئت حبست أصلهـا[(٩)] ، وتصدقت بها»[(١٠)] .

---

(١) أي : أكثر ثوابًا .

(٢) أبو داود (٢ / ٣١٤) ، ٣ــ كتاب الزكاة ، ٤١ــ باب في فضل سقي الماء ، والنسـائي (٦ / ٢٥٥) ، ٣ــ كتاب الوصايا ، ٩ــ باب فضل الصدقة على الميت . (٣) بستان من نخل بجوار المسجد النبوي .

(٤) البخـاري «فتح» (٣ / ٣٢٥) ، ٢٤ــ كتـاب الزكاة ، ٤٤ــ باب الزكاة على الأقـارب ، ومسلم (٢ / ٦٩٣) ، ١٢ــ كتاب الزكاة ، ١٤ــ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين .

(٥) كلمة يقصد بها الإعجاب والتفخيم لعمله . (٦) أي : جعلها وقفًا على أقاربه . وهذا هو أصل الوقف الأهلي .

(٧) البخـاري «فتح» (٥ / ٣٥٤ ، ٣٥٥) ، ٥٤ــ كـتاب الشـروط ، ١٩ــ باب الشروط في الوقف ، ومـسلم (٣ / ١٢٥٥) ، ٢٥ــ كتـاب الوصية ، ٤ــ باب الوقف ، وقـال الشوكاني : يجوز الـتصدق من الحي في غيـر مرض الموت بأكثر من ثلث المال ؛ لأنه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قـدر ما تصدق به ، وقال لسعد بن أبي وقاص في مرضه : «والثلث كثير» . (٨) يستشيره ويطلب أمره . (٩) وقفت الأصل ، وتصدقت بالريع .

(١٠) البخـاري «فتح» (٥ / ٣٥٤، ٣٥٥) ، ٥٤ــ كـتـاب الشـروط ، ١٩ــ بـاب الشروط في الوقـف ، ومسلم (٣ / ١٢٥٥) ، ٢٥ــ كتاب الوصية ، ٤ــ باب الوقف .

فتصدق بها عمر ، أنهـا لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث . وتصدق بها في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبـيل الله، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول[1] .

قال الترمذي : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهـم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا .

وكان هذا أول وقف في الإسلام .

٦ــ وروى أحمد ، والبخاري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَن احتبس فـرسًا في سـبيـل الله إيمانًا واحتـسـابًا ، فإن شـبعـه وروثه وبوله في مـيزانـه يوم القيـامـة حسـنات»[2] .

٧ــ وفي حديث خـالد بن الوليد ، أن الرسول ﷺ قال : «أمـا خالد ، فقد احـتبس أدراعه وأعتاده[3] في سبيل الله»[4] .

انعقادُ الوقف :

ويصح الوقف وينعقد بأحد أمرين ؛

١ــ الفـعل[5] الدال عليه ، كأن يبني مسجدًا ويؤذن للصلاة فيه . ولا يحتاج إلى حكم حاكم .

٢ــ القول ، وهو ينقسم إلى صريح وكناية ؛

فالصريح ، مثل قول الواقف : وقفت . و: حبّست . و: سبّلت . و: أبّدت .

والكناية ، كأن يقول : تصدقت . ناويًا به الوقف .

أما الوقف المعلق بالموت ، مـثل أن يقول : داري .أو : فرسي وَقْف بعد مـوتي . فإنه جائز ذلك في ظاهر مذهب أحمد ، كمـا ذكره الخرقي وغيره ؛ لأن هذا كله مـن الوصايـا ، فحينئذ يكون التعليق بعد الموت جائزًا ؛ لأنه وصية .

---

(١) أي ؛ غير متخذ منها ملكًا لنفسه .

(٢) البخاري (٤ / ٣٤) : كتاب فضل الجهاد - باب من احتبس فرسًا ، والنسائي (٦ / ٢٢٥) ، ٢٨ــ كتاب الخيل، ١١ــ باب علف الخيل ، وأحمد (٢ / ٣٧٤) ، وعندهم : «إيمانًا بالله ، وتصديقًا بوعده . . .» .

(٣) ما أعده الإنسان من السلاح ، والدواب ، وآلة الحرب .

(٤) البخـاري (٣ / ٣٣١ ــ فتح الباري) ، ٢٤ــ كـتاب الزكاة ، ٤٩ــ باب قـوله ــ تعالى ــ ﴿وفي الرقـاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ . ومسلم (٢ / ٦٧٧) ، ١٢ــ كتاب الزكاة ، ٣ــ باب في تقديم الزكاة ومنعها .

(٥) ويرى الشافعي ، أن الفعل لا يكفي ، بل لا يصير وقفًا إلا بالقول .

لـزومـــه :

ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف ، أو نطق بالصـيغة ، لزم الوقف بشرط أن يكون الواقف ممن يصح تصـرفـه ، بأن يكون كـامل الأهليـة من العـقل ، والبلوغ ، والحـرية ، والاختيـار . ولا يحتاج في انعقـاده إلى قبول الموقوف عليه . وإذا لزم الـوقف فإنه لا يجوز بيعه ، ولا هبته ، ولا التصرف فيه بأي شيء يزيل وقفيته .

وإذا مات الواقف لا يورث عنه ؛ لأن هذا هو مقتضى الوقف ، ولقول الرسول ﷺ كما تقدم في حديث ابن عمر : «لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث»[1] .

ويرى أبو حنيـفـة ، أنه يجـوز بيع الوقف . قـال أبو يوسف . لو بلغ أبا حنيـفـة هذا الحديـث ، لقال به .

والراجح من مذهب الشافعية ، أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله ـ عز وجل ـ فلا يكون ملكًا للواقف ، ولا ملكًا للموقوف عليه . .

وقال مالك ، وأحمد : ينتقل الملك إلى الموقوف عليه[2] .

ما يصحُّ وقفُه وما لا يصحُّ :

يصح وقف الـعـقـار، والمـنقـول من الأثاث ، والمصـاحف ، والكتب ، والـسـلاح والحيوان[3] . وكذلك يصح وقف كل ما يجوز بيعه ، ويجوز الانتفاع به مع بقاء عينه ، وقد تقدم مـا يفيـد ذلك . ولا يصح وقف ما يتلـف بالانتفاع بـه ، مثل النقود ، والـشمع ، والمأكـول والمشروب ، ولا مـا يسرع إليـه الفسـاد من المشمـومات والرياحين ؛ لأنهـا تتلف سريعًا، ولا ما لا يجوز بيعه ،كـالمرهون ، والكلب ، والخنزير ، وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد، وجوارح الطير التي لا يصاد بها .

لا يصحُّ الوقفُ إلا على معينٍ أو جهةِ برٍّ :

ولا يصح الوقف إلا على من يُعرف ، كـولده ، وأقاربه ، ورجل معين ، أو على بر ، كبناء المساجد ، والقناطر ، وكتب الفقه والعلم والقرآن .

فإذا وقف على غير معين ، كرجل وامرأة ، أو على معصية ، مثل الوقفَ على الكنائس والبِيَع ، فإنه لا يصح .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ويترتب على الحكم بانتقال الملك لزوم مراعاته والخصومة فيه .

(٣) هذا مذهب الجمـهور . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ورواية عن مالك : لا يصح وقـف الحيوان . والحديث حجة عليهم .

الوقفُ على الولدِ يدخلُ فيه أولادُ الولدِ :

من وقف على أولاده ، دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا . وكذلك أولاد البنات .

فعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ابن أخت القوم منهم»[1]

الوقفُ على أهل الذِّمة :

ويصح الوقف على أهل الذمة مثل المسيحيين ،كما يجوز التصدق عليهم .

ووقفت صفية بنت حُيي زوج النبي ﷺ على أخ لها يهودي .

الوقفُ المشاعُ :

يجوز وقف المشاع ؛ لأن عمر ــ رضي الله عنه ــ وقف مائة سهم بخيبر ، ولم تكن مقسومة . وحكاه في «البحر» عن الهادي ، والقاسم ، والناصر ، والشافعي ، وأبي يوسف ، ومالك .

وبعض العلماء يرى عدم صحة وقف المشاع ؛ لأن من شرطه التعيين . وبهذا قال محمد بن الحسن .

الوقفُ على النَّفْسِ :

من العلماء من رأى صحة الوقف على النفس ؛ استدلالاً بقول الرسول ﷺ للرجل الذي قال : عندي دينار . فقال له : «تصدق به على نفسك»[2] .

ولأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله ، والصرف على النفس فيه قربة إليه ــ سبحانه ــ وهذا قول أبي حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ، وأحمد ، في الأرجح عنه ، وابن شعبان من المالكية ، وابن سريج من الشافعية ، وابن شبرمة ، وابن الصباغ ، والعترة . بل إن بعضهم جوز وقف المحجور عليه للسفه ، إذا وقف على نفسه ثم على أولاده ؛ لأن الحجر إنما هو للمحافظة على أمواله ، ووقفه بهذه الطريقة يحقق هذه المحافظة . ومنهم من منع ذلك ؛ لأن الوقف على النفس تمليك ، ولا يصح أن يتملكه من نفسه لنفسه ، كالبيع

---

(١) رواه البخاري عن أنس (٤ / ٢٢١) ، كتاب المناقب ، باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم ، ورواه أبو داود عن أبي موسى (٥ / ٣٤٢) ، ٣٥ــ كتاب الأدب ، ١٢١ــ باب في العصبية ، والترمذي مطولاً (٥ / ٧١٣)، ٥٠ــ كتاب المناقب ، ٦٦ــ باب في فضل الأنصار وقريش . وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٥ / ١٠٦) ، ٢٣ــ كتاب الزكاة ، ٩٦ــ باب ابن أخت القوم منهم ، وأحمد (٣ / ١٧١ ، ١٧٢ ، ٢٠١) .

(٢) أبو داود (٢ / ٣٢٠) ، ٣ــ كتاب الزكاة ، ٤٥ــ باب في صلة الرحم ، والنسائي (٥ / ٦٢) ، ٢٣ــ كتاب الزكاة ، ٥٤ــ باب الصدقة عن ظهر غنى .

والهبة ، ولقول الرسول ﷺ : «سبِّل الثمرة»[1] . وتسبيلها تمليكها للغير .

وإلى هذا ذهب الشافعي ، وجمهور المالكية ، والحنابلة ، ومحمد ، والناصر .

الوقفُ المطلقُ :

إذا وقف الواقف وقفًا مطلقًا فلم يعين مصرفًا للوقف ، بأن قال : هذه الدار وقف . فإن ذلك يصح عند مالك .

والراجح عند الشافعية ، أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف .

الوقفُ في مرضِ الموتِ :

إذا وقف المريض مرض الموت لأجنبي ، فإنه يعتبر من الثلث مثل الوصية ، ولا يتوقف على رضا الورثة إلا إذا زاد على الثلث ، فإنه لا يصح وقف هذا الزائد إلا بإجازتهم .

الوقفُ في المرضِ على بعضِ الورثةِ :

أما الوقف لبعض الورثة في مرض الموت ؛ فقد ذهب الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، إلى أنه لا يجوز الوقف على بعض الورثة أثناء المرض .

وذهب غير الشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى ، إلى جواز وقف الثلث على الورثة في المرض ، مثل الأجانب .

ولما قيل للإمام أحمد : أليس تذهب إلى أنه لا وصية لوارث ؟ فقال : نعم . والوقف غير الوصية ؛ لأنه لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، ولا يصير ملكًا للورثة ينتفعون بغلته .

الوقفُ على الأغنياءِ :

الوقف قربة يتقرب به إلى الله ــ عز وجل ــ .

فإذا شرط الواقف ما ليس بقربة ، كما لو شرط ألا يعطى إلا الأغنياء ، فقد اختلف العلماءُ في هذه الصورة ؛ فمنهم من أجازها ؛ لأنها ليست بمعصية .

ومنهم من منعها ؛ لأن هذا شرط باطل ، ولأنه صرف له فيما لا ينفع الواقف ، لا في دينه ولا في دنياه .

---

(١) النسائي (٦ / ٢٣٢) ، ٢٩ــ كتاب الأحباس ، ٣ــ باب حبس المشاع ، وابن ماجه (٢ / ٨٠١) ، ١٥ــ كتاب الصدقات ، ٤ــ باب من وقف

ورجح ابن تيمية هذا ، فقال : وهذا من السرف والتبذير الذي يمنع منه ؛ ولأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ كره أن يكون المال دُولة بين الأغنياء ؛ لقوله : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر : ٧] .

فمن شرط في وقفه أو وصيته أن يكون دُولة بين الأغنياء ، فقد شرط شرطًا يخالف كتاب الله : «ومن شرط شرطًا يخالف كتاب الله فهو باطل ، وإن شرط مائة شرط ؛ كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق [(١)] » .

ومن هذا الباب :

إذا اشترط الواقف أو الموصي أعمالاً ليست في الشريعة لا واجبة ولا مستحبة ، فهذه شروط باطلة مخالفة لكتاب الله ؛ لأن إلزام الإنسان للناس ما ليس بواجب ولا مستحب ، من غير منفعة له بذلك ، سفه وتبذير يمنع منه . ا هـ .

جوازُ أكلِ العامل من مالِ الوقفِ :

يجوز للمتولي أمر الوقف أن يأكل منه ؛ لحديث ابن عمر السابق ، وفيه :

«لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف» . والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة .

قال القرطبي : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف ، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل ، لاستقبح ذلك منه .

فاضلُ ريعِ الوقفِ يُصرفُ في مثلِه :

قال ابن تيمية : وما فضل من ريع الوقف ، واستغنى عنه ، فإنه يصرف في نظير تلك الجهة ، كالمسجد إذا فضلت غلة وقفه عن مصالحه صرف في مسجد آخر ؛ لأن الواقف غرضه في الجنس ، والجنس واحد ؛ فلو قدر أن المسجد الأول خرب ، ولم ينتفع به أحد ، صرف ريعه في مسجد آخر . وكذلك إذا فضل عن مصلحته شيءٌ ، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ، ولا إلى تعطيله ، فصرفه في جنس المقصود أولى . وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف .

---

(١) رواه البخاري في أكثر من موضوع منها : كتاب البيوع - البيع والشراء مع النساء ، وكتاب الشروط - باب الشروط في الولاء (الفتح ٤/ ٤٤٠ ، ٥/ ٣٨٤) ومسلم :كتاب العتق - باب بيان أن الولاء لمن أعتق (١٠/ ١٤٥)

إبدالُ المنذورِ والموقوفِ بخيرٍ منه :

وقال ابن تيميـة أيضًا : وأما إبدال المنذور والموقوف بخير منـه ، كما في إبدال الهدي ، فهذا نوعان ؛

أحدهمـا ، أن يكون الإبدال للحاجة ، مـثل أن يتعطل فـيباع ويشـترى بثمنه مـا يقوم مقامه، كالفرس الحبيس للغزو ، إذا لم يمكن الانتـفاع به في الغزو ، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، والمسجد إذا تخرب ما حوله ، فينقل إلى مكان آخر ، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مـقامه ، وإذا لم يمكن الانتفـاع بالموقوف عليه من مقـصود الواقف ، فيبـاع ويشترى بثمنه ما يقوم مقـامه ، وإذا خرب ولم يمكن عمارته فتباع العرصة ، ويشتـرى بثمنها ما يقوم مقامها ، فهذا كله جائز ، فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه .

والثاني ، الإبدال لمصلحـة راجحة ، مثل أن يبـدل الهدي بخير منه ، ومـثل المسجد إذا بني بدله مسـجد آخر أصـلح لأهل البلد منه ، وبيع الأول . فهـذا ونحوه جائز عند أحـمد وغيره من العلماء .

واحتج أحـمد ، بأن عـمر بن الخطاب ــ رضي الله تعـالى عنه ــ نقل مـسجد الـكوفة القديم إلى مكان آخر ، وصار الأول سـوقًا للتّمّارين[1] . فهذا إبدال لعرصـة المسجد . وأما إبدال بنائه ببناء آخر ، فإن عمـر ، وعثمان ــ رضي الله عنهما ــ بنيـا مسجد النبي ﷺ على غير بنائه الأول وزادا فـيه . وكذلك المسجد الحرام ، وقـد ثبـت في «الصـحيحين» أن النبي ﷺ قال لعـائشة : «لولا أن قـومك حديثـو عهـد بجاهليـة ، لنقضت الكعـبة ولألصـقتـها بالأرض، ولجعلـت لها بابين ، بابًا يدخل الناس منه ، وبابًا يخـرج منه الناس»[2]. لـولا المعارض الراجح لكان النبي ﷺ غـيّر بناء الكعبة ، فـيجوز تغييـر بناءِ الوقف من صورة إلى صورة؛ لأجل المصلحة الراجـحة . أما إبدال العرصة بعـرصة أخرى ، فهذا قـد نص أحمد وغيره على جوازه ، اتباعًا لأصحاب رسول الله ﷺ حيث فعل ذلك عمر ــ رضي الله تعالى عنه ــ واشتهرت القضية ولم تنكر .

وأمّا ما وقف للغلة إذا أُبدل بخير منـه ، مثل أن يقف دارًا ، أو حانوتًا ، أو بستانًا ، أو قرية مغلها قليل ، فيبدل بها ما هو أنفع للوقف .

---

(1) يشير إلى مـا كتبه عـمر إلى سعد ــ رضي الله عنهـما ــ لما بلغه أنه نقب بيت المال الذي بالكوفـة : انقل المسجد الذي بالتمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ .

(2) البخاري (٣ / ٤٣٩ ــ فـتح) ، ٢٥ــ كـتاب الحـج ، ٤٢ــ بـاب فضل مكة وبنيانهـا ، ومسلم (٢ / ٩٦٨) وما بعـدها ، ١٥ــ كتاب الحج ، ٦٩ــ باب نقض الكعبة وبنائها .

فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ، مثل أبي عبيد بن حَرْبَوَيه ، قاضي مصر وحكم بذلك . وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة . بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة ، بحيث يصير المسجد سوقًا ، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى . وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه ، وقد نص على أن المسجد اللاصق بالأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية ، واختار ذلك الجيران ، فعل ذلك .

لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد ، والهدي ، والأرض الموقوفة . وهو قول الشافعي ، وغيره[1] . لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة . والله أعلم .

حرمةُ الإضرارِ بالورثة

يحرم أن يقف الشخص وقفًا يضار به الورثة ؛ لحديث الرسول ﷺ : «لا ضررَ ولا إضرارَ في الإسلام»[2] . فإن وقف بطل وقفه . قال في «الروضة الندية » :

والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ، ومخالفة فرائض الله ــ عز وجل ــ فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال ، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم ، وما أشبه ذلك ، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله ــ تعالى ــ بل أراد المخالفة لأحكام الله ــ عز وجل ــ والمعاندة لما شرعه لعباده ، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني ، فليكن هذا منك على ذكر ، فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة . وهكذا وقف من لا يحمله على الوقوف ، إلا محبة بقاء المال في ذريته ، وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته ؛ فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله ــ عز وجل ــ وهو انتقال الملك بالميراث ، وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاءُ ، وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الواقف ، بل هو إلى الله ــ عز وجل ــ وقد توجد القربة في مثل هذا الوقف على الذرية نادرًا بحسب اختلاف الأشخاص ، فعلى الناظر أن يمعن النظر في الأسباب المقتضية لذلك .

ومن هذا النادر ، أن يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته ، أو اشتغل بطلب العلم، فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصًا والقربة متحققة ، والأعمال بالنيات ، ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق . ا هـ .

---

(١) وهو قول مالك أيضًا . وقد استدلوا بقول الرسول ﷺ : «لا يباع أصلها ولا تبتاع ، ولا توهب ، ولا تورث» .

(٢) ابن ماجه (٢ / ٧٨٤) ، ١٣ــ كتاب الأحكام ، ١٧ــ باب من بنى في حقه ، وما يضر بجاره ، والبيهقي (٦ / ٦٩ ، ٧٠) ، ومسند أحمد (٣ / ٣١٣) .

الهبــــة

تَعْرِيفُــها : جاء في القرآن الكريم قول الله ــ عز وجل ــ : ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران . ٣٨]

وهي مأخوذة من هبوب الريح ، أي ، مرورها .

وتطلق الهبة ويراد بها التبرع والتفضل على الغير ، سواء أكان بمال أم بغيره .

والهبة في الشرع ؛ عقد موضوعه تمليك الإنسان مالَه لغيره في الحياة بلا عوض . فإذا أباح الإنسان ماله لغيره لينتفع به ، ولم يملّكه إياه ، كان إعارة .

وكذلك إذا أهدى ما ليس بمال ، كخمر أو ميتة ، فإنه لا يكون مهديًا ، ولا يكون هذا العطاء هدية . وإذا لم يكن التمليك في الحياة ، بل كان مضافًا إلى ما بعد الوفاة ، كان ذلك وصية . وإذا كانت بعوض[١] ، كانت بيعًا ويجري فيها حكم البيع . أي ؛ أنها تُملك بمجرد تمام العقد ، ولا تنفذ فيها تصرفات الواهب إلا بإجازة الموهوب له ، ويثبت فيها الخيار والشفعة . ويشترط أن يكون العوض معلومًا ، فإذا لم يكن العوض معلومًا بطلت الهبة .

والهبة المطلقة لا تقتضي عوضًا ؛ سواء أكانت لمثله ، أم دونه ، أم أعلى منه .

هذا هو معنى الهبة بالمعنى الأخص . أما معناها بالمعنى الأعم فيشمل ما يأتي :

١ــ الإبراء ؛ وهو هبة الدَّيْنِ ممن هو عليه .

٢ــ الصدقة ؛ وهي هبة ما يراد به ثواب الآخرة .

٣ــ الهدية ؛ وهي ما يلزم الموهوب له أن يعوضه .

مشروعيتُها :

وقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب ، وتوثيق عرى المحبة بين الناس ؛ فعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ يقول الرسول ﷺ : «تهادَوْا تحابوا»[٢] .

وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ، وكان يدعو إلى قبولها ويرغب فيها ؛ فعند أحمد من حديث خالد بن عدي ، أن النبي ﷺ قال : «مَن جاءَه من أخيه معروف من غير إشراف[٣] ولا مسألة ، فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه»[٤] .

---

(١) يرى أبو حنيفة ، أن الهبة بشرط العوض هبة ابتداء بيع انتهاء . وعلى هذا فهي قبل تسليم العوض لا تملك إلا بالقبض ، ولا ينفذ فيها تصرفات الموهوب له قبل القبض . ويجوز للواهب التصرف فيها .

(٢) البيهقي (٦ / ١٦٩) ، والأدب المفرد (١٧٤) . (٣) تطلع

(٤) مستدرك الحاكم (٢ / ٦٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ومسند أحمد (٤ / ٢٢١) .

وقد حضّ الرسول ﷺ على قبول الهدية ولو كانت شيئًا حقيرًا ، ومن ثم رأى العلماءُ كراهية ردّها ، حيث لا يوجد مانع شرعي .

فعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لو أهدي إلى كُراع[1] لقبلت ، ولو دعيت عليه لأجبت»[2] .

وعن عائشة ، قالت ، قلت : يا رسول الله ، إن لي جارين ، فإلى أيهما أُهدي ؟ قال : «إلى أقربهما منك بابًا» [3] .

وعن أبي هريرة : قال النبي ﷺ : «تهادوا ؛ فإن الهدية تذهب وَحَر[4] الصدر ، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فِرْسِن[5] شاة»[6] .

وقد قبل رسول الله ﷺ هدية الكفار ؛ فقبل هدية كسرى ، وهدية قيصر ، وهدية المقوقس ، كما أهدى هو الكفار الهدايا والهبات[7] .

أما ما رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، أن عياضًا أهدى إلى النبي ﷺ هدية ، فقال له النبي ﷺ : «أسلمت ؟» قال : لا . قال : «إني نهيت عن زبد[8] المشركين»[9] .

فقد قال فيه الخطابي : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخًا ؛ لأنه ﷺ قد قبل هدية غير واحد من المشركين.

قال الشوكاني : وقد أورد البخاري في «صحيحه» حديثًا استنبط منه جواز قبول هدية

---

(١) وهو ما دون الكعب من الدابة .

(٢) هذا لفظ الترمذي (٣ / ٦١٤) ، ١٣ـ كتاب الأحكام ، ١٠ـ باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة ، وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه البخاري (٣ / ٢٠١) ، كتاب الهبة وفضلها - باب القليل من الهبة (٧ / ٣٢) ، وكتاب النكاح - باب من أجاب إلى كراع ، ومسند أحمد (٢ / ٤٧٩ ، ٤٨١) .

(٣) البخاري (٣ / ١١٥) كتاب الشفعة - باب أي الجوار أقرب ، (٣ / ٢٠٨) ، وكتاب الهبة وفضلها ـ باب من يبدأ بالهدية ، ومسند أحمد (٦ / ٢٣٩) . (٤) الحقد . (٥) الحافر .

(٦) الترمذي (٤ / ٤٤١) ، ٣٢ـ كتاب الولاء والهبة ، ٦ـ باب فى حث النبي ﷺ على التهادي ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

(٧) انظر الفتح الرباني (١٥ / ١٦٧) ، و في الترمذي (٤ / ١٤٠) ، أن كسرى أهدى له ـ أي ؛ للنبي ﷺ - فقبل وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم . وقال الترمذي : حديث حسن غريب . وهدية المقوقس أوردها الهيثمي في «المجمع» ، وقال : رواه البزار ، والطبراني في «الأوسط» ، ورجال البزار رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٤/١٥٢) . (٨) رِفْد وعطاء .

(٩) أبو داود (٣ / ٤٤٢) ، ١٤ـ كتاب الخراج ، ٣٥ـ باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ، والترمذي (٤ / ١٤)، ٢٢ـ كتاب السير ، ٢٤ـ باب في كراهية هدايا المشركين ، وقال : حديث حسن صحيح .

الوثني ، ذكره في «باب قبول الهدية من المشركين » من كتاب الهبة والهدية [(١)] .

قال الحافظ في «الفتح» : وفيه فساد من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي ؛ وذلك لأن الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني . ا هـ .

أركانُها :

وتصح الهبة بالإيجاب والقبول ، بأي صيغة تفيد تمليك المال بلا عوض ، بأن يقول الواهب : وهبتك . أو: أهديتك .أو: أعطيتك . ونحو ذلك . ويقول الآخر : قبلت . ويرى مالك ، والشافعي ، اعتبار القبول في الهبة . وذهب بعض الأحناف إلى أن الإيجاب كاف . وهو أصح . وقالت الحنابلة : تصح بالمعاطاة التي تدل عليها ؛ فقد كان النبي ﷺ يهدي ويُهدَى إليه ، وكذلك كان أصحابه يفعلون . ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يشترطون إيجابًا وقَبولاً ونحو ذلك .

شروطُها :

الهبة تقتضي واهبًا وموهوبًا له وموهوبًا . ولكلٍّ شروطٌ ، نذكرها فيما يلي :

شروطُ الواهبِ : يشترط في الواهب الشروط الآتية ؛

١ــ أن يكون مالكًا للموهوب .

٢ــ ألا يكون محجورًا عليه لسبب من أسباب الحجر

٣ــ أن يكون بالغًا ؛ لأن الصغير ناقص الأهلية .

٤ــ أن يكون مختارًا ؛ لأن الهبة عقد يشترط في صحته الرضا .

شروطُ الموهوبِ له : ويشترط في الموهوب له ؛

١ــ أن يكون موجودًا حقيقة وقت الهبة ، فإن لم يكن موجودًا أصلاً ، أو كان موجودًا تقديرًا ، بأن كان جنينًا ، فإن الهبة لا تصح .

ومتى كان الموهوب له موجودًا أثناء الهبة ، وكان صغيرًا ، أو مجنونًا ، فإن وليه ، أو وصيه ، أو من يقوم بتربيته ولو كان أجنبيًا ، يقبضها له .

شروطُ الموهوبِ :

ويشترط في الموهوب ؛

١ــ أن يكون موجودًا حقيقة .

٢ــ أن يكون مالاً متقومًا[(٢)] .

---

(١) يريد حديث عبد الرحمن بن أبي بكر :كنا مع النبيﷺ . . . . . عند البخاري (٥ / ٢٣٠ : الفتح) ، ٥١ــ كتاب الهبة ، ٢٨ــ باب قبول الهدية من المشركين .

(٢) يرى الحنابلة صحة هبة الكلب الذي يقتنى ، والنجاسة التي يباح نفعها

٣ــ أن يكون مملوكًا في نفسه . أي يكون ؛ الموهوب مما ترد عليه الملكية ، ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد . فلا تصح هبة الماء في النهر ، ولا السمك في البحر، ولا الطير في الهواء ، ولا المساجد والزوايا .

٤ــ ألا يكون متصلا بملك الواهب اتصال قرار ،كالزرع ، والشجر ، والبناء دون الأرض، بل يجب فصله وتسليمه ، حتى يملك للموهوب له .

٥ــ أن يكون مفرزًا . أي ؛ غير مشاع لأن القبض فيه لا يصح إلا مفرزًا كالرهن . ويرى مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، عدم اشتراط هذا الشرط ، وقالوا : إن هبة المشاع غير المقسوم تصح .

وعند المالكية ، يجوز هبة ما لا يصح بيعه ، مثل البعير الشارد ، والثمرة قبل بدو صلاحها ، والمغصوب .

هبةُ المريضِ مرضَ الموتِ[1] :

إذا كان شخص مريض مرض الموت ، ووهب غيره هبة ، فحكم هبته كحكم الوصية، فإذا وهب هبة لأحد ورثته ثم مات ، وادعى باقي الورثة أنه وهبه في مرض موته، وادعى الموهوب له أنه وهبه في حال صحته ، فإن على الموهوب له أن يثبت قوله ، وإن لم يفعل ، اعتبرت الهبة أنها حصلت في مرض الموت ، وجرى حكمها على مقتضى ذلك . أي ؛ أنها لا تصح إلا إذا أجازها الورثة .

وإذا وهب ، وهو مريض مرض الموت ، ثم صح من مرضه ، فالهبة صحيحة .

قبضُ الهبةِ :

من العلماء من يرى أن الهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد ، ولا يشترط قبضها أصلاً ؛ لأن الأصل في العقود أنها تصح بدون اشتراط القبض ، مثل البيع كما سبقت الإشارة إليه . وإلى هذا ذهب أحمد ، ومالك ، وأبو ثور ، وأهل الظاهر . وبناءً على هذا ، إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم فإن الهبة لا تبطل ؛ لأنها بمجرد العقد أصبحت ملكًا للموهوب له .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري : إن القبض شرط من شروط صحتها ، وما لم يتم القبض لم يلزم الواهب . فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل التسليم ، بطلت الهبة .

---

(١) مرض الموت ، هو الذي يُعجزُ المريضَ عن ممارسة العمل ، وينتهي به إلى الموت .

التبرعُ بكلِّ المالِ :

مذهب الجمهور من العلماء ، أن للإنسان أن يهب جميع ما يملكه لغيره .

وقال محمد بن الحسن ، وبعض محققي المذهب الحنفي : لا يصح التبرع بكل المال ولو في وجوه الخير . وعدُّوا من يفعل ذلك سفيهًا يجب الحجر عليه .

وحقق هذه القضية صاحب «الروضة الندية» فقال : من كان له صبر على الفاقه وقلة ذات اليد ، فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكله ، ومن كان يتكفف الناس إذا احتاج ، لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره .

وهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة ، وبين الأدلة التي دلت على مشروعية التصدق بزيادة على الثلث .ا هـ .

الثَّوابُ على الهَدية :

ويستحب المكافأة على الهدية وإن كانت من أعلى لأدنى ؛ لما رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها[1] [2] . ولفظ ابن أبي شيبة : «ويثيب ما هو خير منها»[3] .

وإنما كان يفعل ذلك ليقابل الجميل بمثله ، وحتى لا يكون لأحد عليه منة .

قال الخطابي : من العلماء من جعل أمر الناس في الهدية على ثلاث طبقات ؛

١ــ هبة الرجل من دونه ، كالخادم ونحوه ، إكرام له وإلطاف . وذلك غير مقتض ثوابًا .

٢ــ هبة الصغير للكبير . طلب رفد ومنفعة ، والثواب فيها واجب .

٣ــ هبة النظير لنظيره . الغالب فيها معنى التودد والتقرب . وقد قيل : إن فيها ثوابًا .

فأما إذا وُهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم . ا هـ .

حرمةُ تفضيلِ بعضِ الأبناءِ في العطاء والبرِّ :

لا يحل لأي شخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطاء ؛ لما في ذلك من زرع

---

(١) أي ؛ يعطي المهدي بدلها ، وأقله ما يساوي قيمة الهدية .

(٢) البخاري (٣ / ٢٠٦) ،كتاب الهبة وفضائلها ، باب المكافأة في الهبة ، وأبو داود (٣ / ٨٠٧) ، ١٧ــ كتاب البيوع والإجارات ، ٨٢ــ باب في قبول الهدايا ، والترمذي (٤ / ٣٣٨) ، ٢٨ــ كتاب البر والصلة ، ٣٤ــ باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها ، و الفتح الرباني (٥ / ١٦٦) .

(٣) انظر «فتح الباري» ، لابن حجر (٥/٢٤٩) .

العداوة ، وقطع الصلات التي أمر الله بهـا أن توصل . وقد ذهب إلى هذا الإمامُ أحمد[1] ، وإسحاق ، والثوري ، وطاووس ، وبعض المالكيـة ، وقالوا : إن التفضيل بين الأولاد باطل وجَوْر ، ويجب علـى فاعله إبطاله . وقد صـرح البخـاري بهذا . واستـدلوا على هذا بما روي عن ابن عبـاس ــ رضي الله عنهـما ــ أن النبي ﷺ قـال : «سَـوُّوا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضّلاً أحدًا لفضلت النساء»[2] .

وعن الشعبي ، عن النعمان بن بـشير ، قال : أنحلني أبي نُحْلاً[3] ــ قال إسمـاعيل بن سالم من بين القوم : نحله غلامًا له ــ قال : فقالت له أمي عَمْرة بنت رواحة : إيت رسول الله ﷺ فأشهدْه . فـأتي النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال إني نحلت ابني النـعمان نُحلاً ، وإن عَمْرة سـألتني أن أشهدك على ذلك . قال . فقـال :« ألك ولد سـواه ؟» قال : قلت : نعم . قال : «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان ؟» قال : لا . قال : فقال بعض هؤلاء المحدثين « : هذا جور» . وقال بعضهم : «هذا تَلْجِئَةٌ ، فأشهد على هذا غيري» . قال مغيرة في حـديثه : «أليس يسـرُّك أن يكونوا لك في البـر واللطف سـواء ؟» قال : نعم . قـال : «فأشـهدْ على هذا غيـري » . وذكر مجـاهد في حديثه : «إن لهم عـليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يَبَرُّوك»[4] .

قال ابن القيم : هذا الحديث هو من تفاصـيل العدل الذي أمر الله به في كتابه ، وقامت به السموات والأرض ، وأثبـتت عليه الشريعة ، فهـو أشد موافقة للقـرآن من كل قياس على وجه الأرض ، وهو محكم الـدلالة غاية الإحكام ، فرد بالمتشابه مـن قوله : «كل أحد أحق

---

(١) مذهب الإمام أحمد ، حرمة التفضيـل بين الأولاد ما لم يكن هناك داع ، فإذا كان هناك داع أو مقتض للتفضيل ، فإنه لا مانع منه . قال فـي « المغني» . فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخـصيصه ، مثل اختصـاصه بحاجة ، أو زمانة ، أو عمى ، أو كثرة عائلة ، أو اشتغـاله بالعلم ، أو نحوه من الفضـائل ، أو صرف عطية عن بعـض ولده لفسقه ، أو بدعـته ، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصـية الله ، أو ينفقه فيها ، فقـد روي عن أحمد ما يدل على جوار ذلك ؛ لقولـه في تخصيص بعضهم بالوقـوف . لا بأس به إذا كان لحاجة ، وأكرهـه على سبيل الأثرة والعطية في معناه .ا هـ .

(٢) البيهقي (٦ / ١٧٧) ، والطبـراني في « الكبير» (١١ / ٣٥٤) ، و«المطالب العالية بزوائد المسانيـد الثمانية » (١ / ٤٣٠) وانظر الكلام على ضعفه في هامشها للمحقق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

(٣) النحل : بضم النون وسكون الحاء المهملة مصدر نحلته ، من العطية ، أنحله بضم الحاء واللام نُحْلاً . والنُّحْلى . العطية ، على فعلى . قاله الجوهري .

وقال غيره : النحل والنحلة : العطية والهبة وابتداء ، من غير عوض ولا استحقاق .

(٤) هذا لفظ أبي داود في سننـه (٣ / ٨١١) ، ١٧ــ كتـاب البيـوع ، ٨٥ــ باب في الرجل يفـضل بعض ولده في النحل، وأخرجه البخاري (٣ / ٢٠٦) ، كتاب الهبة – باب الإشهاد في الهبة .

بماله من ولده والناس أجمعين» .

فكونه أحق به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاءُ ، ويقاس متشابهه على إعطاء الأجانب ومن المعلوم بالضرورة ، أن هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا الحكم المبين غاية البيان .ا هـ .

وذهب الأحناف ، والشافعي ، ومالك ، والجمهور من العلماء ، إلى أن التسوية بين الأبناء مستحبة والتفضيل مكروه ، وإن فعل ذلك نفذ . وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة ، كما ذكر الحافظ في «الفتح» ، كلها مردودة ، وقد أوردها الشوكاني في «نيل الأوطار» ، نوردها مختصرة مع زيادات مفيدة قال :

أحدها ،

أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده . حكاه ابن عبد البر . وتُعقِّب بأن كثيرًا من طرق الحديث مصرحة بالبعضية ،كما في حديث الباب أن الموهوب كان غلامًا ، وكما في لفظ مسلم المذكور ، قال : «تصدّق عليّ أبي ببعض ماله[1]» .

الجواب الثاني ،

أن العطية المذكورة لم تُنَجَّزْ ، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك ، فأشار عليه بألا يفعل فترك . حكاه الطبري .

ويجاب عنه ، بأن أمره ﷺ له بالارتجاع يشعر بالتنجيز . وكذلك قول عمرة : «لا أرضى حتى تشهد . . . إلخ[2] .

الجواب الثالث ،

أن النعمان كان كبيرًا ، ولم يكن قبض الموهوب ، فجاز لأبيه الرجوع . ذكره الطحاوي . قال الحافظ : وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصًا قوله : «فأرجعْه»[3] . فإنه يدل على تقدم وقوع القبض . والذي تضافرت عليه الروايات ، أنه كان صغيرًا وكان أبوه قابضًا له لصغره ، فأمره برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض .

---

(١) مسلم : كتاب الهبات - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١١ / ٦٧) .

(٢) البخاري : كتاب الهبة - باب الإشهاد في الهبة (الفتح ٥/ ٢٥٠) ، ومسلم . كتاب الهبات - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١١/ ٦٧) ، والنسائي . كتاب النحل - باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين . . . (٦/ ٢٦٠)

(٣) البخاري :كتاب الهبة - باب الهبة للولد (الفتح٥/ ٢٤٩) ، ومسلم : كتاب الهبات - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١١/ ٦٧) ، والنسائي : كتاب النحل - باب ذكر اختلاف الناقلين . . .(٦/ ٢٥٨)

الجواب الرابع :

إن قوله : «فارجعه» . دليل الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع ؛ لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده ، وإن كان الأفضل خلاف ذلك . لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به . قال في «الفتح» : وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر أن معنى قوله : « فارجعه» . أي ؛ لا تُمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة .

الجواب الخامس :

إن قوله : «أشهد على هذا غيري» . إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد . لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد ، وإنما من شأنه أن يحكم . حكاه الطحاوي . وارتضاه ابن القصار . وتعقب ، بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ، ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، والإذن المذكور مراد به التوبيخ ؛ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث . قال الحافظ : وبذلك صرّح الجمهور في هذا الموضع . وقال ابن حبان : قوله : «أشهدْ» . صيغة أمر ، والمراد به نفي الجواز ، وهي كقوله لعائشة : «اشترطي لهم الولاء»[1] . اهـ .

ويؤيد هذا تسميته ﷺ لذلك جوراً ، كما في الرواية المذكورة في الباب .

الجواب السادس :

التمسك بقوله : «ألا سويت بينهم ؟»[2] . على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه . قال الحافظ : وهذا جيد ، لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ، ولا سيما رواية : «سوِّ بينهم»[3] .

الجواب السابع :

قالوا : المحفوظ في حديث النعمان : «قاربوا بين أولادكم»[4] . لا «سوّوا» . وتعقب ، بأنكم لا توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية .

الجواب الثامن :

في التشبيه الواقع بينهم في التسوية بينهم بالتسوية منهم في البرّ ، قرينة تدل على أن

---

(١) رواه البخاري في «كتاب البيوع - باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل ، وكتاب الشروط - باب الشروط في الولاء (الفتح ٤/ ٤٤٠ ، ٥ / ٣٨٤) ، ومسلم :كتاب العتق - باب بيان أن الولاء لمن أعتق (١٠/١٤٥) .

(٢) النسائي : كتاب النحل - باب اختلاف ألفاظ الناقلين . . . (٦/ ٢٦٢)

(٣) النسائي : كتاب النحل - باب اختلاف ألفاظ الناقلين . . . (٦/ ٦٢٦) ، وابن حبان .

(٤) مسلم . كتاب الهبات - باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١١/ ٦٩) .

الأمر للندب . وردّ ، بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب ، فلا تصلح تلك القرينة لصرفها ، وإن صلحت لصرف الأمر .

الجواب التاسع ،

ما تقدم عن أبي بكر من نحلته لعائشة ، وقوله لها : إني كنت نحلتك نحلاً ، فلو كنت اخترتيه لكان لك ، وإنما هو اليوم للوارث . وكذلك ما رواه الطحاوي ، عن عمر أنه نحل ابنه عاصمًا دون سائر ولده . ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين . قال في«الفتح» : وقد أجاب عروة عن قصة عائشة ، بأن أخواتها كانوا راضين . ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم . اهـ .

على أنه لا حجة في فعلهما لا سيما إذا عارض المرفوع .

الجواب العاشر ،

أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده .

فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير ، جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم . ذكره ابن عبد البر . قال الحافظ : ولا يخفى ضعفه ؛ لأنه قياس مع وجود النص . اهـ . فالحق أن التسوية واجبة ، وأن التفضيل محرّم .

واختلف الموجبون في كيفية التسوية ؛ فقال محمد بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وبعض الشافعية ، والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين ، كالميراث .

واحتجوا ، بأن ذلك حظه من المال لو مات عند الواهب .

وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى ، وظاهر الأمر بالتسوية .

الرجوع في الهبة :

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الرجوع في الهبة ، ولو كانت بين الإخوة أو الزوجين، إلا إذا كانت هبة الوالد لولده[1] فإن له الرجوع فيها ، لما رواه أصحاب «السنن» ، عن ابن عباس ، وابن عمر ، أن النبيﷺ قال : «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة، فيرجع فيها ، إلا الوالد[2] فيما يعطي ولده[3] ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها

---

(١) وقال مالك : له الرجوع فيما وهب له ، إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله ، فإن تغير لم يكن له أن يرتجعه . وقال أبو حنيفة : ليس له الرجوع فيما وهب لابنه ولكل ذي رحم من ذوي أرحامه ، وله الرجوع فيما وهب للأجانب . وهذا المذهب غير قوي ، لمخالفته الأحاديث .

(٢) حكم الأم مثل الأب عند أكثر العلماء .

(٣) سواء أكان الولد كبيرًا ، أم صغيرًا .

كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع قاءَ ، ثم عاد في قيئه»[1] . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح . وهذا أبلغ في الدلالة على التحريم .

وفي إحدى الروايات عن ابن عباس :«ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»[2] .

وكذلك يجوز الرجوع في الهبة ، في حالة ما إذا وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها، فلم يفعل الموهوب له ؛ لما رواه سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : «مَن وهب هبة فهو أحق بها ، ما لم يثب منها»[3] . أي ؛ يعوض عنها . وهذا هو ما رجحه ابن القيم في «أعلام الموقعين» قال : ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعًا محضًا ، لا لأجل العوض ، والواهب الذي له الرجوع هو مَن وهب ليتعوض من هبته ، ويثاب منها فلم يفعل الموهوب له ، وتُستعمل سنة رسول الله كلها ، ولا يُضرب بعضها ببعض .

ما لا يُردُّ من الهدايا والهبات :

١ــ عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث لا ترد ؛ الوسائد ، والدهن[4]، واللبن»[5] .

٢ــ وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من عرض عليه ريحان ، فلا يرده؛ لأنه خفيف المحمل طيب الريح»[6] .

---

(١) أخرجه البخاري (٣ / ٢١٥) بلفظ: «ليس لنا مثل السوء ،الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه» . والترمذي (٤ / ٤٤٣) ، ٣٢ــ كتاب الولاء والهبة ، ٧ــ ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، وأبو داود (٣ / ٨٠٨) ، ١٧ــ كتاب البيوع والإجارات ، ٨٣ــ باب الرجوع في الهبة ، والنسائي (٦ / ٢٦٥) ٣٢ــ كتاب الهبة ، ٢ــ باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، وابن ماجه (٧٩٥) ، ١٤ــ كتاب الهبات ، ٢ــ باب من أعطى ولده ثم رجع فيه .

(٢) البخاري : كتاب الهبة وفضلها ــ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٣ / ٢٠٧) ، ومسلم . كتاب الهبات ــ باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل ، برقم (٥ ،٦ ، ٧ ، ٨) (٣ / ١٢٤٠ ، ١٢٤١) ، وابن ماجه : كتاب الصدقات ــ باب الرجوع في الصدقة ، برقم (٢٣٩١) (٢ / ٧٩٩) .

(٣) الطبراني في « الكبير»(١١ / ١٤٧) .

(٤) الدهن : الطيب .

(٥) الترمذي (٥ / ١٠٨) ، ٤٤ــ كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهية رد الطيب ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٦) مسلم (٤ / ١٧٦٦) ، ٤٠ــ كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، ٥ــ باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب ، وكراهية رد الريحان والطيب .

٣ــ وعن أنس ، أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب[١] .

الثَّناءُ على المهدي والدُّعاءُ له :

١ــ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن لم يشكر الناس ، لم يشكر الله»[٢] .

٢ــ وعن جابر، عن النبي ﷺ قال : «مَن أُعطي عطاء فوجد[٣] فليجزِ به ، ومن لم يجد فَلْيُثْنِ ، فإن من أثنى فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بما لم يُعطَه كان كلابس ثوبي زور»[٤] .

٣ــ وعن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن صُنع إليه معروف ، فقال لفاعله : جزاك الله خيراً . فقد أبلغ في الثناء»[٥] .

٤ــ وعن أنس ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه المهاجرون ، فقالوا : يا رسول الله ، ما رأينا قومًا أبذَل من كثير[٦] ، ولا أحسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم، لقد كفونا المؤونة ، وأشركونا في المهنأ[٧] ، حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كله ؟ فقال . «لا ، ما دعوتم لهم ، وأثنيتم عليهم»[٨] .

---

(١) البخاري (١٠ / ٣٧١) «فتح الباري» ، ٧٧ــ كتاب اللباس ، ٨٠ــ باب من لم يرد الطيب ، وأيضًا في الهبة (٥ / ٢٠٩) فتح الباري ، باب ما لا يرد من الهدية ، والترمذي (٥ / ٨ ١) ، ٤٤ــ كتاب الأدب ، ٣٧ــ باب ما جاء في كراهية رد الطيب .

(٢) الترمذي (٤ / ٣٣٩) ، ٢٨ــ كتاب البر والصلة ، ٣٥ــ باب ما جاء باب في الشكر لمن احسن إليك ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود (٥ / ١٥٧) ، ٣٥ــ كتاب الأدب ، ١٢ــ باب في شكر المعروف ، والمسند (٢ / ٢٥٨) .

(٣) فوجد : أي ؛ سعة من المال .

(٤) الترمذي (٤ / ٣٧٩) ٢٨ــ كتاب البر والصلة ، ٨٧ــ باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه . وقال الترمذي · حديث حسن غريب ، ورواه أبو داود (٥ / ١٥٨) دون قوله : «ومن تحلى بما لم يعطه كان كلابس ثوبي زور» .

(٥) الترمذي (٤ / ٣٨٠) ، ٢٨ــ كتاب البر والصلة ، ٨٧ــ باب في المتشبع بما لم يعطه ، وقال الترمذي : حديث حسن جيد غريب .

(٦) ابذل من كثير . أي ، من مال .

(٧) المهنأ : ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة .

(٨) الترمذي (٤ / ٦٥٣) ٣٨ــ كتاب صفة القيامة ، ٤٤ــ باب حدثنا الحسين . . . ، وقال الترمذي · هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه ، ومسند أحمد (٣ / ٢٠٠ ، ٢٠٤) .

العمـــــرى

تَعْرِيفُها : العُمْرَى : هي نوع من الهبة ؛ وهي أن يهب إنسان آخر شيئًا مدى عمره .

أي ؛ على أنه إذا مات الموهوب له ، عاد الشيءُ للواهب .

ويكون ذلك بلفظ : أعـمـرتك هذا الشيءَ . أو: هذه الدار . أي : جـعلتهـا لك مـدة عمرك . ونحو هذا من العبارات .

ويسمى القائل مُعمرًا ، والمقول له مُعمَرًا .

وقد اعتبر النبي ﷺ فكرة الاسترداد بعـد وفاة المعمَر له باطلة ، فأثبت في العمرى ملك اليمين الدائم للمعمَر ، ما دام حيًا ثم من بعده لورثته الذين يرثون أملاكه ، إن كان لـه ورثـة . فإن لم يكن له ورثة كانت لبيت المال ، ولا يعود إلى المعمِر شيءٌ منها قط .

فعن عروة ، أن النبي ﷺ قال :

١ــ «مَن أُعمِر عُمْرَى ، فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه من بعده»[١] .

٢ــ وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قـال «العُمْـرَى جائزةٌ»[٢] . أخرجـه البـخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

٣ــ وعن أبي سلمة ، عن جابر ، أن نبي الله ﷺ كـان يقول . «العمرى لمن وهبت له»[٣] . أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

٤ــ وعنه ، أن رسول الله ﷺ قـال : «أيما رجلٍ أُعمِر عُمْـرَى له ولعقبه ، فـإنها للذي يعطاها لا تَرجع للذي أعطاها ؛ لأنـه أعطى عطاءً وقعت فـيه المواريـث»[٤] . أخـرجـه

---

(١) أبو داودو (٣/٨١٧) ، ١٧ - كتاب البـيوع والاجارات ، ٨٧ - باب فى العُمْـرى ، والنسائى (٦/٢٧٥)، ٣٤ - كتاب العمرى .

(٢) البخاري (٣ / ٢١٦) ،كتاب الهبة وفضائلها ، باب ما قيل في العمرى والرقبى ، ومسلم (١٢٤٨) ، ٢٤ــ كتاب الهبات ، ٤ــ باب العمرى ، وأبو داود (٣ / ٨١٧) ، ١٧ــ كتـاب البيوع والإجارات ، ٨٧ــ باب في العمرى ، والنسـائي (٦ / ٢٧٧) ، ٣٤ــ كتاب العمرى ، ٤ــ ذكر احتلاف ألفاظ الناقلين ..

(٣) البخاري (٣ / ٢١٦) : كتـاب الهبة وفضـائلها ، بـاب ما قيـل في العمرى والرقبى ، وأبو داود (٣ / ٨١٧) ، ١٧ــ كتاب البيـوع ، ٨٧ــ باب في العمرى ، والنسـائي (٦ / ٢٧٧) ، ٣٤ــ كتاب العمـرى ، ٤ــ ذكر احتلاف يحيى بن أبي كثير . . . .

(٤) مسلم (١٢٤٥) ،٢٤ــ كتاب الهبات ، ٤ــ باب العمرى ، وأبو داود (٣ / ٨١٩) ، ١٧ــ كتاب البيوع والإجارات ٨٨ــ باب من قـال فيـه : ولعقـبه ، والتـرمـذي (٣ / ٦٢٣) ، ١٣ــ كتـاب الأحكام ، ١٥ــ باب ما جـاء في العمرى، والنسائي (٦ / ٢٧٥) ، ٣٤ــ كـتاب العمرى ، ٣ــ ذكر اختلاف ألـفاظ الناقلين . . . ، وابن ماجه (٢/ ٧٩٦) ، ١٤ــ كتاب الهبات ، ٣ــ باب العمرى .

مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٥ـ وروى أبو داود ، عن طارق المكي ، أن جابر بن عبد الله قال : قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت، . فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتَها . وله إخوة ، فقال رسول الله ﷺ : «هي لها ؛ حياتَها وموتَها» . قال : كنت تصدقت بها عليها . قال : «ذلك أبعد لك»[1] . وإلى هذا ذهبت الأحناف ، والشافعي ، وأحمد .

وقال مالك : العمرى ؛ تمليك المنفعة دون الرقبة ، فإن جعلها عمرى له ، فهي له مدة عمره لا تورث . فإن جعلها له ولعقبه بعده ، كانت ميراثًا لأهله . والحديث حجة عليه .

---

(١) أبو داود (٣ / ٨٢٠ ، ٨٢١) ١٧ـ كتاب البيوع والإجارات ، ٨٨ـ باب من قال فيه ولعقبه .

الرقبى

تَعْريفُها :

هي أن يقول أحد الأشخاص لصاحبه : أرقبتك داري وجعلتها لك في حياتك ، فإن متَّ قبلي رجعت إليّ ، وإن متُّ قبلك فهي لك ولعقبك . فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه ، فتكون الدار التي جعلها رقبى لآخر من بقي منهما .

قال مجاهد : العمرى ؛ أن يقول الرجل للرجل : هو لك ما عشت . فإذا قال ذلك فهو له ولورثته .

والرقبى ؛ أن يقول الإنسان هو للآخر: مني ومنك .

مشروعيتُها :

وهي مشروعة ؛ فعن جابر ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال : «العمرى جائزة لأهلها ، والرُّقبى جائزة لأهلها»(1) . أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن .

حكمُها :

حكمها حكم العمرى ، عند الشافعي ، وأحمد . وهو حكم ظاهر الحديث .

وقال أبو حنيفة : العمرى موروثة ، والرقبى عارية .

---

(1) أبو داود (٣ / ٨٢١) ، ١٧ــ كتاب البيوع والإجارات ، ٨٩ــ باب في الرقبى ، والترمذي (٣ / ٦٢٤) ، ١٣ــ كتاب الأحكام ، ١٦ــ باب ما جاء في الرقبى ، والنسائي (٦ / ٢٧٤) ، ٣٤ــ كتاب العمرى ، وابن ماجه (٢ / ٧٩٦) ، ١٤ــ كتاب الهبات ، ٤ــ باب الرقبى .

النفقـــة

سبق أن ذكـرنا وجوب نفقـة الزوجة على زوجهـا ، وبقي أن نذكر نفـقة الوالدين على ابنهما ، ونفقة الابن على أبيه ، ونفقة الأقارب ، ونفقة الحيوان .

نفقةُ الوالدَين وأخذُهما من مالِ ابنهما :

نفقة الوالدين المعسرين واجبة على الولد ، متى كان واجداً لها .

فعن عمـارة بن عمير ، عن عـمته ، أنها سـألت عائشة ، قالت : في حـجري يتيم ، أفآكل من ماله ؟ فقالت : قال رسـول الله ﷺ : «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولدُه مِن كسبه»[1] .

وأما أخذ الوالدين من مـال ابنهما ، فإنه يجوز لهمـا أن يأخذا منه ، سواء أذن الولد أم لم يأذن ، ويجوز لهما أن يتصرفا فيه ، ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه ؛ للحديث المتقدم ، ولحديث جابر ، أن رجـلاً قال : يا رسول الله ، إن لي مالاً وولدًا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي . فقال : «أنت ومالك لأبيك»[2] .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يأخذ من مال ابنه ، إلا بقدر الحاجة .

وقال أحمد : له أن يأخذ من مال ولده بما شاءَ عند الحاجة وغيرها .

وجوبُ النفقةِ على الوالدِ الموسرِ لولدهِ المعسرِ :

وكما تجب الـنفقة على الولد الموسر لوالده المعـسر ، فإنها تجب للولد المعـسر على والده الموسر ؛ لقوله ﷺ لهند : «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»[3] .

قال أحمد : إذا بلغ الولد معسراً ، أو لا حـرفة له ، لا تسقط نفقته عن أبيه إذا لم يكن له كسب ولا مال .

---

(1) أبو داود (٣ / ٨٠٠) ١٧ـ كتاب البيوع والإجارات ، ٧٩ـ باب في الرجل يأكل من مال ولـده ، والتـرمذي (٣ / ٦٣٠) ١٣ـ كتـاب الأحكام ، ٢٢ـ باب ما جـاء أن الوالد يأخذ . . . ، والنسـائي (٧ / ٢٤١) ، ٤٤ـ كتاب البيوع ، ١ـ باب الحث على الكسب ، وابن ماجه (٢ / ٧٢٣) ، ١٢ـ كتـاب التجارات ، ١ـ باب الحث على المكاسب

(2) ابن ماجه (٢ / ٧٦٩) ، ١٢ـ كتاب التجارات ، ٦٤ـ باب ما للرجل من مال ولده

(3) البخاري (٩ / ٥٠٧) فتح ، ٦٩ـ كتاب النفقات ، ٩ـ باب إذا لم ينفق . . . ، ومسلم (١٣٣٨) ، ٣٠ـ كتاب الأقضية ، ٤ـ باب قصة هند .

النَّفقةُ للأقرباء :

أما النفقة للأقـرباء المعسرين على أقربائهم الموسرين ، فقـد اختلف فيها الفقهـاءُ اختلافًا كبيرًا ؛ فمنهم من قال بعدم وجوبها ، إلا من باب البر وصلة الرحم .

قال الشوكاني : ولا تجب على القريب ، لقريبه إلا من باب صلة الرحم .

قال : وأما كـونها لا تجب نفقة سائر القـرابة ، إلا من باب صلة الرحم ؛ فلعدم ورود دليل يخص ذلك ، بل جاءت أحـاديث صلة الرحم وهي عامة ، والرحم المحتـاج إلى النفقة أحق الأرحام بالـصلة ، وقد قال ـ تـعالى ـ : ﴿ لينفقْ ذو سعة مِّن سَعته ومن قُدر عليه رزقه فَلْيُنفقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٧] . ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٦].

وقالت الشافعية : تجب النفقة على الموسر ؛ سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم للأصول من الآباء والأجـداد وإن علوا ، ولـلفروع من الأبناء وأبناء الأبنـاء وإن نزلوا ، ولا تجب لغـيـر هؤلاء .

وقـالت المالكيـة : لا تجب الـنفقـة إلا لـلأب ، والأم ، والابن ، والبنت ، ولا تجب للأجداد ، ولا للأحفاد ، ولا لغيرهما من الأقارب ، ولا يمنع اختلاف الدِّين من وجوبها .

والحنابلة يوجبون النفقة على القـريب الموسر ، الذي يرث القريب المحتاج إذا مات وترك مالاً ، فهي تسير مع الميراث سيرًا مطردًا ؛ لأن الغرم بالغنم والحقوق متبادلة . وهم يوجبونها للوالدين وإن علوا ، والـولد وإن نزل ؛ وعندهم لا تجب النفـقـة لذوي الأرحـام ، وهم من ليســوا بذوي فروض وليسوا بعـصبات ، فلا نفـقة لهم ولا عليهم ، إن لم يكونوا من جـهة الأصول والفـروع ؛ وذلك لضعف قرابتـهم ، وعدم النص في شأنهم من قـرآن وسنة . وقد توسع ابن حزم ، فقال : إنه يجبرالقادر على النفقة على المحتاج من أبويه وأجداده وإن علوا، وعلى البنين والبنات وبنيـهم وإن سفلوا ، وعلى الإخوة والأخـوات والزوجات . كل هؤلاء يسوي بينهم في إيجاب النفقة ، ولا يقدم منهم أحد على أحد ؛ فإن فضل هؤلاء عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيءٌ ، أجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرمة وموررثيه[1] ، إن كان من ذكرنا لا شيء لهم ، ولا عمل بـأيديهم تقوم مؤونتهم منه ؛ وهم الأعمـام والعمات وإن علوا ، والأخـوال والخالات وإن علوا ، وبنو الإخـوة وإن سفلوا ، ومَن قَـدَرَ من كلٍّ هؤلاء على معاش وتكسب ، وإن كـان خسيسًا ، فلا نفقـة له ، إلا الأبوين ، والأجداد ، والجدات

(١) أي ؛ من يرثهم لو ماتوا عن مال يورث عنهم .

والزوجات ، فإنه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب ، إن قدر على ذلك . ويباع عليه في كل ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقاره ، وعروضه ، وحيوانه .

نفقةُ الحيوانِ :

يجب على الشخص أن ينفق على بهائمه وحيوانه ، ويقدم لها ما يقيم حياتها من طعام وشراب ، فإن لم يفعل أجبر، الحاكم على النفقة عليها ، أو على بيعها ، أو على ذبحها . فإن لم يفعل ، تصرف الحاكم بما هو أصلح .

١ــ عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال : «عذبت امرأة في هرة سجنتها ، حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها ؛ إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[١] .

٢ــ وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال : «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني . فنزل البئر فملأ خفه ماءً ، ثم أمسكه بفيه حتى رَقِي ، فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له»[٢] .

قالوا : يا رسول الله ، وإن لنا في البهائم أجراً ؟ فقال : «في كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ» .

---

(١) البخاري (٥ / ٤١) فتح الباري ، ٤٢ــ كتاب المساقاة ، ٩ــ باب فضل سقي الماء ، ومسلم (١٧٦٠) ، ٣٩ــ كتاب السلام ، ٤٠ــ باب تحريم قتل الهرة .

(٢) البخاري (٥ / ٤٠ ، ٤١) فتح الباري ، ٤٢ــ كتاب المساقاة ، ٩ــ باب فضل سقي الماء ، ومسلم (١٧٦١) ، ٣٩ــ كتاب السلام ، ٤١ــ باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها .

الحجر

تَعْرِيفُه : الحجر في اللغة ؛ التضييق والمنع ، ومنه قول الرسول ﷺ لمن قال : اللهم ارحمني وارحم محمدًا ، ولا ترحم معنا أحدًا : «لقد حجرت واسعًا يا أعرابي»[1]

ومعناه في الشرع ؛ منع الإنسان من التصرف في ماله .

أقسامُه : والحجر ينقسم قسمين ؛

الأول ، الحجر لحق الغير ، مثل الحجر على المفلس ، فإنه يمنع من التصرف في ماله محافظة على حقوق الغرماء ؛ فقد حجر الرسولﷺ على معاذ ، وباع ماله في دينه[2] . رواه سعيد بن منصور .

والثاني ، الحجر لحفظ النفس ، مثل الحجر على الصغير، والسفيه ، والمجنون ، فإن في الحجر على هؤلاء مصلحةً تعود عليهم ، بخلاف المفلس .

الحجر على المفلس

المفلس ؛ هو الذي لا يملك مالاً ، ولا يملك ما يدفع به حاجته ، وبلغ به الفقر إلى الحالة التي يقال عنه فيها : ليس معه فَلْسٌ .

وسمي مفلسًا وإن كان ذا مال ؛ لأن ماله مستحق للغرماء ، فكأنه معدوم لا وجود له ويعرفه الفقهاءُ ؛ بأنه الشخص الذي كثر دينه ، ولم يجد وفاء له ، فحكم الحاكم بإفلاسه .

مماطلةُ القادرِ على الوفاءِ :

القادر على الوفاء إن ماطل ، ولم يف بالدين الذي حل أجله ، يعتبر ظالمًا ، لقول الرسولﷺ : «مطلُ الغنيِّ ظلمٌ»[3] . وبهذا الحديث استدل جمهور العلماء على أن المطل مع الغنى كبيرة ، ويجب على الحاكم أن يأمره بالوفاء ، فإن أبى حبسه ، متى طلب الدائن ذلك ؛ لقول الرسولﷺ : «لَيُّ الواجد يحل عرضه[4] وعقوبته[5]»[6] .

---

(1) البخاري : ٧٨ــ كتاب الأدب ، ٢٧ــ باب رحمة الناس والبهائم . فتح الباري (١٠ / ٤٣٨) .

(2) سنن الدارقطني (٤ / ٢٣١) ، والحاكم (٢/٥٨) ، والبيهقي (٦/٤٨) ، وهو بهذا اللفظ ضعيف .

(3) سبق تخريجه .

(4) عرضه : شكواه .

(5) عقوبته : حبسه .

(6) أبو داود (٤ / ٤٥) ، ١٨ــ كتاب الأقضية ، ٢٩ــ باب في الحبس في الدين وغيره ، والنسائي (٧ / ٣١٧) ، ٤٤ــ كتاب البيوع ، ١٠٠ــ باب مطل الغني ، وابن ماجه (٢ / ٨١١) ، ١٥ــ كتاب الصدقات ، ١٨ــ باب الحبس في الدين والملازمة

قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين .

وكان عمر بن عبد العزيز يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس . وبه قال الليث . فإن أصر على عدم قضاء الدين ولم يبع ماله ، باعه الحاكم ، وقضى ربَّ المال دفعًا للضرر عنه .

الحجرُ على المفلسِ وبيعُ ماله :

ومن له مال ولكنه لا يفي بديونه ، فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه ، متى طلب الغرماءُ أو بعضهم ذلك منه ، حتى لا يضر بهم . وله أن يبيع ماله إذا امتنع عن بيعه ، ويقع بيعه صحيحًا ؛ لأنه يقوم مقامه . وأصل هذا ما رواه سعيد بن منصور ، وأبو داود ، وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلاً ، قال : كان معاذ بن جبل شابًا سخيًا ، وكان لا يمسك شيئًا ، فلم يزل يدَّان حتى أغرق ماله كله في الدين ، فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءَه ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله ، حتى قام معاذ بغير شيء[1] .

وفي « نيل الأوطار» : استدل بالحجر على معاذ ، على أنه يجوز الحجر على كل مدين ، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المدين لقضاء دينه ، من غير فرق بين من كان ماله مستغرقًا بالدين ، ومن لم يكن ماله كذلك . اهـ .

ومتى تم الحجرعليه ، فإن تصرفه لا ينفذ في أعيان ماله ؛ لأن هذا هو مقتضى الحجر . وهو قول مالك . وأظهر قولي الشافعي .

ويقسم المال بالحصص على الغرماء الحاضرين الطالبين ، الذين حلت آجال حقوقهم فقط ، لا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ، ولا غائب لم يوكل ، ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه ، طلب أو لم يطلب . وهذا ما ذهب إليه أحمد . وهو أصح قولي الشافعي .

وعند مالك ، يحل الدين بالحجر إذا كان مؤجلاً .

أما الميت المفلس ، فإنه يقضي لكل من حضر أو غاب ، طلب أو لم يطلب ، ولكل ذي دين ، سواء أكان الدين حالاً أو مؤجلاً .

ويقدم حق الله ، كالزكاة والكفارات على حق العباد ؛ لقول رسول الله ﷺ : «فإن دين الله أحق بالقضاء»[2] .

---

(١) الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٧٣) ، وهو صحيح بهذا اللفظ ، ومصنف عبد الرزاق (٨ / ٢٦٨) .

(٢) البخاري (٣ / ٤٦) ، ٣٠ـ كتاب الصوم ، ٤٢ـ باب من مات وعليه صوم ، ومسلم (١١٤٧ ـ ١١٤٩) ، ١٣ـ كتاب الصيام ، ٢٧ـ باب قضاء الصيام عن الميت .

وذهب أبو حنيفة ، إلى أنه لا يجوز الحجر علـى المدين ولا بيع ماله ، بل يحبسه الحاكم حتى يقضي . والرأي الأول أرجح ؛ لموافقته للحديث .

الرجلُ يجدُ مالَه عنْدَ المفلسِ :

إذا وجد الرجل ماله عند المفلس ، فله عدة صور ، نذكرها فيما يلي :

١ـ من وجد ماله بعينه عند المفلس ، فإنه أحق به مـن سـائر الغرمـاء ؛ لقـول الرسـول ﷺ : «مَن أدرك مـاله بـعـينه[1] عند رجل قـد أفلس ، فهـو أحق به من غيـره»[2] . رواه البخاري ، ومسلم .

٢ـ إذا تغير المال بالزيادة أو النقص ، فإنه ليس صاحبه أولى به ، بل يكون أسوة الغرماء . أي ؛ مثل الغرماء .

٣ـ إذا باع المال وقـبض بعض الثـمن ، فإنـه يكون أسوة الغـرمـاء ، وليس له حق في استرجاع المبيع عند الجمهور . والراجح من قولي الشافعي ، أن البائع أولى به .

٤ـ إذا مات المشتري ، ولم يـكن البائع قبض الثمن ، ثم وجد البائع مـا باعه فهو أولى به ؛ للحديث المتقدم ، ولأنه لا فرق بين الموت والإفلاس . وهذا عند الشافعي .

وقال أبو هريرة : لأقضـيَنَّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : «مَن أفلس أو مـات ، فوجد رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به»[3] . وهذا الحديث صححه الحاكم .

لا حَجْرَ على معسرٍ :

وإنما يكون الحجـر على المفلس في حالة مـا إذا لم يتبين إعـساره . فإن تبين إعـساره لا يحبس ولا يحجر عليه ، ولا يلازمه الغرماءُ ، بل ينظر إلى ميسرة ، لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

وروى مسلم ، أن رجلاً مدينًا أُصيب في ثمار ابتـاعها ، فكثر دينه ، فقال النبي ﷺ : «تصدقوا عليـه» . فتصدقوا عليـه ، فلم يبلغ ذلك وفاءَ دينه ، فقال الرسـول ﷺ للغرماء : «خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك»[4] .

---

(١) لم يتغير بزيادة أو نقصان .

(٢) البخاري (٥ / ٦٢) فتح ، ٤٣ـ كـتاب الاستقراض ، ١٤ـ باب إذا وجد مـاله عند مفلس ، ومسلم (١١٩٣) ، ٢٢ـ كتاب المساقاة ، ٥ـ باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ، فله الرجوع فيه .

(٣) أبو داود (٣ / ٧٩٣ ، ٧٩٤) ، ١٧ـ كتاب البيوع والإجارات ، ٧٦ـ باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، والحاكم (٢/ ٥٠) .

(٤) مسلم (١١٩١) ، ٢٢ـ كتاب المساقاة ، ٤ـ باب استحباب الوضع من الدين .

وإنظارُ المعسرِ ثوابُه مضاعفٌ ؛ فعن بريدة ، أن الرسول ﷺ قال : «مَن أنظر معسرًا ، فله بكل يوم مثليه صدقة»(١) .

تركَ ما يقومُ به معاشُه :

وإذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء ، فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن ، فلا تباع داره(٢) التي لا غنى له عنها ، ويترك له من المال ما يستأجر به خادمًا يصلح لخدمة مثله ، وإن كان تاجرًا يترك له ما يتجر به ، وإن كان محترفًا يترك له آلة الحرفة ، ويجب له ولمن تلزمه نفقتهم أدنى نفقة مثلهم من الطعام والكسوة .

قال الشوكاني : يجوز لأهل الدَّين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه ، إلا ما كان لا يستغنى عنه ؛ وهو المنزل ، وستر العورة ، وما يقيه البرد ، وسد رَمَقه ومن يعول . وفي شرحه لهذا الكلام ذكر حديث معاذ ، ثم قال : لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه ، أو أخرجوه من منزله ، أو تركه هو ومَن يعول لا يجدون ما لابد لهم منه ، ولهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذلك . اهـ .

الحجر على السفيه

ويحجر على السفيه البالغ لسفهه وسوء تصرفه قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء : ٥] .

دلت الآية على جواز الحجر على السفيه .

قال ابن المنذر : أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مُضيِّع لماله ، صغيرًا كان أم كبيرًا(٣) .

وفي «نيل الأوطار» : قال في «البحر» : والسفه المقتضي للحجر عند من أثبته هو صرف المال في الفسق ، أو فيما لا مصلحة فيه ، ولا غرض ديني ولا دنيوي ، كشراء ما يساوي درهمًا بمائة ، لا صرفه في أكل طيب ، ولبس نفيس ، وفاخر المشموم ؛ لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن

---

(١) مسند أحمد (٥ / ٣٦٠) .

(٢) هذا مذهب أبي حنيفة ، وأحمد وذهب الشافعي ، ومالك ، إلى أن داره تباع في هذه الحالة .

(٣) قال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلاً ، إلا أن يكون مفسدًا لماله ، فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه ، حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة . فإذا بلغها سلم المال إليه بكل حال ، سواء أكان مفسدًا أم غير مفسد . وقال مالك : إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم ، لا يزول الحجر عنه وإن شاخ .

تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف : ٣٢] . وكذا لو أنفقه في القُرَب» . ا هـ .

تصرفاتُ السَّفيه :

أفعال السفيه قبل الحجر عليه جائزة ، حتى يصدر الحكم عليه بالحجر .

فإذا صدر الحكم عليه بالحجر ، فإن تصرفه لا يصح ؛ لأن هذا هو مقتضى الحجر .

فلا ينعقد له بيع ، ولا شراءٌ ، ولا وقف ، ولا يصح له إقرار .

إقرارُ السَّفيهِ على نفسه :

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلـم ، على أن إقرار المحجور عليه على نفســه جائز ، إذا كـان بزنى ، أو سرقة ، أو شـرب خمر ، أو قـذف ، أو قتل . وأن الحدود تقام عليه وإن طلق نفذ ، في قول الأكثر . وإن أقر بمال صح ، إلا أنه لا يؤخذ به إلا بعد فك الحجر عنه .

إظهارُ الحجرِ على السَّفيهِ والمفلسِ :

من المستحب إظهار الحجـر على السفيه والمفلس ليعلمهما الناس ، فـلا يخدعوا بهما ، ويتعاملوا معهما على بصيرة .

الحجرُ على الصَّغير

وكما يحجر على السفيه ، لسفهه ، فإنه يحجرعلى الصغير ، ويمنع من تصرفه في ماله صيانَةً له من الضياع ، ولا يمكَّن منه إلا بشرطين ؛

الأول ، أن يبلغ الحلم .

الثاني ، أن يؤنس منه الرشد ؛ يقول الله ــ سبحانه وتعالى ــ : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النســاء . ٦] . نزلت هــذه الآية في ثابت بن رفاعة وفي عمه .

وذلك أن رفاعة توفي ، وترك ابنه وهو صغير ، فأتى عم ثابت إلى النبي ﷺ ، فقال : إن ابن أخي يتيم في حـجـري فما يحـل لي من مـاله ، ومتى أدفع إليه مـاله ؟ فأنزل الله ــ تعالى ــ هذه الآية[1] .

---

(١) تفسير الطبري (٧ / ٥٩٠) تحقيق محمود شاكر .

علاماتُ البلوغِ :

والبلوغ يثبت بظهور علامة من العلامات الآتية ؛

١ــ الإمناءُ ، سواء أكــان ذلك يقظة أم منامًا ؛ لقول الله ــ سبـحانه ــ : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور : ٥٩] .

وروى أبو داود ، عــن علي ــ كــرم الله وجــهــه ــ أن النبيﷺ قــال : «رُفِـع القلم عن ثلاث ؛ عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق»[(١)] .

وروى الإمام علي ــ كرم الله وجهه ــ أن رســول الله ﷺ قال : «لا يُتْمَ بعد احتلام»[(٢)] . رواه أبو داود .

٢ــ إتمام خمسَ عشرةَ سنةً ؛ لقول ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : عُرِضتُ على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربــع عشرة سنة ، فلم يجـزني ، وعُرِضت عليـه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني[(٣)] . رواه البخاري .

فلما سمع عمــر بن عبد العزيز ذلك ، كتب إلى عماله ألا يتـعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشــرة سنة . وقال مالك ، وأبو حنيفــة : لا يحكم لمن لا يحتلم بالبلوغ ، حــتى يبلغ سبع عشرة سنة . وفي رواية عند أبي حنيفة ، وهي الأشهر : تسع عشرة سنة .

وقال في الجارية : بلوغها لسبع عشرة سنة .

وقال داود : لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ، ولو بلغ أربعين سنة .

٣ــ نبات الشعر حول القُبُلِ ، والمقصود بالشعــر الشعر الأسود المتجعد ، لا مطلق الشعر فإنه موجود في الأطفال ؛ ففي غزوة بني قــريظة كان يعرف المرءُ بأنه من المقاتلة بإنبات الشعر حول قبله .

وقال أبو حنيفة : لا يثبت بالإنبات حكم ، وليس هو ببلوغ ولا دلالة عليه .

٤ــ الحيض والحمل : ويثبت البلوغ بهذه الأشياء المتقدمة بالنسبة للذكر والأنثى ، وتزيد الأنثى بالحيض والحمل ؛ لما رواه البخاري ، وغيـره ، عــن عائشــة ــ رضي الله عنهــا ــ :

---

(١) أبو داود (٤ / ٥٦٠) ، ٣٢ــ كتاب الحدود ، ١٦ــ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ، وعند النسائي ، عن عائشة (٦ / ١٥٦) .

(٢) أبو داود (٣ / ٢٩٤) ، ١٢ــ كـتـاب الوصايا ، ٩ــ بـاب مـتى ينقطـع اليـتم ، وعـزاه ابن حجـر في «فـتـح البــاري» (٩ / ٣٨٢) إلى البيهقي .

(٣) البخاري «فتح» (٧ / ٣٩٢) ، ٦٤ــ كتاب المغازي ، ٢٩ــ باب غزوة الخندق .

أن النبي ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة حائض ، إلا بخمار»[1] . وأما الرشد فهو القدرة على إصلاح المال ، وحفظه من الضياع ، فلا يغبن غبنًا فاحشًا غاليًا ، ولا يصرفه في حرام .

وإذا بلغ الشخص غير رشيد ؛ استمرت الولاية المالية عليه ، حتى يُؤنس منه الرشد دون تحديد سن معينة للانتظار وفقًا لظاهر النص القرآني ، خلافًا لأبي حنيفة . ويعاد الحجر عليه إذا ظهر منه سفه بعد الرشد ؛ لأن ضرر السفيه ،كما قال الجصاص ، يسري إلى الكافة . فإنه إذا أفنى ماله بالتبذير،كان وبالاً وعيالاً على الناس وبيت المال . هذا من جهة الولاية على المال .

أما الولاية على النفس ، فإنها تنقطع عن الشخص بمجرد بلوغه عاقلاً وصيرورته مكلفًا . قال ابن عباس وقد سئل : متى ينقضي يتم اليتيم ؟

قال : لعمري ، إن الرجل لتنبت لحيته ، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس ، فقد ذهب عنه اليتم .

وروى سعيد بن منصور ، عن مجاهد في قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء : ٦]. قال : العقل ، لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن شَمط[2] ، حتى يؤنَس منه رشد .

رفعُ الأمرِ إلى الحاكمِ عندَ رفعِ المالِ إلى المحجورِ عليه :

من العلماء من رأى شرط رفع الأمر إلى الحاكم ، وإثبات رشده عنده ، ثم يدفع إليه ماله . ومنهم من رأى أن ذلك متروك إلى اجتهاد الوصي .

والرأي الأول أولى في زماننا هذا .

الولاية على الصغير، والسفيه ، والمجنون

لمن تكونُ الولايةُ ؟

والولاية على الصغير، والسفيه ، والمجنون تكون للأب ؛ فإن لم يكن الأب موجودًا ،

---

(١) الترمذي : أبواب الصلاة ـ باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٢ / ٢١٥) ، برقم (٣٣٧) وقال : حديث حسن ، وأبو داود : كتاب الصلاة ـ باب المرأة تصلي بخمار ، برقم (٦٤١) (١ / ٤٢١) ، والبيهقي: (٢ / ٢٣٣) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ـ باب إذا حاضت الجارية ، لم تصل إلا بخمار، برقم (٦٥٥) (١ / ٢١٥) ، والحاكم (١ / ٢٥١) وقال الذهبي : على شرط مسلم ، وعلته ابن أبي عروبة ، وأحمد (٦ / ١٥٠) . وفي «النهاية» : أي ؛ إذا بلغت سن المحيض ، وجرى عليها القلم ، ولم يرد في أيام حيضها ؛ لأن الحائض لا صلاة عليها . فالحائض يعني المرأة البالغ .

(٢) شمط : أي ؛ كبرت سنه .

انتقلت الولاية إلى الوصي ، لأنه نائبه. فإن لم يكن وصي ، انتقلت إلى الحاكم . والجد ، والأم ، وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية .

الوصي وشُروطُه:

الوصي ؛ هو الذي وكل إليه أمر المحجور عليه ، سواء أكان التوكيل من الأقارب أم من الحاكم . ويجب أن يكون مشهورًا بالدين ، والعدالة ، والرشد ، سواء أكان رجلاً أم امرأة ، فقد أوصى عمر إلى حفصة(1) ـ رضي الله عنهما ـ .

والواجب على الوصي ، أن يعمل في مال اليتيم والمحجور عليه ما ينميه ويزيد فيه

ويجوز عند الإمام مالك للوصي وللأب أن يشتريا من مال اليتيم لأنفسهما ، وأن يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم ، إذا لم يحابيا أنفسهما .

التنزُّهُ عن الولايةِ عندَ الضَّعف :

عن أبي ذر ، أن النبي ﷺ قال له : «يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفًا ، وإني أُحبُّ لك ما أحب لنفسي ، فلا تأمرن على اثنين ، ولا تَولّينَّ مال يتيم»(2) .

الوليُّ يأكلُ من مالِ اليتيم:

يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء . ٦].

أفادت هذه الآية ، أن الولي الغني لا حق له في مال اليتيم ، وأن أجر ولايته مثوبة له من الله . فإن فرض له الحاكم شيئًا ، حل له أكله .

أما إذا كان فقيرًا ، فله أن يأخذ من ماله بالمعروف . أي ؛ المعروف في أجرة مثله لمثل العمل الذي يقوم به ؛ قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في هذه الآية : نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله ، إن كان فقيرًا أكل بالمعروف . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني فقير ليس لي شيءٌ ولي يتيم . فقال :

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٩) ، وانظر «الفتح» (٥/ ٤٧١) ، و«نصب الراية»(٤/ ٤٠٤) .

(٢) مسلم (١٤٥٨) ، ٣٣ـ كتاب الإمارة ، ٤ـ باب كراهة الإمامة من غير ضرورة ، وأبو داود (٣/ ٢٩) ، ١٢ـ كتاب الوصايا ، ٤ـ باب ما جاء في الدخول في الوصايا ، والنسائي (٦/ ٢٥٥) ، ٣٠ـ كتاب الوصايا ، ١٠ـ باب النهي عن الولاية على مال اليتيم .

«كل من مال يتيمك غير مُسرف ، ولا مُبادِر[1] ، ولا متَأثِّل[2]»[3] . والمراد النهي عن أخذ أكثر من أجرة مثله .

النَّفقةُ على الصَّغير:

قال الله ــ تعـالى ــ : ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ [النساء . ٥] .

قال القرطبي : الوصـي ينفق على اليتيم على قدر مـاله وحاله ؛ فإن كان صغـيرًا وماله كثـير ، اتخـذ له ظئرًا وحواضن ، ووسّـع عليه في النفـقة . وإن كان كـبيرًا قـدر له ناعـم اللباس، وشَهي الطعام والخدم .

وإن كـان دون ذلك فـبحسـبه ، وإن كـان دون ذلـك ، فخشــن الطعـام واللبـاس قـدر الحاجة . فإن كان اليتيم فقيرًا لا مال له ، وجب على الإمام القيام به من بيت المال .

فإن لم يفعل الإمام ، وجب ذلك على المسلمين الأخص به فالأخص .

وأمـه أخـص به ، فـيجـب عليـها إرضـاعـه والقيـام بـه ، ولا ترجـع عليه ولا على أحد. اهـ .

هل للوصي والزوجة والخازن أن يتصدقوا بدون إذن:

وليس للوصي ، ولا للزوجـة ، ولا للخـازن أن يتـصدقـوا من المـال إلا بإذن صـاحب المال، إلا أن يكون شيئًا لا يضر المال .

عن عائشـة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ﷺ قـال : «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجـها غير مفسدة ،كان لها أجرها بما أنفـقت ولزوجها أجر ما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا»[4] .

---

(١) أي ؛ مبادر كبر الأيتام وبلوغهم الحلم .

(٢) أي ؛ جامع للمال .

(٣) أبو داود (٣/ ٢٩٢ ، ٢٩٣) ، والنسائي (٦ / ٢٥٦) ، وابن ماجه (٩٠٧) ٢٢ ــ كتاب الوصايا ، ٩ــ باب قوله ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾

(٤) البخـاري «فـتح» (٣ / ٢٩٣) ، ٢٤ــ كتـاب الزكـاة ، ١٧ــ بـاب من أمـر خادمـه بالصـدقة ولم يناول بنفسه ، وانظر أطرافه هناك ، ومـسلم (٧١٠) ، ١٢ــ كتاب الزكاة ، ٢٥ـ باب أجر الخـازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها . . . .

الوصيـــة

تَعْرِيفُها : الوصية مأخوذة من وصيت الشيءَ أوصيه إذا أوصلته .

فالموصي وصل ما كان في حياته بعد موته .

وهي في الشرع ؛ هبة الإنسان غيره عينًا ، أو دينًا ، أو منفعة ، على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي .

وعرفها بعضهم ؛ بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، ومن هذا التعريف يتبين الفرق بين الهبة والوصية ؛ فالتمليك المستفاد من الهبة يثبت في الحال ، أما التمليك المستفاد من الوصية ؛ فلا يكون إلا بعد الموت . هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فالهبة لا تكون إلا بالعين ، والوصية تكون بالعين ، وبالدين ، وبالمنفعة .

مشروعيتُها : وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ؛ ففي الكتاب يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿كُتِبَ[1] عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ[2] أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا[3] الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ[4] حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

ويقول ـ جل شأنه ـ : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء : ١١] .

ويقول ـ عز وجل ـ : ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة : ١٠٦]

وجاء في السنة الأحاديث الآتية :

١ـ روى البخاري ، ومسلم ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «ما حق امرئ مسلم له شيءٌ يُوصي فيه ، يبيت ليلتين[5] ، إلا ووصيته مكتوبة عنده»[6] . قال ابن عمر : ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، إلا وعندي وصيتي .

ومعنى الحديث ، أن الحزم هو هذا ، فقد يفاجئه الموت .

قال الشافعي : ما الحزم والاحتياط للمسلم ، إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، إذا كان له شيءٌ يريد أن يوصي فيه ؛ لأنه لا يدري متى تأتيه منيته ، فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك

---

(١) أي ؛ فرض

(٢) أي ؛ وجدت أسبابه

(٣) المال .

(٤) المعروف : الذي لا ظلم فيه للورثة .

(٥) للتقريب لا للتحديد

(٦) البخاري (٤ / ٢) ، ٥٥ـ كتاب الوصية ، ١ـ باب الوصايا ، ومسلم (١٢٤٩ ، ١٢٥٠) ، ٢٥ـ كتاب الوصية

٢ــ وروى أحمد ، والترمـذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحـضرهما الموت فيُضَارَّان في الوصية ، فتجب لهما النار» ، ثم قرأ أبو هريرة(١) : ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء : ١٢] .

٣ــ وروى ابن ماجه ، عن جابر، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن مات على وصية ، مات على سبيل وسُنَّة ، ومات على تقًى وشهادة ، ومات مغفورًا له»(٢) .

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الوصية .

وصيَّةُ الصَّحابةِ : لقد انتقل الرسول ﷺ إلى الرفـيق الأعلى ولم يوصِ ؛ لأنه لم يترك مالاً يُوصَى به ؛ روى البخاري ، عن ابن أبي أوفى ، أنه ﷺ لم يوص .

قال العلماءُ في تعليل ذلك : لأنه لم يـترك بعده مالاً ، وأما الأرض فقد كـان سبَّلها ، وأما السلاح والبغلة ، فقد أخبر أنها لا تورث(٣) . ذكره النووي .

أما الصحابة فقد كانوا يوصون ببـعض أموالهم تقربًا إلى الله ، وكانت لهم وصية مكتوبة لمن بعدهم من الورثة ، أخرج عبـد الرزاق بسند صحيح ، أن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال : كانوا(٤) يكتبون في صدور وصاياهم :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أوصى به فلان بن فلان أن يشهـد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ويشهد أن محمـدًا عبده ورسوله ، وأن الساعـة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبـعث من في القبور . وأوصى من ترك من أهله أن يتقـوا الله ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسـوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب : ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ

---

(١) أبو داود (٣ / ٢٨٩) ، ١٢ــ كتـاب الوصايا ، ٣ــ باب كراهيـة الإضرار في الوصية ، والتـرمذي (٤ / ٤٣١) ، ٣١ــ كتاب الوصايا ، ٢ــ باب ما جاء في الوصية بالثلث ، وابن ماجه (٢ / ٩٠٢) ، ٢٢ــ كتاب الوصايا ، ٣ــ باب الحيف في الوصية ، والفتح الرباني (١٥ / ١٨١) ، ولفظ الأخيرين «سبعين سنة» بدلاً من «ستين» .

(٢) ابن ماجـه (٢ / ٩٠١) ، ٢٢ــ كتاب الوصايا ، ٢ــ باب الحث على الوصـية ، ونقل الأستـاذ محمد فـؤاد عبد الباقي بعده عن «الزوائد» أن في إسناده بقية وهو مدلس ، وشيخه يزيد بن عوف لم أر من تكلم فيه .

(٣) البخاري «فتح» (٤ / ٣٥٦) ، ٥٥ــ كتاب الوصايا ، ١ــ باب الوصايا

(٤) أي ؛ الصحابة .

﴿إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة : ١٣٢][1] .

حكمتُها : جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ، فضعوها حيث شئتم» . أو: «حيث أحببتم»[2] . والحديث ضعيف .

أفاد هذا الحديث ، أن الوصية قربة يتقرب بها الإنسان إلى الله ــ عز وجل ــ في آخر حياته ، كي تزداد حسناته أو يتدارك بها ما فاته ، ولما فيها من البر بالناس والمواساة لهم .

حكمُها : أما حكمها - أي ؛ وصفها الشرعي ــ من حيث كونها مطلوبة الفعل أو الترك[3] ، فقد اختلف العلماءُ فيه إلى عدة آراء ، نجملها فيما يلي ؛

الرأي الأول ، يرى أن الوصية واجبة على كل من ترك مالاً ، سواء أكان المال قليلاً أم كثيراً . قاله الزهري ، وأبو مِجْلَز .

وهذا رأي ابن حزم . وروى الوجوب عن ابن عمر ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وطلحة بن مطرِّف ، وطاووس ، والشعبي . قال : وهو قول أبي سليمان ، وجميع أصحابنا . واستدلوا بقول الله ــ تعالى ــ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

الرأي الثاني ، يرى أنها تجب للوالدين والأقربين الذين لا يرثون الميت .

وهذا مذهب مسروق ، وإياس ، وقتادة ، وابن جرير ، والزهري .

الرأي الثالث ، وهو قول الأئمة الأربعة ، والزيدية : إنها ليست فرضًا على كل من ترك مالاً ــ كما في الرأي الأول ــ ولا فرضًا للوالدين والأقربين غير الوارثين ــ كما هو الرأي الثاني ــ وإنما يختلف حكمها باختلاف الأحوال .

فقد تكون واجبة ، أو مندوبة ، أو محرمة ، أو مكروهة ، أو مباحة .

وجوبُها : فتجب في حالة ما إذا كان على الإنسان حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به ، كوديعة ودين لله أو لآدمي ؛ مثل أن يكون عليه زكاة لم يؤدها ، أو حج لم يقم

---

(١) أورده الهيثمي في «المجمع» ، وقال : رواه البزار ، وفي الأصل علامة سقط ، وفيه عبد المؤمن بن عياد ضعفه أبو حاتم وغيره ، ووثقه البزار ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٤/ ٢١٠) .

(٢) البيهقي (٦/٢٦٩) ، والفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد (١٥/ ١٨٥)، والزيلعي في « نصب الراية» (٤ / ٣٩٩) ، وعند ابن ماجه بدون « . فضعوها حيث شئتم ، أو حيث أحببتم» . والحديث حسن ، حسنه الشيخ ناصر.

(٣) أما حكمها من حيث أثرها المترتب عليها ، فهو الملك الموصى له للموصى به ، متى مات الموصي .

به ، أو تكون عنده أمانة تجب عليـه أن يخرج منها ، أو يكون عليه دين لا يعلمـه غيره ، أو يكون عنده وديعة بغير إشهاد .

استحبابها : وتندب في القربات ، وللأقرباء الفقراء ، وللصالحين من الناس .

حرمتُها : وتحرم إذا كان فيها إضرار بالورثة ؛ روى عبد الرزاق : عن أبي هرير ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الرجل ليـعمل بعمل أهل الخير سبـعين سنة ، فإذا أوصى جاف[1] في وصيتـه ، فيختم له بشر عمله فـيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشـر سبعين سنة ، فيعدل في وصيته ، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة»[2] . قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وروى سعـيد بن منصـور بإسناد صحـيح ، قال ابن عبـاس : الإضرار في الوصـية من الكبائر[3] . ورواه النسائي مرفوعًا ورجاله ثقات .

[ومثل هذه الوصية التي يقصد بها الإضرار باطلة ، ولو كانت دون الثلث] .

وتحرم كذلك إذا أوصى بخمر ، أو ببناء كنيسة ، أو دار لِلَّهْوِ .

كراهتُـها : وتكره إذا كان الموصي قليل المال ، وله وارث أو ورثة يحتاجـون إليه . كما تكره لأهل الفسق ، متى علم أو غلب على ظنه أنهم سيستعينون بها على الفسـق والفجـور . فإذا علم الموصي أو غـلب على ظنه أن الموصى له سيـستعين بهـا على الطاعة ، فـإنها تكون مندوبة .

إباحتُها : وتباح إذا كانت لغني ، سواء أكان الموصى له قريبًا أم بعيدًا .

ركنُها : وركنها الإيجاب من الموصي .

والإيجاب يكون بكل لفظ يصـدر منه ، متى كان هذا اللفظ دالاً على التـمليك المضاف إلى ما بعد الموت بغـير عوض مثل : أوصيت لفـلان بكذا بعد موتي . أو: وهبت له ذلك . أو : ملكته بعدي .

وكما تنعقد الوصية بالعبارة تنعقـد كذلك بالإشارة المفهمة ، متى كان الموصي عاجزًا عن النطق ، كما يصح عقدها بالكتابة .

---

(١) حاف · جار

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩ / ٨٨) .

(٣) وعزاه في «كنز العمال» (١٦ / ٤٦٠٦٩) إلى ابن جـرير ، وابن أبي حاتم ، وصحح البيهـقي وقفه ، وانظر سنن سعـيـد ابن منصـور (١ / ١٠٩) ، ومصنف عـبـد الرزاق (٩ / ٨٨) ، وصـحح إسناده ابـن حـجـر في «الفتح»(٥/ ٤٢٣)

ومتى كانت الـوصية غير مـعينة ، بأن كانت للمســاجد ، أوالملاجئ ، أو المدارس ، أو المستشفيات ، فإنها لا تحـتاج إلى قبول ، بلْ تتم بالإيجاب وحده ؛ لأنها في هذه الحال تكون صدقة . أما إذا كانت الوصية لمعين بالشخص ، فـإنها تفتقر إلى قبول الموصى له بعد الموت ، أو قبـول وليه إن كان الموصَى له غـير رشيـد ؛ فإن قبلها تَمَّـت ، وإن ردها بعد الموت بطلت الوصية ، وبقيت على ملك ورثة الموصِي .

والوصية من العـقـود الجائزة التي يصح فيهـا للموصي أن يغيرها ، أو يرجع عـما شاء منها ، أو يرجع عما أوصى به .

والرجوع يكون صراحة بالقول ،كأن يقول : رجعت عن الوصية .

ويكون دلالة بالفـعل ، مثل تصرفـه في الموصى به تصرفًـا يخرجه عن مـلكه ، مثل أن يبيعه .

متى تُستحقُ الوصيَّةُ ؟

ولا تستحق الوصية للموصى له ، إلا بعد موت الموصي وبعد سداد الديون . فإذا استغرقت الديون التركة كلها ، فليس للموصى له شيءٌ ؛ لقول اللَّه ــ تعالى ــ : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾

الوصيَّةُ المـضافةُ أو المعلقةُ بالشرط :

وتصح الوصية المضافة ، أو المعلقة بالشرط ، أو المقترنة به ، متى كان الشرط صحيحًا .

والشرط الصحيح ؛ هو مـا كان فيه مصلحة للموصـي أو الموصى له أو لغيرهما ، ولم يكن منهيًا عنه ، ولا منافيًا لمقاصد الشريعة .

ومتى كان الشرط صـحيحًا ، وجبت مراعاته ما دامت المصلحـة منه قائمة . فإن زالت المصلحة المقصودة منه ، أو كان غير صحيح ، لم تجب مراعاته .

شروطُها :

الوصية تقتضي موصِيًا وموصًى له وموصًى بهِ . ولكلٍّ شروطٌ ، نذكرها فيما يلي :

شروطُ الموصي :

يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع ، بأن يكون كامل الأهلية .

وكمال الأهلية بالعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاختيار ، وعدم الحجر لسفه أو غفلة ، فإن كـان الموصي ناقص الأهلية ، بأن كان صـغيرًا ، أو مجنونًا ، أو عـبدًا ، أو مكرهًا ، أو محجورًا عليه ، فإن وصيته لا تصح .

ويستثنى من ذلك أمران :

١ـ وصية الصغير الخاصة بأمر تجهيزه ودفنه ، ما دامت في حدود المصلحة .

٢ـ وصية المحجور عليه للسفه في وجه من وجوه الخير ، مثل تعليم القرآن ، وبناء المساجد ، وإقامة المستشفيات .

ثم إن كان له وارث وأجازها الورثة ، نفذت من كل ماله . وكذا إذا لم يكن له وارث أصلاً .

وأما إن كان له ورثة ولم يجيزوا هذه الوصية ، فإنها تنفذ من ثلث ماله فقط . وهذا مذهب الأحناف .

وخالف في ذلك الإمام مالك ، فأجاز وصية ضعيف العقل ، والصغير الذي يعقل معنى التقرب إلى اللَّه ـ تعالى ـ قال : الأمر المجمع عليه عندنا ، أن الضعيف في عقله ، والسفيه ، والمصاب الذي يفيق أحيانًا ، تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ، ولم يأت بمنكر من القول ، فوصيته جائزة ماضية .

وقد أجاز القانون في مصر وصية السفيه وذوي الغفلة ، إذا أذنت بها الجهة القضائية المختصة .

شروطُ الموصَى له :

يشترط في الموصى له الشروط الآتية :

١ـ ألا يكون وارثًا للموصي .

روى أصحاب المغازي ، أن رسول اللَّه ﷺ قال عام الفتح : «لا وصيَّةَ لوارث»[1] . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه .

وهذا الحديث وإن كان خبر آحاد ، إلا أن العلماء تلقته بالقبول ، وأجمعت العامة على القول به . وفي رواية : «إن اللَّه أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث» .

---

١) أبو داود (٣ / ٢٩١) ، كتاب الوصايا ، ٧ـ باب في الوصية للوارث ، والترمذي (٣ / ٤٣٣) ، ٣١ـ كتاب الوصايا ، ٥ـ باب ما جاء لا وصية لوارث ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٦ / ٢٤٧) ، ٣٠ـ كتاب الوصايا ، ٥ـ باب إبطال الوصية للوارث ، والفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد (١٥ / ١٨٧) ، وانظر مسألة قبول خبر الآحاد في «هذا عهد نبينا ﷺ إلينا» .

وأمـا آية : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

فقد قال الجمهور من العلماء بنسخها .

قال الشافـعي : إن اللَّه ــ تعالى ــ أنزل آية الوصية ، وأنزل آية المواريث ، فـاحتمل أن تكون آية الوصية باقـية مع الميراث ، واحتمل أن تكون المواريث ناسخـة للوصايا . وقد طلب العلماءُ ما يرجح أحد الاحتمالين ، فوجدوه في سنة رسول اللَّه ﷺ ، فقد روى عنه أصحاب المغازي ، أنه قال عام الفتح : «لا وصيةَ لوارث»[1] .اهـ .

واتفقـوا على اعتـبار كون الموصـى له وارثًا يوم الموت ، حتى لو أوصى لأخـيه الوارث حيث لا يكون للموصي ابن ، ثم ولد له ابن قبل موته ، صحت الوصية للأخ المذكور ، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي ، فهي وصية لوارث .

٢ــ ومذهب الأحناف أن الموصى له إذا كان مـعينًا ، يشترط لصحـة الوصية له أن يكون موجودًا وقت الوصية تحقيقًا أو تقديرًا .

أي ؛ يكون موجودًا بالفعل وقت الوصية ، أو يكون مقدرًا وجوده أثناءَها .

كما إذا أوصى لحمل فلانة ، وكان الحمل موجودًا وقت إيجاب الوصية .

أما إذا لم يكـن الموصى له معينًـا بالشخص ، فيـشتـرط أن يكون موجـودًا وقت موت الموصي تحقيقًا أو تقديرًا .

فـإذا قال الموصي : أوصـيت بداري لأولاد فلان . ولم يعين هؤلاء الأولاد ، ثم مـات ولم يرجع عن الوصـية ، فـإن الدار تكون مملوكـة للأولاد الموجودين وقت مـوت الموصي ، سواء منهم الموجود حقيقة أو تقديرًا كـالحمل ، ولو لم يكونوا موجودين وقت إيجاب الوصية . ويتحـقق من وجود الحمل وقت الوصيـة أو وقت موت الموصي ، متى ولد لأقل من سـتة أشهر من وقت الوصية أو من وقت موت الموصي .

وقـال الجـمـهور مـن العلمـاء : إن من أوصى أن يفـرق ثلث مـاله ، حـيث أرى اللَّه الوصـي، أنها تصح وصـيته ، ويفرقه الوصي في سـبيل الخير ، ولا يأكل منه شـيئًا ، ولا

---

(١) أبو داود (٣ / ٢٩١) : كتـاب الوصايا ، ٧ــ باب في الوصـية للوارث ، والتـرمذي (٣ / ٤٣٣) ، ٣١ــ كـتاب الوصايا ، ٥ــ باب مـا جاء لا وصيـة لوارث ، وقال : حديث حـسن صحـيح ، والنسائي (٦ / ٢٤٧) ، ٣٠ــ كتاب الوصايا ، ٥ــ باب إبطال الوصية للوارث ، والفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد (١٥ / ١٨٧) .

يعطي منه وارثًا للميت. وخالف في ذلك أبو ثور . أفاده الشوكاني في «نيل الأوطار» .

٣ـ ويشترط ألا يقتل الموصى له الموصي قتلاً محرمًا مباشرًا .

فإذا قتل الموصى له الموصي قتلاً محرمًا مباشرًا ، بطلت الوصية له ؛ لأن من تعجل الشيءَ قبل أوانه عوقب بحرمانه . وهذا مذهب أبي يوسف .

وقال أبو حنيفة ، ومحمد : لا تبطل الوصية ، وتتوقف على إجازة الورثة .

شروطُ الموصى به :

يشترط في الموصى به ، أن يكون بعد موت الموصي قابلاً للتمليك بأي سبب من أسباب الملك ، فتصح الوصية بكل مال متقوم من الأعيان ومن المنافع . وتصح الوصية بما يثمره شجره وبما في بطن بقرته ؛ لأنه يملك بالإرث فما دام وجوده محققًا وقت موت الموصي ، استحقه الموصى له . وهذا بخلاف ما إذا أوصى بمعدوم .

وتصح الوصية بالدين وبالمنافع ، كالسكن ، وبالوصية بالحلو .

ولا تصح بما ليس بمال ،كالميتة . وما ليس متقومًا في حق العاقدين ،كالخمر للمسلمين .

مقدارُ المالِ الذي تُستحبُّ الوصيَّةُ فيه :

قال ابن عبد البر : اختلف السلف في مقدار المال الذي يستحب فيه الوصية ، أو يجب عند من أوجبها ؛ فروي عن علي ، أنه قال : ستمائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال فيه وصية . وروي عنه : ألف درهم مال فيه وصية وقال ابن عباس : لا وصية في ثمانمائة درهم .

وقالت عائشة في امرأة لها أربعة من الولد ، ولها ثلاثة آلاف درهم : لا وصية في مالها . وقال إبراهيم النخعي . ألف درهم إلى خمسمائة درهم .

وقال قتادة في قوله : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [البقرة : ١٨٠] . ألفًا فما فوقها .

وعن علي : من ترك مالاً يسيرًا ، فليدعه لورثته فهو أفضل .

وعن عائشة ، فيمن ترك ثمانمائة درهم : لم يترك خيرًا ، فلا يوصي .اهـ .

الوصيَّةُ بالثُّلُث :

وتجوز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة عليه ، والأولى أن يَنْقص عنه . وقد استقر الإجماع على ذلك ؛ روى البخاري ، ومسلم ، وأصحاب «السنن » ، عن سعد بن أبي

وقـاص ـ رضي اللّه عنه ـ قـال : جاءَ الـنبي ﷺ يعودني وأنـا بمكة ـ وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منهـا ـ قال :« يرحم اللّه ابن عَفْـراءَ » . قلت : يا رسول اللّه ، أُوصي بمالي كله ؟ قال : «لا» .

قلت : فـالشطر[1] ؟ قال :« لا» . قلت : الثلث ؟ قال : «فالـثلُث والثلث كثير ، إنك إن تدع[2] ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة[3] يتكفـفون[4] الناس في أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى في[5] امرأتك ، وعسى اللّه أن يرفعك فينتفع بك أناس ويُضَرّ بك آخرون » . ولم يكن له يومئذ إلا ابنة[6][7] .

الثُّلُث يُحسب من جميع المال :

ذهب جمهـور العلماء إلى أن الثلث يحسب من جمـيع المال الذي تركه الموصي . وقال مالك : يحسب الثلث مما علمه الموصي ، دون ما خفي عليه أو تجدد له ولـم يعلم به .

وهل المعتبرُ الثُّلُثُ حالَ الوصيَّةِ أو عنْدَ الموتِ ؟

ذهب مالك ، والنخعي ، وعمـر بن عبد العزيز ، أن المعتبر ثلث التـركة عند الوصية . وذهب أبو حنيفة ، وأحمـد ، والأصح من قولي الشافعية ، إلى اعـتبار الثلث حال الموت . وهو قول علي ، وبعض التابعين .

الوصيَّةُ بأكثرَ من الثُّلُث :

الموصي إما أن يكون له وارث أو لا ؛ فإن كان له وارث ، فإنه لا يجوز له الوصية بأكثر من الثلث كما تقدم . فإن أوصى بالزيادة على الثلث ، فـإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة ، ويشترط لنفاذها شرطان ؛

١ـ أن تكون بعـد موت الموصي ؛ لأنه قبل مـوته لم يثبت للمـجيز حق ، فـلا تعتـبر

---

(١) الشطر : النصف .

(٢) «تدع» : تترك .

(٣) «عالة» . فقراء .

(٤) «يتكففون الناس» : يبسطون للسؤال أكفهم .

(٥) «في» : الفم .

(٦) كان هذا قبل أن يولد له الذكور، وقد ولد له بعد ذلك أربعة بنين . ذكـره الواقدي ، وقيل : أكثر من عشرة ومن البنات ثنتا عشرة بنتًا .

(٧) البخاري (٢ / ١٠٣) ، ٢٣ـ كتـاب الجنائـز ، ٣٧ـ بـاب رثاء النـبي ﷺ سعد بن خولة ، ومسلم (١٢٥٠) ، ٢٥ـ كتاب الوصـية ، ١ـ باب الوصية بالثلث ، وأبو داود (٣ / ٢٨٤) ، ١٢ـ كتـاب الوصايا ، ٢ـ باب ما لا يجـور للموصي في مـاله ، والترمـذي (٤ / ٤٣٠) ، ٣١ـ كتـاب الوصـايـا ، باب مـا جـاء فـي الوصـية بالثلث ، والنسـائـي (٦ / ٢٤١) ، ٣٠ـ كـتـاب الوصايا ، ٣ـ بـاب الوصيـة بالثلث ، وابن ماجـه (٢١ / ٩٠٣)، ٢٢ـ كتـاب الوصايـا ، ٥ـ باب الوصية بالثلث .

إجازته ، وإذا أجازها أثناء الحياة نفذت الوصية . وقال الزهري ، وربيعة : ليس له الرجوع مطلقًا .

٢ـ أن يكون المجيز وقت الإجازة كامل الأهلية ، غير محجور عليه لسفه أو غفلة .

وإن لم يكن له وارث ، فليس له أن يزيد على الثلث أيضًا . وهذا عند جمهور العلماء.

وذهب الأحناف ، وإسحاق ، وشريك ، وأحمد في رواية . وهو قول علي ، وابن مسعود ، إلى جواز الزيادة على الثلث ؛ لأن الموصي لا يترك في هذه الحال من يخشى عليه الفقر ؛ ولأن الوصية جاءت في الآية مطلقة .

وقيدتها السنة بمن له وارث ، فبقي من لا وارث له على إطلاقه .

بطلانُ الوصيَّة :

وتبطل الوصية بفقد شرط من الشروط المتقدمة ، كما تبطل بما يأتي :

١ـ إذا جن الموصي جنونًا مطبقًا ، واتصل الجنون بالموت[1] .

٢ـ إذا مات الموصى له قبل موت الموصي .

٣ـ إذا كان الموصى به معينًا ، وهلك قبل قبول الموصى له .

---

(١) الجنون المطبق ؛ هو الجنون الذي يستمر سنة عند محمد . وقال أبو يوسف : هو الذي يستمر شهرًا . وعليه الفتوى

الفـرائــــض

تَعْريفُها : الفـرائض جمع فريضة ، والفريضة مأخوذة من الفـرض بمعنى التقدير ؛ يقول اللَّه ـ سبحانه ـ : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . أي ؛ قدرتم .

والفرض فـي الشرع ؛ هو النصـيب المقدر للوارث . ويسـمى العلم بها علـم الميراث ، وعلم الفرائض .

مشروعيتُها : كان العرب فـي الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء ، والكبار دون الصغار ، وكان هناك توارث بالحلف ، فأبطل اللَّه ذلك كله وأنزل :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ١١] .

سببُ نزول الآية :

وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن جابر، قـال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول اللَّه ﷺ بابنتيهما من سعد ، فقـالت : يا رسول اللَّه ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيـدًا ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يـدع لهما مالاً ، ولا ينكحان إلا بمال . فقال :« يقـضي اللَّه في ذلك». فنزلت آية المواريث ، فأرسل رسول اللَّه ﷺ إلى عمـهما ، فقال :ـــ «أعطِ ابنتي سعد الثلثين وأمهـما الثمن ، وما بقي فـهو لك»[1] . رواه الخـمـسـة إلا النسائي.

فـضلُ العلمِ بالفرائضِ :

١ـ عن ابن مـسعود ، قـال : قال رسول اللَّـه ﷺ : «تعلموا القرآن وعلـموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها ؛ فإني امرؤ مقـبوض والعلم مرفوع ، ويوشك أن يختلف اسمان

---

(١) الترمذي (٤ / ٤١٤) ، ٣٠ـ كتاب الفرائـض ، ٣ـ باب ما جاء في مـيراث البنات ، وقال : حـديث صحيح لا نعرفه إلا من حـديث عبد الله بن محمد بن عـقيل ، وأبو داود (٣ / ٣١٤ ، ٣١٥) ، ١٣ـ كتاب الفرائـض - باب ما جاء في ميراث الصلب ، وابن ماجه (٢ / ٩٠٨) ، ٢٣ـ كتاب الفرائض ، ٢ـ باب فرائض الصلب ، وترتيب مسند الإمام أحمد «الفتح الرباني» (١٥ / ١٩٥) .

في الفريضة والمسألة ، فلا يجدان أحدًا يخبرهما»[١] . ذكره أحمد .

٢ـ وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل ؛ آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة»[٢] . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٣ـ وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «تعلموا الفرائض وعلموها ؛ فإنها نصف العلم وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي»[٣] . رواه ابن ماجه ، والدارقطني .

التركة

تَعريفُها : التركة ؛ هي ما يتركه الميت من الأموال مطلقًا[٤] . ويقرر هذا ابن حزم ، فيقول : إن اللَّه أوجب الميراث فيما يخلفه الإنسان بعد موته من مال لا فيما ليس بمال ، وأما الحقوق ، فلا يورث منها إلا ما كان تابعًا للمال أو في معنى المال ، مثل حقوق الارتفاق والتعلي ، وحق البقاء في الأرض المحتكرة للبناء والغرس ، وهي عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، تشمل جميع ما يتركه الميت من أموال وحقوق ، سواء أكانت الحقوق مالية أم غير مالية .

الحقوقُ المتعلقةُ بالتَّرِكة :

الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة ، وهي كلها ليست بمنزلة واحدة ، بل بعضها أقوى من بعض ، فيقدم على غيره في الإخراج من التركة على الترتيب الآتي :

١ـ الحق الأول ، يبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه ، على النحو الذي سبق ذكره في «باب الجنائز» .

٢ـ الحق الثاني ، قضاءُ ديونه . فابن حزم ، والشافعي ، يقدمون ديون اللَّه كالزكاة والكفارات على ديون العباد .

والحنفية يسقطون ديون اللَّه بالموت ، فلا يلزم الورثة أداؤها إلا إذا تبرعوا بها ، أو

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٢٦) . رواه أبو يعلى ، والبزار، وفى إسناده من لم أعرفه .

(٢) أبو داود (٣ / ٣٠٦ ، ٣٠٧) ، ١٣ـ كتاب الفرائض ، ١ـ باب ما جاء في تعليم الفرائض ، وابن ماجه (١ / ٢١) ، المقدمة ، ٨ـ باب اجتناب الرأي والقياس ، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٣٢) وضعفه الذهبى .

(٣) ابن ماجه (٢ / ٩٠٨) ، ٢٣ـ كتاب الفرائض ، ١ـ باب الحث على تعليم الفرائض ، والدارقطني (٤ / ٦٧) ، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٣٢) من رواية حفص بن عمر بن أبي العطاف ، وقال الذهبي عنه حفص واهٍ بمرة . وضعف الحديث .

(٤) هذا تعريف الأحناف .

أوصى الميت بأدائها . وفي حالة الإيصـاء بها تصير كالوصية لأجنـبي ، يخرجها الوارث أو الوصي من ثلث الفاضل بعد التجهيـز وبعد دين العباد . هذا إذا كان له وارث ، فإذا لم يكن له وارث فتخرج من الكل . والحنابلة يسوون بينها ، كما نجد أنهم جميعًا اتفقوا على أن ديون العباد العينية[1] مقدمة على ديونهم المطلقة .

٣ـ الحق الثالث ، تنفيذ وصيته من ثلث الباقي بعد قضاء الدين .

٤ـ الحق الرابع ، تقسيم ما بقي من ماله بين الورثة .

أركان الميراث

الميراث يقتضي وجود ثلاثة أشياء ؛

١ـ الوارث ؛ وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث .

٢ـ المورِّث ؛ وهو الميت حقيقة أو حكمًا ، مثل المفقود الذي حكم بموته .

٣ـ الموروث ؛ ويسمى تركة وميراثًا . وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث.

أسبابُ الإرثِ : يستحق الإرث بأسباب ثلاثة ؛

١ـ النسب الحقيقي[2] ؛ لقول اللّه ـ سبحانه ـ : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

٢ـ النسب الحكمي[3] ؛ لقول الرسول ﷺ : «الولاءُ لُحمةٌ كلحمة النسب» . رواه ابن حبان ، والحاكم وصححه .

٣ـ الزواج الصحيح ؛ لقول اللّه ـ سبحانه ـ : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾

شروطُ الميراثِ : يشترط للإرث شروط ثلاثة ؛

١ـ موت المورث حقيقة أو موته حكمًا ، كأن يحكم القاضي بموت المفقود ، فهذا الحكم يجعله كمن مات حقيقة ، أو موته تقـديرًا ، كأن يعتدي شخص على امرأة حامل بالضرب ،

---

(١) الدين العيني ؛ هو الذي تعلق بعين المال . (٢) القرابة الحقيقية .

(٣) هو الولاء وهو القرابة الحاصلة بسبب العتق ، ويسمى ولاء العتاق أو القرابة الحاصلة بسبب الموالاة ، ويسمى ولاء الموالاة ؛ وهو عقد بين شخصين أحدهما ليس لـه وارث نسبي ، فيقول للآخـر : أنت مولاي . أو : أنت وليي ترثني إذا مت ، وتعقل عني إذا جنيت . أي ، تدفع عني الدية الشرعيـة إذا وقع مني جناية خطأ من قتل فما دونه . فهذا العقـد يثبت الولاء بين المتعاقدين ، وولاء الموالاة يعتبـر سببًا في الإرث عند أبي حنيفة . ولا يعتبـر سببًا عند جمـهور العلمـاء . وإلى رأي الجمهـور جنح القانون . والحـديث رواه الحاكم في «المسـتدرك» (٣/ ٣٤١) ، والبيهقي في «الـسنن الكبرى » (١٠/ ٢٩٢، ٢٩٣ ، ٣٠٦) .

فتسقط جنينًا ميتًا ، فتقدر حياة هذا السقط وإن لم تتحقق بعد .

٢ــ حياة الوارث بعد موت المورث ولو حكمًا ، كالحمل ، فإنه حي في الحكم ليس إلا لجواز أن يكون الروح لم ينفخ فيه بعد . فإذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت المورث ، كالغرقى ، والحرقى ، والهدمى ، فإنه لا توارث بينهم إذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضًا ، ويقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء .

٣ــ ألا يوجد مانع من موانع الإرث الآتية :

موانعُ الإرثِ :الممنوع من الإرث هو الشخص الذي توفر له سبب الإرث ، ولكنه اتصف بصفة سلبت عنه أهلية الإرث . ويسمى هذا الشخص محرومًا . والموانع أربعة ؛

١ــ الرق : سواء أكان تامًا ، أم ناقصًا .

٢ــ القتل العمد المحرم : فإذا قتل الوارث مورثه ظلمًا ، فإنه لا يرثه اتفاقًا ؛ لما رواه النسائي ، أن النبي ﷺ قال : «ليس للقاتل شيء»[1] .

وما عدا القتل العمد العدوان ، فقد اختلف العلماء فيه ؛ فقال الشافعي : كل قتل يمنع من الميراث ولو من صغير أو مجنون ، ولو كان بحق كحد أو قصاص . وقالت المالكية : إن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان ، سواء أكان مباشرة أم سببًا . وأخذ القانون بهذا المذهب في المادة الخامسة منه ، ونصها : من موانع الإرث قتل المورث عمدًا ، سواء أكان القاتل فاعلاً أصليًا أم شريكًا ، أم كان شاهد زور ، أدت شهادته إلى الحكم بالقتل وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغًا من العمر خمس عشرة سنة ، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

٣ــ اختلاف الدين : فلا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم ؛ لما رواه الأربعة، عن أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : «لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم»[2].

وحكي عن معاذ ، ومعاوية ، وابن المسيب ، ومسروق ، والنخعي ، أن المسلم يرث الكافر ولا عكس ، كما يتزوج المسلم الكافرة ، ولا يتزوج الكافر مسلمة.

(١) شرح السنة ، للبغوي (٨ / ٣٦٦) ، وسنن البيهقي (٦ / ٢١٩) ، وسنن الدارقطني (٤ / ٢٣٧) ، والفتح الرباني (١٥ / ١٩١) .

(٢) البخاري (٨ / ١٩٤) ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ، ومسلم (١٢٣٣) ، ٢٣ــ كتاب الفرائض ، وأبو داود (٣ / ٣٢٧) ، ١٣ــ كتاب الفرائض ، ١٠ــ باب هل يرث المسلم الكافر ، والترمذي (٤ / ٤٢٣) ، ٣٠ــ كتاب الفرائض ، ١٥ــ باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، وابن ماجه (٢ / ٩١١) ، ٢٣ــ كتاب الفرائض ، ٦ــ باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك .

أما غير المسلمين ، فإن بعضهم يرث بعضًا ؛ لأنهم يعتبرون أهل ملة واحدة .

٤ـ اختلاف الدارين : ـ أي ؛ الوطن - المراد باختلاف الدارين اختلاف الجنسية ، واختلاف الدارين لا يكون مانعًا من التوارث بين المسلمين ، فالمسلم يرث المسلم مهما نأت الديار وتعددت الأقطار ، وأما اختلاف الدارين بين غير المسلمين ، فقد اختُلف فيه هل هو مانع من التوارث بينهم أم لا ؟ فالجمهور من العلماء على أنه لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين ، كما لا يمنع التوارث بين المسلمين . قال في «المغني» : وقياس المذهب عندي ، أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم ؛ لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم ، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ، ولا يصح قياس فيجب العمل بعمومها . وقد أخذ القانون بهذا ، إلا في صورة واحدة أخذ فيها برأي أبي حنيفة ، وهي ما إذا كانت شريعة الدولة الأجنبية تمنع توريث غير رعايها ، فمنع القانون توريث رعايا هذه الدولة الأجنبية المانعة، فعامله بالمثل في التوريث ، ففي المادة السادسة من القانون النص الآتي : واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ، ولا يمنع بين غير المسلمين ، إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

المستحقـون للتركـة

المستحقون للتركة يرتبون على النحو التالي في المذهب الحنفي :

١ــ أصحاب الفروض . ٢ــ العصبة النسبية . ٣ــ العصبة السببية .

٤ــ الرد على ذوي الفروض . ٥ــ ذوو الأرحام . ٦ــ مولى الموالاة .

٧ــ المقر له بالنسب على الغير . ٨ــ الموصى له بأكثر من الثلث .

٩ــ بيت المال .

أما ترتيب المستحق للتركة في قانون المواريث المعمول به في مصر فعلى ، النحو التالي :

١ــ أصحاب الفروض . ٢ــ العصبة النسبية .

٣ــ الرد على ذوي الفروض . ٤ــ ذوو الأرحام .

٥ــ الرد على أحد الزوجين . ٦ــ العصبة السببية .

٧ــ المقر له بالنسب على الغير . ٨ــ الموصى له بجميع المال

٩ــ بيت المال .

١ــ أصحـاب الفـروض

أصحاب الفروض ؛ هم الذين لهم فرض ــ أي ؛ نصيب ــ من الفروض الستة المعينة لهم ، وهي $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$.

وأصحاب الفروض اثنا عشر ؛ أربعة من الذكور ، وهم الأب ، والجد الصحيح وإن علا ، والأخ لأم ، والزوج .

وثمان من الإناث ؛ وهن الزوجة ، والبنت ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والاخت لأم ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة الصحيحة وإن علت .

وفيما يلي بيان نصيب كل منهم مفصلاً :

أحـوال الأب

يقول الله ــ سبحانه وتعالى ــ : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء . ١١] .

للأب ثلاثة أحوال ؛ حالة يرث فيها بطريق الفرض ، وحالة يرث فيها بالتعصيب ، وحالة يرث فيها بالفرض والتعصيب معًا .

الحالة الأولى ، يرث فيها بطريق الفرض ، إذا كان معه فرع[1] وارث مذكر منفردًا أو مع غيره ، وفي هذه الحالة فرضه السدس .

الحالة الثانية ، يرث فيها بطريق التعصيب ، إذا لم يكن مع الميت فرع وارث مذكرًا كان أم مؤنثًا ، فيأخذ كل التركة إذا انفرد ، أو الباقي من أصحاب الفروض إن كان معه أحد منهم.

الحالة الثالثة ، يرث فيها بطريق الفرض والتعصيب معًا ، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث . وفي هذه الحال يأخذ السدس فرضًا ، ثم يأخذ الباقي من أصحاب الفروض تعصيبًا .

أحوال الجد الصحيح

الجد منه صحيح ، ومنه جد فاسد .

فالجد الصحيح ؛ هو الذي يمكن نسبته إلى الميت بدون دخول أنثى ، مثل أب الأب .

والجد الفاسد ؛ هو الذي لا ينسب إلى الميت إلا بدخول الأنثى ، كأب الأم .

والجد الصحيح إرثه ثابت بالإجماع ؛ فعن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ فقال .« لك السدس» . فلما أدبر دعاه ، فقال : « لك سدس آخر» . فلما أدبر دعاه ، فقال : «إن السدس الآخر طُعْمَةٌ»[2] . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه .

ويسقط إرث الجد الصحيح بالأب عند وجوده ، ويقوم مقامه عند فقده ، إلا في أربعة مسائل ؛

١ــ أم الأب لا ترث مع وجود الأب ؛ لأنها تدلي به ، وترث مع وجود الجد .

٢ــ إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين ، فللأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين .

---

(١) المراد بالولد الفرع الوارث مذكراً كان أم مؤنثاً . ويفهم من النص على نصيب الأم والسكوت عن الأب عن عدم الفرع الوارث ، أن لأب الباقي .

(٢) أبو داود (٣/٣١٨) ، ١٣ - كتاب الفرائض ، ٦ - باب في ميراث الجد ، والترمذي(٤/٤١٩) ، ٣٠ - كتاب الفرائض، ٩ - باب ما جاء في ميراث الجد ، برقم (٢٠٩٩) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والفتح الرباني (١٥/١٩٨) .

أما إذا وجد مكان الأب جـد فللأم ثلث الجميع . وهذه تسمى بالمسـألة العمرية لقضـاء عمر فيـها. وتسمى أيضًا بالغـرَّائية لشهرتهـا كالكوكب الأغـر . وخالـف في ذلك ابن عـباس ، فقال: إن الأم تأخذ ثلث الكل ؛ لقوله ــ تعالى ــ : ﴿ فلأمه الثلث ﴾

٣ــ إذا وجد الأب ، حـجب الإخوة والأخوات الأشقـاء ، والإخوة والأخوات لأب . أما الجد ، فإنهم لا يحجبون به . وهذا مذهب الشافعي ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ومالك . وقال أبو حنيفة : يحجبون بالجد ، كما يحجبون بالأب لا فرق بينهما .

وقد أخذ قـانون المواريث بالرأي الأول ، ففي مادة (٢٢) النص الآتي : إذا اجـتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب ،كانت له حالتان ؛

الأولى ، أن يقاسمـهم كأخ إن كانوا ذكورًا فقط ، أو ذكـورًا وإناثًا ، أو إناثًا عُصِّبْنَ مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية ، أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب ، إذا كان مع أخوات لم يعصَّبْـنَ بالذكور أو مع الفرع من الإناث ، على أنه إذا كانت المقـاسمة أو الإرث بالتعـصيب على الوجه المتقدم ، تحـرم الجد من الإرث أو تنقصه ، اعتبـر صاحب فرض بالسدس ، ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبًا من الإخوة أو الأخوات لأب .

حـالات الأخ لأم

قال ــ تعـالى ــ : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : ١٢].

فالكلالة ؛ من لا والد له ولا ولد ذكرًا أو أنثى . والمقـصود بالأخ أو الأخت هنا الإخوة لأم . ويتبين من الآية أن لهم أحوالاً ثلاثة ؛

١ــ أن السدس للشخص الواحد ، سواء أكان ذكرًا أم أنثى .

٢ــ أن الثلث للاثنين فأكثر يستوي فيه الذكور والإناث .

٣ــ لا يرثون شـيئًـا مع الفـرع الوارث ، كـالولد وولد الابن ، ولا مع الأصل الوارث المذكر ، كالأب والجد ، فلا يحجبون بالأم أو الجدة .

حـالات الـزوج

قال الله ــ سبحانه ــ : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾

ذكرت هذه الآية أن للزوج حالتين ؛

الحـالة الأولى ، يرث فيها النصف ، وذلك عـند عدم وجود الفرع الوارث ، وهو الابن وإن نزل . والبنت ، وبنت الابن وإن نزل أبوها ، سواء أكان منه أم من غيره .

الحالة الثانية ، يرث فيها الربع عند وجود الفرع الوارث[1] .

أحـــوال الزوجـــة

قال الله ــ تعـالى ــ : ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ .

بينت الآية أن للزوجة حالتين ؛

الحـالة الأولى ، استحقاق الربع عند عدم وجـود الفرع الوارث ، سواء أكان منها أم من غيرها .

الحالة الثـانية ، استـحقاق الثـمن عند وجود الفرع الوارث ، وإذا تعـددت الزوجات ، اقتسمن الربع أو الثمن بينهن بالسوية .

الزَّوجـةُ المطلّقـةُ : الزوجة المطلقة طلاقًـا رجعيًا ترث من زوجها ، إذا مـات قبل انتهاء عدتها . ويرى الحنابلـة ، توريث المطلقة قبل الدخول والخلوة من مطلقـها في مرض الموت ، إذا مـات فـي مرضـه ما لم تتزوج ، وكذلك بعد الخلوة ما لم تتزوج ، وعليها عدة الوفاة .

والقـانون الجديد يعـتبـر المطلقة بائـنًا في مرض الموت في حكم الزوجـة ، إذا لم ترض بالطلاق ، ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

أحـــوال البـنـــت الصلبيـــة

يقول الله ــ سبحانه ــ : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ[2] لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾

أفادت الآية أن للبنت الصلبية ثلاثة أحوال ؛

الحالة الأولى ، أن لها النصف إذا كانت واحدة .

الحالة الثانية ، أن الثلثين للاثنتين فأكثر إذا لم يكـن معهن ابن أو أكثر . قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين الثلثان ، إلا رواية شاذة عـن ابن عبـاس . وقـال ابن

---

(١) أما الفرع غير الوارث ،كبنت البنت ، فإنها لا تنقص الزوج ولا الزوجة .

(٢) الولد يتناول الذكر والأنثى ؛ لأنه مشتق من التولد .

رشد : وقد قيل : إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور .

الحالة الثالثة ، أن ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن أو أكثر ، فيكون الإرث بالتعصيب، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين . وكذلك الحال عند تعددها أو تعدده .

حالات الأخت الشقيقة

يقول الله ــ سبحانه ــ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١٧٦]. ويقول الرسول ﷺ : «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة[1]»[2] .

للأخت الشقيقة[3] خمسة أحوال ؛

١ــ النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد ، ولا ولد ابن ، ولا أب ، ولا جد، ولا أخ شقيق .

٢ــ الثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم من ذكر .

٣ــ إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره ، فإنه يعصبهن ، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ــ يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن ، فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن .

٥ــ يسقطن بالفرع الوارث المذكر كالابن وابنه ، وبالأصل الوارث المذكر كالأب اتفاقًا ، وبالجد عند أبي حنيفة ، خلافًا لأبي يوسف ، ومحمد . وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك .

---

(١) الإخوة والأخوات الأشقاء يسمون بني الأعيان . اي ؛ من أعيان هذا الصنف ، والإخوة والأخوات لأم يسمون بني العلات ؛ لأنهم من نسوة ضرائر ، كل منهن علة أي ؛ ضرة للأخرى ، والإخوة والأخوات لأم يسمون بني الأخياف ، لأنهم من أصلين مختلفين .

(٢) قال التهانوي في «إعلاء السنن » (١٨ / ٣٧٢) : وما روى أهل الفرائض عن النبي ﷺ أنه قال : «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » . فلم أجده بهذا اللفظ ، إلا أنه مأخوذ من قول معاذ بن جبل أنه ورث البنت النصف والأخت النصف ، ورسول الله ﷺ حي بين أظهرهم ، والله أعلم انتهى كلام التهانوي . وحديث معاذ هذا رواه البخاري في ٨٥ــ كتاب الفرائض ، ١٢ــ باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة (١٢ / ٢٤ فتح الباري) .

(٣) الأخت الشقيقة ؛ كل أخت شاركت المتوفى في الأب والأم .

أحوال الأخوات لأب

الأخوات لأب لهن أحوال ستة ؛

١ــ النصف للواحدة المنفردة عن مثلها ، وعن الأخ لأب ، وعن الأخت الشقيقة .

٢ــ الثلثان لاثنتين فصاعداً .

٣ــ السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين .

٤ــ أن يرثن بالتعصيب بالغير ، إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب ، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

٥ــ يرثن بالتعصيب مع الغير، إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنتٌ أو بنتُ ابن ، ويكون لهن الباقي بعد فرض البنت أو بنت الابن .

٦ــ سقوطهن بمن يأتي :

١ــ بالأصل أو الفرع الوارث المذكر .

٢ــ بالأخ الشقيق .

٣ــ بالأخت الشقيقة ، إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن ؛ لأنها في هذه الحال تقوم مقام الأخ الشقيق ؛ ولهذا تُقَدَّم على الأخ لأب والأخت لأب عندما تصير عصبة بالغير.

٤ــ بالأختين الشقيقتين : إلا إذا كان معهن في درجتهن أخ لأب ، فيعصبهن ، فيكون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإذا ترك الميت أختين شقيقتين وأخواتٍ لأب وأخًا لأب ، فللشقيقتين الثلثان ، والباقي يقسم بين الأخوات لأب والأخ لأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

أحوال بنات الابن

بنات الابن لهن خمسة أحوال ؛

١ــ النصف للواحدة عند عدم ولد الصلب .

٢ــ الثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم ولد الصلب .

٣ــ السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ، إلا إذا كان معهن ابن في درجتهن ، فيعصبهن ، ويكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ــ لا يرثن مع وجود الابن .

٥ـ لا يرثن مع وجود البنتين الصلبيتين فأكثر، إلا إذا وجد معهن ابن ابن[1] بحذائهن أو أسفل منهن في الدرجة ، فيعصبهن .

أحوال الأم

يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ [النساء : ١١].

للأمِّ ثلاثةُ أحوال :

١ـ تأخذ السدس إذا كان معها ولد ، أو ولد ابن ، أو اثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقًا ، سواء كانوا من جهة الأب والأم ، أو من جهة الأب فقط ، أو من جهة الأم فقط .

٢ـ تأخذ ثلث جميع المال ، إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم .

٣ـ تأخذ ثلث الباقي عند عدم من ذكر بعد فرض أحد الزوجين ، وذلك في مسألتين تسميان بالغرائية ؛

الأولى ، في حالة ما إذا تركت زوجًا وأبوين .

والثانية ، ما إذا ترك زوجة وأبوين .

أحوال الجدات

عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها ، فقال : ما لكِ في كتاب الله شيءٌ ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا ، فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة ، حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر . قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر ، فسألته ميراثها ، فقال : مالكِ في كتاب الله شيءٌ ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها[2] . رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي .

للجدات الصحيحات[3] ثلاث حالات ؛

---

(١) ابن الابن يعصب من في درجته ، سواء كانت أخته أو بنت عمه ، ويعصب من فوقه ، إلا إذا كانت صاحبة فرض . ويسقط من تكون أسفل منه .

(٢) أبو داود (٣ / ٣١٦، ٣١٧) ، ١٣ـ كتاب الفرائض ، ٥ـ باب في الجدة ، والترمذي (٤ / ٤٢٠) ، ٣٠ـ كتاب الفرائض ، ١٠ـ باب ما جاء في ميراث الجدة ، والفتح الرباني (١٥ / ١٩٧) .

(٣) الجدة الصحيحة ، هي التي لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد . والجد الفاسد ، هو من تخلل في نسبته إلى الشخص أنثى ، كأب الأم .

١ــ لهن السدس تستقل به الواحدة ، ويشتـرك فيه الأكثر بشرط التسـاوي في الدرجـة ، كأم الأم ، وأم الأب .

٢ــ القـريبة من الجدات من أي جـهة تحـجب البعـيدة ، كـأم الأم تحجب أم أم الأم ، وتحجب أيضًا أمَّ أبي الأب .

٣ــ الجدات من أي جهـة كانت يسقطن بالأم ، وتسقط من كـانت من جهة الأب بالأب أيضًا ، ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ، ويحجب الجدُّ أمَّه أيضًا ؛ لأنها تدلي به .

٢ ، ٣ـ العصبة

تَعْريفُها : العَـصَبَةُ ؛ جمع عاصب ، كطالب وطلبة ، وهم بنـو الرجل وقرابته لأبيه . وسموا بذلك لشدّ بعضهم أزر بعض .

وهذا اللفظ مأخـوذ من قولهم : عَصَب القومُ بفلان . إذا أحـاطوا به ؛ فالابن طرف ، والأب طرف آخر ، والأخ جـانب ، والعم جانب آخر ، والمقصـود بهم هنا ؛ الذين يصرف لهم الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفـروض أنصباءهم المقدرة لهم ، فإذا لم يفضل شيءٌ منهم لم يأخذوا شيئًا ، إلا إذا كان العاصب ابنًا ، فإنه لا يحرم بحال .

والعصبـة كذلك هم الذين يستحقـون التركة كلها ، إذا لم يوجد من أصـحاب الفروض أحد ؛ لما رواه البخـاري ، ومسلم ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «ألحـقوا الفرائض بأهلها[١] ، فما بقي فلأوْلَى رجل ذكر[٢]»[٣] .

عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال : «مـا من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة . اقرءوا إن شئتم : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٦] . فأيما مؤمن مات وترك مالاً ، فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينًا أو ضياعًا[٤] ، فليأتني فأنا مولاه»[٥] .

أقسامُها : تنقسم العصبة إلى قسمين ؛

١ــ عصبة نسبية .　　　　٢ــ عصبة سببية .

العصَبَةُ النسبيةُ :

العصبة النسبية أصناف ثلاثة ؛

١ــ عصبة بنفسه .　　　　٢ــ عصبة بغيره .　　　　٣ــ عصبه مع غيره .

العصَبَةُ بنـفسه : هي كل ذكر لا يدخل في نسبتـه إلى الميت أنثى . وتنحصر في أصناف أربعة ؛

---

(١) أي ، أعطوا السهام المقدرة لأهلها المستحقين لها بالنص ، وما بقي فلأقرب ذكر من العصبة إلى الميت .

(٢) يرى ابن عباس ، أن الميت إذا ترك بنتًا وأختًا وأخًا ، يكون للبنت النصف والباقي للأخ ، ولا شيء للأخت .

(٣) البخـاري «فتح البـاري» (١٢ / ١١) ، ٨٥ ــ كتاب الفـرائض ، ٥ــ باب ميـراث الولد من أبيه وأمـه ، ومسلم (١٢٣٣) ، ٢٣ــ كتاب الفرائض ، ١ــ باب ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر .

(٤) من يخلفه الميت ، ولا شيء له .

(٥) البخاري (٥ / ٦١) فتح الباري ، ٤٣ــ كتاب الاستقراض ، ١١ــ باب الصلاة على من ترك دينًا .

١ــ البنوة ، وتسمى جزءَ الميت .

٢ــ الأبوة ، وتسمى بأصل الميت .

٣ــ الأُخوة ، وتسمى جزءَ أبيه .

٤ــ العمومة ، وتسمى جزء الجد .

العصَبةُ بغيرِه : والعصبة بغيره هي الأنثى التي يكون فرضها النصف في حالة الانفراد، والثلثين إذا كانت معها أخت فأكثر . فإذا كان معها أو معهن أخ ، صار الجميع حينئذ عصبة به . وهن أربع ؛

١ــ البنت أو البنات . ٢ــ بنت أو بنات الابن .

٣ــ الأخت أو الأخوات الشقيقات . ٤ــ الأخت أو الأخوات لأب .

فكل صنف من هذه الأصناف الأربعة يكون عصبة بغيره ، وهو الأخ ، ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[1] .

العصَبةُ معَ الغيرِ : العصبة مع الغير هي كل أنثى تحتاج في كونها عاصبة إلى أنثى أخرى . وتنحصر العصبة مع الغير في اثنتين فقط من الإناث ، وهي :

١ــ الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن .

٢ــ الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن ، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

كيفيةُ توريثِ العصَبةِ بالنفسِ :

تقدم في الفصل السابق كيفية توريث العصبة بالغير ، وتوريث العصبة مع الغير .

أما كيفية توريث العصبة بالنفس ، فنذكرها فيما يلي :

العصبة بالنفس أصناف أربعة ، وترث حسب الترتيب الآتي :

١ــ البنوة ، وتشمل الأبناء وأبناءَ الابن وإن نزل .

٢ــ فإن لم توجد جهة البنوة ، انتقلت التركة ، أو ما يتبقى منها إلى جهة الأبوة ، وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .

---

[1] من لا فرض له من النساء عند عدم أخيها العاصب ، لا تصير عصبة به عند وجوده ، فلو مات شخص عن عم أو عمة ، فالمال كله للعم دون العمة ، ولا تصير العمة عصبة بأخيها ، لأنها عند فقده لا فرض لها . ومثل هذا ابن الأخ مع بنت الأخت .

٣ـ فإن لم يكن أحد من جهــة الأبوة حيًّا ، استحق التركــة ، أو ما بقي منها الأخوةُ ، وتشــمل الأخـــوة لأبوين والأخـوة لأب ، وأبناء الأخ لأبويـن وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

٤ـ فإذا لم يكن أحـد من هذه الجهة حـيًّا ، انتقلت التركـة ، أو الباقي منها إلى جـهة العمومة ، من غيـر فرق بين عمومة الميت نفسه أو عمومة أبيــه أو جد ، إلا أن عمومة الميت نفسه تقدم على عمومة أبيه ، وعمومة أبيه تقدم على عمومة جده وهكذا .

فإن وجد أشخاص متعددون من مرتبة واحدة كان أحقهم بالإرث أقربهم إلى الميت .

وإن وجد أشخاص متعددون ، تساوت نسبتهم إلى الميت من حيث الجهة والدرجة ، كان أحقهم بالإرث أقواهم قرابة .

فإذا ترك الميت أشخاصًا متساوين في نسبــتهم إليه من حيث الجهة ، والدرجة ، والقوة ، استحقوا على السواء بحسب رء وسهم .

وهذا هو معنى ما يقول الفـقهاء : إن التقديم في العصبــات بالنفس يكون بالجهة ، فإن اتحدت فبالدرجة ، فإن تساوت فبالقوة ، فإن اتحدت في الدرحة ، والجهة ، والقوة ، استحقوا على السواء ، ووزعت التركة بينهم على عددهم .

العصبَةُ الســببيةُ : العاصب السببي هو المولى المعـتق ، ذكرًا كان أم أنثى ، فإذا لم يوجد المعتق ، فالميراث لعصبته الذكور .

الحجـــب والحـرمـــان

مَعْنى الحجبِ : الحـجب لغة المنع . والمقصود به ؛ منع شخص مـعين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر .

الحرمانُ : أما الحرمـان فالمقصود به ؛ منع شخص معين من ميـراثه بسبب تحقق مانع من موانع الإرث ، كالقتل ، ونحوه من الموانع .

أقسامُ الحجبِ : الحجب نوعان ؛

١ـ حجب نقصان .

٢ـ حجب حرمان .

فحـجـب النقصـان ؛ هو نقص ميـراث أحـد الورثـة لوجـود غيـره . ويكون لخمـسة أشخاص ؛

١ـ الزوج يحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد .

٢ـ الزوجة تحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد .

٣ـ الأم تحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث .

٤ـ بنت الابن .

٥ـ الأخت لأب .

وأما حجب الحرمان ؛ فـهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غـيره ، كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الابن . وهذا النوع لا يدخل في ميـراث ستة من الوارثين ، وإن جاز أن يحجبوا حجب نقصان ، وهم :

١ ، ٢ ـ الأبوان : الأب والأم .

٣ ، ٤ ـ الولدان : الابن والبنت .

٥ ، ٦ـ الزوجان .

ويدخل حجب الحرمان فيما عدا هؤلاء من الورثة .

وحجب الحرمان قائم على أساسين ؛

١ـ أن كل من ينتمي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص ،كابن الابن ، فإنه لا يرث مع وجـود الابن ، سوى أولاد الأم ، فإنهم يرثون مـعها مع أنهم ينتـمون إلى الميت بها .

٢ــ يقدم الأقــرب على الأبعد ، فالابن يحــجب ابن أخيه ، فإن تســاووا في الدرجة ، يرجح بقوة القرابة ، كالأخ الشقيق يحجب الأخ الأب .

الفــرقُ بيــنَ المحـــرومِ والمحجــوبِ :

يظهر الفرق بين المحروم والمحجوب في الأمرين الآتيين ؛

١ــ المحروم لـيس أهلاً للإرث أصلاً كـالقاتل ، بخـلاف المحجوب فـإنه أهل للإرث ، ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث .

٢ــ المحروم من الميراث لا يؤثر في غـيره فلا يحجبه أصلاً ، بل يجـعل كالمعدوم ؛ فإذا مات شخص عن ابن كافر وأخ مسلم ، فالميراث كله للأخ ولا شيءَ للابن .

أما المحجوب ، فـإنه قد يؤثر في غيره فيـحجبه ، سواء أكان حجب حـرمان أم حجب نقصـان ، فالاثنان فأكثـر من الإخوة مع وجود الأب والأم لا يرثان لوجود الأب ، ولكنـهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس .

العـــــول

تَعْرِيفُه : العول لغة الارتفـاع . يقال : عال الميزان . إذا ارتفع ، ويأتي أيضًا بمعنى الميل إلى الجور ، ومنه قول الله ــ سبحانه ــ : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[1] [النساء :٣] .

وعند الفقهاء ؛ زيادة في سهام ذوي الفروض ، ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث .

وروي ، أن أول فريضة عالت في الإسلام عرضت على عـمر[2] ــ رضـي الله عنـه ــ فحكم بالعول في زوج وأختين ، فقال لمن مـعه من الصحابة : إن بدأت بالزوج أو بالأختين ، لم يبق للآخـر حقه ، فأشيـروا عليّ . فأشار عليه العباس بـن عبد المطلب بالعـول ، وقيل : علي . وقيل : زيد بن ثابت .

مـن مـسائـــلِ العـــولِ :

١ــ توفـيت امرأة عن زوج وأخـتين شقـيقـتين وأخـتين لأم وأم . تسمى هذه بالمسـألة الشُّريحيَّة ؛ لأن الزوج شنَّع على شريح القاضي المشهور ، حيث أعطاه بَدَلَ النصف ثلاثة من عشرة ، فأخذ يدور في القبائل قائلاً : لم يعطني شريح النصف ولا الثلث . فلما علم بذلك شريح جاء به وعزره ، وقال له : أسأت القول ، وكتمت العول .

٢ــ توفي رجل عن زوجة وبنتين وأب وأم .

تسمى هذه المسـألة المنبرية ؛ لأن سيـدنا عليًا ــ رضي الله عنه ــ كان على منبـر الكوفة يقول في خطبتـه : الحمد للّه الذي يحكم بالحق قطعًا ، ويجـزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرُّجعى . فسئل عنها فأجاب على قافـية الخطبة : والمرأة صار ثمنها تسعًا . ثم مضى في خطبته [3].

والمسائل التي قد يدخلها العول هي المسائل التي يكون أصلها : ٦ ــ ١٢ ــ ٢٤ .

فالستة قد تعول إلى سبعة ، أو ثمانية ، أو تسعة ، أو عشرة . والاثنا عشر قد تعول إلا ثلاثة عشر، أو خمسة عشر ، أو سبعة عشر .

والأربعة والعشرون لا تعول إلا إلى سبعة وعشرين .

والمسائل التي لا يدخلها العول أصـلاً هي المسائل التي تكون أصولها ٢ ــ ٣ ــ ٤ ــ ٨ .

---

(١) أن تميلوا إلى الجور .

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٣/٦) ، وكذا فـيه أن أول من عال الفرائض زيد بن ثابت ، وكذا في «سنن سعيد» (٤٣/١) .

(٣) رواه البيهقي بغير ذكر الدعاء في «السنن الكبرى» (٢٥٣/٦) ، وكذا سعيد بن منصور في «سننه» (٤٣/١) .

وأخذ بالعول قانون المواريث في المادة (١٥) ونصها : إذا زادت أنصباءُ أصحاب الفروض على التركة ، قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث .

طريقــةُ حــلِّ مسائــلِ العــول :

هي أن تعرف أصل المسألة - أي ؛ مـخرجها - وتعرف سهـام كل ذي فرض ، وتهمل الأصل ، ثم تجمع فـروضهم ، وتجعل المجـموع أصلاً فتـقسم التركـة عليه ، وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسـبة سهـامه . فلا ظلم ولا حيـف ؛ وذلك نحو زوج وشقيـقتين ، فأصل المسـألة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة ، وللأخـتين الثلثان وهو أربعة ، فالمجـموع سبعة ، وهو الذي تقسم عليه التركة .

٤ـ الـــرد

تَعْريفُـه : يأتي الرد بمعنى الإعادة . يقـال : ردِ عليه حـقه . أي ؛ أعاده إلـيه . ويأتي بمعنى الصرف ، يقال : رد عنه كيد عدوه . أي ؛ صرفـه عنه . والمقصود به عند الفقهاءِ ؛ دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير .

أركانُه : الرد لا يتحقق إلا بوجود أركانه الثلاثة ؛

١ـ وجود صاحب فرض .

٢ـ بقاء فائض من التركة .

٣ـ عدم العاصب .

رأيُ العلماءِ في الردِّ :

لم يرد في الرد نص يرجع إليه ، ولهـذا اختلف العلماء فيه ؛ فـمنهم من رأى عدم الرد على أحد من أصحاب الفـروض ، ويكون الباقي بعد أخذ أصحاب الفـروض فروضهم لبيت المال ؛حيث لا يوجد عاصب[١] .

ومنهم من قال بالرد على أصحاب الفروض ، حتى الزوجين بنسبة فروضهم[٢] .

ومنهم من قـال بالرد على جـميـع أصحـاب الفـروض ، ما عـدا الزوجين ، والأب ، والجـد، فيكون الرد على الثمانية الأصناف الآتية ؛

١ـ البنت . ٢ـ بنت الابن . ٣ـ الأخت الشقيقة . ٤ـ الأخت لأب .

٥ـ الأم . ٦ـ الجدة . ٧ـ الأخ لأم . ٨ـ الأخت لأم

وهذا هو الرأي المختار . وهو مـذهب عمر ، وعلي ، وجمهور الصـحابة والتابعين . وهو مذهب أبي حنيفـة ، وأحمد . والمعتمـد عند الشافعية ، وبعض أصـحاب مالك ، عند فساد بيت المال .

قالوا : وإنما لا يرد على الزوجـين ؛ لأن الرد إنما يستحق بالرحم ، ولا رحم لهـما من حيث الزوجية . ولا يرد على الأب والجد ؛ لأن الرد لا يكون إلا عند عدم وجـود عاصـب، وكل من الأب والجد عاصب ، فيأخذ الباقي بالتعصيب لا بالرد .

وقد أخذ القـانون بهذا الرأي ، إلا في مسألة واحدة أخـذ فيها بمذهب عثـمان ، فحكم

---

(١) ممن ذهب إلى هذا زيد بن ثابت ، وتابعه عروة ، والزهري ، ومالك ، والشافعي . انظر «سنن سعيد» (١/ ٦٠).

(٢) هذا مذهب عثمان .

بالرد على أحد الزوجين ؛ وهي ما إذا مات أحـد الزوجين ولم يترك وارثًا سواه ، فإن الزوج الحي يأخذ التركة كلها بطريق الفرض والـرد ، فالرد على أحد الزوجين في القانون مؤخر عن ذوي الأرحام ، فجـاء نص المادة (٣٠) من القانون هكذا : إذا لم تستغرق الفـروض التركة ، ولم توجد عـصبـة من النسب ، رد الباقي على غـير الزوجين من أصحـاب الفروض بنسـبة فروضـهم ، ويرد باقي التـركة إلى أحد الزوجـين إذا لم يوجد عـصبة من النـسب ، أو أحد الفروض النسبية ، أو أحد ذوي الأرحام .

طريقـــةُ حـــلِّ مسائـــلِ الـــردِّ :

هي أنه إذا وجد مع أصـحاب الفروض من لا يرد عـليه من أحد الزوجين ، فـإنه يأخذ فرضه منسوبًا إلى أصل التركة ، والباقي بعد فرض يكون لأصحاب الفروض بحسب رءوسهم إن كانوا صنفًا واحدًا ، سواء أكان الموجود منهم واحدًا كبنت ، أم متعددًا كثلاث بنات . وإن كانوا أكثر من صنف واحد كأم وبنت ، فإن الباقي يقسم عليهم بنسبة فروضهم ، ويرد عليهم بنسبتها أيضًا .

وأما إذا لم يكن مع أصـحاب الفـروض أحد الزوجين ، فإن البـاقي بعد فـروضهم يرد عليهم بحسـب رءوسهم إن كانـوا صنفًا واحدًا ، سـواء أكان الموجود منهم واحدًا أم متعددًا . وإن كانوا أكـثر من صنف واحـد ، فإن البـاقي يرد عليهم بنسـبة فروضـهم . وبذلك يكون نصيب كل صاحب فرض قد زاد بنسبة فرضه ، واستحق جملته فرضًا وردًا .

٥ـ ذوو الأرحام

ذوو الأرحام ؛ هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة .

وقد اختلف الفقهاء في توريثهم ؛ فقال مالك ، والشافعي ، بعدم توريثهم ، ويكون المال لبيت المال . وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وزيد ، والزهري ، والأوزاعي ، وداود . وذهب أبو حنيفة ، وأحمد ، إلى توريثهم . وحكي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وابن مسعود . وذلك عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات . وعن سعيد بن المسيب، أن الخال يرث مع البنت . وقد أخذ القانون بهذا الرأي فجاء في المواد من (٣١) إلى (٣٨) كيفية توريثهم ،كما هو مبين فيما يلي :

المادة ٣١ـ إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ، ولا أحد من ذوي الفروض النسبية، كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي ؛

الصنف الأول ، أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصنف الثاني ، الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث ، أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا ، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع ، يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي ؛

١ـ أعمام الميت لأم وعماته ، وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

٢ـ أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

٣ـ أعمام أبي الميت لأم وعماته ، وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم

الميت وعماتها ، وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

٤ــ أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا .

وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

٥ــ أعمام أب أب الميت لأم ، وأعمام أب أم الميت وعماتهما ، وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .

وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما ، وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .

٦ــ أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا .

وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا . وهكذا .

المادة ٣٢ــ الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهُم بالميراث أقربُهُم إلى الميت درجة . فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم . فإن استووا فبالدرجة، ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، اشتركوا في الإرث .

المادة ٣٣ــ الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فإن استووا في الدرجة قدّم من كان يدلي بصاحب فرض ، وإن استووا في الدرجة ، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ؛ فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث ، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم .

المادة ٣٤ــ الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب ، فهو أولى من ولد ذوي الرحم . وإلا قدّم أقواهم قرابة للميت ؛ فمن كان أصله لأبوين ، فهو أولى بمن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب ، فهو أولى بمن كان أصله لأم . فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة ، اشتركوا في الإرث .

المادة ٣٥ــ في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣١) إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته ، قدم أقواهم قرابة ؛ فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساووا في القرابة اشتركوا في الإرث ، وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب

والثلث لقرابة الأم . ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم ، وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

المادة ٣٦ـ في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة ، إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذوي رحم ؛ فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذوي الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة ، وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

المادة ٣٧ـ لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام ، إلا عند اختلاف الحيز .

المادة ٣٨ـ في إرث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الحمـــل

الحمل ؛ هو ما يحمل في البطن من الولد .

ونحن نتكلم عنه هنا من حيث الميراث ، ومن حيث مدة الحمل .

حكمُه في الميراثِ : الحمل إما أن ينفصل عن أمه وإما أن يبقى في بطنها ، وهو في كل من الأمرين له أحكام ، نذكرها فيما يلي :

الحملُ إذا انفصلَ عن أمِّه :

إذا انفصل الحمل عن أمه ؛ فإما أن ينفصل حيًا أو ينفصل ميتًا . وإن انفصل ميتًا ، فإما أن يكون انفصاله بغير جناية ولا اعتداء على أمه ، أو بسبب الجناية عليها ، فإن انفصل كله حيًا ورث من غيره وورثه غيره ؛ لما روي عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا استهل المولود وُرِّث»[1] . والاستهلال رفع الصوت . والمراد إذا ظهرت حياة المولود ورث .

وعلامة الحياة صوت ، أو تنفس ، أو عطاس ، ونحو ذلك . وهذا رأي الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب أبي حنيفة .

وإن انفصل ميتًا بغير جناية على أمه ، فإنه لا يرث ولا يورث اتفاقًا .

وإن انفصل ميتًا بسبب الجناية على أمه ، فإنه في هذه الحال يرث ويورث عند الأحناف.

وقالت الشافعية ، والحنابلة ، ومالك : لا يرث شيئًا ، ويملك الغرة فقط ضرورة ، ولا يورث عنه سواها ، ويرثها كل من يتصور إرثه منه .

وذهب الليث بن سعد ، وربيعة بن عبد الرحمن ، إلى أن الجنين إذا انفصل ميتًا بجناية على أمه لا يرث ولا يورث ، وإنما تملك أمه الغرة وتختص بها ؛ لأن الجناية على جزء منها وهو الجنين ، ومتى كانت الجناية عليها وحدها كان الجزاءُ لها وحدها ، وقد أخذ القانون بهذا .

الحملُ في بطنِ أمِّه :

١ـ الحمل الذي يبقى في بطن أمه لا يوقف له شيءٌ من التركة ، متي كان غير وارث، أو كان محجوبًا بغيره على جميع الاعتبارات .

---

(١) أبو داود (٣ / ٣٣٥) ، ١٣ـ كتاب الفرائض ، ١٥ـ باب في المولود يستهل ثم يموت ، والسنن للبيهقي (٦ / ٢٥٧) وعزاه لابن خزيمة .

فإذا مـات شخص ، وترك زوجـة وأبًا وأمًا حامـلاً من غيـر أبيه ، فإن الحـمل في هذه الصورة لا ميـراث له ؛ لأنه لا يخرج عن كونه أخًا أو أخـتًا لأم . والإخوة لأم لا يرثون مع الأصل الوارث وهو هنا الأب .

٢ــ وتوقف التركة كلها إلى أن يولد الحـمل ، إذا كان وارثًا ولم يكن معه وارث أصلاً ، أو كان معه وارث محجوب به باتفاق الفقهاء .

وتوقف كذلك إذا وجد مـعه ورثة غير محجـوبين به ، ورضوا جميعًا صـراحة أو ضمنًا بعدم قسمتها ، بأن سكتوا أو لم يطالبوا بها .

٣ــ كل وارث لا يتغير فرضه بتغير الحمل يعطى له نصيبه كاملاً ، ويوقف الباقي

كمـا إذا ترك الميت جدة وامـرأة حاملاً ، فـإنه يعطى للجدة السـدس ؛ لأن فرضـها لا يتغير، سواء ولد الحمل ذكرًا أم أنثى .

٤ــ الوارث الذي يسقط في إحدى حالتي الحمل ولا يسقط في الأخرى ، لا يعطى شيئًا للشك في استحقاقه ، فمن مات وترك زوجة حاملاً وأخًا ، فلا شيءَ للأخ لجواز كون الحمل ذكرًا . وهذا مذهب الجمهور .

٥ــ من يختلف نصيبه من أصحاب الفروض باختلاف ذكورة الحمل وأنوثته ، يعطى أقل النصيبين ، ويوقف للحمل أوفر النصيبين ، فإن ولد الحمل حيًا وكان يستحق النصيب الأوفر أخـذه ، وإن لم يكـن يستحقه ، بل يستحق النصيب الأقل أخذه ، ورد الباقي إلى الورثة وإن نزل ميتًا لم يستحـق شيئًا ، ووزعت التركـة كلها على الورثة دون اعتبار للحمل .

أقلُّ مدة الحملِ وأكثرُها :

وأقل مدة يتكون فيها الجنين ويولد حيًا سـتة أشهر ؛ لقول الله ــ سبحانه ــ : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف :١٥] . مع قوله : ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان :١٤] .

فإذا كان الفصال عامين ، لم يبق إلا ستة أشهر للحمل .

وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء .

وقال الكمال بن الـهمام ، من أئمة الأحناف : إن العادة المسـتمرة كون الحـمل أكثر من ستة أشهر ، وربما يمضى دهور ، ولم يسمع فيها بولادة لستة أشهر .

وفي قول لبـعض الحنابلة : أقل مدة الحمل تسـعة أشهر . وقـد خالف القانون جمـهور العلماء ، وأخذ بقول بعض الحنابلة ، وبما قال به الأطباء الشرعيون ، وهو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر هلالية – أي ؛ ٢٧٠ يومًا ــ لأن هذا يتفق والكثير الغالب .

وكما اختلفوا في أقل مدة الحمل ، فقد اختلفوا في أكثرها ؛ فمنهم من قال : إنها سنتان[1] . ومنهم من قال : تسعة أشهر . ومنهم من قال : سنة هلالية (٣٥٤ يومًا) .

وأخذ القانون بما ارتآه الطب الشرعي .

فذكر أن أكثر مدة الحمل سنة شمسية[2] (٣٦٥ يومًا) ، واعتبر ذلك في ثبوت النسب ، والإرث ، والوقف ، والوصية .

أما القانون ، فقد أخذ برأي أبي يوسف الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي ، في أن الحمل يوقت له أوفر النصيبين . وأخذ برأي الأئمة الثلاثة في اشتراط ولادته كله حيًا في استحقاقه الميراث .

وأخذ برأي محمد بن الحكم في أنه لا يرث ، إلا إذا ولد لسنة من تاريخ الوفاة ، أو الفرقة بين أبيه وأمه .

فجاء في المواد : ـ ٤٢ ـ ٤٣ ـ ٤٤ ما يلي :

المادة ٤٢ ـ يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين ، على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

المادة ٤٣ ـ إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدَّته فلا يرثه حملها ، إلا إذا ولد حيًّالخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة ، ولا يرث الحمل غير أبيه ، إلا في الحالتين الآتيتين ؛

١ـ أن يولد حيًّا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة ، إن كانت أمه معتدَّةَ موت أو فرقة ، ومات المورِّث أثناء العدة .

٢ـ أن يولد حيًّا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث ، إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

المادة ٤٤ـ إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه ، يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه ، رُدَّ الزائد على من يستحقه من الورثة .

---

(١) وهذا رأي الأحناف .

(٢) وهذا رأي محمد بن الحكم ، أحد فقهاء المذهب المالكي .

المفقــــود

المفقـودُ : إذا غـاب الشخص وانقطـع خبـره ، ولم يُدْرَ مكانه ، ولم يُعْرَف أَحَيٌّ هو أم ميت ؟ وحكم القضاءُ بموته قيل : إنه مفقود .

وحكمُ القاضي ؛ إما أن يكون مبنيًا على الدليل ، كشهادة العدول . وإما أن يكون مبنيًا على أمارات لا تصلح أن تكون دليلاً وذلك بمضي المدة .

ففـي الحالة الأولى ، يكون مـوته محـققًـا ثابتًا من الوقت الذي قـام فيـه الدليـل على الموت، وفي الحالة الثانيـة ، التي يحكم فيها القاضي بموت المفقـود ، بمقتضى مضي المدة ، يكون موته حكميًا لاحتمال أن يكون حيًا .

المدةُ التي يُحكمُ بعدَها بموتِ المفقودِ :

اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم بعـدها بموت المفقود ؛ فروي عن مالك ، أنه قال : أربع سنين ؛ لأن عمر ـــ رضي الله عنه ـ قال : أيما امرأة فقدت زوجـها فلم تدر أين هو ؟ فإنهـا تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعـة أشهر وعـشرًا ، ثم تحل[١] . أخرجـه البـخاري ، والشافعي .

والمشهور عن أبي حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، عدم تقدير المدة ، بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي في كل عصـر . قال صاحب «المغني» في إحدى الروايتين في المفقود الذي لا يغلب هلاكه : لا يقسم ماله ، ولا تتزوج امرأته ، حـتى يتيقن موته ، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها . وذلك مـردود إلى اجتـهـاد الحاكـم . وهذا قـول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ومحمـد بن الحسن . وهو المشهور عن مالك ، وأبي حـنيفة ، وأبي يوسف ؛ لأن الأصل حياته ، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ، ولا توقيف هنا ، فوجب التوقف .

ويرى الإمام أحمـد ، أنه إن كان في غيبة يغلب فيـها الهلاك[٢] ، فإنـه بعد التـحري الدقيق عنه يحكم بموته بمضي أربع سنين ؛ لأن الغـالب هلاكه ، فأشبه مـا لو مضت مدة لا يعيش في مثلها . وإن كان في غيبة يغلب معها السلامة[٣] ، يفوض أمره إلى القاضي يحكم

---

(١) مالك في «الموطأ» ، ورواه البـيهقي في «السنن الكبرى»(٧/ ٤٤٥) ، وعـبد الرزاق في «المصنف»(٤/ ٤١) ، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٤٠٠) .

(٢) كمن يفـقد في ميدان الحرب ، أو بعـد الغارات ، أو يفقد بين أهلـه كمن خرج إلى صلاة العشـاء ولم يعد ، أو لحاجة قريبة ولم يرجع ولم يعلم خبره .

(٣) مثل المسافر إلى الحج ، أو لطلب العلم ، أو التجارة .

بموته بعد أي مدة يراها ، وبعد التحري عنه بكل الوسائل الممكنة التي توصل إلى بيان حقيقة كونه حيًا أم ميتًا .

وأخذ القانون برأي الإمام أحمد ، فيما إذا كان المفقود في حالة يغلب معها الهلاك ، فقدر المدة بأربع سنين ، وأخذ برأيه ورأي غيره في تفويض الأمر إلى القاضي في الحالات الأخرى .

ففي المادة «٢١» من القانون رقم (١٥) سنة ١٩٢٩ النص الآتي :

يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده . وأما في جميع الأحوال الأخرى ، فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي . وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيًا أو ميتًا .

ميراثه : ميراث المفقود يتعلق به أمران ؛ لأنه إما أن يكون مورثًا ، وإما أن يكون وارثًا . ففي حالة ما إذا كان مورثًا ، فإن ماله يبقى على ملكه ، ولا يقسم بين ورثته إلى أن يتحقق موته أو يحكم القاضي بالموت . فإن ظهر حيًا أخذ ماله ، وإن تحقق موته أو حكم القاضي بموته ، ورثه من كان وارثًا له وقت الموت أو وقت الحكم بالموت ، ولا يرثه من مات قبل ذلك ، أو حدث إرثه بعد ذلك بزوال مانع عنه ، كإسلام وارث له .

هذا إذا لم يسند الحكم بالموت إلى وقت سابق على صدوره ، وإلا ورثه من كان وارثًا في الوقت الذي أسند الحكمُ الموتَ إليه .

أما الحالة الثانية ، وهي إذا ما كان وارثًا لغيره ، فإنه يوقف له نصيبه من تركة المورث ، وبعد الحكم بموته يرد ذلك الموقوف إلى وارث مورثه . وبهذا أخذ القانون ؛ فقد جاء في مادة «٤٥» النص الآتي : يوقف نصيب المفقود من تركة المورث حتى يتبين أمره ، فإن ظهر حيًا أخذه ، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حيًا بعد الحكم بموته ، أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة[1] .

---

(١) هذا حكم بالنسبة للميراث ، أما الحكم بالنسبة للزوجة فقد جاء في مادة (٢٢) من القانون رقم (٢٥) سنة ١٩٢٩ : بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة ، تعتد زوجته عدة الوفاة ، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم : مادة (٧) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ : إذا جاء المفقود أو لم يجئ ، وتبين أنه حي ، فزوجته له ما لم يتمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول ، فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول ،كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول .

الخنثى[1]

تَعْريفُه : الخنثى ؛ شخص اشتُبِهَ في أمره ، ولم يُدرَ أذكر هو أم أنثى ؟ إما لأن له ذكرًا وفرجًا معًا ، أو لأنه ليس له شيءٌ منهما أصلاً .

كيفَ يرثُ ؟ إن تبين أنه ذَكَر ورث ميراث الذكر ، وإن تبين أنه أنثى ورث ميراثها .

وتتبين الذكورة والأنوثة بظهور علامات كل منهما . وهي قبل البلوغ تعرف بالبول ، فإن بال بالعضو المخصوص بالذكر فهو ذكر ، وإن بال بالعضو المخصوص بالأنثى فهو أنثى ، وإن بال منهما كان الحكم للأسبق . وبعد البلوغ إن نبتت له لحية ، أو أتى النساء ، أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو ذكر ، وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة ، أو درَّ له لبن ، أو حاض ، أو حبل فهو أنثى . وهو في هاتين الحالتين يقال له :خنثى غير مشكل .

فإن لم يعرف أذكر هو أم أنثى ؟ بأن لم تظهر علامة من العلامات ، أو ظهرت وتعارضت ، فهو الخنثى المشكل . وقدم اختلف الفقهاءُ في حكمه من حيث الميراث ؛ فقال أبو حنيفة : إنه يفرض أنه ذكر، ثم يفرض أنه أنثى ، ويعامل بعد ذلك بأسوأ الحالين ، حتى لو كان يرث على اعتبار ، ولا يرث على اعتبار آخر لم يعط شيئًا . وإن ورث على كلا الفرضين ، واختلف نصيبه ، أُعطِي أقل النصيبين . وقال مالك ، وأبو يوسف ، والشيعة الإمامية : يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى . وقال الشافعي : يعامل كل من الورثة والخنثى بأقل النصيبين ؛ لأنه المتبقي إلى كل منهما . وقال أحمد : إن كان يرجى ظهور حاله ، يعامل كل منه ومن الورثة بالأقل ويوقف الباقي ، وإن لم يرج ظهور الأمر، يأخذ المتوسط بين نصيبي الذكر والأنثى . وهذا الرأي الأخير هو الأرجح ، ولكن القانون أخذ برأى أبي حنيفة ، ففي المادة «٤٦» منه للخنثى المشكل ، وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أخذ أقل النصيبين ، وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة .

---

(١) الخنثى مأخوذ من الخنث ، وهو اللين والتكسر . وانظر أقوال الصحابة والتابعين في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦١) ، وعبد الرزاق في «المصنف» ، الورقة (٧٦٠) ، وسنن سعيد (١/ ٦٢) .

ميـــراث المرتـــد

المرتد لا يرث من غيره ، ولا يرثه غيره ، وإنما مـيراثه يكون لبيت مال المسلمين . وهذا رأي الشافعي ، ومالك ، والمشهور عن أحمد . وقالت الأحناف : ما اكتسبه قبل الردة ورثه أقاربه المسلمون ، وما اكتسبه بعدها فـهو لبيت المال . وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في «باب الحدود» .

ابــن الزنـــى وابــن الملاعنـــة

ابن الزنى ؛ هو المولـود من غيـر زواج شـرعي . وابن الملاعنـة ؛ هو الذي نفى الزوج الشرعي نسبه منه .

وابن الزنى وابن الملاعنة لا توارث بينهما وبين أبويهمـا بإجماع المسلمين ؛ لانتفاء النسب الشرعي . وإنما التـوارث بينهمـا وبين أمّيهما ؛ فعن ابن عـمر ، أن رجـلاً لاعـن امرأتـه في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ، ففرّق النبي بينهما وألحق الولد بالمرأة[1] . رواه البخاري ، وأبو داود . ولفظه : جعـل رسول الله ﷺ ميـراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتهـا مـن بعدها . ونص مادة «٤٧» من قانون الميراث : يرث ولد الزنى وولد اللعان من الأم وقرابتها ، وترثهما الأم وقرابتها .

---

(١) البخـاري ، (١٢ / ٣٠) فتـح البـاري ، ٨٥ـ كتـاب الفرائـض ، ١٧ـ بـاب ميـراث الملاعنـة ، وأبـو داود (٣ / ٣٢٥ ، ٣٢٦) ، ١٣ـ كتاب الفرائض ، ٩ـ باب ميراث ابن الملاعنة .

التخـــــارج

تَعْرِيفُه : التخارج ؛ هو أن يتصالح الورثة على إخــراج بعضهم عن نصيبه في الميراث ، نظير شيءٍ معين من التركة أو من غــيرها . وقد يكون التخارج بين اثنين من الورثة ، على أن يحل أحدهم محل الآخر في نصيبه في مقابل مبلغ من المال يقدمه له .

حكمُه : التخارج جــائز متى كان عن تراض . وقد طلق عبد الرحــمن بن عوف زوجته تماضر بنت الأصــبغ الكلبية في مــرض موته ، ثم مات وهي في العــدة ، فورَّثها عثــمان مع ثلاث نسوة أخــر ، فصالحوها عن ربع ثمنهــا على ثلاثة وثمانين ألفًا . قــيل : هي دنانير . وقيل : هي دراهم .

جاء في القانون مادة «٤٨» : التخارج ؛ هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيءٍ معلوم ، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه ، وحل محله في التركــة . وإذا تخارج أحد الــورثة مع باقيهم ، فــإن كــان المدفــوع له من التركــة ، قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها . وإن كان المدفوع من مالهم ، ولم ينص في عقد التخارج ، على طريقة قسمة نصيب الخارج ، قسم عليهم بالسوية بينهم .

٦ ، ٧ ، ٨ ــ الاستحقاق بغير الإرث

جاء في قانــون المواريث في المادة «٤» : إذا لم توجد ورثة ، قضي من التركــة بالترتيب الآتي ؛

أولاً ، استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ثانيًا ، ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة .

ومعنى هذا ، أن الميت إذا مات ولم يكن له ورثة ، استحق التركة ثلاثة ؛

١ــ المقر له بالنسب على الغير .

٢ــ الوصية بما زاد على الثلث .

٣ــ بيت المال ــ الخزانة العامة .

وستتكلم على كل من هذه الثلاثة فيما يلي :

المقـــرٌ لـه بالنَّســـبِ :

القانون الذي جرى عليه العمل في مصـر، أنه إذا أقر الميت بالنسب على غيره ، استحق المقر له التـركة إذا كان مـجهول الـنسب ، ولم يثبت نسبـه من الغير ، ولـم يرجع المقر عن إقـراره. ويشتـرط في هذه الحـال أن يكون المقر له حـيًا وقت موت المقـر ، أو وقت الحكم باعتباره ميتًا ، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

وجاء في المذكرة الإيضاحية ما يأتي :

والمقر له بالنسب غـير وارث ؛ لأن الإرث يعتـمد على ثبوت النسب ، وهو غـير ثابت بالإقرار وحده ، غيـر أن الفقهاء أجروا عليه حكم الوارث في بعض الأحـوال ، كتقديمه على الموصى له بما زاد على الثلث بالنسبة للزائد ، وكاعتباره خلفًا عن المورث في الملك فله أن يرد بالعيب ، وكمنعه من الإرث بأي مانع من موانعه ، فرئي من المصلحة اعـتباره مستحقًا للتركة بغير الإرث ، إيثارًا للحقيقة والواقع .

الموصَـى لـه بما زاد علـى الثُّلُـث :

إذا مـات الميت ولم يكن له وارث ، ولا مُـقرٌ له بنـسب على غيـره ، جـازت الوصيـة للأجنبي بالتركة كلها أو بأي جزء منها ؛ لأن التقييد بالثلث من أجل الورثة وليس منهم أحد.

بيـــتُ المـــال :

إذا مات الميت ولم يترك ورثة ، ولم يوجد مُقرٌ له بالنسب على الغير ولا موصى له بأكثر من الثلث ، فإن المال يُوضَع في بيت مال المسلمين ؛ ليصرف في مصالح الأمـة العامـة .

الوصيـــة الواجبـــة

صدر قـانون الوصيـة الواجبـة رقم (٧١) لسنة ١٣٦٥ هجرية ، وسـنة ١٩٤٦ م ، وقد تضمن الأحكام الآتية :

١ــ إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته ، أو مات معه ولو حكمًا بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته لو كـان حيًا عند موته ، وجبت للفرع وصية في التركة بقدر هذا النصيب في حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه له أقل منه ، وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصـيـة لأهل الطبـقة الأولى مـن أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور[1] وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قـسمة الميراث ، كما لو كـان أصله أو أصوله الذين يُدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده ، وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات .

٢ــ إذا أوصى الميت لمن وجـبت له الوصـية بأكـثر من نصـيـبه ، كـانت الزيادة وصيـة اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه ، وجب له ما يكمله ، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر، وجب لمن لم يوص له قـدر نصيبه ، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفَّى نصـيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقـي الثلث ، فإن ضـاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

٣ــ الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا ، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم ، استحوز كل من وجبت له الـوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفَّى ، وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم .

---

(١) وهم من لا ينتسبون إلى الميت بأنثى .

طريقةُ حلِّ المسائلِ التي تشتملُ على الوصيَّةِ الواجبةِ :

١) يفرض الولد الذي مات في حياة أحد أبويه حيًّا وارثًا ، ويقدر نصيبه كما لو كان موجودًا .

٢) يخرج من التركة نصيب المتوفى ، ويعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة إن كان يساوي الثلث فأقل ، فإن زاد على الثلث رد إلى الثلث ، ثم يقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .

٣) يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية .

انتهى كتاب «فقهُ السنَّةِ»

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



فهرس الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

























